الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أهمية طلب العلم.

- أيها الإخوة الكرام، هذا مجلسٌ من مجالس العلم، ودوحةٌ من دوحة التعليم والفضل والهدى، نتدارس فيها كتاب الله -جلَّ وعلَا-، وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، ونطلب الفقه والعلم، والنبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الحديث الذي في الصحيح، أنه قال: «من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين».
- وإنكم لترون أن أناسًا كثيرين، ربما تعاملوا، وربما فعلوا، وربما اجتهدوا، حتى إذا توالت عليهم دهورٌ كثيرةٌ، رأوا أنهم مخطئون، وتبين لهم أنهم على غير جادة الصواب، فلحق بهم أنواعٌ من التبعات، ربما كانت تبعاتٍ ماليةً، إذا كان ذلك خطأً في بعض المعاملات، فدخل إلى أموالهم شيءٌ من الحرام، وربما قدروا على التخلص منها، وربما لم يقدروا على الخلاص، وكذلك في عبادة الإنسان، وما يكون بينه وبين الله -جلَّ وعلَا-، ربما يكون الإنسان يعمل أنواعًا من العبادات، ثم يتبين أنها قد فقدت شرطًا من الشروط، أو ما يتم به صلاحها، ويكمل به العمل، فإذا رأى الإنسان ذلك، احتاج بعد هذا إذا تعلم أن يستعيد شيئًا كثيرًا، فربما أُمر بقضاء صلاةٍ أو صلاتين أو عشرين صلاةً، أو سنةً من صلواته التي عملها على غير هدًى، فلأجل ذلك كان هذا التعلم، وكانت مثل هذه المجالس، وكان هذا الميدان من أعظم الميادين التي ينفق الإنسان فيها وقته، وينفق فيها جهده، ويتواصى الناس عليها.
- طلب العلم لمن سلك سبيله، ربما توجَّب عليه، وربما صار فريضةً لا يجوز له أن يتخلف عن ركب العلم، ولا أن ينكص على عقبيه، وهذا قولٌ عند فقهاء الشافعية، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.
- فلما كان العلم من أعظم أبواب الجهاد في سبيل الله -جلَّ وعلَا- لما يتعلق به من نشر دين الله، وإعلاء كلمته، وإظهار توحيده، ونشر سنته، فالمتخلف عن هذا الميدان، وقد سلك سبيله، يوشك أن يلحق به هذا العار، وأن يتعلق به هذا الوعيد.
- ولذلك لو قلتُ لكم أن كثيرًا مما حصل في هذه الأزمة المتأخرة من الغلو، ومن التكفير، ومن استباحة الدماء، وما تبع ذلك من ويلاتٍ على الإسلام والمسلمين، إنما أصلها نقص العلم ، وسببها أنه تصدى للعلم من

ليس أهله، وتكلم في المسائل من لا يحسنها، فخلطوا على الناس وغيَّروا من طريقهم، وسلكوا سبلًا كثيرًا، كلها منحرفةٌ ضالةٌ، فأفضى ذلك إلى بلاءٍ كثيرٍ.

- إذا عُلم ذلك، ألا يكون لزامًا عليكم، أن تتصدوا لهذا الميدان، وأن تنفضوا عن أنفسكم الغبار، وأن تجدوا وتجتهدوا، وأن تُروا الله -جلَّ وعلَا- من أنفسكم خيرًا.



كتاب الوصايا.

{بسم الله الرحمن الرحيم، اللَّهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، اللهم اغفر لشيخنا، ولجميع المستمعين والمستمعات، والمشاهدين والمشاهدات.

قال المصنف -رحمه الله: كتاب الوصايا، روي عن سعد قال: قلتُ يا رسول الله، قد بلغ بي الجهد ما تره، وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنةٌ، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر، قال: «لا»، قلت: فالثلث، قال: «الثلث، والثلث كثيرٌ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس»}.

- قال "كتاب الوصايا"، والوصايا جمع وصيةٍ، وصَّى توصيةً، وأوصى إيصاءً، والوصية اسم مصدر.

وأما **الوصايا في الاصطلاح، أو في الشرع:** هو الأمر بالتَّصرُّف بعد الموت.

- فكل ما يكون من الأمر بالتصرف بعد الموت فهو وصيةٌ، سواء كان ذلك مما يتعلق بالمال أو سواه، إذن هو لا يختص بالمال، كما سيأتي -بإذن الله جلَّ وعلَا- في تفاصيل ذلك، فربما كانت وصيةً الإنسان في تغسيله، وربما كانت وصية الإنسان في من يلي تزويج بناته، وربما كانت وصية الإنسان في بعض الأمور العامة في الإصلاح والاجتماع والائتلاف، وربما كانت الوصية في المال وأيضًا في الولاية.

- الوصايا والوصية مما جاءت دلالات الكتاب والسنة والإجماع بمشروعيتها، فأما دلالة الكتاب، فقول الله -جلَّ وعلَا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11] أو ﴿يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 12] في الآية الأخرى، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: 180]، ففيه آياتٌ كثيرةٌ دالت على مشروعية الوصية واعتبارها، وهذا أصلٌ في كتاب الله -جلَّ وعلَا- لا يُختلف فيه.

- ودلالات السنة أيضًا كثيرةٌ في الدلالة على الوصية، منها حديث سعد هذا الذي معنا، هو سعد بن أبي وقاص، ومنها أيضًا حديث ابن عمر الذي في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما من مسلمٍ له شيءٌ يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده»، والأحاديث في ذلك كثيرةٌ، ولذلك كان الإجماع منعقدًا عند أهل العلم في الجملة على مشروعيتها.

- إذا عبَّر أهل العلم في الجملة، فيقصدون أن الإجماع منعقدٌ على أصل هذه المسألة، وهي الوصية، فربما اختلفوا في بعض المسائل أو التفريعات أو ما يتعلق في ما يُذكر في هذا الباب من مسائل، لكن أصل هذا الباب متفقون عليه، محل إجماعٍ واتفاقٍ، فهذا معنى التعبير الذي يوجد كثيرًا في كلام أهل العلم، إذا قالوا: والإجماع في الجملة منعقدٌ على ذلك.

- فإذن هذه دلالات الكتاب والسنة والإجماع، على مشروعية الوصية، وذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- حديث سعد بن أبي وقاص، وهو من الأحاديث العظيمة، لما قال: قلت يا رسول الله، بلغ بي الجهد، قد أدركته علةٌ وسقمٌ ومرضٌ، فما ترى؟ وفي هذا إشارةٌ إلى أنه ينبغي للإنسان أن يستشير في كل ما يلحق به من حالٍ، إذا تعنَّى في أمر، إذا نزل به شدَّةٌ سواءً كان ذلك مثلًا ديونًا لحقته، فإن استشارته سبيلٌ لخلاصه، وربما يلحق الإنسان شيءٌ من الضعف لا يُحسن التصور خاصةً وقد لابسه ما يشغل باله ويعكِّر صفو نظره، حتى ولو كان من أعقل الرجال، إذا أراد الإنسان أن يقبل على أمرٍ في نكاحٍ، أو في تجارةٍ، أو في وظيفةٍ، أو في دراسةٍ، أو في انتقالٍ من بلدٍ، كذلك أيضًا ما يكون من الأمور التي تتعلق بالإنسان في دينه، فإن ذلك أخص في طلب المشورة فيها، والإسراع إليها، ولئن تنادى الناس على أمور الدنيا، وما يتعلق بفوائدها، ومنافعها، ولا يتقاصرون عن ذلك، لا في النصيحة، ولا في الإفادة، ولا في الإسراع إلى شيءٍ من هذا، لكنهم ربما لا يكون حالهم من الحرص والاهتمام في ما يتعلق بأمر الآخرة.
- لذلك ينبغي لطالب العلم، وينبغي لمن تصدى لطلب هداية الناس ووعظهم، من الأئمة والخطباء وطلبة العلم، أن يحثوهم على ذلك.
- وأيضًا إذا جيء إلى المريض، أو من لحقت به علةٌ، فلعل الإنسان أن يُذكِّره بشيءٍ من ذلك، وإن كان هذا أيضًا بعبارةٍ مناسبةٍ للحال، ليس بما يدل على أنه قد انتهى أمله في الحياة، وربما يكون ذلك سببًا لتخويفه وترويعه، لكن إذا كانت بعبارةٍ لطيفةٍ، كأن يُقال: إن ما ينويه الإنسان من الأعمال الطيبة سببٌ لحصول بركةٍ في عمره، وسلامةٍ في جسده، وتمامٍ لماله، وإن مثل هذه العوارض تُذكِّر الإنسان بما يقرِّبه إلى ربه، فلو أنك استحضرت وصيةً، أو ما تريد أن تذكره لمن بعدك، أو لمن تخلِّفه وراءك، سواءً كان ذلك في رعاية أمرٍ أو في ولايةٍ، أو في مالٍ، أو نحو ذلك.
- قال: وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي، أيضًا ذكر بعض الخصائص التي تتعلق بالإنسان، أدعى لحصول المقصود، وتمام المشورة فيه، فهنا شرح من أمره ما يكون مكملًا للأليق به، والأتم في حاله، فذكر.
- وهنا أيضًا إشارةٌ مهمةٌ لما قال: أفأتصدق بثلثي مالي، لقائل أن يقول: الصدقة هل يُحتاج فيها إلى المشورة وهي عمل خيرٍ وبرٍّ وقربةٍ إلى الله -جلَّ وعلَا؟

نقول: لما كان الأمر خيرًا من أصله، فربما كان فيه تجاوزٌ من حيث ما احتف به، لما تعلق به أنه ربما فوَّت على الورثة، أو فوَّت على من هو أولى ما يحصل به للإنسان خيرًا، فإنه يشاور فيه، فإذن مهما كان من أعمال الخير في أصله صحيحٌ، لكن ربما يشاور الإنسان في بعض ما احتف به، أو في ما يكون الأليق بحاله، والأتم في فعله.

- فلأجل ذلك قال: أفاتصدق بثلثي مالي، والنبي -صلى الله عليه وسلم- نهاه، لا عن الصدقة من حيث أنها مشروعةٌ، لكن من حيث أن الزيادة عن الثلث ليس بمأذونٍ فيه، ولذلك قال: «لا»، قلت: فالشطر، قال: «لا»، قلت: فالثلث، قال: «**الثلث، والثلث كثيرٌ**».
- ثم بيَّن النبي -صلى الله عليه وسلم- العلة في ذلك، ولهذا ينبغي أيضًا لطالب العلم أن يذكر ما يكون سببًا لأُنس السائل، وطمأنينة قلبه، لما كان قد يظن الظان أن ذلك إعراضٌ عن الأمر بالصدقة، والحث على

الخير، قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس».

- فما يكون من ترك مالٍ لورثتك هو خيرٌ تُثاب عليه، مادمتَ أنك تنوي به هذه النية، وتستحضر هذا الأمر، وأن تمنعهم من أن يتكففون، يعني يطلبون، ويتعرضون، ويسألون، وفي ذلك من المذلة ما فيه، وفيه من إشغالهم وتعنيهم في هذه الدنيا، ولا شك أن المسألة من أعظم ما يعرض للإنسان، فيفسد عليه أنس حياته، وطمأنينة قلبه، ويعكِّر عليه صفو أيامه، ويُلحقه المذلة والمهانة بعد العزة والخير.

{قال المصنف -رحمه الله: ويستحب لمن ترك خيرًا الوصية بخمس ماله، وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته}.

- قال: ويستحب لمن ترك خيرًا الوصية بخمس ماله، ما يتعلق بالوصية هنا، كأن المؤلف -رحمه الله تعالى- انتقل إلى وجهٍ من أوجهها، أو بابٍ من أبوابها، وهي الوصية المستحبة، التي هي إحسانٌ وبرٌّ على ما جاء في قول النبي -صلى الله عليه وسلم: «إن الله تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم» ، فتكلم عليها المؤلف -رحمه الله تعالى- هنا، وذلك أيضًا لأن الحديث مساقه مساق الوصية المستحبة.
- لقائلٍ أن يقول هنا: ما حكم الوصية بالمال؟

نقول: إنها مستحبةٌ بقيودها، وذلك لما جاء في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن لسعد في الوصية، وأجابه إليها، ولما جاء أيضًا في قول النبي -صلى الله عليه وسلم: «إن الله تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم».

- فإن قال قائلٌ: فماذا عن قول الله -جلَّ وعلَا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: 180]، والمكتوب في كتاب الله -جلَّ وعلَا- مفروضٌ وواجبٌ، أليس كذلك؟ الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: 183]، فالمكتوب مفروضٌ، فبم تجيبون عن هذه الآية؟

فنقول: إن هذه الآية عند عامة أهل العلم على أن الحكم فيها منسوخٌ، يعني أن الوجوب في ذلك منسوخٌ، كما جاء ذلك عند أبي داود، من حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- أن الآية منسوخةٌ، وذلك أن هذه الآية كانت قبل آية المواريث، فكان على الإنسان أن يوصي لأقاربه، ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: 180].

- ولذلك جاء في الحديث عند أهل السنن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله أعطى كل ذي حقٍّ حقه، فلا وصية لوارثٍ» ، ولأجل ذلك كان قول عامة أهل العلم على أن الوصية مستحبةٌ وليست بواجبةٍ، وهذا -كما قلت لكم- إنما مساقه في التبرع بالمال.
- وأما ما يتعلق بالحقوق التي تلزم الإنسان، فإنها قد يكون فيها وجوبٌ، كأن يكون على الإنسان دينٌ، أو تكون عنده وديعةٌ، أو أن يكون عنده مثلًا بعض الموليات من البنات، فيخشى إن لم يوص أن يضِعن، وألا يقام بحقهن في ولاية النكاح، أو في القيام ببعض أمورهن، أو الأيتام، لو كان مسئولًا عنهم، أو وليًّا عنهم أو نحو ذلك، فعلى كل حالٍ، الأيتام مسألةٌ تحتاج إلى شيءٍ من الوعي، ليس في كل الأحوال، فنتركها.

- إذن مثل هذه الأمور تكون الوصية واجبةً، من أين يؤخذ الوجوب في مثل هذه المسائل؟

يؤخذ الوجوب من القاعدة المتقررة: أن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجبٌ، فلما كان أداء الحقوق، ورد الديون، وإيصال الوديعة إلى أهلها، وردها إلى صاحبها، والقيام على المووليات أمرًا واجبًا، فإن كل ما يترتب عليه فهو واجبٌ، ولأجل ذلك جاء عن الصحابة أنهم أوصوا، وذكروا ذلك في ما جاء عنهم، وذُكر في الآثار، سواءً كان ذلك في ما يتعلق في الأمر الخاص، أو كان ذلك في الأمر العام، كما كان من وصية أبي بكر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- لعمر بالخلافة، ووصية عمر للستة نفر بأيضًا النظر في أيهم أولى وأحق بها، يعني خلافة المسلمين، فكل ذلك دالٌّ على أن ما يتعلق به أمرٌ واجبٌ، فإن الوصية فيه تكون واجبةً.

- وهنا لما قال: لمن ترك خيرًا، فهذا قيدٌ في الاستحباب، فإذا لم يكن للإنسان مالٌ، أو كان عنده مالٌ قليلٌ، فإن الوصية في مثل ذلك الحال ليست بمستحبةٍ. لماذا؟ أصل هذا ما جاء في الحديث: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس»، فإذا لم يوجد عند الإنسان إلا ما يكفي ذريته، أو ورثته، ثم نقل هذا الذي يكفيهم إلى غيرهم، حتى جعلهم في حاجةٍ وفاقةٍ، فإن ذلك لا يكون مناسبًا، استنادًا إلى ما جاء في حديث سعد -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، وإلى جهة ما جاء في المعنى، من الأدلة، فإن الشرع جاء بـ«وابدأ بمن تعول».

ولأجل ذلك -وهذه مسألةٌ ستأتيها- أن الوصية لغير الورثة عند عامة أهل العلم تكون للأقارب، غير الورثة.

فإذن: متعلق الحكم أنه لمن ترك خيرًا. هل فيه حدٌّ يُحد يمكن أن يُقال: هذا ترك خيرًا فيستحب له الوصية، يعني رقمٌ محددٌ أو لا؟

- نُقل عن بعض الصحابة، وعن الإمام أحمد، وعن بعض السلف، وعن بعض الفقهاء، أنهم ذكروا، بعضهم يقول أربعمائة درهمًا، وسبعمائة، أو نحو ذلك، وكل هذا ليس إرادةً للتخصيص، أو التحديد بذلك الرقم، وإنما النظر إلى ما يليق بهم في واقعهم، فكان المعنى كما يقوله بعض المحققين من أهل العلم: إن العبرة بما يحصل به ذلك المعنى، الذي جاء في الحديث، أنك متى ما كان الإنسان يترك خيرًا، يستغنون به عن الناس، ولا يتكففون، فإذا كان على هذا النحو، أو ذلك القدر، فإن الوصية مستحبةٌ في حقه، وأما إذا كان دون ذلك، فإن الأحق الأحسن في حقه، أن لا يوصي، ولذلك ذكر بعض أهل العلم كراهية الوصية في مثل تلك الحال، كما لو كان قد ترك بيتًا فقط، فإذا أوصى بثلثه، فالورثة مضطرون إلى بيعه، وإذا باعوه أين يسكنون؟ فربما عرَّضهم إلى أنواعٍ من الجهد والكَبد والتعب والمشقة، إذن فيه إشارةٌ إلى ما ذكرنا، وهو أن الخير الذي جاء مطلقًا في كلام الفقهاء، مخصوصٌ بما دلَّ عليه الحديث في التعليل والتفسير، أنه ما يحصل به غُنيةٌ الورثة، وعدم حاجتهم إلى الناس، فيكون الاستحباب في ذلك حاصلًا.

- نأتي بعد هذا إلى ما يتعلق بالكلام على لم قال المؤلف بخُمس ماله؟ مع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الثلث، والثلث كثيرٌ»، ثم ذكر الحديث. ما يكون الجواب؟

- لما قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «الثلث، والثلث كثيرٌ» ، الثلث كأنه غير مأذونٍ فيه، لكنه غير مرغوبٍ فيه، وهذا ما فهمه جماعةٌ من أهل العلم، وهو الذي جرى عليه جملة الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم وأرضاهم-، ولأجل ذلك سنجعل -بإذن الله سبحانه وتعالى- مبدأ الحديث في المجلس القادم عن إيضاح هذه المسألة، وأن يكون هو بداية انطلاقتنا فيها.

الدرس الثانى

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، اللهم اغفر لشيخنا، ولجميع المشاهدين والمشاهدات، والمستمعين والمستمعات، ولجميع المسلمين والمسلمات، آمين يا رب.

قال المصنف -رحمه الله: ويستحب لمن ترك خيرًا الوصية بخمس ماله}.

- قال: لمن ترك خيرًا الوصية بخمس ماله، ننتقل إلى أولى هذه المسائل، وهي: ما الذي يُستحب أن يوصي به من عنده مالٌ كثيرٌ؟ هل يوصي بالثلث؟ أو يوصي بما هو دون ذلك، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الثلث، والثلث كثيرٌ».
- فقهاء الحنابلة، وجمعٌ من أهل العلم قالوا: إنه يستحب ألا يبلغ الإنسان الثلث، وإنما يقتصر على الخمس، وأخذوا ذلك من دليلين ظاهرين:
- أولهما: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الثلث، والثلث كثيرٌ» فكأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن له في الثلث، وإن كان الأولى ألا يصل به إلى ذلك.

فإن قال قائلٌ: لعل النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما قال ذلك إرضاءً له؛ لأنه كان أراد أن يتصدق بثلثي ماله.
نقول: هذا معنى صحيحٌ، وقد فهمه بعض أهل العلم، ولذلك قالوا: إنه يوصي بالثلث، ويمكن أن يقال: إنَّ الله تصدق عليكم بثلث أموالكم، أيضًا يسند هذا.

- لكن لما كان عملُ كثيرٍ من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء على وجه الخصوص، كأبي بكر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، وعلي -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، وجاء نحو من ذلك عن ابن عباس، أنهم اختاروا الانتقال، أو النقص عن الثلث، فإن هذا يدل على أن المصير إلى الخمُس أولى.
- ولذلك جاء عن أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- وعن عليٍّ -رضي الله تعالى عنه: رضيتُ بما رضيه الله -جلَّ وعلَا- لنفسه، إشارةً إلى قول الله جلَّ وعلَا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: 41]، فيقولون: الخمس مناسبٌ، وجاءت به النصوص، واختصه الله -جلَّ وعلَا- في سهم الغنائم له ، فكان ذلك مما يدل على أنه هو الأولى؛ فأخذ من هذا الصحابة إلى أنَّ الوصية تكون بالخمس أولى.

- ولذلك جاء عن العلاء بن زياد، أن ولده سأله عن أعدل الوصية، فقال: إنَّ أهل العلم تتابعوا على الخُمس فيها.
- لماذا انتقل المؤلف -رحمه الله تعالى- من الثلث الذي جاء به الحديث إلى الخمس، لما ذكرناه من هاتين العلتين؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الثلث، والثلث كثيرٌ»، ولما جاء عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم.
- إذن نقول: المُستحب أن يوصي الإنسان بخمس ماله، اقتداءً بأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واستنباطًا مِن سَهم الله -جلَّ وعلَا- في قسمة الغنائم، في آية سورة الأنفال.
- فإن زاد إلى الربع، فلا بأس من ذلك وهو حسنٌ؛ لأنه جاء عن ابن عباس: لو أن أنقص من الثلث إلى الربع، وإن أوصى بالثلث، فذلك أيضًا صحيحٌ، لأن هذا الذي جرى من سعد بن أبي وقاص -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-. وهذا يخضع بحسب ما عند الإنسان من المآل، وربما كان إذا أوصى بالثلث، فإنه لا يغيِّر على الورثة لكثرة ما ترك، ولعظم ما خلَّف، فيكون ذلك مناسبًا، لكن من جهة العموم، فإن الانتقال إلى الخمس أحرى وأولى.
- كيف تكتب الوصية؟

يذكر أهل العلم أنه يُستحب للموصي إذا أراد أن يوصي أن يكتب ذلك ويُشهد عليه، منعًا للخلاف، وطردًا للنزاع، ليكون ذلك أرجى للعمل بموجبها، ولئلا يُشكَّك فيها، فإنه لو لم يُشهد عليها، فربما أتى بعض الورثة، وكان قليل الخوف من الله -جلَّ وعلَا-، أو كثير الحرص على الدنيا، أن يقول: ليست هذه وصيةً لمورثنا، ولا نعترف بها، وهذا يحصل كثيرًا، خاصةً مع شح النفوس وحرصها على الدنيا، وعدم استحضار ما عند الله -جلَّ وعلَا- من الأجر والثواب.

- وفي بعض الأحوال قد يكون الإنسان أيضًا فعلًا أن عنده شكًّا في أنه قد كتبه، وأنها قد كُتبت، فإذا وجدت الشهادة كان ذلك أتم وأسلم من النزاع.
- هل تكون الشهادة لازمةً؟ أو شرطًا في صحة الوصية؟

لا، بل لو وجدت الوصية بدون شهادةٍ، لكان العمل بها صحيحًا، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ووصيته مكتوبةٌ عنده»، ولم يذكر أكثر من ذلك، ولم يقل: مكتوبةٌ عنده، وقد أشهد عليها، فدل على أن الكتابة كافيةٌ في العمل بموجبها، إذا عُلم، واحتفتْ القرائن أن ذلك خطُّ وكتابُ المورِّث، فإنه يُعمل بها، وهذا هو الذي استقر عليه قول أهل العلم، أو جماهير أهل العلم.

- أيضًا مما يتعلق بذلك، وهي من المسائل المهمة: أن لأهل العلم نسقٌ في كتابة الوصايا، فيحسن بمن أراد الوصية أن يأخذ بما جاء عن السلف فيها، فكان كما جاء عن أنس -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- عند الدارمي وغيره، أنه يقول: هذا ما أوصى به فلانٌ بن فلانٍ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، أو عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته، ألقاها إلى مريم، وروحٌ منه، وأن الجنة حقٌّ، والنار حقٌّ، وأوصى أهله ومن خلفه، أن يتقوى الله -جلَّ وعلَا-، ويصلحوا ذات بينهم، ثم يذكر الآية: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ

بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: 132]، ثم يذكر ما وصى به.

- وبعضهم يزيد: هذا ما أوصى به فلانٌ بن فلانٍ، إن حدث به حادث الموت، فنحو هذه العبارات يكون مناسبًا، وعليه جرى سنن السلف، وطريقة أهل العلم، وروي عن صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم.
- وإذا أشكل على الإنسان كيفية كتابة الوصية، فيحسن به أن يستأنس برأي أهل العلم والفضل، وأن يرجع إليهم في ذلك، فإنه يكون -بإذن الله جلّ وعلَا- أدعى لكمال وصيته، ولحسن ما يكتب، سواءً كان ذلك في ما احتوت عليه من الأحكام وموافقة مسائل الشرع، أو في ما خرجت به أيضًا من الوصية للورثة، ولحسن الاستهلال، الذي هو فيه مدعاةٌ إلى العمل بها، والقيام بحقها، وأيضًا فيه إشارةٌ إلى ما مات عليه ذلك المورّث من الإيمان بالله، وتوحيد الله، وما يُقبل عليه من رحمة الله -جلّ وعلَا-، وطلب رضوانه وجنته، لا حرم الله -سبحانه وتعالى- الموصين وأهل الإسلام ما يرجونه من الله من دخول جنته، والنجاة من ناره.
- فإن زاد عن الثلث، يعني كأن يوصي بنصف ماله، فما الحكم في ذلك؟ أو أوصى بثلثي ماله، أو أوصى بجميع ماله.

فنقول: إنَّ المستقر عند أهل العلم الذي جاءت به دلالة النصوص، أن ذلك ليس بجائزٍ، وأنه مُحرَّمٌ، أصل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما استأذنه سعد، وماله كثيرٌ، قال: أفأتصدق بثلثي مالي، قال: «لا»، قال: فالشطر، يعني النصف، قال: «لا»، قال: الثلث، قال: «الثلث، والثلث كثيرٌ».

- ويمكن أيضًا أن يُعلم أن الزيادة على ذلك ممنوعةٌ من جهة ما جاء في الحديث الذي رواه مسلمٌ في صحيحه، في الرجل الذي كان له ستة أعبدٍ، فأوصى بعتقهم جميعًا، لما كان ذلك بعد موته، جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بعضهم ليسأله، فمنع تلك الوصية، وجزَّأهم ثلاثة أجزاءٍ، ثم أقرع بينهم، فعتق منهم اثنيْن، وبقي أربعةٌ، وليس له مالٌ سواهم، لأنه أوصى بجميع المال، فلم يُنفِّذْ النبي -صلى الله عليه وسلم- من وصيته إلا ثلثها، فدل ذلك على أن ما زاد عن الثلث، فإنه لا يجوز.
- **إذا لم يكن له ورثةٌ؟.**

بعض أهل العلم أجرى الحكم على ما هو عليه، من أنه لا يجوز الوصية بأكثر من الثلث، ومن أهل العلم كما هو مشهور في المذهب عند الحنابلة، وقولٌ عند جمع من أهل التحقيق، أنه إذا أوصى من لا وارث له بجميع ماله جاز ذلك، وأصل هذا ما جاء عن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- أنه أجاز الوصية بجميع المال لمن لا وارث له، ولأنه من جهة المعنى قالوا: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء»، فالعلة من عدم الوصية بأكثر من الثلث هو الإحسان إلى الورثة، ومنع حاجتهم، فإذا لم يوجد الورثة لا يكون في ذلك منعٌ، ويكون جائزًا، ولأن الأصل أن يحسن الإنسان إلى نفسه، بالتبرع بماله، والقيام بالصدقة به، فيكون ذلك صحيحًا، لمن لا وارث له.

- شرطٌ آخر في نفاذ الوصايا، وهو أيضًا مما دلت عليه النصوص، وهو ألا تكون الوصية لوارثٍ، فلو أنَّ شخصًا أوصى لأحد أبنائه بسيارة مثلًا، أو بمنزلٍ، أو بأي شيءٍ قليلًا كان أو كثيرًا، فنقول: مادام أن هذا الابن وارثٌ، فإن الوصية ليست بصحيحةٍ، حتى ولو كانت بأقل من الثلث، فيكون ذلك أيضًا شرطًا ثانيًا لصحة الوصية.

- **الشرط الأول:** ألا تكون بأكثر من الثلث.
- **الشرط الثاني:** ألا تكون لوارثٍ، لماذا؟ قالوا: لما جاء في الحديث، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقه، فلا وصية لوارثٍ» ، فقالوا من أن الورثة قد حكم الله -جلَّ وعلَا- لهم بحقوقهم، وجعل لكل واحدٍ نصيبًا بحسب قربه وبعده، وأحقيته من الميت، في كتاب الله -جلَّ وعلَا- في آية المواريث.
- **لو أن الميت أوصى لواحدٍ من الورثة، أو أوصى بأكثر من الثلث، فما الحكم في هذه المسألة؟**

نقول: من جهة الحكم أن ذلك ليس بصحيحٍ، لكن لو أن الورثة أجازوا ذلك وأنفذوه لكان صحيحًا، يعني من حيث الأصل نقول: لا، لكن لو قال الورثة مادام أن مورِّثنا قد أراد ذلك، فإنا موافقون، فيقولون من أنه يصح والحال هذه، لماذا؟ يقول أهل العلم: لأن الحق الذي لأجله مُنع من الزيادة على الثلث لأجل الورثة، فإذا أجازوه جاز، وإذا أنفذوه نفذ.

- ومثل ذلك لو أنه أوصى لأحد الورثة، وهذا فيه بعض الأحوال يحصل من بعض الناس مثلًا، يقول: هذه البنت مثلًا مطلقةٌ، ولها أولادٌ كثيرون، فربما كانت أحوج من إخوانها، فأوصى لها، فمع قولنا من أن ذلك ليس بصحيحٍ، لكن لو حصل هذا، فأجازه الورثة جاز، لأن الحق لهم.
- وهنا يقول أهل العلم، وهي مسألةٌ لطيفةٌ، وإن كان فيها صعوبةٌ: **هل ما يجيزه الورثة من ما زاد على الثلث أو لوارثٍ، هل هي هبةٌ منهم؟ أو إجازةٌ لما أوصى به المورِّث؟**
- يقولون: هي إجازةٌ على الأصح، يعني أن العقد من المورِّث، والإجازة منهم، فتنفذ بمجرد موافقتهم، ما الذي يترتب على ذلك؟ إذا قلنا من أنها كذلك، لو قلنا إنها هبةٌ، يعني جديدةٌ منهم، لاعتبر فيها شروط الهبة، فلو رجعوا قبل القبض لصح لهم ذلك، لكن إذا قلنا من أنها إجازةٌ لما أوصى به المورِّث، فمعنى ذلك أنه لا يجوز لهم الرجوع.
- فلذلك الأصح عند أهل العلم أنها إنفاذٌ لما أوصى به الموصى والمورِّث، فبناءً على ذلك بمجرد موافقتهم وإجازتهم، لا يحق لهم الرجوع فيها لو رجعوا، ويترتب على ذلك بعض المسائل، لكن ليس هذا محل الإفاضة فيها وذكر كل ما يتعلق بها، لكنها إشارةٌ سريعةٌ إلى هذا.

{وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته}.

- إذن، وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته، كأن سائلًا سأل من الذي تصح وصيته؟ فالجواب في ذلك: كل من تصح هبته، وهذا عند أهل العلم علمٌ يُعرف بالكليات، حتى تتصورها كالضابط الذي يستقر عندك، كل من تصح هبته تصح وصيته، فبناءً على ذلك، الرجل تصح هبته فتصح وصيته، المرأة تصح هبتها، فتصح وصيتها، المسلم تصح هبته، فتصح وصيته، الكافر تصح هبته، فتصح وصيته، لقائلٍ أن يقول: ما علاقة الكافر بنا؟ نقول: نعم له علاقةٌ، لو أن مُعَاهَدًا أو ذِمِّيًا أو مُسْتَأمَنًا أوصى بوصيةٍ، ومات في بلاد المسلمين، فجاء ورثته إلى قاضٍ من قضاة المسلمين، للزم أن يحكم، ويحكم بما جاء في كتاب الله -جلَّ وعلَا- ، وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم.
- فنقول: إن هبته في الحياة صحيحةٌ، فكذلك وصيته، فكل من صحت هبته، صحت وصيته.

- من الذي لا تصح هبته؟
  - ✓ مثل الولي على أموال اليتامى، لو وهب من أموال اليتامى لا تصح هبته، فبناءً على ذلك، لو أوصى من أموال اليتامى بوصيةٍ، نقول: لا تصح.
  - ✓ المجنون، المجنون لو وهب شيئًا لا تصح هبته، فلا تصح وصيته، ومثل ذلك السكران ونحوهم.
- قال: وتصح الوصية والتدبير، التدبير ما هو؟ ما معنى التدبير؟

التدبير هو نوعٌ من أنوع الوصية، لكن جرت عادة الفقهاء إلى التنصيص عليه لأهميته، وهو في بابٍ من الأبواب، وهو باب العتق، وهو أن يعلِّق عتق العبد بالموت، لماذا سمي تدبيرًا؟ لأنه يقول: دُبر حياتي، أنت حرٌّ دبر حياتي، يعني إذا أدبرت حياتي، إذا متُّ فأنتَ لوجه الله -جلَّ وعلَا-، حرٌّ فسمي ذلك تدبيرًا.

- من الذي تصح أيضًا هبته؟

يقولون: البالغ، الرشيد، فالبالغ يُخرج الصغير، هل هو على الإطلاق أو لا؟ الأصل أن الصغير يخرج منها، إلا ما سيأتي من المسألة التي سيذكرها المؤلف -رحمه الله تعالى- بعد ذلك.

والرشيد يُخرج غير الرشيد، مثل من ذكرنا: "المجنون و السكران و نحوه".

المحجور عليه لسفهٍ يخرج من الرشد، لكن مع ذلك استثناه أهل العلم، وسنذكر ما يتعلق بذلك في الجملة التي ذكرها المؤلف.

إذن البالغ الرشيد، هذا هو الأصل، وإن كان فيها بعد المستثنيات التي سيأتي ذكرها، لكن من حيث الأصل، فكل بالغٍ رشيدٍ سواءً كان مسلمًا، أو غير مسلمٍ، فاسقًا، أو غير فاسقٍ، رجلًا أو امرأةً، فإن وصيته صحيحةٌ.

- لو كان عبدًا مملوكًا، هل تصح وصيته؟

العبد إن كانت وصيته بالمال فلا تصح؛ لأنه لا مال له، والعبد وما مَلك مِلك لسيده، لكن ليس الوصية مختصة بالمال كما ذكرنا، فربما يكون وصيته في القيام على ولده، وربما تكون الوصية في تغسيله، أو تكفينه، أو نحو ذلك من المسائل، فإذا كانت في غير المال، فإن وصيته صحيحة، لكن الوصية بالمال لا تصح من جهة أنه لا تصح هبته، فلا تصح وصيته.

- السكران لا تصح هبته؛ لأنه غير عاقل، فهو مثل: المجنون، فلما كانت تصرفاته ليست بصحيحة، فإن هبته ليست بصحيحة، فكذلك وصيته، فلو كتب في حال سكره، أو تكلم بذلك كلامًا، فنقول من أن هذا لا يُعمل به، مادام أن البيِّنة قد ثبتت بالبيِّنة أنه كان حين قال ذلك أو كتبه وهو سكرانٌ، أما دعوى أنه سكرانٌ فلا تُقبل، لأن الأصل أنه كتبها وهو في حال عقله، لكن متى ما ثبت أنه سكرانٌ، وأنه قال ذلك في حال سكره، فلا يكون ذلك مقبولًا، ولا يُعمل بتلك الوصية، ولا اعتبار لها، كما أنه لو وهب ماله، أو سيارته، أو بيته، وهو في حال سكره، لم تكن تلك هبةٌ صحيحةٌ، فكذلك في حال سكره.

{قال المصنف -رحمه الله: ومن الصبي العاقل، والمحجور عليه لسفهٍ}.

- هذا من المؤلف -رحمه الله تعالى- في قوله: ومن الصبي العاقل، والمحجور عليه لسفهٍ، تنصيصٌ على خصوص هذه المسألة، لكونها ليست في الأصل أنها ليست بداخلةٍ في من تصح هبته، لكن لما كان هؤلاء وإن لم تصح هبتهم، يصح منهم الوصية، نبَّه عليهم المؤلف -رحمه الله تعالى.

- فإن قال قائلٌ: لِم لا تصح هبتهم؟ لم تصح هبتهم لكونه ليس بالغًا، والبالغ ليس برشيدٍ، وقد مُنع من التَّصرف في أمواله، لقول الله -جلَّ وعلَا: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6] أليس كذلك؟ قالوا، فهذا في حال الحياة ليُحفظ ماله، فربما تصرَّف فيه، فيفوّت حقه وما يحتاج إليه من تزويجٍ، أو سُكنى أو نحو ذلك، فلم يكن ذلك صحيحًا، لكن لما كان هذا بعد الموت، الوصية هي إنما بعد الموت، فتكون صحيحةً، لماذا؟ لأنه إنه عاش فالمال ماله، والوصية لا حكم لها، وإن مات فليس شيءٌ أنفع له من أن يتصدق بماله، لكونه أرفع له عند ربه، وأعلى لدرجته.
- قال أهل العلم: ولأن الصبي العاقل قد صحت منه الصلاة، وصح منه الإسلام، أليس عليٌّ -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- أسلم صغيرًا، فكان ذلك صحيحًا، فكذلك لما صح منه الإسلام والصلاة، فإن الصدقة منه صحيحةٌ، في الوصية، وإنما مُنعت في حال الحياة، لأنه ربما كان ذلك تفويتًا لمصلحةٍ أعظم وهو بقاء المال في ما يحتاج إليه من تزويجٍ وغيره.
- ولذلك أنه جاء عن الصحابة، فجاء في ذلك أثران عن عمر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- فإن صبيًا من غسَّان يعني قبيلة غسان، أوصى، فعُرض ذلك على عمر، فأجاز وصيته، وهذا أيضًا بمحضر الصحابة، فيكون قول صحابيٍّ، وأحد الخلفاء، ومما اشتهر، فيكون متأكدًا.
- يقول المؤلف -رحمه الله تعالى: أيضًا المحجور عليه لسفهٍ ، المحجور عليه إما أن يكون لسفهٍ، وإما أن يكون لفلسٍ، يعني ليس عنده مالٌ، وعليه ديونٌ للغرماء، فهذا قسمٌ، وهذا قسمٌ، فالمحجور عليه لفلسٍ تصح وصيته، لماذا؟ لأن الوصية إنما تنفَّذ أصلًا بعد قضاء الديون، فإذا بقي له من المال بقيةٌ، صحت الوصية، فيكون ذلك جائزًا، لكن المحجور عليه لسفهٍ، الذي لا يُحسن التصرف في الأموال، ربما يبعثرها، وربما يبذلها في غير ما ينبغي أن تُبذل فيه، فإنه يُحجر عليه، ولذلك الآية قال الله -جلَّ وعلَا- فيها: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: 6]، فقيَّد ذلك بحصول الرشد في المال، يعني في تصريف الأموال، وبذلها، والقيام عليها، فمن لم يكن كذلك، لم يكن منه رشدٌ، فهو سفيهٌ، وإذا كان سفيهًا، فهو محجورٌ عليه.
- هذا المحجور عليه بالنسبة للهبة لا تصح منه، ولا شك، أما الوصية، فقال أهل العلم من أنها صحيحةٌ، لماذا؟ لأن الوصية إنما هي بعد وفاته، أليس كذلك؟ والمحجور عليه لسفهٍ، إنما هو حُجر عليه لمصلحة نفسه؛ لئلا يبعثر ماله في غير سبيلٍ صحيحةٍ، ولئلا يفوّتِ ما قد يحتاج إليه هو في حاجته الملحة، من نفقةٍ، أو مطعمٍ، أو مأكلٍ، أو مشربٍ وسكنى، أو إعفاف نفسه، فبناءً على ذلك، إذا كان هذا بعد الممات، فإنه ليس شيءٌ أنفع له من أن يكون في الوصية، في الإحسان إلى نفسه؛ لأنه أحوج إلى ما يكون أن تكون أجرًا وثوابًا، ولذلك قال أهل العلم: فإنه وإن لم تصح منه الهبة من حال الحياة، لمحذورٌ، فإن هذا المحذور غير واردٍ في حال الممات، فيكون ذلك عفيفًا، ولأن هذا أعظمٌ لأجره، وأفضل له عند ربه، فيكون ذلك صحيحًا.

{قال المصنف -رحمه الله: ولكل من تصح الهبة له، وللحمل إذا عُلم أنه كان موجودًا حين الوصية له، وتصلح بكل ما فيه نفعٌ مباحٌ، ككلب الصيد والغنم}.

- من تصح له الوصية؟

- لو جاء مثلًا وقال: أنا سأوصي، لمن توصي؟ قال: مثلًا أوصي لجاري، وجاره فاسقٌ، أو قال هذا سأوصي إلى صديقي في العمل، قلنا: من صديقه في العمل، فإذا هو ليس بمسلمٍ، كافرٌ، فمثل هذا هل يكون صحيحًا أو لا؟ فيقول المؤلف -رحمه الله: من تصح له الهبة، تصح له الوصية.

فإذن الكافر تصح الهبة له؟ لو وهب الإنسان كافرًا هبةً، أعطاه طعامًا، أعطاه شرابًا، أعطاه شرابًا، قلَّت هذه الهبة أو كثرت، يصح أو لا يصح؟

يصح، أليس كذلك؟ {بلى}.

والله -جلَّ وعلَا- يقول: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أحسن وأمر بالإحسان إليهم.

- ويدل لذلك أيضًا، ما جاء في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «في كل كبدٍ رَطبةٍ أجرٌ» ، ما المقصود بـ «كبدٍ رَطبةٍ» ؟ يعني حيةٌ، فيه حياةٌ، ففيه أجرٌ وثوابٌ من الله -سبحانه وتعالى-، فهذا وإن كان كافرًا، تجوز الوصية له، ومثل ذلك لو كان فاسقًا، أو كان مجنونًا، أو كان مريضًا، أو كان صغيرًا، أو كبيرًا، حتى ولو كان عبدًا، فالهبة تصح له، فتصح له الوصية.

- ومما يدل لذلك، أنه جاء في الأثر، أن صفية -رضي الله عنها وأرضاها- أوصت لأخٍ لها يهوديٍّ، فدل ذلك على أن الوصية تصح لكل هؤلاء، فيجوز أن يوصي لهم.

- هذا أيها الإخوة من جهة مسألة، وهي من حيث الأصل، من تصح لهم الوصية، لكن لو سأل سائلٌ، من الأولى بالوصية؟ فنقول: الأولى بالوصية الأقارب، وهذا قول أكثر أهل العلم، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «صدقتك على قريبك صدقةٌ وصلةٌ»، أليس كذلك؟ وهذا في حال الحياة، وحال الممات لا تختلف عن حال الحياة، فيكون الإحسان إلى الأقارب من أولى ما تُبذل فيه الوصايا، كما أنه من أولى ما تُبذل فيه الصدقات، فلما كان فيها أجران، كما نصَّ على ذلك الحديث الذي في الصحيح، فإن الوصية إليهم أولى، وهذا قول أكثر أهل العلم، أو جماهير أهل العلم، ويغفل عن هذا كثيرٌ من الناس، فربما أوصى للفقراء، وربما أوصى لإفطار صائمٍ، وربما أوصى لبعض الأعمال والبر والقربات، وفيها خيرٌ كثيرٌ، لكن تخصيص الأقارب بالوصية، أو جعل سهمًا لهم، ليس بالقليل، هذا من أحسن، ومن أعظم ما ينبغي أن تُبذل فيه الوصية.

- نقول إذن: إن الوصية للأقارب أتم وأكمل، وأولى وأفضل، وإذا جئنا أيضًا إلى أبواب البر التي ينبغي الوصية فيها، أنه كلما كان ذلك الباب أعظم، فإن الوصية فيه أتم، فمثلًا أبواب العلم، إما على طلبة العلم، أو على كتب العلم، أو على مجالس العلم، أو نحوها، فإن هذا من أعظم ما تُحفظ به الشريعة، وتُصان به الملة، ويُمنع من حصول الشر، وكثرة الجهل والبغي والظلم والعدوان، فيكون الوصية فيها أولى.

- مثل ذلك أيضًا: إذا كان في بابٍ من الأبواب حاجةٌ للمسلمين مُلحَّةٌ، فإن الوصية فيها تكون أتم، -مثلًا- الأيتام، أو الأرامل، أو كان ذلك على –مثلًا- المرابطين في الحدود، والجنود، ونحوهم، فلهم من الخصيصة والمال ما يكون أتم، فينبغي أن يلحظ ذلك كل من أراد الوصية، إذا كانت الوصية في الماء، فإنها أتم من غيرها، والوصية أيضًا في ما يعظم بقاؤه، كالأوقاف، والمساجد، ونحوها، أيضًا كذلك لها خصيصةٌ، إذا أراد الإنسان الوصية، فإنه ينظر في أتم ما يكون الوصية فيه، لكن لا يمنع ذلك أن الإنسان له أن يوصي في ما

دونها، وقد يكون للإنسان خصيصةٌ كما جاء عن صفية، هذا أخوها، فأوصت له، فكان ذلك صحيحًا، فقد ينظر الإنسان في بعض الأمور ببعض عينٍ أخرى، وقد يكون المفضول فاضلًا، أو المرجوح مُرجَّحًا لسبب من الأسباب التي تفضله، وقد يرى الإنسان في خاصة نفسه أنه يميل إلى ذلك، فلا يُمنع، مادام ذلك خيرًا، ومادام أن يكون ذلك التصرف داخلًا في الصحة والقبول، كما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى.

- قال: وللحمل إذا عُلم أنه كان موجودًا، إذا أوصى الإنسان لحملٍ، فقال: ما حملت به فلانةٌ كأن تكون بنت أخته، أو جارته، أو غير ذلك، فيقولون من أنه تصح الوصية إليه، فإذا مات وولد الحمل، فإنه يأخذ ما أوصي له به، واستقرت حياته؛ لأن هذا شرطٌ في استحقاقه.

- **لماذا تصح الوصية للحمل؟**

قالوا: أليس الحمل إذا كان حملًا، ومات مورِّثه فإنه يرث؟ فإذا صحَّ إرثه، وهو أخص، فمن باب أولى تصح الوصية له، فالوصية بابها أعم، فبناءً على ذلك ذهب أهل العلم إلى صحتها.

قد يُفهم من هذا أنه لو كان معدومًا فإنها لا تصح الوصية في مثل تلك الحال، هذه مسألةٌ تحتاج إلى شيءٍ من التوضيح، وهو مفهوم كلام المؤلف، لكن لعلنا أن نرجئها -بإذن الله جلَّ وعلَا- في إطلالة المجلس القادم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- المجلس الماضي فإنَّ المسألة التي قد توقفنا عندها، وتصححون لي، و"للحمل إذا عُلم أنه كان موجودًا". فإذن نبتدئ من هذه المسألة، وهي إذا أوصى شخصٌ لمعدومٍ، يعني حتى تتذكروا، قلنا: لو كان قد أوصى لما تحمل به بنت أخته مثلًا، أليس هذا المثال الذي كنا قد توقفنا عنده؟ هل يصح ذلك أو لا؟
- المشهور عند جمعٍ من أهل العلم، من الحنابلة وغيرهم، أن ذلك ليس بصحيحٍ، ويقولون: لأنه معدومٌ، والمعدوم لا يملك، ولا يتوجه إليه ملكٌ، فبناءً على ذلك لم تصح، وإن كان الحقيقة إذا قيل أنَّ باب الوصية أوسع من باب المعاوضات والبيوع ونحوها؛ لأنه ليس فيها ما يقابل الوصية، وليس فيها غررٌ ولا مقامرةٌ ولا نحو ذلك، فلو قيل بصحة الوصية للمعدوم، لم يكن ذلك بعيدًا، وهو قولٌ لبعض الشافعية وبعض أهل العلم.
- إذن، بعد قول المؤلف: وللحمل إذا عُلم أنه كان موجودًا حين الوصية له، يعني أنها تصح الوصية للحمل على ما مر بيانه، وقلنا: إن ذلك مقيسٌ على الإرث، فلما كان الإرث للحمل محكومًا به، ومعتبرًا؛ فإن الوصية بابها أوسع فتكون جائزةً من باب أولى.
- المؤلف -رحمه الله تعالى- لما قال: وتصح لكل من تصح الهبة له، وللحمل إذا عُلم أنه كان موجودًا، فهو إذن في هذا يشير إلى مسألة الموصى له، من تصح الوصية له، فهنا ذكر المسائل التي هي محل الإشكال، وقد ذكرنا أنها تصح للمسلم، وللكافر، لليهودي، والنصراني، وغيرها، كما تصح للصالح، والفاجر، أو الفاسد، وتصح أيضًا للحر، وتصح لعبد غيره، أما عبد نفسه، فإنه وصيةٌ من ملكه لملكه، فلا يكون فيها فائدةٌ، لكن لعبد غيره، وإذا قبلها عبد الغير، فإنها تكون لسيده، لأن العبد وما مَلك مِلك لسيده.
- **هنا يحب التنبيه أو يحسن التنبيه إلى مسائل لا تصح الوصية لها، فذكر أهل العلم على سبيل المثال:**
  - ✓ الوصية للمَلَك، فإن المَلَك مما لا يملك، والوصية تمليكٌ، فبناءً على ذلك لا تصح الوصية في مثل تلك الحال.
  - ✓ ومثل ذلك أيضًا: لو أوصى لجنيٍّ، فإنَّ الفقهاء -رحمهم الله تعالى- يقولون: إنه لا يُمَلك، وحياتهم حياةٌ منفصلةٌ ومستقرةٌ، لكن لها أحكامها، ولهم مداخلاتهم وأحكامهم، فلم يكن ذلك صحيحًا؛ لأنه لا يصح عند الإنس تملك الجن ومعاملتهم في ذلك، ومثل ذلك لو أوصى لميتٍ.

- أيضًا مما يحسن التنبيه إليه، أنه إذا أوصى لما لا يملك، مثل: البهيمة.

وهذا كثيرٌ في هذه الأزمنة، عند من ذهب الإيمان من قلبه، عند بعض أهل الكفر، يوصي لكلبه، أو لهرته، أو نحوها، فإن الوصية لمثل هذا لا تصح، لماذا؟

لأن الوصية تمليكٌ، وتلك أشياءٌ لا تمليك، ولا يصح تملكها.

- **وهنا تفرقون بين مسألتين: بين الوصية لها، والوصية عليها.**

فالوصية عليها، كأن يوصي على البهائم، أو على فرسٍ محبوسةٍ في سبيل الله، أو نحو ذلك، فهذا ليس تمليكًا، فبناءً على ذلك لا نقول من أنه لم يصح هنا، لكنه على هذه الجهة التي هي جهة البهائم، سواءً كان ذلك معينًا منها أو عامًا؛ لأنه فيه إحسانٌ إليها، وفي كل كبدٍ رطبةٍ أجرٌ، لكن الوصية له، على سبيل التمليك ونحوه، فإنها لا تصح.

- الوصية لما يحرم، أو فيه إعانةٌ له على الإثم والعدوان، كمن أوصى على بعض كتب الضلال، أو الكفر، أو الكنيسة، بما فيه إظهارٌ لشعائرها، ولمعالم دينهم، ونحو ذلك، إلى أماكن اللهو والعهر والضياع، فإن ذلك لا يجوز صحيحًا، ولا يكون معتبرًا، فلو أنَّ شخصًا مثلًا أوصى لقناةٍ عُرفت بالشر، ونقل الفساد والعري ونحو ذلك، فنقول: هذه وصيةٌ محرَّمةٌ، والوصية المحرَّمة غير جائزةٍ، فلا يجوز تنفيذها، ولا يصح العمل بموجبها.

{وتصح بما كل فيه نفعٌ مباحٌ ككلب الصيد والغنم، وبما فيه من نفعٍ من النجاسات، وبالمعدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته}.

- يقول المؤلف -رحمه الله تعالى: وتصح بما كل فيه نفعٌ مباحٌ، هذه إشارةٌ إلى مسألةٍ فيها لطافةٌ وفيها فائدةٌ، وهي:
- أن المؤلف -رحمه الله تعالى- لما تكلم على الموصى به، أو أراد أن يتكلم عن الموصى، فهنا قال: بكل ما فيه نفعٌ مباحٌ، فقد يكون الموصى به، مما هو محلٌ للتمليك، وقد لا يكون محلًّا للتمليك، بأن يكون من أبواب الاختصاصات، وهذا يحتاج إلى شيءٍ من التوضيح.
- عند بعض أهل العلم أن المال هو ما فيه منفعةٌ مباحةٌ من غير ضرورةٍ، فبناءً على ذلك، فما لا منفعة فيه، أو ما فيه منفعةٌ على سبيل الاضطرار لا يعتبر مالًا، فإذا لم يعتبر مالًا، فإنه لا يجوز بيعه وشراؤه، فعلى سبيل المثال:
- هذا الكأس فيه نفعٌ مباحٌ، فإذن يجوز بيعه وشراؤه، والمعاوضة فيه، والساعة كذلك، والجوال كذلك، وهذا مكبِّر الصوت كذلك، والكتاب، وقل أشياء كثيرةٌ.

لكن يقولون على سبيل المثال: بعض الحشرات لا نفع فيها، فإذن لا يصح بيعها، فلو وجد فيها نفعٌ، كالتي تُجعل طُعمًا للسمك، فيصطاد به الصائد السمك، فإنه يجوز والحال هذه.

- ثمَّ أشياء قد جاء النهي عنها، مثل: الكلب، كلب الصيد.

كلب الصيد إنما أبيح اضطرارًا، وإلا فالأصل أن إمساك الكلاب وتربيتها مُحرَّمٌ؛ ولذلك جاء أن من تملَّك كلبًا، فنقص من أجره في كل يومٍ قيراطٌ، إلا كلب ماشيةٍ، أو صيدٍ، فقد جاء الاستثناء فيه.

فبناءً على ذلك، هذه الأشياء ككلب الصيد والغنم، هذا ليس من باب الأموال، وإنما هو باب الاختصاصات.
فبناءً على ذلك يقول المؤلف -رحمه الله تعالى: إن الوصية تصح بالأموال، وتصح في الاختصاصات، فلو أوصى شخص لآخر بكلب صيده، أو بكلب حراسته الذي يرعى ماشيته أو زرعه أو نحو ذلك، فنقول إن ذلك صحيح، ومثل ذلك مثلًا: جلود الميتة، عند من يقول بعدم صحة بيعها، فإنها تكون من الاختصاصات، يجوز للإنسان أن ينتفع بها، لكن لا يجوز له أن يبيعها.

- فبناءً على ذلك، يكون من الاختصاصات، فتصح الوصية به، لكن إذا قيل بصحة الوصية، أو كما قال المؤلف من أن الوصية بذلك صحيحةٌ، فإن ذلك ينبغي أن يُعلم أن له مسارًا خاصًّا، إذا قلنا من أنها الثلث، فإن الثلث هنا لا يدخل فيه ثلث الأموال؛ لأنها ليست مالًا، ولا يمكن أيضًا تقييمها بالمال، فبناءً على ذلك يكون لها أصلٌ خاصٌّ، فمن أوصى بكلب صيدٍ، لابد أن يكون عنده من الاختصاصات ما يخرج من ثلثها، كأن يكون عند كلاب صيدٍ كثيرةٌ، أو فوق الثلاثة، أو نحو ذلك، فإن لم يكن، وأوصى بشيءٍ من ذلك، فإنه يصح إذا أجازه الورثة.
- إذن هذه المسألة إنما هي في الاختصاصات التي لا يجوز بيعها، فالمؤلف -رحمه الله تعالى- ينبِّه على أنه وإن لم يجز البيع فيها، فإن الوصية بها صحيحةٌ، وذلك أيضًا راجع إلى أصلٍ صحيحٍ، أن كل ما صحَّت هبته، صحَّت الوصية به، والاختصاصات تصح الهبة فيها، وذلك ككلب الصيد، مثل ما ذكرنا، والغنم، وبما فيه نفع من النجاسات، النجاسات قد يكون في بعضها نفعٌ، مثل النجاسة التي كان يوقد بها السراج، مثل النجاسة التي أحيانًا تستخدم في سماد الأشجار، والذي يسميه الفقهاء الزِّبل، بكسر الزاي، هذا قد يكون فيه شيءٌ من النجاسة، فيصح الانتفاع به، فبناءً على ذلك تصح الوصية به، ويكون بابه باب الاختصاصات، وإن لم يدخل في باب البيوعات.
- ثم يقول المؤلف -رحمه الله تعالى: وبالمعدوم، أيضًا هو إشارةٌ إلى ما يتعلق بما يوصى به، فكأن المؤلف -رحمه الله- أراد أن ينبِّه هنا إلى المسائل التي فيها إشكالٌ من جهة صحة الوصية بها من عدمه، فلما كانت هذه المسائل التي سيورد أمثلةً كثيرةً منها، لها حكمٌ في أحكام المعاوضة والبيع ونحو ذلك، يختص بها، فأراد أن ينبِّه على أنها هنا في باب الوصايا جائزةٌ، وإن لم تجز في باب البيوع، ولذلك قال: "وبالمعدوم"، بالمعدوم راجعٌ إلى ما تقدم وهو: "وتصح الوصية"، يعني: فكأنه قال: وتصح الوصية بالمعدوم، الذي لم يوجد، كالذي تحمل أمته.
- مثال ذلك، لو أن شخصًا قال: ما تحمل به أَمَتي، فهو وصيةٌ مني لجاري العابد أو الصالح، أو الوفي.
  وما تحمل به هذه الشجرة، فهو وصيةٌ بعد موتي لإمام المسجد.
  وما تحمل به هذه المزرعة أو هذه الأشجار على طلبة العلم.
- فهذا الحمل هل هو موجودٌ الآن؟ ليس بموجودٍ، فإذن هو معدومٌ، فإذا وجد ومات هذا الرجل، فجاء لتنفيذ هذه الوصية، فهل نقول ننفذها أو لا ننفذها؟ ننفذها، لو جاء بعض الورثة، وكأنه أدركه شيءٌ من الشح والبخل بذلك، فقال: لا، هي كانت معدومةً، والمعدوم لا تصح الوصية به، قلنا: لا، باب الوصايا يختلف عن باب البيوع، فإن المعدوم وإن لم يصح في البيوع، فإنه يصح في الوصية، ثم إنه جاء في بعض المعاملات والبيوع أيضًا صحة التعامل بالمعدوم، مثل ماذا؟ مثل: باب السَّلَم والمضاربة والمساقاة، هذه مرت طبعًا في

هذا الكتاب، فالسَّلَم يعطيه عشرة آلافٍ ريال الآن، على أن ما يخرج من مائة صاعٍ من هذه المزرعة، أو يضبطه بأوصافه، يكون لفلانٍ، فهذه الآصع من البُر أو نحوها، هل هي موجودةٌ؟ ليست موجودةً، وإنما الثمن موجودٌ، والمُثمن ليس بموجودٍ، ومع ذلك تصح، وكذلك المضاربة، حينما تعطي شخصًا عشرة آلافٍ ريال، على أن يتاجر بها، وما جاء من الربح فهو نصفان، هذا النصف الذي للعامل هل هو موجودٌ الآن؟ ليس بموجودٍ، ومع ذلك تعاقدهم على أمرٍ معدومٍ فجاز، فيقولون: حتى في باب المعاوضات والبيوعات والشركة والإجارة ونحوها، ربما صحت ببعض هذه الأمثلة، فمن باب أولى أن تصح في الوصايا، وبابها أوسع من باب المعاوضات.

{قال: وتصح بما كل فيه نفعٌ مباحٌ ككلب الصيد والغنم، وبما فيه من نفعٍ من النجاسات، وبالمعدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته، وبما لا يقدر على تسليمه، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وبما لا يملكه كمائة درهمٍ، لا يملكها، وبغير معينٍ كعبدٍ من عبيده، ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا}.

- يقول: وتصح بما لا يُقدر على تسليمه، كالطير في الهواء، فلو أن شخصًا أوصى قال: ما تطير في مزرعتي هذه، فهو وصيةٌ لفلانٍ، لزيدٍ أو لعمرو، أو وصيةٌ بوصفٍ، كأن يقول: لقرابتي، أو لمن كان من طلبة العلم، أو كان من الفقراء، فنقول: هذه الطيور التي في الهواء، هل يُقدر على تسليمها؟ هل أحدٌ يقبضها؟ لا، في باب البيع لا يصح، لماذا؟ لأنها معاوضةٌ، ولأن من شرط البيع تسليم الثمن والمُثمن، ولئلا يكون على أحدٍ منهما شيءٌ من الغبن، لأنه يسلم الثمن ولا يتسلم المُثمن، فلم تصح هنا، أما في باب الوصايا، فإن ذلك صحيحٌ؛ لأنه ليس فيه معاوضةٌ، وأكثر ما في الأمر أنه إذا قُدر على التسليم صحت الوصية وسُلِّم، وإذا لم تصح لم يخسر الموصي، ولا الموصى له شيءٌ.
- فبناءً على ذلك قال: كالطير في الهواء، ومثل ذلك أيضًا السمك في الماء، فلو قال: ما في هذه البحيرة هي وصيةٌ مني لابن عمي، أو لأستاذي الذي درَّسني، فبناءً على ذلك نأتي، فإذا كانت مثلًا قد عمل عبده أو ابنه على اصطيادها فصادها، فمات هذا الموصي، فإن الوصية تسلَّم إلى الموصى له، سواءً كان الأستاذ، أو ابن عمه، أو أحدًا من أقاربه، أو غير ذلك، وقل مثل هذا في المسائل الكثيرة التي تشابه هذه المسألة، وهي أن يوصي بشيءٍ لا يُقدر على تسليمه، فنقول: لا غضاضة في ذلك، والوصية في ذلك صحيحةٌ؛ لأنه لا يترتب على فواتها غبنٌ ولا غررٌ، وإن كان ذلك ممنوعًا في البيع، فإنه إنما مُنع في البيع لأجل ما يكون فيه من الغبن، والغرر، وذلك لحصول المعاوضة، وهنا لا معاوضة، وإنما هي محض تبرعٍ وإحسانٍ، فإن حصلت فالحمد لله، وإن لم تحصل فإنه لا يخسر أحدٌ شيئًا.
- طبعًا إذا كان السمك في الماء، هذا تمثيلٌ للشيء الذي لا يُقدر عليه، أما لو كان مقدورًا عليه، فمن باب أولى أن يصح، كما لو كان مثلًا في بركةٍ مختصةٍ عنده، وإن كان إمساك هذا السمك يسيرًا، فنقول: ولا شك أن هذا صحيحٌ، لكن حتى ولو لم يكن المكان محدودًا، والأسماك منطلقةٌ، فإنه متى ما أمكن صيدها، فإنه تنفذ وصية الموصي.
- قال: وبما لا يملكه، كمائة درهمٍ لا يملكها، لو أن شخصًا قال: أوصيت لزوجتي بمليون ريال، وهو ليس عنده شيءٌ، فماذا تقولون؟

- لا يصح هنا لكون الزوجة وارثةً، فلابد أن تتنبهوا إلى ما تقدموا، من أن من شروط الوصية أن تكون لغير وارثٍ، وأن تكون في أقل من الثلث، لكن لو كانت الزوجة ليست بمسلمةٍ، كأن تكون يهودية أو نصرانيةً، أي كتابيةٌ، وهو مسلمٌ، فإنه في هذه الحالة لا توارث بينهما، فأوصى لها، فالوصية في ذلك صحيحةٌ، حتى ولو لم يكن مالكًا لهذا المليون ريال، أو المليون دولار.
- لو افترضنا أنه أوصى لها بمليونٍ، وليس عنده شيءٌ، لكن قبل أن يموت بيومٍ، مات أحدٌ من عصباته وقراباته، فورَّثه عشرة ملايين، فهنا ملكٌ، وهذا المملوك أيضًا خارجٌ من الثلث، أقل من الثلث، فانطبق عليه صحة الوصية، فبناءً على ذلك، هل نسلِّم هذا المليون أو لا نسلِّمه؟ نقول: نسلمه، ولو جاء الورثة، وقالوا: لا، هو كان لا يملك هذا، وحين كتابة هذه الوصية، لم يكن عنده سوى بيته الذي لا يساوي خمسين ألفًا، فنقول: ولو، فإن مُتعلَّق حكم الوصية هو الموت، وحين الموت كان مالكًا لها، أو ليس بمالكٍ؟ كان مالكًا لها، فالعقد في مثل تلك الحال صحيحٌ.
- وهنا تأملوا مسألةً مهمةً، وهي أن محل العقد هو عند الموت، ولذلك يقول أهل العلم: إن قبول الوصية يكون بعد الموت، فلو أنه أخبره أنه أوصى له مثلًا بمليون ريال، وقال: قبلتُ، لا يعني ذلك أنه ملكها، بل هي باقيةٌ في ملك صاحبها، ومالكها، فإذا مات فقبل فالحمد لله، انتقل المال وترتبت أحكام الانتقال إلى الموصى له.
- **ما الذي يترتب على ذلك؟ يترتب على ذلك مثلًا مسألتان:**

إحداهما: لو أراد أن يرجع، فلو قلنا: إن القبول قبل الموت صحيحٌ، فمعنى ذلك أنه لا يمكنه الرجوع، إلا أن نقول: إنه لم يقبضها فيصح، لكن أيضًا مما يترتب عليها إمكان التغيير، إن كانت ممكن أن يكون قد أوصى لفلانٍ، فيوصي لفلانٍ، وهذه مسألةٌ أيضًا نعرض لها، وهو أن الوصية كما قلنا متعلقٌ حكمها عند الموت، فبناءً على ذلك لو أوصى شخصٌ لمثلًا صديقه بدارٍ عنده، فقال: الدار الفلانية، في المكان الفلاني، إذا متُّ فهي لصديقي فلانٍ، وكان قد أوصى له، إما لعظم وفائه، فظهر منه سوى ذلك، أو كان لفقره فاغتنى، فأراد أن يُغيِّر هذه الوصية، فهل يصح له ذلك؟ نعم، ولذلك يقول أهل العلم: فإن الموصي يتعلق حكمها بالموت، فبناءً على ذلك، لو رجع جاز الرجوع.

- وجاء عن عمر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- شيءٌ من هذا في أن للإنسان أن يُحدث وأن يغيِّر في وصيته ما شاء، لما ذكرنا من أن متعلق حكم الوصية إنما هو الموت، فما كان قبل الموت، فإن للإنسان أن يفعل ما يشاء.
- وفي هذا الحقيقة ملحظٌ جيدٌ، أو مهمٌّ أن يعرفه الناس، بعض الناس يخاف من الوصية، من حيث أنها قد تلزمه بشيءٍ، فنقول: ليس عليك في هذا الأمر شيءٌ، بل الوصية ليست بلازمةٍ، فمتى ما أردت أن تفعل بها أو أن تغيرها، أو أن تقلبها، فإن ذلك إليك، فبعض الناس يحب الخير، ويريد أن يوصي على سبيل المثال، لكن يقول: ما الذي يدريني، يمكن أن أفتقر، فأحتاج إلى هذه الدار، ويمكن أن أفتقر، فأحتاج إلى هذه المزرعة، فكيف أوصي بها أن تكون وقفًا للفقراء، أو أن تكون وقفًا لأقاربي أو نحو ذلك؟
- فيمنعه هذا الخوف من هذه الوصية، فنقول: إن الوصية لا تمنع من الرجوع فيها؛ لأنها لا تلزم إلا بالموت، فبناءً على ذلك لو أوصيت بدارك، أو مائة دارٍ عندك، أو أوصيت بمزرعةٍ، أو أوصيت بذهبٍ أو فضةٍ، أو

بذلك كله، ثم حدث لك أمرٌ، أو جدَّ لك جديدٌ، فأردتَ أن تعود فيها، أو أن تغيرها، أو أن تقتصر على بعضها، أو أن تزيد، فإن ذلك لك كله.

- أيضًا لما تعرَّضنا إلى الورثة، وأن بعض الورثة يقول كذلك، لا، أو هذه ليست بوصيةٍ صحيحةٍ، فمن المسائل التي يطرق لها العلماء، أنه من الذي عليه تنفيذ الوصية؟ من الذي ينفذ الوصية؟

أولًا: ينبغي أن نعلم أن إنفاذ الوصية من أهم الأمور، ولأجل ذلك قال الله -جلَّ وعلَا: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11]، فقدَّم الأمر بفعل الوصية وإنفاذها على الدين، مع أن الدين متعلقٌ بالذمة، أليس كذلك؟ فلماذا؟ قالوا: لأن الدين له من يطالبه، ولأن الغالب أن الورثة لا يتأخرون عنه، لكن الوصايا قد تضعف نفوس الورثة عن القيام بها، ولأن الوصايا في الغالب أنها متعلقةٌ بطرفٍ واحدٍ، وقد يكون الطرف الثاني لا يدري، وقد يدري ويستحي أن يطالب بها، لأنها محض تبرعٍ، فقد يستحي أن يطلبها، أو أن يسعى فيها، أو أن ينازع الورثة في مثل هذه الوصية إذا بخلت نفوسهم، وخانوا ما أمرهم الله -جلَّ وعلَا- به، فهنا إذن إشارةٌ إلى أهمية إنفاذ الوصية.

- من الذي عليه إنفاذ الوصية؟

رتبهم أهل العلم، أولهم: الموصى إليه، وسيأتينا باب يتعلق بالموصى إليه، فإن لم يكن أحدٌ قد أوصي إليه، فإن تنفيذ الوصية يكون إلى الورثة، فيجب عليهم إنفاذ الوصية متى ما علموها، أو علمها بعضهم، فإن لم يكن ورثةٌ، أو كان ثمَّ ورثةٌ لكنهم بخلت نفوسهم، وضعفوا عن إخراجها، فنقول: على الحاكم أو من ينوب منابه من القضاة ونحوهم، ومن يلون تقسيم التركات، والقيام عليها، أن يلزمهم بذلك، وهذا من المسائل التي يحتاج إلى التنبيه عليها، والكلام فيها، وكم من الوصايا التي أُخفيت، ولم تُظهر، وكم من الوصايا التي بُخست، فكان قد أوصى بشيءٍ كثيرٍ، فردوه إلى أمرٍ قليلٍ.

في حالة ما إذا أبى الورثة أن ينفذوا هذه الوصية، هل يجوز للموصى له أن يطالب بحقه عند المحكمة؟.

يعني لو حصل أن الموصى له، كأن يكون طالب علمٍ، أو أن يكون قريبًا، كمثلًا بعض ذوي الأرحام ممن لا يرثون، أو غيرهم، وعرف أنه قد وصي له بشيءٍ، ثم امتنع الوارث من بذلها، فنقول: مادام أنه حقٌّ له، وقد ثبت بموت الموصي، وقبوله الموصى له، فبناءً على ذلك، له أن يطالب، وله أن يرفع ذلك إلى من له الشأن، كالقاضي ونحوه، للفصل في ذلك وإنفاذه، وإلزام من قعد عن هذا الأمر، أن يقوم به، وهذا من المسائل التي يحصل فيها شيءٌ من التقصير الكثير، فينبغي الانتباه لمثل ذلك.

- يقول المؤلف -رحمه الله تعالى: وبالمجهول، كحظٍ من ماله، أو جزءٍ، ويعطيه الورثة ما شاءوا.

إذن لما تكلم المؤلف -رحمه الله تعالى- على الوصية للمعدوم، تكلم على الوصية بالمجهول، فلو كان هذا الموصى به شيءٌ موجودٌ، لكنه مجهولٌ، وهنا مثَّل بأمثلةٍ، قال: كحظٍ من ماله، قال: فإني أوصيت بفلانٍ ابن فلانٍ، أن يُعطى شيئًا من المال، أو أن يُعطى جزءًا من المال، ففي هذه الحالة، هذا الشيء من المال، أو هذا الجزء معلومٌ أو غير معلومٍ؟ غير معلومٍ، فلما كان غير معلومٍ، فهو مجهولٌ، فبناءً على ذلك نقول: إن الوصية في مثل هذا بلا شكٍّ أنها صحيحةٌ، لأنه إذا صحت الوصية للمعدوم، فمن باب أولى أن تصح الوصية للمجهول، ولما ذكرنا قبل قليلٍ من أو الوصايا بابها باب التبرع والإحسان، وليست من باب المعاوضة، فبناءً

على ذلك لا غبن فيها ولا غرر، فصحت في المجهول، وإن لم يصح ذلك في نحو الإجارة والبيع ونحوه، التي هي عقود معاوضاتٍ.

- إذا قال ذلك، فنقول من أن هذه الوصية صحيحةٌ، إذا تقرر أن هذه الوصية صحيحةٌ، فكيف تنفيذها؟ هل نأتي بعد ذلك ويقول الموصى له: أنا آخذ هذه الدار، أو آخذ هذه السيارة؟ وهل للورثة أن يقولوا: ليس لك شيءٌ؟
- نقول: من أن الوصية صحيحةٌ، ثم فيها شيءٌ من الجهالة، فالمؤلف -رحمه الله تعالى- يقول: ويعطيه الورثة ما شاءوا، لماذا يقول المؤلف: يعطيه الورثة ما شاءوا؟ يقول: لأن هذا الموصى به شيءٌ يسيرٌ، مجهولٌ، فإذا أعطاه الورثة مثلًا خمسة ريالاتٍ، أليس شيئًا من المال؟ أليس جزءًا من المال؟ فتنطبق عليه الوصية أو لا؟ تنطبق، فبناءً على ذلك يكونون قد أنفذوها أو لم ينفذوها؟ فيكونون قد أنفذوها، فبناءً على ذلك نقول من أن هذا صحيحٌ، وهذا مبنيٌّ على قاعدةٍ، وهو أن الأمر يتعلق بأقل القليل، وتبرأ به ذمتهم، فما زاد عن ذلك، فإنا لا ندري، هل هو قد أراده أو لم يرده، فبناءً على ذلك لا يكون لازمًا لهم فعله.
- وأما من يقول من أنه يُعطى في ذلك العرف، فهذا ليس صحيحًا، لأن متعلق الكلام إذا كان مطلقًا، أما إذا كان الشيء عند الناس متعارفًا على أنه يكون قدرًا معينًا، فهذه خارجةٌ من المسألة التي عرض لها الفقهاء هنا. فالكلام هنا في المجهول الذي هو مجهولٌ لا يتبين لا بالتحديد بالعدد، في الحقيقة اللغوية، أو الشرعية، أو العرفية، فيكون إذن ما ينطبق عليه الإثم يصح به، وتبرأ ذمة الورثة، وليس للموصى له بعد ذلك أن يطالب بزيادةٍ، لأن الإنفاذ قد حصل منه، أما إذا كان له عرفٌ، فنقول ليست من مسائل المجهول، بل العرف قد نقلها من المجهول إلى المعلوم.
- قبل أن نختم هذا الدرس، ولئلا ننتقل إلى قوله: وإن وصى له بمثل نصيب أحدٍ ورثته، فهذه مسألةٌ لها مسلكٌ آخر، فهنا أحيانًا قد يوصي الموصي مثلًا بدارٍ، وهذه الدار مؤجرةٌ، ثم لما مات، وبعد ثلاثة أشهرٍ، جاء الورثة وأعطوا هذا الموصى له هذه الدار، فهل له أن يطالب بالأجرة؟ هذه راجعةٌ إلى متى يكون الانتقال، هل الانتقال إلى الموصى له بالموت؟ أو بالقبول بعد الموت؟
- فبناءً على ذلك نقول: من أنه إذا كان الانتقال لها بالقبول بعد الموت، فمتى ما قالوا له، أو وقفوا على وصيةٍ، فأخبروه، ولم يتوانوا، ولم يقصروا في الإبلاغ، وقالوا له: قد أوصى لك والدنا بذلك، فقال: قبلت، فمن هذا الوقت يكون الريع والغلة للموصى له، أما ما قبل ذلك فتكون من حقوق الورثة، وهذه المسألة من المسائل التي فيها شيءٌ من الخلاف، بعضهم يقول: من الموت انتقلت من الموصي إلى الموصى له، فيكون ما لها من أجرةٍ، أو دخلٍ، أو ثمرةٍ، أو نحو ذلك، هي للموصى له، لأنها انتقلت بمجرد موت الموصي، لكن عند جمعٍ من أهل التحقيق إنما هو من القبول بعد الموت، فبناءً على ذلك متى ما قبل، فإنه تدخل في ملكه، وإذا دخلت في ملكه كانت آثار ذلك الملك مترتبةً له، فمنها ما يكون من أجرةٍ، وما يحصل من ثمرةٍ إن كانت مزرعةً، أو نحو ذلك من الأشياء التي تدخل فيها، إذا كانت ماشيةً، مثلًا كبعيرٍ، أو إبلٍ، أو غنمٍ أو نحوها، فما حملت به، أو ما وضعته بعد القبول، فإنه يكون ملكًا له، وإلا فإنه للورثة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- ليس شيءٌ أعظم لطالب العلم من الأدب، ومن لم يكن متأدبًا بأدب العلم، فلا فائدة في علمه، ولأجل ذلك، لم يزل أهل العلم يؤلفون في آداب طلبة العلم، فمنها المختصر، ومنها المتوسط، ومنها الكبير، حتى ذكروا في مثل هذه الكتب أدق المسائل وأصغرها، في ما يليق بطالب العلم، في لحظه، وفي قوله، وفي أدبه، في مجلس العلم، وفي خلوته، ومع أهله، ومع أقرانه وإخوانه، وفي كل أحواله.
- فإذا رأيت على سبيل المثال كتاب: "التبيان في آداب حملة القرآن"، لـ "الإمام النووي"، فهو من الكتب اللطيفة الجميلة في هذا الباب، وإذا رأيت على سبيل المثال كتاب: "حلية طالب العلم"، وما ينبغي أن يتحلى به لـ "بكر بن عبد الله أبو زيد" -رحمه الله تعالى-، فهو أيضًا مثل ذلك، وعلى هذا المنوال.
- إذا أردت أن تتوسع في ذلك في ما هو أكبر، كمثل كتاب: "تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم" ، فهو من أوسع الكتب في أدب الطلب، لكنه كتابٌ جمع أدب الطلب.
- لا يُغني عن الإنسان أن يقرأ هذه الكتب، أو يسمع بعض المجالس فيها، ولكن الذي ينفعه ويُغنيه، هو أن يتحلى بذلك، وأن يكون له دِثارًا وشِعارًا، لباسًا لا يخلعه حيث ما كان، وأين ما توجه.
- وليكن العلم حاضرًا نُصب عينيه، وطلبه لمرضاة الله -جلَّ وعلَا- في كل أحواله، وأنا أوصيكم بهذا، فكما أنك تتأدب أو تتعلم بعض المسائل حتى تترقى فيها، فتبدأ بالأحرف حتى تقرأ الكتب الطوال، فكذلك الأدب، ليس كما يظنه بعض الناس، أنَّ الآداب هي جِبِلَّةٌ تُجبل عليها النفوس، ولكنها أخلاقٌ تُربَّى عليها، فيلاحظ الإنسان نفسه، كيف خرجت هذه الكلمة، ولم لا يستبدلها بما هو أتم، ولماذا لا يحتمل من أخيه الضيم، ولماذا يرد وينفعل ويغضب، وهكذا كلما راجع نفسه، إن كان ذلك في خصلةٍ جميلةٍ، أن يزيدها ويربّيها، وإن كان ذلك في خلةٍ قبيحةٍ، أن يتخلص منها وأن يباعدها.
- وإذا وصل الإنسان إلى هذا المستوى، فإنه يوشك أن يكون له حليةً وهيبةً في العلم كبيرةً، وأن يوفَّق -بإذن الله جلَّ وعلَا- لتحصيل العلم، وأن يترقى في درجاته ومنازله، ولا خير في من جعل العلم صنعةً ومهنةً، إنما هي كلامٌ وأحاديث، حينما تتعلم أو تعلم أنك تتعلم كتاب الله، وسنة رسوله، والعلم بالله، والعلم بأحكام ما جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإن ذلك لا يكون كمثل علم الهندسة أو الطب أو الاقتصاد، مهما كان

فيها من الخيرية، فإن هذه علم ديانةٍ، وعلم نجاةٍ في الآخرة، وعلم فلاحٍ عند الله -سبحانه وتعالى-، كل ما كان الإنسان أعلى خُلُقًا في ذلك، كان هذا تشريفًا منه لهذا العلم، وكلما شرَّف الإنسان العلم، بورك له في علمه، وشرَّفه الله -جلَّ وعلَا- بحمله.

{أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال المصنف -رحمه الله وإيانا: وبما لا يملكه كمائة درهمٍ لا يملكها، وبغير معينٍ كعبدٍ من عبيده، ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا، وبالمجهول كحظٍّ من ماله أو جزءٍ، ويعطيه الورثة ما شاءوا}.

- قلنا: إن باب الوصية أوسع من باب البيوع والمعاوضات والإجارة ونحوها، فإنه لما يكون فيها المعاوضة، لا يحتمل فيه الغرر، لأن الإنسان إذا دفع عِوضًا فإنه يحتاج ما يقابله، أما باب الوصية، فإنها باب تبرعاتٍ، فبناءً على ذلك، لو أنه أوصى بشيءٍ لا يملكه، فإنه إن تحصَّل فخيرٌ وإحسانٌ وإن لم يتحصَّل، فإنه لا يضر في ذلك شيئًا، ولا يفوت على الإنسان قليلًا ولا كثيرًا، ولأجل ذلك أجاز أهل العلم أن يوصي الإنسان بما لا يملكه، فإذا قال الإنسان مثلًا: إذا أنا متُّ، فإن لفلانٍ بيتًا أو دارًا أو نحو ذلك، وليس عنده دارٌ، يرجو أن يملكها، ويريد أن يُحسن بها، فنقول: إن ملكها ومات وعنده تلك الدار التي وصفها، فإنها تُعطى لمن أوصي له بها، وإن لم توجد، فإنه قد فات المقصود، وذهب الموصى به.
- فإذن هذا كمائة درهمٍ لا يملكها، وبغير معينٍ كعبدٍ من عبيده، لو كان عنده أعبدٌ كثيرةٌ، منهم الحاذق الذي يُحسن الصنعة، ومنهم الساذج الذي لا يُحسن شيئًا، ومنهم القوي المتين، ومنهم الشيخ الهرِم الكبير، فبينهم مفارقةٌ في أسعارهم، وفي أقيامهم، وفي الانتفاع بهم، فلو قال عبدًا من عبيده، هل نقول من أن ذلك صحيحٌ من جهة الوصية أو لا؟ مع ما يوجد فيها من الجهالة، فنقول: الجهالة هنا مغتفرةٌ؛ لأن باب الوصية باب التبرعات، هذا من جهةٍ.

إذا جئنا إلى المسألة الثانية، طيب صحت الوصية، فهل له أن يأتي فيختار؟ فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى: ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا.

- قد يعطونه الأقل، وقد يعطونه الأوسط من هؤلاء، وقد يعطونه الأحسن، لماذا؟ قيل من أن الورثة يعطونه ما شاءوا؛ لأنه ثبت له عبدٌ، فيتحصل إنفاذ الوصية بأي من انطبق عليه أنه عبدٌ، فسواءٌ أُعطي أتم العبيد، أو أقلهم، فبناءً على ذلك ما زاد يعني من أن يكون له وصفٌ بالكتابة، أو بحسن الصناعة، أو بالتجارة، أو نحو ذلك، هذا شيءٌ زائدٌ، فلا يلزمهم، وتبرأ ذمتهم بأن يعطوه أي عبدٍ من العبيد؛ لأنه يتحقق بذلك أنهم قد وفَّوا بالوصية، وأنفذوا ما أوصى به مورثهم، فلأجل ذلك قال: ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا.
- بعضهم يقول: لا، يُرجع إلى العرف، فإذا كان فيه عرفٌ، نقول: أصلًا هذه المسألة لا ترد، إذا كان ثمَّ عرفٌ معينٌ، فلا تدخل فيه هذه المسألة، هذه المسألة في الأشياء المجهولة، الأشياء المطلقة، التي لا يُعتاد فيها إلى قيدٍ يُرجع إليه، فيكون فيه الإطلاق، ويتحقق الإطلاق بأقل ما يمكن أن يُطلق عليه ذلك الاسم.
- قال: وبالمجهول كحظٍّ من ماله أو جزءٍ، ويعطيه الورثة ما شاءوا.

- هذه المسألة والمسائل التي تليها، هذه تُسمَّى عند أهل العلم، أو دائمًا يبوِّبون لها باب الوصية بالأجزاء والأنصبة، ما معنى الأجزاء والأنصبة؟ هذه يعني جزء الأجزاء جمع جزءٍ، والأنصباء جمع نصيبٍ. ما الفرق بين الجزء والنصيب؟
- الفرق بين الجزء والنصيب كالفرق بين الوقت والزمان، تعرفون الفرق بين الوقت والزمان؟، الزمان هو المطلق، أما الوقت يكون مضافًا إلى شيءٍ مختصٍّ، فلذلك في الغالب، أو يعتاد الناس ألا يقولوا زمان الصلاة، وإنما يقولون وقت الصلاة، وقت صدقة الفطر، وقت طلوع الشمس، وقت الإفطار، سواءً كان في العبادات، أو في غيرها، فكذلك النصيب والجزء، النصيب دائمًا في الشيء المحدد كالوقت، ولذلك دائمًا إذا أُطلق عند الفقهاء النصيب فيقصدون مثل نصيب أحد الورثة، الذي هو جزءٌ مقدَّرٌ محددٌ، أما الجزء فهو عندهم مطلقٌ، فإذا كان الجزء مطلقًا، فيكون على إطلاقه، ولذلك في هذه المسائل تجدون أنه ذكر ما يتعلق في ما إذا أوصى بالأجزاء، يعني بالأشياء المطلقة، ويذكرون في هذا أيضًا ما يكون من الوصية بالأنصباء، يعني بالنصيب المقدَّر بأحد الورثة، وقد يُجمع بينهما أيضًا في حالٍ واحدةٍ، كأن يُقال: لفلانٍ مثل ما للأم من الورثة، فهذا نصيبٌ، ولفلانٍ جزءٌ من الإرث، أو قدرٌ من الإرث.
- إذن قد يُعبَّر بالأنصباء، وقد يُعبَّر بالأجزاء، وقد يُجمع بينهما، فهذه الأمثلة التي يذكر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- هي أنواعٌ مما قد يكون من هذا، وقد يكون من هذا، وقد يجتمع فيه الأمران.
- طبعًا بعض الفقهاء يُعبِّر بالسهم، السهم في الغالب أنهم يقصدون به السدس؛ لأن السهم متعارفٌ عليه في الغالب أنه السدس، فإذا وجد عرفٌ أخص، يمكن أن يُنفذ، لكن إذا يوجد، فإنه يكون السهم كما عُرف عند جمعٍ من أهل العلم أنه السدس.
- فبناءً على ما ذكرنا، لما قال: وبالمجهول كحظٍّ من ماله، أو جزء، الحظ والجزء والقدر ونحوه، كما قلنا، هذه أشياء مطلقة، فمن أوصي له بشيء من ذلك، فإن الوصية صحيحةٌ مع الجهالة، كما قلنا قبل قليلٍ؛ لأن بابها باب التبرع.
- ثم تبرأ ذمة الورثة بإعطاء ما شاءوا، فإن طابت نفوسهم فأعطوه من أقيم أموالهم أو أحسنها فذاك، وإن أعطوه الأقل، برئت ذمتهم، فإن اختلفوا، قال بعضهم نعطيه كذا، وبعضهم نعطيه كذا، يعني بعضهم يقول نعطيه شيئًا كثيرًا، وبعضهم قال نعطيه شيئًا قليلًا، فنقول: لا يلزم من أبى أن يُعطي الشيء الكثير أن يُلزم بذلك، بل يُعطى الشيء القليل، فإذا أمكن أن أولئك يأذنون في ما يخصهم، أو في ما يقبلون من نصيبهم، فلهم ذلك، لكن مادام أنهم اختلفوا، فإنه يُصار إلى الأقل، فإن أجاز بعض الورثة أن يُعطى من نصيبهم قدرًا زائدًا فذاك إليهم.

{قال: وإن وصَّى له بمثل نصيب أحد ورثته، فله مثل أقلهم نصيبًا، يزاد على الفريضة، فلو خلَّف ثلاثة بنين، ووصى بمثل نصيب أحدهم، فله الربع، فإن كان معهم ذو فرضٍ كأمٍّ صححت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر، وزيدت عليها بمثل نصيب ابن، فصارت من ثلاثة وعشرين وزدت عليها}.

- إذن كما قال المؤلف -رحمه الله تعالى: وإن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته، إذن هذا من النوع الثاني، الذي يتعلق بالأنصباء، هو إذن مثَّل للأول، التي هي الأجزاء المطلقة، وقال: حظٌّ أو جزءٌ، أو قدرٌ، قلنا الأشياء

المطلقة، ثم لما قال بمثل نصيب أحد الورثة، فإن هذا هو النصيب المقدَّر، فإذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته، فله مثل أقلهم نصيبًا، يعني في النصيب قد يقول مثل الابن، فيكون محددًا مبيَّنًا فيأخذ مثل ما يأخذ الأبناء، فإذا كان له ثلاثة أبناءٍ، فيكون رابعهم، ويُقسم المال على أربعةٍ، هذا إذا كان، وإذا قال: مثل نصيب أحد الورثة مطلقًا، فإذا كان فيهم صاحب ثلثٍ، وصاحب ثمنٍ، على سبيل المثال، فإنه يأخذ مثل الثمن، كمثلًا: مسألةٌ وجد فيها زوجةٌ ومثلًا بنتان، الزوجة لها الثمن، والبنتان لهما الثلثان، ففي مثل هذه الحالة يكون له مثل نصيب الزوجة، الذي هو الثمن، فيكون مثل ما لأقلهم نصيبًا، ولأجل ذلك قال المؤلف -رحمه الله-: فلو خلَّف ثلاثة بنين، ووصى بمثل نصيب أحدهم، فله الربع، لأنه يكون بدل الثلاثة أرباعٍ.

- أنا أريد أن أنبه في مثل هذا الموضع على تنبيهٍ، وهو أنه ربما يوجد عند الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أنهم قد يتكلفون في بعض المسائل، أو كذا، لكن هذه ليست سمةً غالبةً، وليست طريقةً دائمةً، وما يظنه بعض الطلاب أو بعض المتفقهة الذين يكونون جديدين على العلم، فيقول: لم يذكر الفقهاء هذه المسألة؟ أولًا ينبغي أن تعلم أن الفقهاء لا يشرحون لك ولفلانٍ، يعني لاثنين أو ثلاثةٍ، دائرة نظرهم محدودةٌ، أو في مجتمعٍ محددٍ، فما يوجد في مثلًا في الرياض، أو في السعودية، غير ما يوجد في اليمن، ما يوجد في اليمن يختلف عما يوجد في نيجيريا، ما يوجد في نيجيريا يختلف عما يوجد في مصر، فالفقهاء -رحمهم الله تعالى- حينما يعرضون للمسائل يستحضرون أعم من الوقائع الخاصة لمجتمعٍ محددٍ، وما يذكرونه الآن هم يذكرون لهذا الوقت، ولما يلحقه من الأوقات، ويجتهدون في استيعاب ذلك بقدر ما أوتوا.
- ثم أيضًا هم يذكرون بعض المسائل لوعورتها، فإن الطالب إذا أتقن الصعب الوعر، فإنها لما يكون أسهل منه أقدر على ذلك.
- أيضًا هم يذكرون أبعد المسائل، كأنها تكون الحد الأبعد، فما دونها يُعلم أنه داخلٌ فيها، يعني لو عندك الآن مزرعةٌ، هل تجعل الحد في وسط المزرعة أو في طرفها؟ في طرفها، حتى يُعلم أن كل ما دون ذلك الحد فهو داخلٌ فيها، فكذلك الفقيه إذا أراد أن يضبط ضابطًا، فإنه يذكر الحد الأبعد، ليُعلم أن ما بين أصل المسألة إلى حدها هو داخلٌ فيها.
- تجدون على سبيل المثال في باب الطلاق أمثلةً كثيرةً، وربما توسعوا في ذلك توسعًا كثيرًا، فمبناه على ما ذكرنا، ثم أيضًا أن تكرار الأمثلة مما يزيد الطالب مرانًا ودُربةً، ويفهم ملكته الفقهية.
- فإنه قال: فإن كان معهم ذو فرضٍ كأمٍّ صححت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر.

يعني لو كان معهم أمٌّ وثلاثة أبناءٍ، وهو قال: مثل مال أحد أبنائه، فإنه سيكون إذن كأنه مات الميت عن أمٍّ وأربعة أولادٍ، ثم أيضًا تصحح المسألة من ثلاثٍ وعشرين، حتى أيضًا يكون الأم قد نقص منها بقدر ما أخذه الموصى له.

{قال: ولو وصَّى بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بسدس باقي المال، جعلت صاحب السدس الباقي كذي فرضٍ له السدس، وصححتها مثل التي قبلها}.

- إذن المثال الأول، إذن الموصى له كواحدٍ من أهل التعصيب، الأبناء أهل تعصيبٍ، فذكر كيف تكون المسألة، ولو كان كلهم أهل تعصيبٍ، ثم ذكر المثال الثاني في ما لو كان معهم ذو فرضٍ، والموصى له صاحب تعصيبٍ،

وذكر في هذا المثال بما إذا أوصى بمثل نصيب أحدهم بأن يكون ذا تعصيبٍ، كمثل مال الابن ونحوه، ولآخر بالسدس، فمثل هذه المسائل اجتمعت الوصية السدس، الذي هو فرضٌ، وهو وصيةٌ، وأيضًا بمثل نصيب أحد الورثة، الذين هم من العصبة، فتكون المسألة صحيحةً، بشرط ألا يكون مجموع ما أوصي لهم يزيد عن ثلث المال، فإن زاد عن ثلث المال، فإننا نرجع إلى ما قد تقدم بنا، وهو أنه لا يجوز إلا بإجازة الورثة، فإن أجازه الورثة، وإلا ردَّ وحصل عليهم النقص، يعني على سبيل المحاصة، حتى يكون لهم الثلث لا يزاد عليه.

{قال: فإن كانت وصية الثاني بسدس الباقي الثلث صححتها أيضًا، كما قلنا سواءً، ثم زدت عليها مثليها، فتصير تسعةً وستين، تعطي صاحب السدس سهمًا واحدًا، والباقي بين البنين والوصي الآخر أرباعًا}.

- يعني مثل ما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- أنه إذا صححت فإنه ستضاعف المسألة، لماذا؟ حتى يتيقن أنه أخذ السدس من مجموع المال، وهذا السدس الموصى به يكون أيضًا قد جرى النقص به على جميع الورثة، ليس على المشاركين له فقط، الذين هم الأبناء ونحوهم.
- وهنا أذكر أن بعض الفقهاء -رحمهم الله تعالى- ربما عرض لجملةٍ من هذه الأمثلة، وذكر حلها، يعني كيف تصحح، وكيف يتحصل الموصى به للموصى له.
- ثم قال: وإني قد جعلتها على وجهٍ، وثمَّ وجوهٌ كثيرةٌ لحلها، وإيصال المال إلى صاحبه، واختصرتها على سبيل الاختصار لضعف الهمم.
- ما الذي نستفيده من هنا؟ هذه المسائل مسائل حسابيةٌ، يعني يمكن أن تحلها بطريقةٍ، ويمكن أن تصل إليها بطريقةٍ أخرى، فكلام الفقهاء لها على سبيل التكميل، ولذلك سيأتينا أن كتاب الفرائض قسمان، قسمٌ يتعلق بالأحكام الشرعية، وقسمٌ ثانٍ كله يتعلق بالحساب، فذكر الفرضيين له على سبيل التكميل، حتى ولو أعيي الفقيه أن يقسمها حسابيًّا، لكنه بيَّن ما لكل شخصٍ حقه، وجاء من يختص بالحساب فقسمها، فذلك قدرٌ جيدٌ.

{وإن زاد البنون على ثلاثةٍ زدت صاحب السدس الباقي بقدر زيادتهم، فإن كانوا أربعةً أعطيته مما صححت منه المسألة سهمين، وإن كانوا خمسةً فله ثلاثةٌ، وإن كانت الوصية بثلث باقي الربع، والبنون أربعةٌ، فله سهمٌ واحدٌ، وإن زاد البنون على أربعةٍ، زدته بكل واحدٍ سهمًا}.

- هذه مثل ما ذكرنا، تحتاج إلى شيءٍ من التوضيح، لكنها راجعةٌ إلى القاعدة التي ذكرنا، وهو أنه إذا أوصى لشخصٍ بمثل نصيب أحد الورثة، أو كان بأكثر من ذلك، سواءً كان مما يرثه بالتعصيب، أو يرث بالفرض، أو جعل له فيها اشتمل على الأمرين، منهم من أوصي له بمثل أصحاب الفروض أو بعضهم، وأوصي لآخر بمثل أهل التعصيب، أو واحدٍ منهم.

{وإن وصى بضعف نصيب وارثٍ أو ضعفيه، فله مثلا نصيبه}.

- طبعًا التنوين هنا ليس بجيدٍ، لأنه مثلًا يكون، فله مثلا- مثنى مثل- نصيبه.

{فله مثلا نصيبه، وثلاثة أضعافٍ، ثلاثة أمثاله، وإن وصى بجزءٍ مشاعٍ كثلثٍ أو ربعٍ، أخذته من مخرجه، وقسمت الباقي على الورثة}.

- يعني لو أوصى بالضعف، ضعف الشيء هو مثلاه، فكأن المؤلف -رحمه الله تعالى- استحضر أن بعضهم يقول: إن الضعف يعني مثل، لا، هو يقول: إن الضعف هو ضعف المثل، فبناءً على ذلك إذا قلت بضعف مال فلانٍ، فإذا كان لفلانٍ واحدٌ، فإن الموصى له يأخذ اثنيْن، وهكذا، لأجل ذلك قال: فله مثلَا نصيبه، وثلاثة أضعافٍ، ثلاثة أمثالٍ؛ لأنه نصَّ على الثلاثة هنا، نصَّ على العدد، وهو ثلاثةٌ فتكون ثلاثة أمثاله.
- وإن وصى بجزءٍ مشاعٍ كثلثٍ أو ربعٍ، أخذته من مخرجه، يعني لو قال له ربع المال، فيأخذ واحدًا على أربعةٍ، ثم الثلاثة الباقية من الأربعة تُقسم على الورثة، وهكذا.

{وإن وصى بجزأين كثلثٍ وربعٍ، أخذتهما من مخرجهما}.

- نعم، بثلثٍ وربعٍ.

{وهما اثنا عشر، وقسمت الباقي على الورثة، فإن ردوا جعلت سهام الوصية ثلث المال، وللورثة ضعف ذلك، وإن وصى بمعينٍ من ماله}.

- على كل حالٍ، يقول: وإن وصى بجزأين أخذتهما من مخرجهما، وهما اثنا عشر، الذي هو الثلث والربع، لأن ثلاثةً في أربعةٍ باثني عشر، فيكون مخرج المسألة من اثني عشر.

فإن ردوا جعلت سهام الوصية ثلث المال، وللورثة ضعف ذلك.

يعني يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- سواءً إذا كان الوصية أكثر من الثلث، فإنك لا تعطيهم، لا تعطيهم أكثر من الثلث، لماذا؟ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الثلث، والثلث كثيرٌ»، فبناءً على ذلك، لا يكون لهم إلا الثلث، وثلثا المال للورثة.

- بعضهم يقول: وإن ردوا، يعني هذا في المسائل التي أوصي للموصى له بأكثر من الثلث، فكأن المؤلف -رحمه الله تعالى- يقول: لا يخلو من حالين: الحال الأولى: أن يوافق الورثة على إمضاء الوصية ولو زادت على الثلث، فيعطون، سواءً كان النصف أو أكثر، لكن لو ردوا، قال الورثة: نرد ذلك، لا نقبل إلا أن يعطوا الثلث، أما ما زاد، فهو حقٌّ لنا، فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: إنهم إذا ردوا، فذلك حقهم، وهو قد أوصى بما ليس له الإيصاء به، فلا ينفذ إلا في الحق الذي له، وهو ثلث المال، وما زاد فإنه يرجع إلى الوصية، فيكون لهم الثلثان.

{وإن وصى بمعينٍ من ماله، فلم يخرج من الثلث فللموصى له قدر الثلث، إلا أن يجيز الورثة}.

- هذه المسألة من المسائل التي يكثر وقوعها، وذلك بأن يقول المورّث أو الموصي: أوصيت لفلانٍ بمزرعتي، فلما جاء الورثة يعطونه المزرعة، وجدوا أن المزرعة تساوي نصف ماله، والنصف الثاني أملاكه الأخرى، سيارةٌ، دارٌ، مالٌ، ذهبٌ أو فضةٌ، فهنا أوصى له بمعينٍ، فهل نقول مادام أنها خارجةٌ عن الثلث، وهي مزرعةٌ، لا يأخذ شيئًا؟ أو نقول من أنه يأخذها جميعًا، ولو جاوزت الثلث؟
- لا هذا ولا ذاك، فالفقهاء -رحمهم الله تعالى- يقولون: مادام أن الوصية بمعينٍ وزاد عن الثلث، فنحن لا نمضيها، لماذا؟ لئلا يكون ذلك مخالفةً، لما جاء من الإذن في أنه لا تجوز الوصية إلا بالثلث، ولا يُمنع الموصى له لإمكان تسليمه القدر الذي يجوز له، فيُعطى قدر الثلث، فإن اصطلحوا مثلًا على أن تُقسم المزرعة، وإن

اصطلحوا على أن يبيعوا هذا المِلك، ويعطوه القدر الذي هو الثلث، والباقي يرجع إلى الورثة، وهو سدس هذه المزرعة، نعم، وكيف ما اصطلحوا في أنه يُعطى القدر الذي له من الوصية، فذاك.

- فإذن يُفهم في مثل هذا أن الوصية إذا كانت بمعينٍ، كأن تكون سيارةً، أو دارًا، أو مزرعةً، أو نحو ذلك، فنحن نقول: إن كانت أقل من الثلث، فهذا لا إشكال فيه، إن كانت زائدةً عن الثلث، فليس كونها معينةً يجيز أن نمضيها بأكثر من الثلث، والورثة يتضررون، لا، ولا نفوّتها على الموصى له، بل إننا نعطيه بقدرها، وذلك بأحد الطرق الآتية، إما أن تُقسم إذا أمكن قسمها كالمزرعة، إذا لم يمكن قسمها لكونها سيارةً، أو دارًا، أو مزرعةً صغيرةً لا يمكن قسمها وتتضرر، فبأن تُباع على سبيل المثال ثم يُعطى من ذلك قدر الثلث ويُرد ما زاد للورثة، وإما أن يعوضوه الورثة ما يساوي ثلثها، أو ثلث المال، وكيف ما اتفقوا، فذلك يحصل به المقصود، ويتحقق به المراد، وتُنفذ به الوصية.
- قال: إلا أن يجيزه الورثة، أما إذا أجازوا الورثة، أن يأخذ هذا المعين، ولو كان أكثر من الثلث فجائز، سواءً كانت تساوي النصف، أو الثلثين، أو حتى جميع المال.

{قال: وإن زادت الوصايا على المال، كرجلٍ وصى بثلث ماله لرجلٍ، ولآخر بجميعه، ضممت الثلث إلى المال، فصار أربعة أثلاثٍ، وقسمت التركة بينهما على أربعٍ، إن أجيزت لهما، والثلث على أربعةٍ إن رُدَّ عليهما}.

- هذه إن زادت الوصايا على المال كله، ليس على الثلث، يعني هو الآن عنده نفرض مليون ريال، فأوصى لشخصٍ بمليون، ووصى لآخر بثلث المليون، ثلاثمائة ألف أو أربعمائة ألفٍ، فإذن هذا ليس إيصاءً بالثلث، بل بجميع المال وزاد على ذلك، فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: لا يخلو من حالين: الحالة الأولى: أن يمتنع الورثة، قالوا: لا نجيز إلا الثلث، فهنا لهم ثلث المال، فإذا كان عنده ثلاثمائةً وثلاثةً وثلاثين ألفًا مثلًا التي هي ثلث المليون، فيكون بين الموصى لهما، فالموصى لهما أحدهما ثلاثة أثلاثٍ، وآخر ثلثًا، أليس كذلك؟ فكأنهما أربعةٌ، فيُقسم هذا الثلث بينهما على أربعةٍ، الذي يحصل يكون لهذا ثلاثةٌ من أربعةٍ، ولهذا واحدٌ من أربعةٍ.
- والحالة الثانية: أن يجيز الورثة، قالوا: ما أوصى والدنا، أو مورّثنا لهؤلاء إلا لحاجتهم، ونحن في غُنيةٍ، أو أننا نحب أن ننفذ ما طلبه مورّثنا، وأجرنا على الله، أو نحن يرزقنا الله -جلَّ وعلَا- من فضله، فأنفذ ذلك.
- فنقول: حتى من الإنفاذ، المال أقل من الوصية، لأن الوصية بمليون وثلاثمائةٍ وثلاثةٍ وثلاثين ألفًا، وهذا المال مليون، فأيضًا يكون فيه التحاص، فيُقسم على أربعةٍ، فيكون لمن أوصي له بالثلث ربع المال، وثلاثة أرباعه للآخر.

{قال: ولو وصى لمعينٍ لرجلٍ، ثم وصى به لآخر، أو أوصى إلى رجلٍ، ثم أوصى إلى آخر، أو قال: ما أوصيتُ به للأول..}.

- لو وصى بمعينٍ لرجلٍ ثم وصى به لآخر، جاء اليوم وعنده مجموعةٌ من زملائه، أو أحبته، وقال: هذه الكتب أو هذه المكتبة لفلانٍ، لكونه طالب علمٍ، ومقبلٌ على العلم، ثم بعد أسبوعٍ جاءه طلبة علمٍ من بلادٍ أخرى، ورأى حرصهم على العلم، وإقبالهم عليه، وفرحهم بهم، التقى بهم في الحج، فقال: مكتبتي لكم، هي وصيةٌ إذا أنا مت فأعطوني رقمكم، ونكتبه في الوصية، وتُرسل إليكم.

- فهذا أوصى به لشخصٍ، وأوصى به لآخر، فكيف يُفعل بها؟ أو كان عنده سيارةٌ فقال: هي لجاري، وقال: هي لإمام المسجد، فجاء بعد ذلك إمام المسجد والجار، يطلبون هذه الوصية لما مات، فمن نعطيها؟
- فكأن المؤلف -رحمه الله تعالى- يقول: ولو أوصى بمعينٍ لرجلٍ، ثم وصى به لآخر، أو أوصى إلى رجلٍ، ثم أوصى إلى آخر، فهو بينهما.
- يعني سواءً كان في ذلك عُلم الترتيب، يعني أن أحدهما أوصي له في وقتٍ، ثم الآخر، نعرف أن هذا في عام خمسةٍ وثلاثين، وأربعمائةٍ وألفٍ للهجرة، وهذا أوصي له في عام ألفٍ وأربعمائةٍ وأربعين، وهو مات في ألفٍ وأربعمائةٍ واثنين وأربعين، نقول: الوصية لهما، لماذا؟ لأن الوصية ثبوتها بالموت، وقت استحقاقها الموت، وحين مات هو أوصى لهما أو لم يوص لهما؟ أوصى لهما، وكون أحدهما متأخرًا عن الآخر لا ينفي حقه فيها، فبناءً على ذلك قال: هو بينهما.
- نحن نقول إن هذه السيارة، أو هذه المكتبة، بين طالب العلم الذي جاءه أولًا، وبين هؤلاء الذين جاءوه آخرًا، ثم يقسمونها بقسمةٍ معروفةٍ، وقد مر بكم باب القسمة، وهو معروفٌ عند أهل العلم، في ما يمكن قسمه، وما لا يمكن قسمه كيف يُقسم.
- لماذا قالوا بذلك؟

قالوا لما ذكرنا لكم، أن الوصية ثبوتها إنما هو بالموت، وهو حين مات أوصى لهما أو لم يوص لهما؟ أوصى لهما، وكونه أوصى بها لآخر، لا يعني ذلك نسخًا للأول، فإن الوصية للآخر قد تحتمل نسخًا، وقد تحتمل اشتراكًا، ونحن عندنا قطعٌ بالإيصاء إليهما، وشكٌّ في أنه منع أحدهما، أو غيَّر، فإذن نعمل باليقين، وهو أن لكل واحدٍ قد ثبتت الوصية، ولا ندري هل رفع الأول أو لم يرفعه.

- فبناءً على ذلك، تكون بينهما؛ لأنه قد يكون مثلًا نسي أنه أوصى للأول، فهو لو تذكر أنه أوصى للأول لم يوص للثاني، وقد يكون تذكر ذلك، وأراد أن يشتركا، ففي كل هذه الأحوال كلها محتملةٌ، فبناءً على ذلك نقول: الوصية حاصلةٌ بيقينٍ، وأما ارتفاعها فمشكوكٌ فيه، فبناءً على ذلك، يكون الأمر بينهما بالمحاصة والمشاركة، فيشتركان.
- لو كان للإنسان مثلًا على الإنسان دينٌ، وقال: عليَّ دينٌ لفلانٍ، فإذا أنا متُّ فبيعوا هذه الأرض وأعطوه، ثم جاء بعد شهرٍ، وقال: عليَّ دينٌ لفلانٍ، إذا متُّ، فأعطوه من الأرض الفلانية، هل كون هذه الأرض قد أمر بالتسديد منها لشخصٍ ينفي حق الآخر؟ حتى ولو اشترك في هذه الأرض في المحاصة بينهما، فكذلك الوصية.
- لأجل ذلك قال: فهو بينهما، وإن كان بعضهم يقول: المتأخر ينسخ المتقدِّم، هذا ليس بصحيحٍ، لما ذكرنا أولًا، أن وقت الاستحقاق هو الموت، والثاني أن الوصية قد ثبتت بيقينٍ، وارتفاعها مشكوكٌ فيه، قد يكون قصد رفع الأول، وقد يكون نسي، وقد يكون أراد الاشتراك، فلما تبينا ذلك، فإنا نُعمل اليقين، واليقين أن يكونا مشتركيْن.

{وإن قال ما أوصيتُ به للأول فهو للثاني، فهو بينهما}.

- بطلتْ وصية الأول، وإن قال: ما أوصيت به للأول فهو للثاني بطلتْ وصية الأول.

الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- إذا أقبل الإنسان على الحلقة، فربما أصلح هندامه، واتخذ لذلك اتخاذًا مما يتهيأ به لمثل هذا اللقاء، لكن السؤال الذي يطرح نفسه، لم يفعل الواحد منا ذلك؟ هل ليأخذ صورةً حسنةً عبر هذه الفضائيات؟ أم أن له معنًى أزكى من ذلك وأرفع، وهو الذي ينبغي أن يقر في أنفسنا، فنستوي وإياكم مع الإخوة المشاهدين في ذلك، وهو أن يكون الإنسان تحسب للعمل، واهتم له، وعظمه، ومن تعظيم العلم أن يكون حال تلقيه في أحسن هيئةٍ وأجمل حلةٍ.

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفس لعُظِّم

- ولذلك كان الإمام مالك، إذا أراد أن يجلس في مجلس الحديث، كان يلبس أحسن ثيابه، ويغتسل، ويتطيب، ويجلس جلسةً عظيمةً مهيبةً، في ذلك المجلس، حتى عُرف بهيبته، وكان الناس يهابونه في تلك المجالس.
- فإذا كان الأمر كذلك فإن حرصكم على أن تكونوا في أحسن حلةٍ، في هذا المجلس والمشاهدون سواء، فلا يقول أحدٌ من الإخوة المشاهدين أنا في بيتي، أو أنا في داري، أو لا أحد يراني، بل ينبغي لنا جميعًا أن نعلم أن هذا مجلس علم، وأن تجملك لأجل العلم، ولأجل أنه قول الله -جلَّ وعلَا-، وقول رسوله -صلى الله عليه وسلم-، يأتي عليك، ويُتلى بين يديك، فتكون أحسن ما تكون في تلقيه واستقباله في حلتك وهيأتك.
- ومما يدل لهذا من السنة النبوية الصحيحة: أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أتاه الوحي من السماء، يتفصد جبينه عرقًا، لماذا؟ والله -جلَّ وعلَا- يقول: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: 5]، ليكون أكثر تهيئًا.

{قال المؤلف -رحمه الله وإيانا: فصل، إذا بطلت الوصية أو بعضها رجع إلى الورثة، فلو وصى أن يشترى عبد زيدٍ بمائةٍ فيُعتق، فمات أو لم يبعه سيده، فالمائة للورثة}.

- إذن هذا الفصل الذي عقده المؤلف -رحمه الله تعالى-، في صورٍ يكون بها بطلان الوصية، وبطلان الوصية إما أن يحصل بأمرٍ ظاهرٍ، وهو ما ذكره المؤلف -رحمه الله تعالى- بقوله: إذا بطلت الوصية أو بعضها، رجع إلى الورثة، يعني رجع المستحق بالوصية إلى الورثة، ويكون ذلك بالإبطال، كأن يوصي شخصٌ لفلانٍ وفلانٍ وفلانٍ، ثم يقول: أبطلتُ وصيتي، أو هذه الوصية التي أوصيتُ بها لفلانٍ قد مزقتها وأنهيتها، أو ما أشهدتك يا

فلان من وصيةٍ لزيدٍ، أو لعمرٍو، أو لمحمدٍ، أو لخالدٍ، أو لكبيرٍ، أو لصغيرٍ، أو لامرأةٍ أو غيرها، فإنني قد رجعتُ عنه.

- فكل هذه الأمثلة، وفي مثل هذه الأحوال كلها، ينتهي حكم الوصية، ولا يكون لهم شيءٌ، ولا يستحقون من ذلك شيئًا، لما ذكرنا، من أن الوصية إنما محلها بالموت، فما كان قبل الموت، فإن للإنسان أن يرجع فيها. وسبق أن ذكرنا ما جاء عن عمر -رضي الله تعالى عنه- أن للإنسان أن يُحدث في وصيته ما شاء، ويكتب ما شاء، ويحذف ما شاء.
- إذن، هذا أصل هذا الفصل، ومتعلق هذا الباب، فلما كان هذا مستقرًا، أراد المؤلف -رحمه الله تعالى- أن يبين بعض الصور التي حصل بها البطلان، لا من جهة الموصي، وإنما من جهة الحال التي وقعت فيها الوصية، ولأجل ذلك مثَّل بهذه الأمثلة، فقال: فلو وصَّى أن يُشترى عبد زيدٍ بمائةٍ فيُعتق، فمات أو لم يبعه سيده، فالمائة للورثة.
- إذن هو أوصى بمائةٍ، أن يُشترى هذا العبد، الذي هو عبد زيدٍ، إما لما عُرف من صلاحه، وإما لما أيضًا لحاجة أهله إليه، وأهله أحرارٌ، إما لقربه من هذا الموصي، لأي سببٍ من الأسباب، اختار أن يوصى لهذا العبد بشرائه وإعتاقه على سيده.
- فإذا جاءوا ليشتروه، بحثوا عن هذا العبد، فلما جاءوا إلى زيدٍ وسألوه، أين عبدك فلان؟ فإن مورثنا قد أوصى بأن يُشترى ويُعتق، قال: قد مات.
- **ففي هذه الحال ما الحكم؟**

نقول: هذه المائة أو هذا المال الذي أوصى به ذلك الموصي ليُشترى به هذا العبد لم يمكن تحقيق وصيته، فيرجع المال إلى أصله، والمال إذا رجع إلى أصله يكون للورثة.

- وكأن المؤلف -رحمه الله تعالى- أراد أن يفرِّق في ذلك بين مسائل الوصية ومسائل الوقف، فلو أن شخصًا مثلًا أوقف هذه العمارة، وقال: يُشترى بها عبيد فلانٍ ويُعتقون مثلًا، فجيئوا، وإذا عبيد فلان قد ماتوا، أو عتقوا، أو نحو ذلك، فهنا الوقف لا يبطل، وإنما يُصرف في جهةٍ ثانيةٍ، وذلك أن ثمَّ أو كأن المؤلف أراد أن يفرِّق بين الوقف والوصية، فإن الوقف له حالٌ من جهة انعقاده، فينعقد بمجرد إيقاف الموقف، وله تعلقٌ من جهة مصرفه، وهما جهتان منفكتان، فإذا تعذَّر المصرف، فإن ذلك لا يعني تعذر الأصل والوقف، بل إنه يُصرف في ما ماثله وما ساواه وما شابهه، أما الوصية فإنها تبرعٌ، لكنها تبرعٌ موجَّهٌ، مادام أنه مقيدٌ فإنها مربوطةٌ بذلك القيد، لا يحصل ذلك التبرع إلا بحصول ذلك الموصى به، فإذا لم يحصل، فإن الوصية ترجع، فتنبهوا للفرق بينهما، قد تقدم بكم دراسة باب الوقف، وهو فيه إشارةٌ إلى أن مصارف الوقف إذا تعذرت، أو تعذر بعضها، انتقل إلى ما شابهها، ولأهل العلم في ذلك تفاصيل كثيرةٌ، فذاك في باب الوقف، لما ذكرنا من أن الوقف له جهتان منفكتان، من جهة التحبيس الأصلي، ونفاذ الوقف، ومن جهة مصرفه، ومن يُبذل له، والحكم في ما إذا تعذر واحدٌ من المصارف أو جميعها. لكن الوصية فهي باب برٍّ وتبرعٍ، لكنه مقيدٌ بالموصى له، فإذا أمكن فعله، فإن الوصية نافذةٌ، وإذا تعذر ذلك بوجهٍ من الوجوه، فإن الوصية تبطل، ويرجع المال إلى أصله، فيكون لورثته ومستحقيه.

- ولأجل ذلك قال: فمات أو لم يبعه سيده، فإذا كان قد مات هذا العبد، نقول: نرجع هذه المائة إلى الورثة، أو لم يبعه سيده، قالوا لسيده: نحن أوصانا أن نشتريه منك وهكذا، قال: والله أنا لا أبيعه، أنا محتاجٌ إليه، وهو أوفى ما يكون إليَّ، وأحب ما يكون مني، ولا أجد بديلًا يقوم مقامه، أو لا أريد أن أبيعكم بأي وجهٍ من الأوجه.
- فنقول في مثل هذه الحالة: تعذر عليكم إنفاذ الوصية، فيرجع المال إلى الورثة.

{قال: وإن وصى بمائةٍ تُنفق على فرسٍ حبيسٍ، فمات الفرس فهي للورثة}.

- هذا أيضًا مثالٌ ثانٍ، تأكيدًا على هذا الأصل، وهو لو أن شخصًا مثلًا أوصى على فرسٍ حبيسٍ في سبيل الله، يعني مما يُستعمل في الجهاد، وقال: إنه يُنفق عليه، لأن هذا الفرس فيه قوةٌ، وفيه سرعةٌ، ويستعمله الفرسان والشجعان من الرجال، فيكون به عزٌّ للإسلام وأهله.
- فقال: تُنفق هذه المائة على هذا الفرس، فإذا الفرس قد ماتت، أو تعذر الوصول إليها، لم يجدوها، قال صاحبها: قد بعتها، ولا أدري أين هي، ففي مثل هذه الحال نقول: من أن هذا المال الذي أوقف على هذا الفرس يرجع إلى الورثة، ولذلك قال: فهي للورثة، بمعنى أنها تخالف الوقف، فلا يعني ذلك أن نقول: ننظر في فرسٍ شبيهةٍ بها، فنعطيها إياه، نقول: لا، لأن هذا من الموصي تبرعٌ مخصوصٌ لتلك الفرس، فلما تعذر إنفاقها على ذلك الفرس، رجع المال إلى أصله، والمال يكون إذا لم تكن وصيةٌ أو تعذر إنفاذها للورثة.

{قال: ولو وصى أن يحج عنه زيدٍ بألفٍ، فلم يحج، فهي للورثة}.

- كذلك، يعني لو أنه أعطى، قال: إذا أنا متُّ، فأعطوا زيدًا، وزيدٌ معروفٌ بصلاحه وفضله، وأن يؤدي النسك على أتم حالٍ، ويعرف الأحكام التي تليق بالمتلبس بالنسك، فيؤدي السنن، ويفعل ما أُمر به، وهو أمينٌ في ذلك، لا يخدش إحرامًا، ولا يُنقص نُسكًا، هو إذن قد أوصى إليه بأن يحج عنه بألفٍ، فلم يحج، إما لأن زيدًا قال: أنا لا أحب أن أحج على غيري، وأحج عن نفسي، أو كان زيدٌ قد كبر سنه، قال: لا أستطيع الوصول إلى مكة، ولا أقدر على فعل ذلك النسك، أو كان قد مات، أو امتنع بأي سببٍ، وليس بملزمٍ أيضًا أن يقوم بذلك، قال: لا أفعل ذلك.

ففي هذه الأحوال كلها نقول من أنه تعذر إنفاذ الحج في هذه الحال، فيرجع الأمر إلى الورثة.

- وهذه المسألة لها متعلقان: متعلقٌ أنه أراد أن يحج زيدٌ، أو أراد أن زيدًا ينتفع بأن يحج، وأيضًا ربما يبقى له بقيةٌ، ولأجل ذلك بعض أهل العلم وهو مشهورٌ عند الحنابلة أو المعتمد من المذهب في مثل هذه المسألة، يقولون: إن الحج هو المقصود، فإذا تعذر إنفاذ زيدٍ له، فإنه يمكن أن يُنظر في من يقوم به، فيُعطى ذلك؛ لأن المقصود هو الحج، وكأن أوصى بأن يُحَجَّ عنه، وأن أولى من يقوم بذلك هو زيدٌ.
- إذن لما كانت هذه الصورة الأخيرة متجاذبةً إما أنه قصد الإحسان إلى زيدٍ، وإما أن قصد الإحسان إلى نفسه، لكون زيدٍ ممن يتم الحج ويُكمل النُّسك على وجهٍ أتم.

- ففي هذه الصورة بخصوصها، نقول من أنه يمكن أن يُنتقل إليه، ولذلك ذهب جمعٌ من أهل العلم على أنه في هذه الصورة وما شابهها، يمكن أن إذا تعذر إعمال أو فعل الحج من زيدٍ، فإنه يمكن أن يُنظر إلى أحدٍ مماثلٍ له في صفاته، ليقوم بما أوصى به ذلك الموصي.

{وإن قال الموصى له: أعطوني الزائد على نفقة الحج، لم يُعط شيئًا}.

- نعم، إذن لو أن زيدًا هذا الذي أوصي إليه بأن يحج بألفٍ، والحج يعرفه الناس مثلًا لا يكلف إلا خمسمائة درهمًا، إذا قلنا إنها بالدراهم القديمة، أو ستمائة دينارًا إذا كانت بالدنانير، هو أوصى بألفٍ، وهو لا يكلِّف إلا ثمانمائة من الفلوس التي يستعملها أهل ذلك البلد، فهو قال الآن: أعطوني الزائد عليها، لأنه أراد نفعي، فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: لا يُعطى شيءٌ، لماذا؟ لأن الوصية له بهذا القدر الزائد منوطٌ ومتعلقٌ بفعله للحج، فإذا فعل الحج استحق، وإلا فلا، ولا يمكن للوصية أن تُفصَل، وأن يُفرَّق المجتمِع فيها، بل استحقاقه لهذا المتبقي متعلقٌ ومنوطٌ بفعله للحج، متى ما فعله استحق، وإلا فلا، ولذلك قال: لم يُعط شيئًا، فلا يستحقه.

{قال: ولو مات الموصى له قبل موت الموصي، أو رد الوصية، رُدَّت إلى الورثة}.

- إذن لو مات الموصى له، هذا زيدٌ الذي أوصى له سعد، أوصى لزيدٍ أن يحج عنه بألفٍ، مات قبل أن يموت سعدٌ، ففي هذه الحالة نقول: صارت الوصية كأن لم تكن، فبناءً على ذلك فإن المال يعود إلى الورثة.
- لو أن مثلًا سعدًا غيَّر الوصية، أو أبدله بغيره، أو قلبه إلى بناء مسجدٍ، أو فعل أمرًا من المعروف، لكن لو افترضنا أن هذه الصورة وجدت يعني أن سعدًا أوصى إلى زيدٍ بأن يحج عنه بألفٍ، ثم مات زيدٌ، وسعدٌ في حال الحياة، ثم مات سعدٌ، فنقول: هذه الوصية انتهت، ومتعلقها زيد قد مات، فبناءً على ذلك لا وصية في مثل هذه الحال، وهذه الألف تكون من ضمن ما يقسمه الورثة، وتكون من أموالهم، ولأجل ذلك قال المؤلف -رحمه الله-: ولو مات الموصى له، الذي هو زيدٌ، قبل موت الموصي، وهو سعدٌ، أو رد الوصية، رُدَّت إلى الورثة، ومثل ذلك لو أنه ردَّ الوصية.
- يعني لو أن شخصًا أن سعدًا مثلًا أوصى لخالدٍ بألفٍ، قال: أعطوا خالدًا ألفًا، فلما جيء إلى خالدٍ بعد موت سعدٍ، قيل: هذه ألفٌ، أوصى لك بها مورثنا سعدٌ، فخذها هنيئًا مريئًا، فقال: شكر الله له، وأعلى درجته في عليين، وغفر له ولوالديه، وللمسلمين أجمعين، ونحن جميعًا كذلك، ثم قال: وأما أنا فأنا في غنًى، وفي حالٍ طيبةٍ، وهذا المال لا أريده، وأنا لست بحاجةٍ إليه، فما الذي يتعلق بذلك المال؟ نقول: من أن هذه الوصية قد رُدَّت، وإذا رُدَّت الوصية فإن المال يعود إلى أصله، والأصل أن المال بعد موت مورثه للورثة، المال للورثة إلا أن تكون وصيةً، ولما كانت الوصية قد بطلت، أو تعذر إنفاذها، فإنها تعود إلى أصلها، وهو كونها للورثة.

{قال: ولو وصَّى لحيٍّ وميتٍ، فللحي نصف الوصية}.

- ولو وصَّى لحيٍّ وميتٍ، فللحي نصف الوصية، هذه من المسائل التي يمكن فيها تفريق الوصية أو لا، أو كأن المؤلف -رحمه الله تعالى- أراد أن يبين أنه في بعض الأحوال يمكن تفريق الوصية، ذلك مثل ما إذا أوصى لحيٍّ وميتٍ.

- قال: فللحي نصف الوصية، لو قال: أعطوا خالدًا مثلًا وعمروًا عشرة آلافٍ، فإني لقيتهم في حالٍ طيبةٍ، لما كنا في الحج، وكانوا أكثر الناس صلاحًا، وأعظمهم عبادةً، وأكثرهم تألهًا وذلةً بين يدي الله -جلَّ وعلَا-، وإني أحتسب الله أن أُحسن إليهم، وقد لحقتْ بهم الفاقة والفقر، فلما مات هذا الموصي، وأخذ الورثة أرقامهم أو طريق الوصول إليهم، والعنوان الذي يمكن أن يراسلوهم، أو يتصلوا بهم، فإذا عمرو قد مات، ولم يبق إلا خالد، ففي هذه الحالة يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: ولو وصَّى لحيٍّ وميتٍ، فللحي نصف الوصية، فإذا كانت الوصية بعشرة آلافٍ، فله خمسة آلافٍ، ويعني في مثل هذه الصورة أن هذه الوصية لم يكن حكمها لا الرد كلها، ولا النفاذ كلها، وإنما أمكن قسمها وتفريقها، فجزءٌ منها صح بقسطه، وجزءٌ منها رجع إلى الورثة، هذا مثالٌ.
- لكن قد تقدم معنا أن من شروط الوصية للموصى له، أن يكون حيًا لا ميتًا، ومقصود الفقهاء هنا يعني إذا لم يكن قد علم أنه قد مات، فلأجل هذا يقولون: لو أنه في هذه المسألة، قال: لخالدٍ وعمرٍو عشرة آلافٍ، وهو يعلم موت عمرو، فيقولون: وجود عمرو كعدمه، فكأن الوصية جميعها لخالدٍ، لأنه كأنه أوصى بها لشيءٍ يملك، وشيءٍ لا يملك، فانتفى التمليك عن من لا يملك، واستحق ذلك خالدٌ.
- فإن قال قائلٌ: لم لا تكون لورثته؟

نقول: لا يمكن أن تكون لورثته، لأنه لو أراد ورثته، خاصةً أنه يعلم أنه ميتٌ، لقال: لخالدٍ وورثة عمرو.

فبناءً على ذلك نقول: إنه إذا أوصى لحيٍّ وميتٍ، وهو لم يتبين أنه ميتٌ، فإن الوصية تتجزأ في مثل هذه الحال، فمن كان حيًّا يأخذ قسطه، إن كان النصف فله ذلك، وإلا أقل أو أكثر بحسب ما جاء في الوصية ونصت عليه.

والميت يرجع نصيبه إلى الورثة؛ لأنه تعذر إنفاذها، كما لو كان قد ردَّها.

- أما الحالة الثانية التي ذكرناها: أن يعلم موت ذلك الميت، فذكره كعدمه، فكأنه أوصى بالجميع لذلك الحي، إن كان الثلث، قال مثلًا: الثلث لخالدٍ وعمرٍو، وعمرٌو ميتٌ، كأنه أوصى بالثلث لخالدٍ، وإن كان العشرة آلافٍ التي قلناها، فإنها أيضًا تكون جميعها لخالدٍ.

{قال: ولو وصَّى لوارثه ولأجنبيٍّ بثلث ماله، فللأجنبي الثلث، ويوقف سدس الوارث على الإجازة}.

- ولو وصَّى لوارثه ولأجنبيٍّ بثلث ماله، ما مثال ذلك؟

لو أن عبد الله قد وصَّى لابنته زينب، لكونها يراها من أكثرهم برًا به، وإحسانًا إليه، وقيامًا بحوائجه، أوصى لها ولجاره الذي كان من أحسن الناس جورًا وعهدًا ووفاءً ونحو ذلك، أوصى لهم بثلث ماله.

ففي هذه الحال لما مات، ماذا يمكن أن يُعمل بهذه الوصية؟

- فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: لو وصَّى لوارثه، التي هي زينب، ولأجنبيٍّ، المقصود أجنبيٌّ يعني من غير الورثة، يعني ليس من جملة الورثة، بالثلث الذي أذن به الشرع، بثلث ماله، فللأجنبي الذي هو الجار، السدس، لأن نصف الثلث سدسٌ، المال ثلاثة أثلاثٍ، وستة أسداسٍ، فالثلث سدسان، فبناءً على ذلك لما قال: فللأجنبي السدس، يعني نصف ذلك الثلث، لأن بعض الناس يقول: كيف السدس؟ المقصود به نصف الوصية، لما

قال: لزينب وللجار الثلث، يعني أنهما نصفان، فنأتي إلى هذا الثلث ما نصفه؟ هو سدس المال جميعًا، فيُعطى لهذا الأجنبي، لهذا الجار.

- ما حال زينب؟ نقول: حال زينب ما تقدمت الإشارة إليه، وهو أنه إذا كانت الوصية لوارثٍ، فإنها لا تنفذ إلا بموافقة الورثة، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد تقدَّم معنا، أنه قال: «لا وصية لوارثٍ» ، ولأن الله أعطى كل ذي حقٍ حقه، فبناءً على ذلك نقول: زينب لها جزءٌ من الإرث، وحق قد أحقه الله -جلَّ وعلَا- لها في كتابه، فلا تأخذ ما زاد على ذلك، إلا أن يوافق الورثة، فإن الحق لهم.
- ولذلك قال: ويوقف سدس الوارث على الإجازة، وهنا لما قلنا: يوقف؛ لأن الأصل أنه يُبدأ بالوصية فتُنفذ من أول وهلةٍ، فإذا وافق الورثة أنفذناها، وإذا منعوا رددناها إلى الورثة، وقُسمت من جملة المال، فإذا ترددوا نوقف السدس هذا، حتى يتفقوا، فإذا اتفقوا أجازوا ذلك.
- لو أنفذها بعضهم، وبعضهم امتنع، فنقول: مثل ما ذكرنا، من وافق فإنه ينفذ بجزئه، ومن امتنع يأخذ حقه، فهذا السدس الذي أوصي به لزينب على سبيل المثال الذي هو نصف الثلث، لو أنهم وافقوا جميعًا أخذته زينب، مع قسطها من الميراث، وإن منعوا كله رجع السدس إلى الورثة، فإن وافق بعضهم، فننظر في كل من وافق، يؤخذ جزئه بالحساب، وهذا معلومٌ ومعروفٌ، يعني إذا كان مثلًا أحد الورثة له نصف الباقي، نصف المال كله، ما يتصور في هذا، أيًا كان، المهم أنه متى أخذ يُعرف ذلك بالحساب.
- فيوقف إذن سدس الوارث على الإجازة، فإذا أجازوه نفذ، وحكم به، وإلا فلا، وقلنا إذا ما أجاز البعض ونفى البعض، فإنه أيضًا يُنفذ في من أجاز، ويُرجع على من امتنع، والله أعلم.

{قال المصنف -رحمه الله-: باب الموصى إليه، وتجوز الوصية إلى كل مسلمٍ عاقلٍ عدلٍ من الذكور والإناث، بما يجوز للموصي فعله، من قضاء ديونه، وتفريق وصيته، والنظر في أمر أطفاله}.

- قال المؤلف -رحمه الله-: باب الموصى إليه، ماذا يقصدون بهذا الباب؟ الموصى إليه يعني من عهد إليه الميت بشيءٍ للقيام به، يعني بأن يُنفذ الوصية، سواءً كان ذلك ولاية على ولدٍ، أو تزويجًا لموليةٍ، أو نظارةً على وقفٍ، أو إعطاءً لأحدٍ وتبرعٍ إليه، أو قيامًا بمسجدٍ، أو غير ذلك من الأمور، فإذن هو من عهد إليه الميت بشيءٍ من ذلك.
- ما الدليل على جواز هذا؟ يعني أن يوصي الإنسان إذا أراد أن أحدًا يتعاهد شيئًا من أموره، كولاية أولاده الصغار، أو المولية التي يُراد تزويجها، أو القيام على سفيهٍ أو مجنونٍ من أولاده، أو نحو ذلك ممن تصح عليهم الولاية، من أين أخذوا ذلك؟
- أخذوا ذلك من قول الله -جلَّ وعلَا-: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11]، فهذه فيها -وإن كان مساقها مساق الأموال- فإنه إذا جاز أن يُعهد بتبرع بالمال ونحوه، فإن ذلك أيضًا يدخل فيه ما سواه، ولعموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عمر : «ما من مسلمٍ يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده»، فهذا يعني أن لولا أن ما يكتبه يصح إنفاذه، لما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بكتابتها، سواءً كان ذلك بإعطاء حقه، أو كان ذلك بتبرعٍ وإحسانٍ، أو كان ذلك في قيام وولاية ومصلحة للورثة وغيرهم.

- ومما يزيد ذلك وضوحًا وبيانًا، ما كان في ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: 10]، فهذا دل على أنه يمكن أن يكون لأحدٍ ولايةٌ لليتيم، وإنما أُمر بالقيام بالعدل والقسط لا الظلم، وهذا هو الذي فهمه أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولذلك تكاثرت النصوص في الوصاية، أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- أوصى في الولاية بعد لعمر، هذه من الوصايا، أيضًا أوصى بأن يغسِّله بعض أهله، ونحوًا من ذلك جاء عن أبي عبيدة، أنه لما عَبَرَ الفرات أوصى إلى الزبير، بل يُذكر الزبير أوصى إليه ستةٌ من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فكل هذا منهم ابن مسعود، أظن أبو عبيدة أوصى إلى عمر، وابن مسعود أوصى إلى الزبير، وجاء عن غير واحدٍ من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنهم أوصوا إلى الزبير.
- فإذن كل ذلك يؤخذ منه هذا المعنى الأصيل، وهو أن الموصى إليه له أصلٌ في كتاب الله، وفي سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وجاء ذلك عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولأجل ذلك تتابع أهل العلم على اختلاف مذاهبهم، على العمل بذلك، وإمضائه، وتصحيح ما يكون في الوصايا من الموصى إليه، وما يُعهد به إليه، من إنفاذ وصيةٍ، أو تزويج موليةٍ، أو القيام على الأيتام والضعفة، أو الإحسان في عملٍ من الأعمال. هذا إذن أول ما يتعلق بهذا الباب، باب الموصى إليه.
- إذا قلنا ذلك، وقررنا هذا الأصل، فتأتينا مسألةٌ مهمةٌ، وهي: من أوصي إليه بشيءٍ، فما الحكم في حقه؟ يعني في قبول هذه الوصية؟ هل يجب على الإنسان؟ أو يُستحب؟ أو لا يكون كذلك لا الاستحباب ولا الوجوب؟

{ما أراه أن الذي أوصي إليه يُستحب له أن يقوم بما وُكِل إليه}.

- طبعًا أنا لي تعليقان: أولهما: في ما استهللتَ به الجواب، وهذا يكثر عند الطلاب، في أن يقول مثلًا: ما أراه، ما يتبين لي، مادام أن الطالب في زمن التعلم، ولازال في بداية الطلب، وحتى ولو قطع في العلم شوطًا، فإن العلم لا ينبغي ألا ينسبه إلى نفسه تواضعًا وتأدبًا، فمن العبارات التي تكون أليق في مثل هذا المقام، أن يقول: يمكن أن يُقال، لعله أن يُقال، قد يظهر في مثل هذه المسألة، فإن هذا أعون للإنسان على العلم، ومتى ما كان الطالب يتواضع في العلم كان ذلك أكثر لتلقيه وأقوى عليه، وإن كان الطالب لا يقصد بذلك شيئًا، وهذا ظاهرٌ، لكن مع ذلك لما كانت النفوس ضعيفةً، فإن توافر مثل هذه العبارات، لازال يغذي النفس فيفسدها.
- إذن هذا هو الأمر الأول، ما يتعلق بالمسألة التي نحن بصددها، وما نبهت على ذلك إلا لأني أعلم كثرة من يقع في ذلك من الغلط من الطلاب، ومجالس العلم، فائدتها ذاك، فإن لم ننتفع بمثل هذا، فلا فائدة في مثل هذه المجالس.
- أما بالنسبة للمسألة، فإن أهل العلم يقولون: أولاً: لابد أن يكون قويًّا، قادرًا على القيام بها، مأمونًا فيها، هذا شرطٌ لجواز القبول، لإباحة القبول، فإذا علم الإنسان من نفسه أنه لا يكون قويًّا عليها، فإنه لا يجوز له القبول؛ لأنه سبيل إلى فسادها، أو كان قويًّا لكنه ليس بأمينٍ، يعرف من نفسه الضعف، فإنه إذا رأى المال، وصار المال بين يديه، فإنه لا يأمن على نفسه أن يتصرف فيه لبعض مصالحه، أو أن يختلس منه خلسةً، وكلٌّ أعرف بنفسه، والناس في ذلك متفاوتون، منهم من يضعف في المال، ومنهم من يضعف في بعض الشهوات الأخرى، ومنهم من يكون بلاؤه في حب الجاه والمنصب، وربما كذب لأجل ذلك، وتكبر، وفعل لأجل ذلك الأفاعيل، فإذا علم الإنسان في نفسه مثلًا أنه لا يقوم بهذا الأمر، أو لانشغاله، ففي مثل هذه الحالة لا

ينبغي، إذا كان قادرًا، وأمينًا على هذا، فيقولون من أن ذلك يُستحب؛ لأنه إنفاذ لهذا، وربما جاء عن بعض أهل العلم يقولون: وأما في الأزمنة المتأخرة، فإنه ينبغي التورع عنها؛ لكثرة ما حصل فيها، وهذا ما جرى لابن قدامة، وبعض أهل العلم، أنهم ذكروا شيئًا من ذلك، ما ينبغي للإنسان أن يتوقى مثل هذه المسئوليات، فإن السلامة لا يعدلها شيءٌ، فإذا كان الإنسان يعلم أن هذه الوصية، إذا لم يوص إليه، يمكن القيام بها، ولا يتوقف إنفاذها على نفسه، فله أن يتورع، لكن إذا علم أنه إذا توانى وتخلف، أو ترك وتخلى، فإنه يوشك أن تُبخس الوصية، أو أن يُظلم بعض الورثة، أو أن يحصل في ذلك منع لأصحاب الحقوق، أو غير ذلك بحسب أو تزويج المولية لمن ليس بكفءٍ لها، أو أن يُلعب بأموال السفهاء والأيتام، لاشك أن الأولى في حقه، وقد يتعين عليه ذلك أن يبادر إلى هذا ويسارع إليها.

- إذن ليس في كل الأحوال أنه يحسن بالإنسان الإقبال عليها، خاصةً في الأزمنة المتأخرة، وإذا قيل بالقبول، فإنما ذلك لمن توافر فيه هذان الأمران، القوة والأمانة، فإذا ظن أنه يقوم بها، فالحمد لله فيُباح له ذلك وقد يُستحب، ولا يتعين عليه إلا أن يخاف ألا يُقام بها، إلى أن لا يُحسن إنفاذ الوصية كما أمر بذلك الموصي.

في هذه الحالة إذن، هل له إذا هو رأى أنه ما يستطيع القيام به، أو ما يستطيع أن يتوقع من الوقوع في المحظور في هذه الأموال، هل له أن يوكّل أحدًا؟.

- أولًا: من المتقرر عند أهل العلم أن الموصى إليه ليس له أن يوصي، إلا أن يكون الموصي قد نصَّ على ذلك، فإذا ما قال الموصي مثلًا: فإن وصي على أولادي الأيتام أو الصغار، فلانًا بن فلانٍ، فإن لم يكن قادرًا، أو تعذَّر، فإنها تكون لمن أوصى هو بها له، فنقول في مثل هذه الحالة تصح، أما أن الموصي قال: لفلانٍ أن يتولى أيتامي وصغاري، والسفهاء الذين أتركهم بعدي، فليس له، إما أن يقوم بها، وإلا فإنها تعود إلى من له الولاية، إن كان من العصبة، وإلا إلى الحاكم، يعيّن عليهم من يقوم بهم، وهذا سؤالٌ جيدٌ.

هل يوزِّع الورثة وهو على قيد الحياة؟.

- أنت سألتني قلت: لو أن شخصًا وزَّع على أولاده قبل أن يموت أمواله، فنقول: هذه لا تكون من قبيل الوصية...

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس السادس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- بين يدي هذه الحلقة أريد أن أنبه إلى مسألةٍ مهمةٍ، وهو أن الطالب متى ما عظَّم كتب أهل العلم، وعرف قدرها ودان لهم بالفضل وعرف ما لهم من السبق، ولم يزل ذلك في قلبه ولهج بذلك لسان دعاءٍ وثناءٍ فإن ذلك أحرى بأن يحصِّل العلم ، فإن من الطلاب من يبدأ العلم حتى إذا أحسن فيه مسألةً أو مسألتيْن كان غاية مراده وأعظم قصده أن يستدرك على أهل العلم، فيفرح بثغرةٍ ويُسرع إلى الهفوة، فيشيعها بأن صاحب الكتاب الفلاني قال كذا وأي مسألةٍ هي هذه، وممن انتقده فيها كذا وكذا وكذا، ولا يزال هذا همه من العلم، ومن كان هذا همه فإنه يوشك ألا يحصِّل العلم، بل لم يزل أهل العلم بعضهم يترحم على بعضٍ، وبعضهم يُثني على بعضٍ، ويدعو بعضهم لبعضٍ، وإذا وجد هفوةً سدَّها، وأحسن الجواب عنها، واعتذر لقائلها، هذا إذا كان من أهل العلم الذين هم أقدر على الاستدراك، وأعرف بمواطن الخلل والعثرات.
- فما الحال بالطالب إذا كان أصل نظره خاطئًا، وآفته من الفهم السقيم، وما ظن المؤلف أخطأ فيه أو عثر، فإنما ذلك هو في ظنه، وإنما ذلك ظنٌّ منه، وإنما ذلك في ما عزب عن علمه، وقل من نظره، واستعجل من أمره.
- ولأجل ذلك ترون، خاصةً مع وجود هذه التواصلات، وفرح بعض الطلاب بالعلو في مراتب أهل العلم، أن أعظم الأبواب يفرح به، هو أن يكون مستدركًا في المسائل، ومصححًا لأهل العلم، وكأنه الإمام الذي لا يُشق له غبارٌ، والإمام الذي لا يأتي بعده إمامٌ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فينبغي لنا أن نعوِّد أنفسنا على سمت أهل العلم، وطريقة أهل الفضل في أن نكون عارفين بأقدار السابقين، مُثنين على العلماء الراسخين، عارفين بقدرهم وفضلهم ومنزلتهم، وما حرروه، وما كتبوه، وما دوَّنوه، وما بينوه من المسائل، وأن يكون لنا مسلكٌ رصينٌ إذا ما وقع الإنسان على هفوةٍ، أو بانت له من أهل العلم عثرةٌ في أن يُحسن الجواب عنها، والاستدراك فيها، والاعتذار لقائلها، استنانًا بسنة من سبق من أهل العلم، ومعرفةً بأهل القدر، ومن كانت هذه سبيله، فإنه يوشك أن يُفتح له باب العلم، وأن يُفتح له باب التوفيق، والعكس بالعكس، فإن من فتح عينه على عثرات الناس، فيوشك أن تُفتح عليه الأعين، فتظهر له العثرات، وتبين له العورات، فكيف إذا كان من يتتبعهم هم من أولي العلم، وأهل الصلاح، والتقوى، والديانة، وهم أقرب إلى الحق وأرجى بحصول الصواب، فلاشك أن هذا مما لا ينبغي.

- ولأجل ذلك يقول بعض أهل العلم: إذا كان طالب العلم قبل أن يتعلم المسألة في الدين يتعلم الوقيعة، متى يُفلح؟ إذا كان قبل أن يتعلم المسألة في الدين، يتعلم الوقيعة في الناس، والكلام فيهم، وفي أهل العلم، متى يُفلح؟ وهذه كلمةٌ عظيمةٌ لمن تدبرها.

باب الموصى إليه.

{ قال المصنف -رحمه الله وإيانا-: باب الموصى إليه. تجوز الوصية إلى كل مسلمٍ عاقلٍ عدلٍ من الذكور والإناث، بما يجوز للموصي فعله، من قضاء ديونه، وتفريق وصيته، والنظر في أمر أطفاله}.

- يقول المؤلف -رحمه الله تعالى -: تجوز الوصية لكل مسلمٍ، إذن في باب الموصى إليه، لابد أن يكون مسلمًا، فإن الوصية إلى الكافر لا تجوز ، لماذا؟ لأن الموصى إليه يكون له ولايةٌ، والولاية لا تكون لكافرٍ على مسلمٍ، فلأجل ذلك قال: إلى كل مسلمٍ.
- يستثنى من ذلك أن يكون الموصي كافرًا، فيجوز أن يوصي إلى كافرٍ مثله، لكن ما حاجتنا إلى هذه المسائل؟ نعم، نحتاج إليها من جهة أنه لو كان الكافر في بلادنا، فترافع إلى قاضٍ من قضاتنا، من أنه أوصى إلى فلانٍ، أو فلانٍ، أو جاء الموصى إليه لتقرير تلك الوصية وإثباتها، فإن له أن يثبتها، وأن يُمضي عليهم تلك الأحكام؛ لأنه عدلٌ في دينه، ولأجله منع أهل الإسلام من ولاية الكافر على المسلم، لا توجد في ولاية الكافر على الكافر. إذن، إلى كل مسلمٍ، فمن كان مسلمًا جازت الوصاية إليه.
- وأن يكون عاقلًا، فلا يكون مجنونًا، ولا يكون سفيهًا، فإن المقصود من الولاية والوصاية، هو القيام بما أوصى إليه الموصي، وتنفيذ ما طلبه، ولا يتأتى ذلك من غير العاقل، ومن جهةٍ ثانيةٍ، فإن غير العاقل يحتاج إلى ولايةٍ، فكيف له أن يكون وصيًّا، وهو محتاجٌ إلى الولاية؟ فلأجل ذلك يقول: لابد أن يكون عاقلًا، والقلم مرفوعٌ عن المجنون حتى يعقل، فدل ذلك على أنه لا ولاية له.
- وأن يكون عدلًا؛ لأن الفاسق لا يؤمن، لأن غير العدل هو الفاسق، والفاسق لا يؤمَن أن يكون منه بخسٌ للوصية، أو تغيرٌ لها، أو إفسادٌ فيها، أو تتطلع إليه نفسه، فإن الإنسان لا يمنعه إلا عدالته، وديانته، وخوفه من الله -جلَّ وعلَا-، ولأجل ذلك لابد أن يكون عدلًا.
- وهنا لما قال: مسلمًا عاقلًا عدلًا، بقي أن يُقال: وأن يكون رشيدًا، لأن الرُّشد هو الذي يحصل معه إنفاذ الوصية، وأهل العلم يجعلون الرُّشد على حالَيْن، الرُّشد في ولاية النكاح، يختلف عن الرُّشد في ولاية المال، فالرُّشد في ولاية المال، من يُحسن تقليب الأموال، ولا يُبخس فيها، ويؤدي حقها، وأما الرُّشد في النكاح، فهو من يعرف الأكفاء، والأولى بالتزويج، ومن يقوم بها، فإذن لأهل العلم كلامٌ في الرُّشد، في ما يتعلق من الرُّشد في الأموال، فيختلف ذلك إذن في الحالين، لكن في كل الأحوال لابد أن يكون رشيدًا، فإذا كانت وصياته على القيام على المولية في تزويجها، فلابد أن يكون رشيدًا في اختيار الأكفاء، ومعرفة الرجال، وإن كان ذلك ولايةً في المال، ووصايةً فيه، فلابد أن يكون ممن يُحسن التصرفات.
- وهنا ترى أن المؤلف -رحمه الله تعالى- لم يقل حرًّا،وهي إشارةٌ إلى أنه يمكن أن يكون الموصى إليه عبدًا؛ لأن العبد يمكن تصرفه، ويحسن التصرف، لكن يقول أهل العلم: إن كان العبد عبده، فلا إشكال في مثل هذا،

لماذا ؟ لأن ملكه، وأوصى بالتصرف إليه، فمنافع هذا العبد لسيده، فصح ذلك، لكن إذا كان عبدًا للغير، فيقولون: إنه يُشترط لصحة تلك الولاية، أن يأذن سيده، لماذا؟ لأن هذا العبد منافعه لسيده، وجعل الوصاية إليه تُفوِّت حق السيد، فبناءً على ذلك، إن أذن السيد في أن يتولى هذه الوصية والوصاية، فإنه ينفذ ويكون له ذلك، وإلا فلا.

- وهذا الكلام في الموصى إليه، وقد تقدم بكم ما يتعلق في الموصى له، وقلنا إنه إذا أوصي للعبد، فإن كان عبد نفسه، فإن الوصية لا تصح، لماذا؟ لأنه يوصي بملكه لملكه، وهذا لا يصح، كأن يوصي له بالسيارة، السيارة والعبد كلهم للورثة، وإما أن يوصي لعبد غيره، فيقولون: يصح ذلك، ويكون الملك لسيده، لكن بابنا الذي نتحدث فيه، إنما هو في باب الموصى إليه.
- قوله: من الذكور والإناث، يعني سواءً كان الموصى إليه ذكرًا أو كان أنثى، أما الذكر فهذا ظاهرٌ، والأنثى كذلك يجوز الوصاية إليها، لأن تصرفاتها صحيحةٌ في نفسها، فجاز لها أن تكون وليةً على غيرها، وكانت عائشة - رضي الله تعالى عنها- تلي أمر الصغار والأيتام، حتى إذا كان النكاح تأمر الرجال فتقول: "اعقدوا، فإن النساء لا يعقدن النكاح"، فدل ذلك إذنٌ على صحة الوصاية إلى المرأة، وهذا قول عامة أهل العلم، وإن من النساء من تكون ولايتها ووصايتها وقيامها على الصغار والأيتام والمعاتيه ومن في حكمهم، أحسن وأقوم من قيام كثيرٍ من الرجال.
- إذن عدلٌ من الذكور والإناث، وهنا يقول أهل العلم: حتى ولو كان ذلك الموصى إليه معلقة الوصية، فإنها تصح، كأن يُقال: إذا كبر فلانٌ، وصار رشيدًا، فهو وصيٌّ على أولادي، فيقولون: من أن الوصية هنا صحيحةٌ؛ لأنه جاء في الأثر ما يدل على صحتها كذلك، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الولاية، قال: «إن مات فجعفر، وإن مات فعبد الله بن رواحة..» ، وهكذا، فدل إذن على صحتها إذا كانت معلقةً، فمتى ما حصل المعلق عليه، فإن الولاية والوصاية تصح، وإلا يكن ما كبر ذلك الصغير، أو ما عقل، أو نحو ذلك، فإنها تبطل، وينتقل إلى من يستحقها من الورثة والعصبات وغيرهم، أو يكون ذلك للحاكم إن لم يوجد شيءٌ من ذلك.

{قال: بما يجوز للموصى فعله، من قضاء ديونه، وتفريق وصيته، والنظر في أمر أطفاله}.

- إذا كان مثلًا لا يأمن من ورثته أن يتوانوا في قضاء الديون، فقال: أنت وصيِّ على الديون التي علي، والاستحقاقات التي تلحق ذمتي، وتشغل ذمتي، فأوصى إليه، فإذا هذا الموصى إليه يقوم بتفريقها، هذا إذن الأمر الأول، والثاني: ماذا قال الثاني؟
- وتفريق الوصية، لو كان مثلًا قد أوصى من أن يُعطى الأيتام قدرًا من المال، ويُعطى طلبة العلم قدرًا آخر، ويُعطى مثلًا أقاربه الذين لا يرثون شيئًا من هذا الثلث الذي أوصى به، فقال: أنت يا فلان من يقوم على ذلك، وينجزه، فإنه هو الذي يأخذ هذا المال الموصى به، ويعطي الأيتام، ويعطي الأقارب، ويعطي طلبة العلم، على نحو ما أوصى به ذلك الموصي، فإذن تكون هذه من الأشياء التي له فيها ولايةٌ، والنظر في أمر أطفاله، الطفل هو الصغير، فبناءً على ذلك، لو أنه أوصى في الولاية على أولاده، قال: من يقوم على أولادي في التصرفات، وفي الإنفاق، وفي الإتجار لهم، هو فلانٌ، فنقول: هو وصيٌّ عليهم، ويُقدَّم حتى على أقرب الأولياء،

كما لو كان لهم أخٌ كبيرٌ ذكرٌ، شقيقٌ أو من أبٍ، فإن هذا الوصي مُقدَّمٌ عليه، فيكون هو الأولى بالقيام بهذه المهمة، وهو الذي يتعلق به فعل ذلك الموصى به.

- متى ما انطبقت الشروط بأن يكون قد علم من نفسه القوة والقدرة على القيام بها، ولذلك قال: والنظر في أمر أطفاله، فيُفهم من هذا، أن شخصًا لو أوصى لوصيٍّ بأن يقوم على أولاده الكبار العقلاء، فإن ذلك لا يكون صحيحًا، لماذا؟ لأن الكبير العاقل ولايته في نفسه، وهو الذي يقوم بها، فمادام أنه لم يكن صغيرًا، ولم يكن معتوهًا، ولا فيه سفهٌ، فإنه لا تكون عليه ولايةٌ، وإنه هو الذي يقوم بنفسه، سواءً كان ذكرًا أو أنثى، لكن الأنثى تكون عليها وصايةٌ في التزويج، فيكون الموصى إليه مكان الموصي، ولذلك يقول أهل العلم: حتى إن الموصى إليه تكون له ولاية الإجبار، فما يجوز للأب أن يُجبر فيه البنت في ولاية النكاح، فإن للموصى إليها أن يُجبر فيه، لأنهم يقولون: إن الأب إنما أوصى إلى هذا الموصى إليه، وقدَّمه على كثيرٍ من الأولياء، لعلمه أنه أكثر شفقةً، وأنه أعظم قيامًا بها، وتحقيقًا للمصالح فيها، ولولا علمه أنه يقوم مقامه، لما كان له أن يقدِّمه على أوليائها، الذين هم عصباتها.

{قال: ومتى أوصى إليه بولاية أطفاله، أو مجانينه، ثبتت ولايته عليهم، ونفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ، من البيع والشراء، وقبول ما يوهب لهم، والإنفاق عليهم، وعلى من تلزمهم مئونته بالمعروف}.

- يقول: ومتى أوصى إليه بولاية أطفاله، أو مجانينه، ثبتت ولايته عليهم، فهي ثابتةٌ، فيتولاها منذ موت الموصي، فيتعلق به إنفاذ هذه الوصية، والقيام عليها، فيتولى أمر أطفاله، في ما يكون من النفقة وتحصيل أموالهم، وفعل ما يكون الأحظ لهم، في جميع التصرفات.
- قال: ثبتت ولايته عليهم، ونفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ، من البيع والشراء، ولاحظ هنا قول المؤلف -رحمه الله-: ونفذ تصرفه لهم، بما لهم فيه الحظ، فليس له نفاذ التصرف المطلق، وإنما تصرفه بحدود المصلحة، فمتى ما كان تصرفه لمصلحتهم نفذ، ومتى ما كان تصرفه لغير مصلحتهم لم ينفذ ، فلو أنه مثلًا كانت لهم دارٌ، يسكنونها، فقام وباعها، وقال: نتجر فيها، هل لهم في هذا مصلحةٌ؟ أليست مصلحتهم في الاستقرار في هذه الدار، وملكهم لها أولى من مصلحتهم في الإتجار الذي هو عرضةٌ للربح والخسارة، وذهاب المال، وعدم رجوعه، وكساده وتغير حاله؟ ومع تصور أو توقع ربحهم، إلا أن توقع خسارتهم ظاهرٌ، وحصول حاجتهم ممكنٌ، فبناءً على ذلك المصلحة في بقاء هذه الدار مقدمةً على البيع، فلما لم يكن في تصرفه في مثل تلك المسألة نفع لهم، فإنه لا يكون صحيحًا.
- ومثل ذلك لو أنه لما أمسك أموالهم، قام وتصدق، قال: الصدقة بركةٌ، وخيرٌ، وإحسانٌ إليهم، وإن شاء الله يبارك الله لهم، نقول: صحيحٌ أن الصدقة خيرٌ، لكن ولاية الموصى إليه إنما هي في التصرفات الصحيحة، لا التبرعات، فباب التبرعات ليس له وصايةٌ فيها، ولأن التبرع مبناه على النية، فلابد أن يكون ذلك من الصغير، وهو لا يتصور منه صحة النية، فلا يكون، فبناءً على ذلك لا يصح تصرفه البتة، فلا يصح تصرفه في التبرعات البتة.
- أما لو كان التصرف في بذل زكاتهم، فإن الزكاة في قول جمهور أهل العلم كما مر بكم، وهو مشهور مذهب الحنابلة، وهو قول الصحابة، أنها تجب في أموال الصغار، والمجانين، والمعاتيه، والسفهاء، ونحوهم، لتعلقها

بالمال، فبناءً على ذلك يُخرجها، أما التبرعات غير الواجبة، أو التبرعات المستحبة، فإنها لا تنفذ، فلأجل ذلك قال المؤلف -رحمه الله-، وهذا الذي ينبغي أن تتنبهوا له، ويتنبه له طلبة العلم المشاهدون، أن كلام الفقهاء دقيقٌ، فهم أنفذوا تصرف الموصى إليه والوصي، لكنه إنما يكون كذلك بما يكون لهم فيه الحظ، فلو أنه باع مثلًا أرضًا لهم، وبيعها مصلحةٌ لهم، لكن باعها بدون ثمنها، بدون ما تساوي، إما لكونه ذلك الذي باعه أخًا له، أو ابنه، أو محاباةً له، أو كأنه هو الذي اشترى في الخفاء، فأراد أن ينتفع بذلك ويلعب بهؤلاء الصغار، فنقول من أن ذلك ليس بصحيحٍ، فمتى ما تبين أن تصرفه على غير تحصيل المصلحة، ولم يثبت ذلك، فإنه إذا ارتفع الأمر إلى القاضي، فإن له أن ينقضه، وإذا تبين تفريط ذلك الوصي، فإنه يمكن نزع ولايته؛ لأنه تبين أن غير قائمٍ لهم بالمصلحة، ولا محصِّلًا لهم لما يكون لهم فيه المنفعة.

- ومثل ذلك قال: وقبول ما يوهب لهم، الهبة لهم منفعةٌ، فبناءً على ذلك هو يقبلها، لكن هل قبول الهبة دائمًا فيه مصلحةٌ؟ ليس في كل الأحوال، لو كانوا قد وهبوا مثلًا بعض الأموال التي قد كسدت، وهي مما يتطلب إنفاقًا كثيرًا، كما لو وهب إليهم بعض البهائم التي قد ضعفت وهزلت، والناس لا يشترونها أصلًا، ففي قبول الهبة في مثل هذه الحال، ربما تبعةٌ عليهم، فهم سيحتاجون إلى أن يشتروا طعامًا، أو أن يولوا عليها أحدًا، يقوم برعيها، والإحسان إليها، والقيام بها، وقد يكلفهم ذلك أكثر مما ينتفعون به.
- فإذن هو له قبول الهبة؛ لأن قبول الهبة في الغالب مصلحةٌ، لكن ذلك مقيدٌ أيضًا بحصول المصلحة، فإذا تبين خلاف ذلك أو ظهر، أو كان ذلك غالبًا، فإنه لا يكون له القبول، ولا ينبغي للوصي أن يقوم بها، فإن ذلك ليس من الأمانة على هؤلاء الصغار والمعاتيه والمجانين.
- قال: والإنفاق عليهم، وعلى من تلزمهم مئونته بالمعروف، الإنفاق على الصغار ونحوهم، لاشك أنه أعظم المصلحة، فإنه لو قبض عنهم، فإن ذلك يُفضي إلى أن يهلكوا، أو أن يلحق بهم شيءٌ من الهلكة والضعف، وربما فوَّت عليهم بعض قوة أبدانهم، ونحو ذلك.
- فإذن النفقة فيها مصلحةٌ، فيقوم بها، لكنها نفقةٌ بالمعروف، فإذا كان ذلك فيه تضييعٌ للأموال، وشراء ما ليس بلازمٍ، من الكماليات والتحسينيات ونحوها، فإن هذا تضييعٌ للأموال، فإذا كان مثلًا يحصل لهم قوتهم بغذاءٍ معلومٍ، ومعروفٍ، وفيه إدامٌ تحصل به الكفاية، فاشترى لهم أطيب اللحم، وهو غالٍ غلاءً فاحشًا، لا يأكله إلا مثلًا الأغنياء من الناس، فإن هذا ليس من المعروف، وليس مما يلائم حالهم، ويناسبه، فإن المعروف في كل أحدٍ بحسبه، فإذا كانوا في طبقة الفقراء، فيشتري لهم ما يألفه الفقراء، وما يكون مناسبًا للأموال التي يملكونها، وإذا كانوا فوق ذلك كذلك، يعطيه بما يناسب طبقتهم، ويكون فيه مصلحةٌ لهم، وهو المعروف الذي يعرفه الناس، ليس فيه إنفاقٌ للأموال وإفسادٌ لها، وليس فيه إضعافٌ لهم وإهلاكهم، أو إنقاصهم عما يناسبهم، وكلما كانوا أتم حالًا، فإن يُنفق عليهم بالحال التي تلائمهم، وهذا هو الإنفاق عليهم بالمعروف.
- وعلى من تلزمهم مئونته؟ هل على الصغير تلزم مئونة أحدٍ أو المجنون؟

نعم، قد تلزم مثلًا لو كان لهذا الصغير عبدٌ، أو له أمةٌ، لنقول أنه ورثها، فالإنفاق عليه واجبٌ فيها، أو لكون ذلك مثلًا المعتوه والمجنون، له هذه الأمة، وهي مما يحتاج إليها؛ لأنها ترعاه وتقوم عليه، ولا يصبر عليه أحدٌ غيرها، فإنه ينفق عليها، ولذلك أمثلةٌ، وقد تتوجب عليه نفقة زوجةٍ، قد يحتاج إلى تزويج ذلك الصغير،

لوجهٍ من الوجوه، وهذا سيأتيكم في كتاب النكاح، في تزويج الصغير، وما يتعلق به، وما جاء عن ابن عمر في ذلك، لكن لا نستبقه قبل الوصول إليه.

- إذن قد تلزمه هذا الصغير، وذلك المجنون نفقةٌ، فهذا الوصي، فإنه يقوم بالإنفاق على هؤلاء بالمعروف، أو بما يلائم، فلا يزيدهم، فيكون في ذلك إتلافًا لأموال هؤلاء الصغار والمجانين، ولا ينقصهم، فيكون ذلك تضيعًا لما ائتمن عليه من القيام عليهم بالمعروف.

{قال: والتجارة لهم، ودفع أموالهم مضاربةً بجزءٍ من الربح}.

- قال: والتجارة لهم، لأنه معطوفٌ على: وقبول ما يوهب، ما أدري، هل هي راجعةٌ إلى من البيع والشراء وقبول، والتجارة، ويمكن أن تقول: والتجارة، باعتبار القطع، فتقول: والتجارة يعني مما يقوم بها.
- فإذن من الناحية الفقهية، فإن الوصي يتجر للأيتام، ويتجر للمعاتيه، ويتجر لمن في حكمهم، والسفهاء، ولذلك جاء عن عثمان: "اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة".
- وقوله: والتجارة له، يعني في أن يليها هو أمر التجارة ويقوم بها، وذلك أن يكون ممن يحسن هذا الباب، ويعرفه، فيقوم لهم بها، ويكون ذلك من حقهم عليه، ومن حسن الولاية، والقيام بالوصاية، فإن الوصيَّ لما أوصى إليه بالولاية، كان من جملتها أن يرعاهم كما لو كان أبوهم حاضرًا، أو حيًّا، فإنه يقوم عليهم بذلك، فكذلك هذا الوصي، يفعل نحوًا من هذا.
- قال: ودفع أموالهم مضاربةً بجزءٍ من الربح، يعني لو كان هذا الوصيُّ لا يُحسن التجارة، أو ليس عنده الوقت الكافي في القيام بها، فإنه أيضًا لا يترك أموالهم، لا تزال في نقصٍ وذهابٍ، وتلفٍ وبوارٍ، بل يمكن أن يدفعها إلى من يقوم بها، يحركها، ويديرها، ويعملها، حتى تنمو وتربح، حتى يكون لهم في ذلك المصلحة.
- ودفع أموالهم مضاربةً، إذن تُدفع مضاربةً، يعني شركة المضاربة، وهي الشركة التي يكون المال من شخصٍ، والعمل من شخصٍ آخر، والربح بينهما على ما يتفقان عليه، ولأجل ذلك قال: بجزءٍ من الربح، وينظر في هذا في أمرين، في أول من يحسن المضاربة والأعمال، والثاني: أن يكون الجزء الذي اقتطعه للمضارب بقول بعض الفقهاء، أو المضارب باعتبار أنه هو الذي يعمل، جزءٌ يماثل ما يأخذه أمثاله، فإذا كان مثلًا قد شاع في مثل هذه الأعمال، وفي مثل قدرة هذا الشخص، أنه يأخذ ثلث الربح، فلا يعطيه أكثر من ذلك، وإذا كان مثلًا العادة في مثل هؤلاء، ومن يملك هذه الخبرات، أن يأخذ خمسةً وعشرين في المائة، ما يأتي الوصي فيعطيه أربعين في المائة، فإذا أعطاه أربعين في المائة، فكأنه أخل بما يجب عليه، بل بجزءٍ من الربح، يعني بحسب المعتاد، وبحسب ما يليق بالحال.
- فلو أعطاه أربعين في المائة، نقول: ليس بصحيحٍ، ولو رُفع إلى القاضي، فإنه يُبطل ذلك، لكن لو ذكر سببًا صحيحًا، كأن يقول من أن هذا صحيحٌ، أنه مثل فلانٍ، وفلانٌ قد أخذ خمسةً وعشرين في المائة، لكن هذا يختلف عن فلانٍ في أمرٍ، فإن هذا مصرَّحٌ له بالعمل في هذا الباب، فلا يُخاف على المال من النقص، ولا يُخاف عليه من حصول الإشكال، وأما ذاك، فإنه أنقص إلى خمسٍ وعشرين، لكونه لا تصريح معه، فيمكن أن يلحقه بذلك إيقافٌ عن العمل، ومنعٌ من الإتجار ونحو ذلك، فإذا ذكر سببًا صحيحًا فذاك، المهم أو حاصل ما ذكر المؤلف من المسألة، أن الوصي من ضمن ما يتعلق به من الوصاية والولاية، أنه يتجر لهم، أو

يدفعها لمن يتجر لهم إذا تعذر عليه القيام بذلك، لسببٍ من الأسباب، ويكون ذلك في من يقوم بها على وجهها، ويقتطع له من الربح، بحسب ما يناسب من الحال، وما يلائمه، لا يكون في ذلك زائدًا، ولا يكون مُنقصًا.

{قال: وإن اتَّجر لهم بنفسه، فليس له من الربح شيءٌ، وله أن يأكل من مالهم عند الحاجة بقدر عمله، ولا غُرم عليه}.

- إذن يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: وإن اتَّجر، يعني هذا عودٌ إلى المسألة الأولى، وهي في ما إذا قام بالتجارة بنفسه، وأسندها إلى فعله، فاتَّجر لهم، فاشترى لهم البضائع، وأعاد بيعها، أو اشترى لهم الماشية، ونماها، وهكذا، فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: ما الحكم في هذه الحال؟ فكأنه يقول: لا يكون حكمه حكم المضارب، بل هذا موصًى إليه، والموصى إليه له حكمٌ يخصه، ما يقول والله فلانٌ من الناس يتجر معه لأولاد فلانٍ، ويأخذ عليهم الربع، فإذا أنا سآخذ عليهم الربع، أو أخذ عليهم النصف، فأنا سآخذ النصف، فيقال: إن تلك حالٌ، وهذه حالٌ، فتلك حال مشاركةٍ، وهي مضاربةٌ، ولها أحكامٌ تخصها، وأنت لست ممن دخل في ذلك، بل أنت موصىً إليه، والموصى إليه له أحكامٌ تخصه. ما الحكم الذي يخصه؟ هو الذي ذكره المؤلف -رحمه الله تعالى- من أن له أن يأكل من مالهم عند الحاجة بقدر عمله.
- فبناءً على ذلك، أنه يأخذ بقدر حاجته، فإذا كانت حاجته أكثر من عمله، لا يأخذ، أو بعبارةٍ ثانيةٍ، كأنهم يقولون: يأخذ الأقل من حاجته، أو قدر عمله، فإذا كان مثلًا قدر عمله أن مثله يُعطى كل شهر عشرة آلافٍ، وحاجته سبعة آلافٍ، فيأخذ سبعةً، وإذا كان هو قدر عمله عشرة آلافٍ، وحاجته في العادة تكون اثنى عشر ألفًا، خمسة عشر ألفًا تتراوح، نقول: لا يأخذ أكثر من عشرة آلافٍ، فهذا قول المؤلف -رحمه الله تعالى- في قوله: وله أن يأكل من مالهم عند الحاجة بقدر عمله، وأصل ذلك أنه جاء في الحديث، وقوَّى بعضهم أسانيدهم، أن لولي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم غير متأثلٍ ولا متمولٍ، يعني يأخذ بقدر الحاجة، ولأن أهل العلم يقولون: جاء أنه يأكل بالمعروف، أليس كذلك؟ والإذن له في هذا، وأن هذا مقابل عمله، فبناءً على ذلك لم يكن له ليزيد عن عمله، ولم يأخذ إلا بقدر حاجته، فإن كانت الحاجة أقل، أخذ بها، وإن زادت الحاجة فإن ما أخذ بقدر عمله، فبناءً على ذلك لا يزيد على قدر العمل، فيكتفي بقدر العمل، ولا يزيد.
- وهذا الباب من أكثر الأبواب فسادًا عند من لا أمانة له، وعند من لا يخاف الله، خاصةً إذا كان الأيتام، أو السفهاء، والمجانين والمعاتيه، ممن ليس وراءهم أحدٌ من العصبات يلاحظه وينظر في تصاريفه للأمور، فإن أناسًا كثيرين ربما أفسدوا في ذلك غاية الفساد ، فبعضهم -نسأل الله السلامة والعافية- يبتدئ هذا الأمر قصدًا للفساد، وفرحًا بالاستغلال، ومنهم من يبدأ أيضًا بنيةٍ صالحةٍ، ورغبةٍ خالصةٍ، حتى إذا أدار العمل، وأمضى وقتًا تغيرت النية، إما لكثرة المال، وإما لحاجته، أو لغير ذلك من الأسباب، وفي كلا الحالين لا يجوز للإنسان أن يفعل ذلك، ولهذا على الوصي أن يتقي الله -جلَّ وعلَا- ابتداءً، وأن يعود إلى نفسه محاسبة بين الفينة والأخرى، كي لا يكون منها الزلل، ولا يحصل منها الخطل، فإن ذلك خطيرٌ على الإنسان، ويوشك أن يوبق بدنياه آخرته، ولذلك قال الله -جلَّ وعلَا-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10]، فتوعدهم الله -جلَّ وعلَا- بأعظم الوعيد، لأن الأيتام ليس لهم

من يسندهم، ولا من يدافع عنهم، ولا من ينتزع منهم حقوقهم، ولأنه ائتمن على هذا، فيصعب ظهور خيانته، واكتشاف زلله ونقصه.

- قال: ولا غُرم عليه. يعني كأن المؤلف -رحمه الله تعالى- أراد أن يبين أنه لو اتَّجر لهم، فلم يوفَّق، أو حصل كسادٌ لتلك التجارة ونقصٌ، مع استنفاذه للوسع، وإكماله للعمل، وعدم حصول تفريطٍ منه، ولا تضييعٍ، ولا بخسٍ للمال، ولا لعبٍ، فإنه لا غُرم عليه إذا ذهب المال أو بعضه. لماذا؟ لأن هذا من أبواب الأمانات، فهو أمينٌ، والأمين لا يضمن إلا أن يتعدى أو يفرِّط، فمادام أنه لم يتعدَّ ولم يفرِّط، فإنه أمينٌ، والأمين لا غُرم عليه. كمثل من استودع وديعةً فضاعت بدون تفريطٍ منه ولا تعدٍّ، ومثل الشريك إذا خسر المال، وقد استنفذ وسعه، وأدى ما عليه، فإنه ليس عليهم في ذلك شيئًا.

{قال -رحمه الله-: ولا يأكل إذا كان غنيًّا، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6]}.

- أما إذا كان غنيًّا، فإن الله -جلَّ وعلَا- أمره بالتعفف، ومنعه من الأخذ، فبناءً على هذا لا يأخذ، ولا يحق له الأخذ.
- لقائلٍ أن يقول: فما حاصل عمله؟ وما ينفقه من جهد وعمله؟ فنقول: إن باب الوصاية هو باب التبرع، وباب الإحسان، فهذا الموصى إليه قد تبرع بالقيام على هؤلاء الأيتام، وقد تبرع بالإحسان إلى هؤلاء المعاتيه، أو المجانين، وقد تبرع بإنفاذ وصية ذلك الموصي وقبولها، فهو مأجورٌ، ومثابٌ عنه الله -جلَّ وعلَا-، ويوشك أن يعقبه الله بركةً وخيرًا في دينه ودنياه، فبناءً على ذلك مادام غنيًّا فإنه لا يأخذن.
- أما إذا كان محتاجًا، فقد جاء النص بالإذن له، ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6]، والمعروف بقدر حاجته، فإن كان حاجته كبيرةً، فلا أكثر من قدر عمله، لأنه هو الوجه الذي استحق به ذلك المال، ولأنه لو كان يأخذ أكثر من عمله، لأمكن أن ينقله إلى آخر، فيأخذ مقابل ذلك العمل، فيكون أنفع لهؤلاء الأيتام، أن يوكل ذلك العمل إلى شخصٍ غيره.

{قال: وليس له أن يوصي بما أوصي إليه به، ولا أن يبيع ويشتري من مالهم لنفسه}.

- قال: وليس له أن يوصي بما أوصي إليه به، هذه المسألة سبقت الإشارة إليها، في ما ذكرناه في أول المجلس، من أنه إذا أوصي إليه، فإنما استأمنه ذلك الموصي، فبناءً على ذلك، متى ما أمكنه القيام بها قام، وإن تعذر عليه القيام بها، فإن الولاية ترجع إلى مستحقها، من العصبات، ومن له حقٌّ من أهل الولايات، فإن لم يكن له وليٌّ، فالولاية للحاكم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «والسلطان وليُّ من لا وليَّ له»، ويُقصد بالسلطان هو السلطان الأكبر، ومن ينوب عنه في الولايات وهو القاضي، فإذن ليس له أن يوصي، إلا أن يُجعل له ذلك، فلو أنه قال في الوصية: ووصيتي أن يقوم على أولادي الصغار فلانٌ بن فلانٍ، فإن كان مشغولًا، أو ضعف به الأمر، فمن يوصي به من الرجال، الأقارب، أو ممن يراه من طلبة العلم، أو غير ذلك ممن يذكره بالأوصاف، أو يجعل الاختيار إليه مطلقًا، فيقول: من يختاره فلانٌ، فهو وصيّ بعده، فيستحق بذلك الوصاية؛ لأن هذا من جملة ما أوصى به مستحق الولاية أصالةً، وهو الأب، ومن جعل الله -جلَّ وعلَا- إليه استحقاق ذلك بالشرع.

- ثم قال: ولا أن يبيع ويشتري من مالهم لنفسه.

لما كان مأمورًا بأن يطلب لهم الأحظ والأنفع، فإن الإنسان إذا باع من نفسه، فإن الإنسان مجبولٌ على أن يطلب لنفسه الأحظ، وأن يتجاهل سواه تحصيلًا لمصلحته، وهذا مما جُبلت عليه النفوس، حتى لو أراد الإنسان أن يدفعها لوجد أنه عسيرًا أن يدفع ذلك، وأن يطلب الخير لمقابله أكثر من الخيرية لنفسه.

- فلما كان الأصل في أن الإنسان إذا باع من نفسه، أن يطلب المصلحة لنفسه، وهو في الحال نفسها، قد طُلب منه أن يطلب المصلحة لهؤلاء الأوصياء، فإنه لن ينفك من أن يجنح إلى نفسه، فبناءً على ذلك يفوّت الوصاية، فمنع من هذا التعامل، فبناءً على ذلك ليس له أن يبيع من نفسه، حتى ولو طلب واستنفذ وسعه، فيمكن أن يُظن به ظن السوء، فقُطع دار ذلك، ولذلك يقول أهل العلم: فإذا لم يكن أحدٌ ليشتري هذه السلعة غيره، فيمكن أن يرفعها إلى القاضي أو الحاكم، فيقول: إن هذه بضاعةٌ أو سلعةُ مولي فلانٍ، أو من أتولاه وأوصي إليه بالقيام إليه، وعرضتها للشراء، فلم يشتريها، وإني أحب أن أشتريها بكذا، فيكون في تلك الحال الوصي عليها هو القاضي، وهو المشتري، فينتفي في ذلك ما يكون من الإشكال، وما يتصور من حصول المحاباة، والتضييع مصلحة لأولئك الصغار.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس السابع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- أيها الإخوة، أنتم في ميدانٍ عظيمٍ، وحق هذا الميدان عليكم أن تجدوا وتجتهدوا، وأن تبذلوا وتكدحوا، وأن تعلموا أن لن تؤتوا باب العلم، حتى تنفقوا فيه كل شيءٍ، وحتى تذهب عليكم الملذات، وتفوت عليكم ما يدركه الناس من الشهوات، حين ذلك، فاعلم أنك على باب العلم، وأنك منه قريبٍ، وأنك -بإذن الله جلَّ وعلَا- موفَّقٌ فيه، وداخلٌ في ميدانه؛ لأن هذا العلم لا يقبل شراكةً ولا يقبل أنصاف الحلول، ولا يمكن أن يؤتيك بعضه، حتى تؤتيه كلك
- هو جنونٌ أن تظن أن هذا العلم يُدرك من أول وهلةٍ، أو بأبسط مسألةٍ، أو بقراءةٍ عابرةٍ، أو بساعةٍ مارةٍ، وإنما هذا علمٌ هو ميراث النبوة، والشيء العظيم لا يُدرك إلا بالعمل العظيم، ونحن أحوج ما نكون إلى العلم في هذه الأوقات، التي كثر فيها الجُهَّال، وكثر فيها المتعالمون، وكثر فيها المتقولون.
- إذا تقرر ذلك، فاعلموا أنكم مبتلون بهذا الأمر، وأن الله -جلَّ وعلَا- ناظرٌ ماذا تصنعون، لئن انكب أناسٌ كثيرون على الشهوات والملذات، فانكبوا أنتم على الكتب والمسائل والقراءة والمطالعات. ولتعلموا أن ذلك أُنسٌ لأهل العلم، وبه يجدون لذتهم، وبه يفوزون عند لقاء ربهم.
  - ✓ الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- كان يُذكر عنه أنه ربما قام في الليلة الواحدة أكثر من عشرين مرةً، تعرض له المسألة، فيقوم فيوقد السراج، فيكتبها، خشية أن تفوت عليه.
  - ✓ ومحمد بن طاهر المقدسي، له مقولةٌ عظيمةٌ، حين قال: "بِلتْ الدم في طلب الحديث مرتين: مرةً ببغداد، ومرةً بخراسان" كان يستعجل إلى الحلقة، وهو حافٍ، والشمس حارةٌ، حتى يبول الدم، من شدة ما يجد.
  - ✓ وابن القاسم، الإمام المالكي -رحمه الله تعالى- تزوج في مصر، ثم رحل إلى الإمام مالك في المدينة، فبقي عنده، فيقولون: بعد خمسة عشر عامًا، جاء وفدٌ من مصر للحج، فإذا شابٌّ يافعٌ فتيٌّ، يقول: أفيكم ابن القاسم؟ أو يسأل عن ابن القاسم، فيقول: إنه ذاك، يقول: فجاءني وضمني فشممت فيه رائحة الولد، فإذا هو ولده، قد ولدت زوجته، وشب، وكبر، حتى بلغ، وأتى للحج، ووالده لم يره من خمسة عشر عامًا، وما ذاك إلا هجرةً للعلم، وإقبالًا عليه، وإنفاذًا للأوقات فيه.

{ قال المصنف -رحمه الله-: ولا أن يبيع ويشتري من مالهم لنفسه، ويجوز ذلك للأب}.

- قال: "ولا أن يبيع ويشتري من مالهم لنفسه" ذكرنا أن الولي بالوصاية في مثل هذه المسألة، هو قائمٌ بما فيه مصلحةٌ لهؤلاء الأيتام، أو هؤلاء المجانين، أو هذا السفيه، ومن في معناه، وطلب الأحظ يتأتى لما يبيع مع الأجنبي أو الغير، لكن إذا باع من نفسه، فإن النفس مجبولةٌ على أن تجر الخير إلى نفسها، فلما كان الأمر دائرًا بين أن يجلب المصلحة لمن هو وصي عنه، وبين أن يجلب المصلحة لنفسه، والغالب أن نفسه تنزع منزعًا قويًا، وتقوى عليه وتسيطر، فربما فوَّت مصلحتهم، منع الفقهاء من أن يبيع لنفسه، فلا يبيع، وقلنا إنه إذا لم يكن بدٌّ من شرائه، أو لم تكن المصلحة إلا أن يشتري هو، فيمكن أن يُرفع ذلك للقاضي، فيجعل لهم في هذه المسألة من يلي الأمر، ثم يشتري هو، وإلا فلما كان غالبًا أن يجلب المصلحة لنفسه، ويفوّت المصلحة عليهم، فإن ذلك ممنوعٌ منه، بل يمكن أن يُقال: حتى لو أنه استنفذ وسعه في جلب المصلحة لهم، فإنه لا يؤمن أن يتهم في ذلك، إذا زادت الأسعار، أو حصلت له فيه فرصةٌ طيبةٌ، أو نحو ذلك، قالوا: لقد لعب على الأيتام، أو أضر بهم، أو نحو ذلك، فلأجل ذلك مُنع من هذه التعاملات.
- من أوصي إليه بوصيةٍ، فالغالب أنه يجعل نَصب عينيه، كيف يتحصل على مصلحة من خلال هؤلاء الأيتام، حتى ولو لم يُضر بهم كمال الإضرار، لكنه لا يطلب لهم تمام الإصلاح، والحق والواجب والذي سيسأل عليه بين يدي الله -جلَّ وعلَا-، أن يستنفذ وسعه في طلب ما يكون أصلح لهم، وأنفع لهم، وإذا لم يكن كذلك فهو خائنٌ للأمانة، غير مؤدٍ للوصاية، فهو مسئولٌ بين يدي الله -جلَّ وعلَا-، ولذلك امتلأت المحاكم بالقضايا، والمرافعات بين الأيتام والأوصياء، وإذا كانت المحاكم قد امتلأت بشيءٍ من ذلك، فما خفي أعظم، وما لم يصل إلى المحاكم أكثر، وما لم يطلع عليه أولئك الأيتام، أيضًا أعظم من ذلك وأكثر، لكن الله مطلعٌ وقد أحصاه وكتبه، وبيَّنه وأعده، وهو مسئولٌ بين يدي الله -جلَّ وعلَا- عنه، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7، 8].
- ويمكن أن يُقال في المقابل هنا: إنه ينبغي للأيتام إذا كبروا، أن يحفظوا الود، وأن لا يتسرعوا في رمي الوصي بالخيانة، وما يتبع ذلك من النزاع والمطالبة؛ لأن والدهم قد جعله وصيًّا واستأمنه، فلا يجوز لهم أن يخوّنوه إلا بيقينٍ، ولم يزل قالة السوء يكثرون، ولم تزل الأمور تتغير، ولم تزل بعض الأمور يمكن أن تُقرأ على أن فيها شيئًا من الخيانة، ويمكن أن يُقال إنه اجتهد وأوسع في الوصاية، لكنه لم يوفَّق، ويمكن أن يكون وفِّق، لكن نفوسهم الجشعة، ونفوسهم الحريصة، حملتهم على أن يطلبوا ما ليس لهم، أو أن يدخلوا في ما لا يحق لهم الدخول فيه.
- وهذا بابٌ ينبغي الانتباه له، وأيضًا فإن الله -جلَّ وعلَا- سائلهم، وأنهم إذا خوَّنوه، فإن الله -جلَّ وعلَا- مستوقفهم، فإن لم يكن لهم بذلك برهانٌ، وإن لم يكن عليه دليلٌ، وإن لم يكن لهم حجةٌ قائمةٌ ظاهرةٌ جليةٌ، فإنه لا يجوز لهم أن يُدخلوا أنفسهم في شيءٍ من المنازعات، التي تُفضي إلى كثير من البلاء والخيانات، والله -جلَّ وعلَا- المستعان.
- ثم قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: "ويجوز ذلك للأب"، يعني أن للأب إذا ولي مال ولده أن يبيع من نفسه، لماذا؟ لأن الأب يجوز له أن يتملك من ماله ولده، فإذا جاز أن يأخذ بغير بيعٍ وشراءٍ أصالةً، فإنه لو حابى

نفسه، أو أنقص من قيمته، فما جاز أصالةً، جاز تبعًا من بابٍ أولى، أليس كذلك؟ والنبي -صلى الله عليه وسلم- لما اشتكى ذلكم الرجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن أباه يأخذ ماله، فقال: «أنت ومالُك لأبيك»، وإن كسْب الرجل من كسْب أبيه، فللأب أن يأخذ من مال ولده، وهذا مشهورٌ عند الحنابلة -رحمهم الله تعالى- بشروطٍ سبعةٍ، وتقدَّم بكم ذلك في باب الهبات، أو باب الأعطيات، وقد بُيِّنَ ما يتعلق به، وتعرفون لما امتنع الابن، قال في الأبيات المشهورة:

غدوتك صغيرًا ومِنتك يافعًا | تعلو بما أجني عليك وتنهلُ
إذا ليلةٌ ضاقت بالسَّقمِ لم أبت | لسقمك إلا ضائقًا أتململُ
كأني أنا المطروق بالذي | طُرِقتَ به دوني فعيناي تَهْمُلُ
فليتك إذ لم ترعَ حقَّ أبوتي | فعلتَ كما الجارُ المجاورُ يفعلُ

- فالأب قال هذه الأبيات لما علم أن ابنه قد اشتكاه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «دعنا من الشكاية، وأخبرنا بشيءٍ قلته في نفسك ما سمعته أذناك» ، التي هي هذه الأبيات، قال: والله يا رسول الله، مازال الله يزيدنا بك يقينًا، يعني من أين عرفت أنني قلتها؟ فقال هذه الأبيات، ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أنت ومالُك لأبيك».
- فإذن من جهة الأب، لما كان له التملك أصالةً، فمن بابٍ أولى أن يبيع ويشتري من نفسه؛ لأن باب المحاباة أقل من باب التملك أصالةً، فجاز ذلك.
- ولأن الأب أيضًا لا يُتَّهم، شفقة الأب عظيمةٌ، ورحمته لولده كبيرةٌ، وهو أكثر ما يكون بخسًا لنفسه لأجل ولده، ولذلك جاء في الحديث: إن الابن مَجْبَنَةٌ للأب مَبْخَلَةٌ، لما يبخل؟ يبخل على نفسه حتى يعطي ولده، ويبخل على أمه، وعلى أبيه، حتى يعطي ولده، فهو غير مُتَّهَمٍ إذن في تفويت المصلحة عليهم.
- {الأب المباشر، أم يدخل فيه الأعمام والأجداد؟}.

يقول: إن الأب هنا هل يدخل فيه الأعمام والآباء والأجداد؟

أما الأعمام ليسوا داخلين في اسم الأب، وإنما كلام أهل العلم: هل الجد وأبو الأب، وجد الأب، وجد أبي الأب، وجد أبي الجد، وخذ ما شئت مما ارتفع، على أن هذا مختصٌّ بالأب الصلبي، ولذلك اختلف أيضًا، هل تدخل الأم في ذلك أو لا تدخل؟ ولهم في هذا تفصيلٌ.

- وعلى كل حالٍ، هذه من المسائل التي انفرد بها الحنابلة، فالجمهور لهم في ذلك نظر في ما يتعلق بهذا الحديث.

{فلا يلي مال الصبي والمجنون إلا الأب، أو وصيه، أو الحاكم}.

- الذي يلي مال الصبي والمجنون هو الأب، هذا ظاهرٌ لا إشكال فيه، ما وجه ذلك؟ أن الأبوة مبناها على الولاية، ولذلك تكاثرت بذلك النصوص: «كلكم راعٍ، وكلكم مسئولٌ عن رعيته، فالأب راعٍ، ومسئولٌ عن رعيته» ، فمن ذلك قيامه على ولده في مصالحه، سواءً كانت في ذلك الدينية أو الدنيوية، فمتى كان صغيرًا، أو كان مجنونًا، أو سفيهًا أو نحو ذلك، فإن الأب يقوم عليه، وهذا بإجماع أهل العلم، ولا اختلاف فيه، أن الأب له ولايةٌ، ولكمال شفقته، وأبوته، وحنوه على ولده، فإنه تكون له الولاية في ذلك.

- الوصي بعد الأب، وذكرنا أنه لما كان الأب شفيقًا على ولده، فإنه لم يكن له ليوصي وينقل الولاية منه إلى أحدٍ، إلا لعلمه أنه يقوم على ولده بالوجه المطلوب، هل يتصور أن الأب يجعل مال ولده إلى خائنٍ؟ أو إلى من يعتقد أنه فاجرٌ يلعب بالأموال ويفسدها ويسرقها؟ لا يمكن، أليس كذلك؟ فبناءً على هذا، ما كان ليوصي إلا لعلمه أن هذا الموصي يقوم كما يقوم هو على ولده، أو أبلغ من ذلك.
- ثم الحاكم، والحاكم أيضًا له ولايةٌ بإجماع أهل العلم، والدليل على ذلك: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في الحديث: **«والسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له»** ، فإذا لم يكن لليتيم ولا الصبي أبٌ ولا وصيٌّ، فالأمر دائرٌ بين أن تضيع ولايته، وبين أن يكون إلى الحاكم، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: **«والسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له»** ، فكانت ولايته بهذا الحديث، فسواءٌ قام بها الحاكم بنفسه، وهذا يتصور في مثل البلدان الصغيرة، والأماكن الضيقة، التي يمكن للسلطان أو الحاكم ومن ينوب أن يقوم على الأيتام، أو من ينيبه، فإذا كانت البلدان الكبيرة، والشاسعة، وفيها أيتامٌ كُثر، وفيها المجانين، فلا أقل من أن يوصي بولايتهم إلى من يعتقده قائمًا بذلك، من أقاربهم، أو من جيرانهم، أو من عُرف بصلاحٍ، أو علمٍ، أو ديانةٍ، أو إمامةِ مسجدٍ ونحوها.
- هنا مسألةٌ مهمةٌ، تتعلق بهذا، وهو: أين الولاية للعصبات؟ فإن في ما يُقارب ذلك، وشابهه، في النِّكاح، الولاية للأب، والابن، والأخ، والجد، والعم، وابن العم، على ما جاء في ترتيب العصبات.

الحقيقة أن هذا فيه شيءٌ من الإشكال، لكن يمكن أن يُقال: أن ولاية النِّكاح ولايةٌ يسيرةٌ، وعارضة، إنما هي في التزويج، فتأتي في أمرٍ يسيرٍ، أما ولاية المجانين والصغار، فإنه لا يتصدى لها إلا من يُفرِّغ لذلك وقته، ويحتاج منه إلى أن جهدٍ كبيرٍ، وقُدرةٍ بالغةٍ، فلما كان لا يتأتى لكثيرٍ من الناس، فإنه جُعل الأمر إلى الحاكم، وإن الحاكم إذا رأى أحد عصباته قائمًا بذلك، قادرًا عليه، فإنه يستمد ولايته من ذلك، ولن يجد الحاكم أحسن له من أخيه، أو عمه، أو ابن أخيه، أو ابن عمه ونحو ذلك.

- مثل هذه المسألة، وهي كثيرة الوقوع، وهو: إذا انقطع الإنسان، أو مات في مكانٍ لا ولي فيه ولا أحد، كأن يكونوا مثلًا في سفرٍ، فيموت ميتٌ، وله معهم مالٌ، أو اشترى بضاعةً، ويمكن أنهم إذا انتظروا بهذه البضاعة إلى أن يرجعوا إلى بلادهم أن تفسد، وأن تضيع، ففي هذه الأحوال، يقول أهل العلم: إن من حضره من المسلمين يكون وليًّا عليه؛ لئلا تضيع مصالحه، و **«المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»** ، و **«المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضًا»** ، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الولاية، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71]، فمقتضى الولاية النُّصرة والإعانة والتسديد، لأجل ذلك أخذ منها الفقهاء، أنه إذا احتاج إلى أحدٍ من المسلمين فإنه يكون وليًّا عنه، ولذلك حتى لو احتاج إلى نفقةٍ، ولو احتاج إلى كفنٍ، ولو احتاج إلى أشياءٍ كثيرةٍ، ولم يحضره إلا هؤلاء، لوجب عليهم أن يقوموا به، ولم يجز لهم أن يتخلوا عنه ويتركوه، وهذه من خصائص أهل الإسلام، ومما جعله الله -جلَّ وعلَا- رحمة للأنام.

{قال: فصل، ولوليهم أن يأذن للمميز من الصبيان بتصرف، ليختبر رشده، والرُّشد هنا: الصلاحُ في المال}.

- هذا الباب، وهو في تصرفات الصغير، متى يُحكم بصحتها؟ فلما قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: لوليهم أن يأذن للمميز من الصبيان" فدل ذلك على أصلٍ، وهو: أن الأصل في تصرفات الصغير أنها غير صحيحةٍ، أن تصرفات الصبي غير صحيحةٍ، فلو جاء شخصٌ مثلًا وأخذ هذا البيت، جاءه صاحب البيت، قال: هذا بيتي، قال: ابنك

باعني إياه، بكم باعك إياه؟ قال: بمائة ريال، الصبي لا يعرف شيئًا، فلو صححنا ذلك، فلربما أفسد، حتى ولو كان هذا البيت للولد نفسه، ومِلكًا له، فإنه قد يُفوّت على نفسه مصلحةً كبيرةً، وقد يُدخل نفسه مداخلَ عسيرةً، فلأجل ذلك كان الشرع مانعًا من التصرفات مُطلقًا، وهذا هو الأصل.

- استثنى بعضهم الأمور اليسيرة أو الحقيرة، وذلك مثل ما يشتريه عندنا بالريال والريالين، والحلوى ونحوه، يعني بضعهم قال: إن هذا مستثنى، وبعضهم قال: لا، هذا ليس بمستثنى، وإنما دلت القرائن على الإذن فيه، فإن عادة الناس أن يأذنوا لصغارهم بهذه التصرفات، واستدلوا بأنه جاء عن بعض الصحابة أنه اشترى من صغيرٍ طائرًا بدرهمٍ أو نحوًا من ذلك.
- فعلى كل حالٍ، سواءٌ قلنا إن هذا مُستثنى في الأشياء اليسيرة، أو احتفت من القرائن ما تدل على الإذن، والثاني أولى؛ لأنه لو دعا أنه لم يأذن له لكان صحيحًا، لكن في بعض الأحوال يدل على ذلك، لو رأيت الصغير مثلًا جاء إلى البقالة واشترى صابونًا للبيت، فالغالب أنه ينقدح في الأذهان أن والدته أرسلته لهذه الحاجة، أليس صحيحًا؟ لكن لو جاء إلى صاحب البقالة، أو كذا ليبيع عِقدٍ من الذهب، يُعلم غالبًا أنه ثَمَّ قرينةٌ تدل على الإذن فيه، وإنما هو افتأت في ذلك ولعب. فإذن الأصل ألا يؤذن، والإذن إنما هو معقودٌ في الأشياء اليسيرة؛ لقرينة الإذن في ذلك، وهذا غالبٌ ظاهرٌ.
- لما كان هذا الأصل، قال: ولوليهم أن يأذن للمميز من الصبيان بتصرف، ليختبر رشده، يعني الله -جلَّ وعلَا- في كتابه قال: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6]، فالأمر دائرٌ بين إما أن نعطيه المال، ولا ندري أنه رَشُدَ فيفسد عليه المال، وإنما أن نحجب عنه المال، ونُبقي عليه الولاية، وهذا أيضًا فيه إضرارٌ به، فلما كان الأمر كذلك، وُجِدَ أمرٌ بينهما بدلالة الآية، وهو أنه يُختبر، ولو حصل عليه شيءٌ من الغَبنِ في هذه المسألة، إلا أن المصلحة المتعلقة بها، وهي اختباره والعلم برشده من عدمه، أبلغ وأتمُّ من ما يحصل من الغبن بالشيء اليسير، أو الزيادة عليه بالشيء الحقير، أو نحو ذلك.
- فاغتُفرت هذه المسألة الصغيرة من أجل المصلحة الكبيرة، وهو ألا نعطيه ماله، وألا نسلِّم له ماله، إلا بيقينٍ أنه يُحسن التصرفات، ويسلم من الغبن والمغالبات.
- وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة، ولذلك قال: ليختبر رشده، فيُعطى للتصرف، وإن كان بعض الفقهاء حتى في هذه المسألة قيَّدوها، كما هو عند فقهاء الشافعية ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ، يقولون: إنه يُدفع إليه المال، ثم يُنظر، يعني ما يبيع ويشتري، ولكن يُراقب في مقدمات البيع والشراء، فإذا رؤي أنه يتعاطاها على وجهٍ صحيحٍ، فالغالب أنه لا يُغبن، فبناءً على ذلك يُعطى، وإلا فلا، حتى هذه المسألة منعوها؛ حرصًا على ألا يحصل من الصبي لعبٌ بماله، وتفويته على نفسه بإيراد نفسه في المهالك، وتضييع ما له من إرثٍ أو حقٍ أو هبةٍ أو نحوها.
- هذا بيانٌ لقوله: بالتصرف ليختبر رشده، ثم قال: والرُّشد هنا: الصلاحُ في المال، هذه مسألةٌ مهمةٌ، وهو: أن الله -جلَّ وعلَا- أناط الحكم في تسليم الصغير ماله إذا كبر وبلغ، أن يكون منه رشدٌ، فضد الرُّشد هو السَّفه، يعني ألا يكون رشيدًا في المال، بأن يكون سفيهًا، والسفيه كمثل من يشتري الشيء الحقير بالمال الكبير، وكمن يبذل المال في ما لا يُنتفع به، فهذا كله سفهٌ، فضده الرُّشد، فما حقيقة هذا الرُّشد؟ قال المؤلف -رحمه الله

تعالى-: الصلاحُ في المال، ما حقيقة الصلاح في المال؟ ألا يُغبن فيه، فلا يشتري الشيء الحقير إلا ما يناسبه من المال، ولا يشتري الأمر الكبير إلا أيضًا حيث يعتقد أنه يوازيه ما بذل فيه من ذهبٍ، أو فضةٍ، أو دنانير، أو دراهم، أو غيرها من سائر العملات والأموال. وتمام ذلك أيضًا ألا يشتري ما لا يحتاج إليه، وألا يُنفق المال يُنفق المال في ما فيه سفهٌ.

- إذن الرُّشد هنا، هو الصلاح في المال، يعني أن يكون مُصلحًا في ماله، فلا يكون فيه مُفسدًا ، والمُفسد إما مثل ما ذكرنا، أن يبذل المال في غير وضعه، أن يُعطي الشيء الحقير بالأموال الكثيرة، ألا يُحسن المماكسات والبيع والشراء والأخذ والرد، فإذا بلغ ذلك فإنه يُعطى المال، وإلا فلا.
- وهنا لما قال: والرُّشد هنا، ما أراد بها؟ أراد أن يبين مسألةً مهمةً، وهو: أن الرُّشد في المال، يختلف عن الرُّشد في النكاح، فقد يكون الشيخ رشيدًا في ماله، وليس رشيدًا في ولاية نكاحه، ولاية النكاح على مولياته، فهناك الرُّشد هو البحث عن الكفء، فبعض الناس من أحسن الناس بيعًا وشراءً، لكنه لا يعتني بأمر النساء، فقد يزوِّجها بغير كفءٍ، ويضعها عند من لا يلائمها، ويقوم عليها قيامًا صحيحًا في أمور دينها ودنياها.
- إذن الرُّشد في كل شيءٍ بحسبه، فمحل الكلام هنا إنما هو في الرُّشد في المال، الذي هو الصلاح، وهو أن يُنفقه في ما يكون صالحًا فيه. حتى إذا رآه أهل الرُّشد والعقل، قالوا: أحسن فلانٌ ولم يسيء، وأتقن ولم يُخطئ، فيشتري ما للتجارة للتجارة، ويشتري ما يلائمه لنفسه، فلا يشتري لنفسه شيئًا، فيحمِّلها ما لا يطيق، ولا يكبِّدها الديون، ولا يُدخلها في مداخل ضيقةٍ، فيكون عليها في ذلك بلاءٌ كثيرٌ، فلأجل ذلك قال المؤلف - رحمه الله تعالى-: والرُّشد هنا: الصلاح في المال.

{قال: فمن آنسَ رُشدهُ دفعَ إليهِ مالهُ إذا بلغَ وأشهدَ عليه ذكرًا كان أو أنثى}.

- فمن آنسَ رُشدهُ، الخطاب لمن؟ للولي، يعني من آنس الولي رشده دفع إليه ماله، فهنا إنما كانت وظيفة الولي والوصي أن يحفظ مال هذا الصغير من الضياع، فلما بلغ هذا الصغير مبلغ الرجال، وعرف تصريف الأموال، ولم يكن في ذلك عليه غبنٌ فإنه يُعطى ماله؛ ليتصرف فيه؛ لأننا لم نحسب المال عنه مَنعًا، ولا ظُلمًا، ولا احتقارًا وإهانةً، وإنما أردنا ألا يُفسده، فلما بلغ أن يكون صالحًا في تصرف الأموال، فإنه يُبذل إليه، ولذلك قال: دُفِعَ إليه.
- ذكرًا كان أو أنثى، يعني أن الحكم هنا لا يختص بالرجال دون النساء، فإن المرأة إذا بلغت، فإن لها ولايةً على مالها، لها أن تبيع، ولها أن تشتري، ولها أن تفتح حسابها في البنك، ولها أن تتعاطى التجارة، ولها أن تفعل ما شاءت، مادامت أنها قد انطبق عليها هذا الوصف، وهو الرُّشد في المال، وأن تكون مُصلحةً له غير مفسدةٍ فيه.
- ويختلف هذا باختلاف الأزمان والأماكن والأحوال، فقد يُعتبر في مكانٍ صلاحًا، وقد لا يكون كذلك في زمانٍ آخر، أو عند أناسٍ آخرين، بحسبِ أحوالهم.
- إن قال قائلٌ، وهذه مسألةٌ مهمةٌ، وهو: لم اعْتُبِرَ للمرأة الولاية في مالها؟ ولم يُعتبر لها الولاية في نكاحها؟

{لا يصلح لها أن تعقد النكاح}.

لماذا لم يكن لها أن تعقد النكاح؟ هذا هو محل الكلام؟

{لأن من شروط الولي في النكاح لم تُذكر المرأة}.

لماذا لم تُذكر؟ نحن هنا لأجل أن نقف على هذا الملحظ الشرعي؟

- أولًا: من هذه المسألة لما جُعِلَ للمرأة ولايةٌ في مالها، فإن الشرع لم يكن يمنع الولاية عنها في النكاح ظُلمًا ولا اعتداءً، ولا احتقارًا، وإلا لو كان الأمر كذلك، لمُنعت أيضًا من التصرف في مالها، ولكن الأمر في ذلك أنه طُلبت مصلحتها، ولما كان أمر النكاح، مما يخفى على النساء العلم بالأكفاء؛ لأن العلم بأكفاء الرجال، إنما يتأتى ذلك بالخلطة والمخالطة، والعلم بحقائق الأمور، والمرأة ربما استدلت في هذا الأمر بعاطفتها، ورقتها، ونحو ذلك، فقد تُدخل على نفسها ما لا يكون مناسبًا لها.

- ولما كان ذلك من الأمور التي جرت العادة أن النساء يستحين من هذه الأمور، فإنما لم تكن لها فيه ولايةٌ، وإن وُجِدَ ذلك عند بعض النساء، لكن الحكم في الشرع إنما هو للغالب، الشائع، فتُبنى الأحكام على ذلك، ولا يُنظر إلى المستثنيات، أو النوادر، أو الشذوذات، ولذلك هذا وقتٌ أو زمانٌ قد ارتفع كلام أهل الباطل وعلا، ودخلوا مداخل كثيرةً في أن المرأة تزوج نفسها، وتلي نفسها، وفتحوا على الناس أبوابًا، هل كان أكثر هناءً للبيوت؟ أو استقرارًا لها؟ أو تحصيلًا لمصالحها؟ هل سُجِّلَ في ذلك خيرًا؟ وسُدَّ باب شرٍّ؟ أم أنه لم تزل الأمور أكثر فسادًا، فانتهكت الأعراض قبل النكاح، وحصلت المداخلات غير الشرعية، والمخالطات المحرَّمة، وتعلق بعد ذلك من المطالبات والمناوشات والمنازعات ما الله به عليمٌ، ومع بعد هذا كله، بعد ما طلبوه من التَّعرُّف والمداخلة والمجالسة، والمؤانسة المحرَّمة، وبعد ذلك بعد النكاح لم ينفكوا من أن يكونوا أكثر عُرضةً للشقاق، وأسرع إلى الطلاق. مما يُعلم به ما ذكرناه، وإن كنا أطلنا في هذه المسألة، لكنها من المسائل الحية، التي يحتاج الناس إلى الحديث فيها، وقد أُشيعت عبر القنوات، وعبر كثيرٍ من المنتديات ونحوها، التسويق لهذه الدعوة، والشبهة التي جاءت من الغرب، وجاءت ممن لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، بهذه الدعاوى الفاسدة، التي سرت في المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال: فإن كان ذكرًا أو أنثى، مادام قد رَشُدَ في نفسه، وتعطيه في المال.

- ويُشهد، لماذا؟ لأنه لما مثل هذه الأمور مبناها على احتمال الإنكار، والجحود ونحوها، فإنه يُطلب منه الإشهاد؛ طلبًا لبراءة ذمته، ومنعًا لدخول الشيطان عليهم، من أنه لم يستلم، أو أنه استلم البعض ولم يستلم الجميع، أو أنه الذي أخذه إنما كان ريع ماله، وغلة دخله، وليس هو كل ماله، إلى غير ذلك من الأشياء التي تحصل تبعًا لذلك.

- فلما كان الأمر فيه شيءٌ من الاتهام، وكان فيه مدعاةً إلى الظن بالولي الظنون السيئة، والوشاة في ذلك كثيرٌ، مُنع هذا الباب، وسُدَّ هذا الطريق بالشهادة، في أن هذا الصبي كبر، وأنه عقل، وأنه تصرف تصرفًا صالحًا، وأن الأموال التي عندي هي في الحسابات رقم ورقم ورقم، وأنه استلم العقارات الموجودة عندي، سواءً كانت ذلك المال كثيرًا، أو كان قليلًا. فالإشهاد عليه يزيد من براءة ذمته، ويمنع الدخول عليه، ويسلم -بإذن الله جلَّ وعلَا- في دنياه، وفي آخرته، وأقْطَعَ لداعي الشيطان، أو تحريك الوساوس وما تُمليه النفوس، لتغير حالٍ، أو حصول أمرٍ لو بعد خمس سنواتٍ، اغتنى هذا الولي، لتحرَّك فيهم مُتحركٌ أنه إنما كان هذا هو مالنا، وقد أخفاه عنَّا، أليس صحيحًا؟ وقل مثل ذلك أبوابٌ كثيرةٌ في هذا الشأن، فلما كان الأمر كذلك، فإنه يُقطع باب

الشهادة، ولما أمر الله -جلَّ وعلَا- بالشهادة في هذا الباب، وأيضًا في البيع، وفي مواطن كثيرةٍ، ولذلك نَصَّ الله -جلَّ وعلَا- في الآية: ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: 6].

{قال: فإن عاود السَّفهُ أُعيدَ عليه الحجْر}.

- "فإن عاود السَّفهُ" يعني أعاد السَّفه إلى هذا اليتيم بعد بلوغه، بأي سببٍ من الأسباب، إما لأنه لما اختبر لم يكن ذلك من حذقه، وإنما كانت موافقةً منه، أو أمرًا عارضًا، فيعود الحجْر عليه؛ لأن الحكم منوطٌ بعلةٍ وجودًا وعدمًا، فهو ارتفعت عنه الولاية لرشده، فتعود عليه الولاية لسفهه، فحتى لو قد شابت لحيته، أو كبرت سنه، أو كان له أولادٌ كثيرٌ، لكن تصرفاته تصرفات السفهاء، فإنه يعود الحجْر عليه، وسيأتي ما يتعلق بمن يتولى ذلك، ونحن في زمانٍ الحقيقة أن السَّفه عند كثيرٍ منَّا في الأموال، والفقهاء -رحمهم الله تعالى- قد ذكروا الحقيقة ما لو جُعِلَ في هذه الأزمان، لكان الحجْر على أكثر الناس، فإنهم يقولون: إن من النفط من يشتريه ويحرقه، النفط تعرفون ما هو؟ النفط عند الفقهاء نصوا عليه، هي التي يسميها الناس اليوم الألعاب النارية، التي يشتريها ويُشعلها وتحترق، هذه كانت موجودةً عند الفقهاء، ويسمونها النفط، فيقولون: من يشتري هذه فيُحرقها، كأنما يُحرق ماله، فهو سببٌ من أسباب الحجْر عليه، فإذا كان الأمر كذلك، فأظن أنَّا لا نسلم من أشياءٍ كثيرةٍ فيها تصرفاتٌ مشينةٌ، تُلحق بالإنسان الحجْر، بعض الأسفار، وبعض الأشياء التي يشتريها الإنسان لبيته، أو لنفسه، المبالغة في الكماليات، والإقبال عليها إقبالًا زائدًا أو محمومًا، الحقيقة مما ينبغي النظر معه، وقد يلحق بالإنسان هذه الأحكام، وإن كانت أيضًا مدارات هذه الأمور على العرف، فما قد يكون سفهًا عند شخصٍ، قد لا يكون سفهًا عند آخر، فلو اشترى إنسانٌ مثلًا هذه السيارة بسبعين ألفًا، لكان سفهًا، لكونه مثله ينبغي ألا يشتري بأكثر من عشرة آلافٍ، أو خمسة عشر ألفًا، ولو اشترى آخر بخمسمائة ألفٍ، لم يكن ذلك منه سفهًا؛ لأن هذا هو الذي يليق به، لكثرة ماله، وقدرته ونحو ذلك، فهذه المسائل إذن مناطها إلى العرف.
- نعود إلى أصل المسألة، وأنه متى ما عاد إليه السَّفه، عاد إليه الحجْر، ونظر الحاكم في ولاية عليه.

{ولا ينظر في ماله إلا الحاكم}.

- يعني أن الولي الذي قد انتهت ولايته، لا تعود إليه الولاية بمجردها، إلا أن يكون منصوصًا على ذلك، فلو كان مثلًا قد كتب الموصي في وصيته: ووصيّ على أولادي، فلانٌ حتى يبلغ، انتهت ولايته، إذا أخذوا أموالهم بعدلهم وعقلهم، فإذا عاد يكون النظر للحاكم، لكن لو أن الولي قال: فوصيّ عليهم فلانٌ، وأنه متى ما لحق به وصف السَّفه، أو بقي فيهم الجنون، ففلانٌ هو الوصي، فنقول: في هذه الحالة يعود، لكن الأصل إذا انتهت الولاية، ثم عاد الحجْر، فهذا السَّفه، فالسَّفه سببٌ جديدٌ، فلم يكن النظر فيه إلا من له النظر، والنظر إلى الحاكم، فينظر الحاكم في الوصي، إن كان هذا أو غيره، فمن كان أرشد، ومن كان أقوم عليهم، فإن هذا هو الذي يقوم عليه «والسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له».
- إذن، لما قال المؤلف -رحمه الله-: ولا ينظر في ماله إلا الحاكم، يعني أنه لا تعود الولاية بعد انتهائها لذلك الوصي، وإنما تعود إلى الحاكم، فهو وليُّ من ولا وليَّ له.

الدرس الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهُمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- أكبر آفةٍ لطالب العلم تحرفه وتجربه وتهلكه في الدنيا والآخرة: أن يتصدَّى للعلم من ليس أهلٌ، وأن يأتي إلى المسائل الكبيرة وهو صغيرٌ، وأن يتعرَّض للأمور العامة، وهو لا يزال غضًّا في العلم، إن كان من أهله، ولم يزل طالبًا فيه، إن اعتبر أنه داخلٌ في ميدانه، ولذلك تجد أن صغار الطلبة، وأن المحبين للعلم وليسوا من أهله، يتكلمون في المسائل الكبار، والمسائل العِظام، حتى يُهلكوا بذلك أنفسهم.
- لو قلتُ لكم: من أشهر أو من أكبر المسائل التي حصلت، حينما جرت حروب الردة، وارتداد من ارتد من المسلمين بعد موت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فبالله عليكم، مع وفرة الصحابة، وعظيم علمهم، وتقواهم لربهم، وتزكية الله لهم في كتابه، وتزكية النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم في سنته، وبيان أنهم هداةٌ للأمة أجمعين، هم كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، ومع ذلك من الذي نُقِلَ عنه كلامٌ في مسائل الردة والمرتدين، وقتال مانعي الزكاة والمعرضين؟ إنما نُقِلَ كلام مَن؟ كلام أبي بكر، وكلام عمر، فأين كلام الباقين؟ أين من سواهم؟ ليس في ذلك دلالةٌ على أنهم كانوا ليسوا من أهل العلم، وليسوا من أهل الفضل، حاشا وكلا، ولكن لأن الصحابة، والعلماء، وأهل العلم والخشية، يعلمون أنهم إنما يتكلمون بقدرٍ، ويمسكون بقدرٍ، ويعلمون الموضع الذي هم فيه، والأمر الذي يصلح لهم، ويناط بهم، والذي يناط بغيرهم، فلما كان ذلك منوطًا بالولاية تكلم فيها أهلها، واستشير من يستحق المشاورة فيها.
- ومع أن عمر -رضي الله عنه- تكلم فيها، وهو من هو في سابقة الفضل، وسبق القدر، إلا أنه قال، وانظروا إلى هذا، يقول: "ما أن رأيت أبا بكر، حتى شرح الله صدري لذلك"، يعني أيضًا ليس أن الأمور إذا بدت للإنسان تكون قاطعةً، ولا أنها صالحةٌ في كل حالٍ، ولا أن الحق لا يعدوك، ولا أن الوحي نزل مؤيدًا لك، فإذا كان هؤلاء قد جرى لهم ما جرى، فما الظن بغيرهم.
- وإذا رأيتم في هذه الأزمنة تكلم الصغار في مسائل الكبار، وتكلم التافهون في أعظم المسائل صعوبةً ووعورةً وبلاءً وشدةً، في ما يتعلق ليس بأمر شخصٍ، ولا شخصين، ولا مجتمعٍ، بل والناس أجمعين، حتى أُريقت الدماء، وحتى عظمت البلية، وحتى اشتد الشر، وحتى تكالب الكفار على المسلمين ببعض جهالتهم، وإنما أصل ذلك كلام مَن ليس أهلًا للكلام، وتقوُّل من ليس أهلًا للقول، ودخوله في ما لا يُحسنه، وتصديه لما لم

يصل إليه، ولو أنه كفَّ عن ذلك وكف عن نفسه المئونة، وأقبل على ما هو بصدده لكان صلاحًا له وللمسلمين.

- فإذا أردتم النجاة، وأردتم أيها الإخوة المشاهدون السلامة، فأمسكوا عليكم هذا، ولا تتكلموا إلا بقدر ما تحسنون، ولا تدخلوا في ما ليس لكم به حاجة، حتى ولو كان مما تظنون أنكم تحسنون العلم فيه، وتعرفون الحق المتعلق به. كيف والإنسان يتهم نفسه.

إذا تبين لك ذلك، فتجد أن النجاة -بإذن الله جلَّ وعلَا- حليفك.

فإن قال قائل: فما حال المسائل العظام؟

المسائل العظام لها أئمة الدين، ومادام أنك كُفيت فالحمد لله، ولذلك تقول عائشة، تأملوا هذا، عائشة لما تكلم أبو سلمة بن عبد الرحمن، أبو سلمة بن عبد الرحمن من خيرة التابعين، وأعلاهم قدرًا، تكلم في مسألةٍ، قالت عائشة: "إنما هو شُقَيْرَان، سمع الديكة تصيح، فصاح بصياحها"، يعني كأنها تلومه أن تكلم بحضرة أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فمادام أنه كُفي بمن هو أعلى منه، حتى ولو كان له كعبٌ في العلم ومقامٌ، وحتى لو كانت له منزلةٌ ودرجةٌ، فإن مادام أنك قد كُفيت، فالسلامة لا يعدلها شيءٌ، ومن طلب النجاة على هذا النحو، يوشك أن يأمن العثرة -بإذن الله جلَّ وعلَا-، وأن يسلم من البلية، وأن تُحفظ له العيبة، وأن يكون مآله -بإذن الله جلَّ وعلَا- إلى خيرٍ، وأما من استشرف إلى المسائل وتطلع إليها، فقد استشرف إلى الفتنة، فيوشك أن يقع فيها، فإياكم والفتن وإياكم والاستشراف، وإياكم والكلام، فإنه كما قال علماء الإسلام: ما صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه يأتي على الناس زمانٌ، وقع اللسان أشد من وقع السنان، وحسبكم ذلك، فإن في وصية النبي -صلى الله عليه وسلم- الخير والسلامة -بإذن الله جلَّ وعلَا-.

- نعود إلى ما كنا قد توقفنا عنده، ولا يزال الحديث موصولًا أيها الإخوة في بعض ما يتعلق بالسفيه إذا صار راشدًا، وإذا تصرف وصار مأذونًا له بيعًا وشراءً، وإذا ما عاد السفه، والأحكام المتعلقة بذلك.

{قال الشيخ -رحمه الله-: فإن عاود السفه أعيد عليه الحجر، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم}.

- لما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- ما يتعلق بالرُّشد، وأن الرُّشد هو الصلاح في المال، وأنه إذا صلح سُلِّمَ إليه ماله، أراد أن يبيِّن الحكم في ما إذا عَرض له عارض السفه، وأن صلاحه السابق لا يمنع الحكم عليه بالسفه اللاحق، وأن ذلك يعيده إلى ما كان عليه من الولاية، ومن يقوم عليه بالوصاية.

- وأن العلة التي لأجلها وُجد الحكم لائقةٌ بالحال، لما عاد إليه السفه، فيكون عليه من يقوم عليه بالبيع والشراء، وحسن التصريف، منعًا له من الإفساد والإحراق للأموال وتضييعها، ولذلك لما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- أنه لا ينظر في ماله إلا الحاكم، قال: "ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه" لأن أمور السفه، والحكم بزوالها، من الأمور المُلبسة، يعني ليست من الأمور المقطوع بها، فما تقول أنت: إن هذا لا يزال سفيهًا، قد يقول غيرك: إنه صار رشيدًا، فلو أو الولي أو الوصي سلَّمه المال، يمكن أن يُدَّعى عليه أنه سلَّم المال لمن هو سفيهٌ، ولو أنه أيضًا حبس المال، وقد رَشُدَ ذلك السفيه، فيمكن أن يُقال من أنه أراد مصلحة نفسه، ومنع صاحب الحق من حقه، فلما كان الأمر كذلك، فإن الأمر يُرفع إلى الحاكم، والأمر منوطٌ به، هو الذي حكم بالحجر، وجعل الولاية والوصاية، وهو الذي يفكُّها، ويُعيد الأمر إلى نصابه، والماء إلى مجراه، فإذا كان قد ظهر

للحاكم أن هذا السفيه قد رشد، وأنه قد عقل، وأنه قد أحسن التصرف، وعاد إليه إجراء الأمور على وجهٍ صحيحٍ، فإنه يعيد ذلك إليه، ولذلك قال: "ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه" منعًا مما ذكرناه، من أنه قد يُعطى المال للسفيه ظانًا أنه قد رشد، فيُدَّعى عليه أنه ليس برشيدٍ، أو قد يمنع المال ممن يُظن أنه رشيد، فيُقال منع صاحب الحق من حقه، فكان الأمر إلى الحاكم، والذي يحكم بذلك بعد النظر والاختبار، وبعد معالجة الأمر لتحقق الاستحقاق، وإزالة الولاية ورجوع التصرف إلى أهله وصاحبه.

{قال: ولا يُقبل إقراره في المال، ويُقبل في الحدود والقصاص والطلاق}.

- "ولا يُقبل إقراره في المال" هذا الكلام تفريعٌ على حال الحجر على السَّفيه يعني إذا حُجِرَ على هذا السَّفيه فمقتضى ذلك ألا يتصرف في أمواله، وهذا ظاهرٌ، لكن أيضًا يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: أن التصرفات التي تئول إلى المال فإنه أيضًا ممنوعٌ منها، ولذلك قال: "ولا يُقبل إقراره بالمال" لو قال: أنا عليَّ دينٌ لسعدٍ بعشرة آلافٍ، هذا إقرارٌ، ليس تصرفًا ماليًّا، لكن لما كان يئول إلى المالية، ويلزمه دفع مالٍ فإنه لا يُقبل إقراره في هذا الحال؛ لأنه سفيهٌ، فكما يُمنع من التصرف المباشر، فكذلك يُمنع ما يئول إلى التصرف المباشر، فلأجل ذلك لا يُقبل إقراره بالمال، لماذا؟ لأن ما يُخاف منه هناك، يُخاف منه هنا، وما يئول إليه الأمر فهما واحدٌ، ولما كان الشأن حفظ هذا الرجل من أن يضيع ماله، مُنع من كل ما كان من شأنه أن يئول إلى التضييع والسَّفه بجعل المال في غير دربه، أو طريقه، وإيصاله إلى غير مستحقه.
- ثم قال: "ويُقبل في الحدود والقصاص والطلاق"، هذا من الفقهاء -رحمهم الله تعالى- تفننٌ وضبطٌ، ودقةٌ في التوصيف، وإناطة الأحكام بما يليق بها، فكأنهم يقولون: إننا لما ذكرنا أن هذا سفيهٌ، وأن عليه ولايةً، بيَّنوا حدود هذه الولاية، ولا يعني ذلك انتفاء اعتبار الأهلية له في كل شيءٍ، فما ليس بداخلٍ في الأموال، وما يتعلق بها، وإنما في أمورٍ أخرى، لا يدخل هذه الوصاية فيها، فلأجل ذلك قال: "يُقبل في الحدود"، لو أنه اعترف على نفسه -نسأل الله السلامة والعافية- من أنه زنا بامرأةٍ، أو شرب خمرًا، أو غير ذلك من الأمور التي يُطلب فيه إقامة الحد عليه، فيُقام، ومثل ذلك القصاص، لو أنه اعترف من أنه قتل فلانًا، أو سرق، لا السرقة من الحدود، أو أنه تسلط على فلانٍ فأصاب يده، أو قلع سنه، أو قطع أذنه، إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بالقصاص، فكلامه في هذا مقبولٌ، ومثل هذا الطلاق، فإذا اعترف بتطليق زوجه، فلا نقول إنه سفيهٌ، لأن السَّفه إنما هو في التصرفات المالية، أما في تصرفاته الزوجية، وما يتعلق بها، فلا يدخل في ذلك شيءٌ من هذا.
- وإن كان يترتب الحقيقة على التطليق تفويت للمال، لأنه إنما تزوجها بمهرٍ ونحو ذلك، لكن هذا مُلغى في جانب أن ذلك انتهى، وأنه لا أثر له هنا، فلما كان حقيقة الطلاق إنما هو حل عقدة النكاح وإنهاؤه، لم يكن ماليًّا، فبناءً على ذلك يُقبل تصرفه فيه، ويليق به، ويُحكم بصحة طلاقه، وليس لأحدٍ من أوليائه، ولا أقربائه من أن يقول هذا سفيهٌ، والسفيه لا يصح طلاقه، فإنما هو قد مُنع من التصرفات المالية، والإقرارات التي تئول إلى المال.

{قال: فإن طلق أو عتق نفذ طلاقه دون إعتاقه}.

- "فإن طلق أو أعتق نفذ طلاقه دون إعتاقه"، إذن متعلق هذا الجملة، أن ما ذكرناه صحة التطليق، صحة تطليقه لزوجته، حتى لو كان عنده أربع زوجاتٍ، فطلقهن جميعًا، لصح ذلك التطليق، لما ذكرناه لكم من أن الطلاق ليس عند أهل العلم تصرفًا ماليًّا، ولا يئولا إلى المال، وإن كان في أصله له تعلق النكاح، لكن ذاك النكاح وهذا حله، فبينهما فرقٌ. فلأجل هذا ينفذ الطلاق ويعتبر، ويُحكم بصحته وينفذ.
- "دون إعتاقه"، أما لو أعتق عبده، سواءٌ كان إعتاقه تبرعًا أعتق عبدًا أو عبدين، أو عشرةً، أو مائةً، فإن هذا الإعتاق لا ينفذ، لماذا؟

{لأن العبيد من المال، فكان عليه حجر في تصرفاته المالية}.

ما أحسن هذا التعليل، وهذه لفتةٌ طيبةٌ، وهو أن الطالب قدر ما يستطيع في رعاية العلم، أن يُعنى بتعبيرات الفقهاء، فإن ذلك أرتب لنظره، وأقوى لملكته، وأَمْرَنَ له على العلم ولغته، فمن اعتاد لغة الفقهاء تكلم بها، ومن حاد عنها يوشك ألا يصل إليها، وعبارات الفقهاء أيضًا قوية الدلالة مانعةٌ من الداخلة، يعني أن يدخل عليها شيءٌ ليس منها، مثل ما ذكر زميلكم إذن هنا، أنه تصرفٌ ماليٌّ، لأن العبيد مالٌ، يُباع ويُشترى، ويُقوَّم بالأموال والأثمان، فبناءً على ذلك لما كان تصرفًا ماليًّا، فإن الإعتاق تبرعٌ، فكأنه تبرع بماله، ولو أن الصغير تبرع بماله لم يُقبل منه ذلك ولم يصح، فكذلك إذا أعتق عبيده، والحنابلة -رحمهم الله تعالى- مع ما اعتادوا في مسائلهم، أنهم يتطلعون إلى العتق، ويرتّبون في مسائل كثيرةٍ العتق على المُعتق حتى ولو كان في الأصل أنه تصرفٌ ليس بصحيحٍ، أو فيه شيءٌ من الإشكال، ويرتبون عليه تبعته، لكنهم هنا، لأنه ليس من أهل التصرفات، فإن وجود الإعتاق منه كعدمه، فبناءً على ذلك نقول: أيها العبيد، لازال فلانٌ سيدكم، ولازلتم في ملكه، وعتقه لاغٍ، رقُّكم باقٍ، هذا ما ذكره المؤلف -رحمه الله تعالى- في قوله: "دون إعتاقه".

هناك حديثٌ يقول: «رُفع القلم عن ثلاثةٍ» ، ومنه: «المجنون حتى يفيق» ، فهل فيه فرقٌ بين المجنون والسفيه؟.

أحسنت، هناك حديثٌ، الحديث هو مشهورٌ، من حديث عليٍّ -رضي الله تعالى عنه-، وحديث عائشة: «رُفع القلم عن ثلاثةٍ: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ» ، فهذا مستقرٌ، وأهل العلم على الاحتجاج به، والإجماع على معناه.

- المجنون سائر تصرفاته ليست بصحيحةٍ، فهو لا يعقل، ولا يُرتَّب عليه شيءٌ إلا الجناية التي فيها إتلافٌ، فلو أتلف مالًا، طُلب هو أو وليه بما يقابل ذلك، لكن السَّفيه إنما الممنوع منه حجرٌ في المال، أما سائر التصرفات فهي صحيحةٌ، ولذلك فَرَقوا هنا بين نفاذ الطلاق، وبقاء الرِّق على أعبده، لو كان مجنونًا، فلا طلاقه بصحيحٍ، ولا عتقه بحاصلٍ، فيتبين بينهما الفرق.

{قال المؤلف -رحمه الله-: فصل، وإذا أذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشراؤه وإقراره}.

- إذن هذا من المؤلف -رحمه الله تعالى- إشارةٌ إلى مسألةٍ جديدةٍ، وهي: ما يتعلق بالعبيد، فلما أنهى المؤلف -رحمه الله تعالى- مَن الولاية عليهم عارضةٌ، أراد أن يبيّن من الولاية عليهم تامةٌ باقيةٌ. المجنون الولاية عليه حتى يعقل، الصغير حتى يبلغ، السَّفيه حتى يرشد، العبيد مادام عبدًا فالولاية عليه قائمةٌ.

- فكأن سائلًا يقول: هل لهم أن يتصرفوا؟ وهل للعبيد أن يبيعوا ويشتروا؟ فهذا الفصل عقده المؤلف -رحمه الله تعالى- لبيان ذلك والإشارة إليه.
- أن الغالب أن هؤلاء المعاتيه والمجانين ومن في حكمهم واليتامى، تكون لهم ولايةٌ ووصايةٌ، سواء كانت ممن له الولاية الأصلية كالأب، أو من له الولاية الكبرى، وهو كالحاكم والسلطان.
- فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "وإذا أسند السيد لعبده في التجارة صحَّ بيعه وشراؤه، العبد من حيث النظر، العجز الذي فيه، هل هو عجزٌ حقيقيٌّ أو عجزٌ حكميٌّ؟ عجزٌ حكميٌّ، يعني الآن لو قام بين أيدينا هو شخصٌ عبدٌ وحرٌّ، هل نعرف العبد من الحر؟ لا، وقد يكون العبد أتم من الحر في كل شيءٍ، وقد يكون خيرًا من ملء الأرض من الأحرار عقلًا وتصرفًا وبيعًا وشراءً، وإدارةً للأمور، وأمانةً، وديانةً، أليس كذلك؟ إذن ما الذي حال بينه وبين أن يكون له ولايةٌ؟ ما ابتلاه الله -جلَّ وعلَا- به من الرِّق، ولذلك قيل هو عجزٌ حكميٌّ، أنه لما حُكِمَ عليه من أنه رقيقٌ، بالأسباب التي جعل الشرع الرِّق بها صحيحًا، فإنه لا ولايةٌ له، لماذا لا ولاية له؟ لأنه محبوسٌ على منافع سيده، فلما كان محبوسًا على مصالح ومنافع سيده، فالحق للسيد، فلأجل ذلك قيل: إذا أذن السيد لعبده في التجارة صح، فهو إنما مُنع لأجل السيد، فإذا أذن السيد، صحَّ له البيع والشراء وسائر التعاملات.
- ولذلك قال: "وإذا أذن السيد لعبده في التجارة صحَّ بيعه وشراؤه، إذن الحق للسيد، فما أذن له فيه كان صحيحًا، بيعًا، شراءً، إجارةً، سواءً كان في أمرٍ خاصٍّ أو في أمرٍ عامٍّ، وكان في وقتٍ محددٍ أو مطلقٍ، فلو قال عبدي حسين هو له التصرفات في جميع ما يتعلق بالزراعة، فإذا تصرف في الزراعة والحرث ونحو ذلك صح، وليس له أن يتصرف في سواه، ولو أنه قال: عبدي فلانٌ محمدٌ، هو وكيلٌ عني في كل شيءٍ، صح بيعه وشراؤه وتزويجه وغير ذلك.

  إذن المناط في مثل هذا على ما أذن به سيده، في كل ما يمكن له أن يكون تعامله أو عمله فيه صحيحٌ.
- يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "صح بيعه وشراؤه وإقراره"، لو أقر مثلًا يبيع ويشتري، ثم جاء هذا العبد، وقال: أقر بأن عليَّ لفلانٍ التاجر خمسةٌ وثلاثون ألفًا، في هذه الحالة، جاء السيد وقال: لا، ما ندفعها، فحصلت في ذلك خصومةٌ، فنقول: مادام أنك أيها السيد قد أذنتَ له في التجارة والبيع والشراء والإقرار فإقراره صحيحٌ، والمال لازمٌ، فيثبت في ذمته، وما ثبت في ذمته ثابتٌ على سيده، فيلزمهم أن يدفعوا.

{قال: ولا ينفذ تصرفه إلا في قدر ما أُذن له فيه}.

- "إلا في قدر ما أُذن له فيه"، إذن هذا كالاستدراك من المؤلف -رحمه الله تعالى- بنحو ما ذكرناه، وهو أن الإذن بالتصرف قد يكون مطلقًا وقد يكون مقيدًا، فإن كان مطلقًا صح بالإطلاق، وإن كان مقيدًا صح في ما أُذن له فيه، سواءٌ كان إذنًا مكانيًّا، كأن يقول: عبدي في مدينة الرياض، هو وكيلي، يتصرف تصرف المالك، وتصرف السيد، فيصح، لكن ليس له أن يبيع في جدة، وأن يتصرف بشيءٍ من أملاكه هناك، هذا بالنسبة للمكان، أو في الزمان، كأن يقول: عبدي هذا أذنت له في التصرفات يوم الجمعة، لأنه هو يوم البيع والشراء، وهو اليوم الذي لا يكون السيد فيه مثلًا، أو هذا العام، أو مدة غيابي في الحج. إذن يصح مقدرًا بقدرٍ.

- مثل ما ذكرنا أيضًا لو أذن له في تجارة الذهب، أو في تجارة الفضة، أو في تجارة العطور، المهم أنه إذا كان مقيدًا صح في ما قُيِّدَ فيه، وإذا كان مطلقًا صح في ما أُطلق فيه، فلو أن العبد الذي أُذن له في التصرف في العطور باع عقارًا أو اشترى عبدًا، لم يكن له ذلك، لكن من كان إذن السيد له مطلقًا، أو في حدود ما أُذن له فيه فتصرف، فتصرفه صحيحٌ، ولازمٌ للسيد، ولو امتنع السيد، فإن القاضي يحكم عليه باللزوم والثبوت.

لو تصرف في غير مأذونٍ له فيه، وجاء السيد وأقر تصرفه، ينفذ هذا التصرف؟.

- يعني إذا تصرف العبد في ما ليس له التصرف فيه، لكن كان فيه للسيد مصلحةٌ، وله فيه حظٌّ. فأقول: الله أعلم. يمكن أن يكون هذا من تصرف الفضولي، والتصرف الفضولي معروفٌ حكمه عند أهل العلم، وهو منهم من يمنعه، ومنهم من يجيزه بالإجازة، لكني لا أقول فيه شيئًا إلا الله أعلم.

{قال: وإن رآه سيده أو وليه يتصرف، فلم ينهه لم يصر بهذا مأذونًا له}.

- هذه من المؤلف -رحمه الله تعالى- إشارةٌ لطيفةٌ إلى حدود الإذن، أو ما يحصل به الإذن، يعني الإذن يحصل بالصريح، بصريح العبارة واللفظ، كأن يقول: أذنت لعبدي فلانٍ، بأن يجعل له كتابًا مكتوبًا، في أن يتصرف في ما يتعلق بهذا المحل، والبيع والشراء فيه، شراءً مُعجَّلًا ومؤجلًا بالثمن المحدد، أو بما يراه العبد مصلحةً، ونحو ذلك، فهذا مقطوعٌ بصحته، ظاهر الإذن فيه، فكأن المؤلف -رحمه الله تعالى- أراد أن يبين مسألةً، وهي محتملةٌ للأمرين جميعًا، فظاهرها الإذن، وحقيقتها قد لا تكون كذلك، فإذا رآه سيده أو وليه يتصرف، يعني سواءً كان السيد، أو الولي، في السَّفيه أو نحوه، إذا الولي السَّفيه يتصرف في أمرٍ فلم ينهه، ثم بعد ذلك اختلفوا، مثلًا هذا العبد باع البيت، بيت السيد، وهو موجودٌ فيه، ويراهم يشترون ويبيعون، ثم ترافع، أراد أن يسلم البيت، قال: لا أسلم لك البيت، قال: أنا اشتريته من عبدك، قال: عبدي ليس مُفَوَّضًا في هذا، لا مأذونًا له فيه، قال: أنت كنت موجودًا، وتسمع الكلام، والنقاش، والأخذ والرد، ورأيتني وأنا أوقِّع ويوقِّع ويأخذ الفلوس، ولم تنهه، فبم يحكم القاضي؟

- يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: إن الرؤية في مثل هذه الحال، وإن كان ظاهرها إذنًا، لكن ليس بلازمٍ أن يكون إذنًا حقيقيًّا؛ لأن حقيقة الإذن هو شيءٌ داخليٌّ، أليس كذلك؟ فلما لم يُعبِّر عنه بالعبارة الصريحة، النافية للنزاع، فالأصل عدمها، ولأن هذه الصورة وإن كانت صورتها في الظاهر إذنًا، لكن قد لا تكون كذلك، فقد يكون فيها ما يمنع منه، إما لكونه كان مشغولَ البال، مكدودَ الذهن، مهمومَ الحال، فلم يكن يشعر بالذي يتكلمون عنه، وربما أنه كان عليه يمين طلاقٍ، لو كان قد قال: إن تكلمت في هذه الساعة فزوجتي طالقٌ، فيقول: إن يذهب الدار أسهل من أن تذهب امرأة الدار، فإذن قد يكون فيه ما يمنعه، فبناءً على ذلك ليس فيه ما يدل على الإذن.

- وقد يكون، يعني يقول أيضًا الأمر أوسع من هذا، يقول: العبد معه مكتوبٌ بما أُذن له فيه، وأنت كالسَّفيه، فإنك قد قرأت ما جُعل له من الإذن، وأنت تعرف أن هذا لم يدخل، فأنت سفيهٌ، تتحمل تبعة ما أنت فيه، وليس لك عليَّ طريقٌ.

- فإذن يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- أن مثل هذه التصرفات لا تدل على الإذن، سواءً السيد مع عبده، أو الولي مع المحجور عليه لسفهٍ ونحوه، فقال: لم يصر بهذا مأذونًا له، وكأنه أيضًا يشيرون بهذا إلى من يقول إن الرؤية والحضور موافقةٌ فتكون إذنًا، كأنه إشارةٌ إلى مخالفة من يقول ذلك، ومنع من يصير إلى هذا.

هل للأولاد منع الوالد من الوصية لشخصٍ معينٍ؟.

- الأولاد ليس لهم ولايةٌ على والدهم حتى يمنعوه، أو حتى يحكموا، فللأب أن يتصرف تصرف الأحرار، مادام أن تصرفه في حدود ما له التصرف فيه من وصايةٍ، أو تبرعٍ، أو بيعٍ، أو شراءٍ، أو سوى ذلك، فكل التبرعات صحيحةٌ، وكل التصرفات نافذةٌ.

هل لو كتب الوصية يريهم الوصية أو لا؟.

- إذا أوصى الشخص بوصيةٍ فقد ثبتت، علم بها واحدٌ أو اثنان أو الناس كلهم، أو لم يعلم بها أحدٌ، فإنها وصيةٌ ثابتةٌ صحيحةٌ، إخبار الوالد ولده بذلك قد تكون مصلحةً، وقد لا تكون، فينظر ما الأصلح في ذلك، فإذا كان مثلًا يعلم أنه إذا أراهم الوصية اطمأنت نفوسهم، وسكنت قلوبهم، فيكون ذلك أطيب لعيشهم وهنائهم، فليروا، وإذا علم أن فيهم جشعًا على المال وحرصًا عليه، وقد أوصى بالثلث، وظن أنهم ربما آذوه في نفسه، وألحقوا به بعض الأوصاف، أو أدخلوا عليه ما لا ينبغي الإدخال، وأن ذلك سيشغله، وربما يضعف أمامهم عن ما أوصى به، فله أن يخفيه، لكن بكل حالٍ ينبغي لمن أوصى أن يوثّق وصيته بما يمنع النزاع بعده، فإذا رأى شيئًا من ذلك فأشهد عليها آخرين، وأخبرهم بإظهارها، وأحسن من ذلك وأتم أن يكون ذلك مدوَّنًا في الدواوين المعتبرة نظامًا، فإن ذلك أسهل في إثباتها، وأقوى في اعتبارها، وأمنع من ورود الإشكال والحجة على كاتبها، فتقطع النزاع، وتمنع الجدال، وقد رأينا أناسًا كثيرين الحقيقة أوصوا فلم يزل أولادهم يخفون الوصية، ويتأولون أنه عزب عنها، أو أعرض عن اعتبارها، أو قطَّعها أو نحو ذلك، حتى يخلص لهم المال ويصفوا، فنسأل الله السلامة والعافية.

كتاب الفرائض.

{قال المؤلف: كتاب الفرائض}.

- إذن، لما أنهى المؤلف -رحمه الله تعالى- ما يتعلق بالوصايا، شرع في الفرائض، وهذا مناسبٌ؛ لأن الوصايا هي الوصية التي تُكتب قبل الموت، وبيَّن ما يتعلق بذلك كله، أراد أن يبيّن الحكم في ما بعد الموت، من تفريق الوصايا وإنفاذها، وتقسيم الفروض وإعطاء الحقوق وإيصالها.
- أولًا الفقهاء -رحمهم الله تعالى- جعلوا كتاب الفرائض من الفقه، وكتابًا من كتبه، وبابًا من أبوابه، وهذا لا إشكال فيه، وهو كذلك، لكنهم أيضًا درجوا وسلكوا طريقًا أخرى، وهو جعْل مصنفاتٍ مختصةً للفرائض، وجعلوها أيسر في تعلمها، وأجمع لمسائلها، واسترسلوا في ما يتعلق بها، وكلا الأمرين يحتاج إليه طالب العلم، فإن ما درجوا عليه هنا على لغة الفقهاء وطريقتهم، هو الذي يستقيم به إدراكه، وتلقيه، وضبطه، ونحو ذلك، وما يحتاج إليه من تكميل فصائل المسائل ودقائقها، والتفنن في بعضها، وذكر ما شذ من المسائل وما

ندر، وما يتعلق بذلك فحسنٌ، فينبغي لطالب العلم أن يُعنى بالطريقين جميعًا، وهما طريقان مسلوكان لأهل العلم على مر التاريخ، واختلاف الأماكن والمذاهب، فعلماء المذاهب جعلوا في كتب الفقه كتابًا كذلك، وجعلوا كتبًا مختصةً بهذا، وتفننوا في طريقة التأليف فيها، وسبكها، وحُسن نظمها. هذه هي المسألة الأولى.

- المسألة الثانية: أن كتاب الفرائض الحقيقة يتكون من قسمين، الفرائض الذي هو علمٌ بالأحكام الشرعية، على ما جاء في كتاب الله -جلَّ وعلَا-، وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وهذا قدرٌ ليس بالصعب، وأمرٌ يسيرٌ، وحكمٌ يتعلق بكيفية قسمها، وهي مسائل الحساب فيها، وهذا فنٌّ منفصلٌ تمامًا، هو من فنون الحساب، وتفاصيل العلم المادي التجريبي. لكنهم اجتهدوا في تطويع ذلك العلم بما يُفصَّل على مسائل هذا العلم ويناسبه، فإذا انتقلت إلى الحساب، أو باب الحساب في كتاب الفرائض، فستجد كأنك خارجٌ عن دراسة المسائل الشرعية والتفصيلات والأحكام ونحو ذلك.
- ولذلك نحن نقول صحيحٌ أن هذا الذي قيَّدوه منضبطٌ، ومتحدٌ ولا إشكال فيه، لكن لو جدت بعض الطرائق الأخرى، والسبل في قسم هذه المسائل، فلا غضاضة على الإنسان في ذلك ولا حرج، لكن الطريق المأمونة والسبيل المسلوكة، والأمر الذي تتابع عليه أهل العلم هو هذا، والعجيب هنا أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في كتاب الفرائض أفاضوا في الحساب، على خلاف عادتهم في ما يُشبه ذلك من الحال في مسائل أخرى، أو في أبوابٍ متفرقةٍ، يعني على سبيل المثال لما جاءوا في شروط الصلاة، طريقة تحصيل الأوقات، لها طرائق يعرفها العلماء، بعضها مبناه على علوم الأفلاك ونحوها، وبعضها متعلقٌ بالآلات، إلى غير ذلك من الطرائق المختلفة، وهي متنوعةٌ جدًّا، لكنهم بعضهم يشير إشارةً عارضةً، وبعضهم يزيد قليلًا، وبعضهم يتوسع، لكنهم لم يستوعبوا ما يتعلق بذلك الباب ما استوعبوه هنا، وربما جاء أيضًا شيءٌ من ذلك في مسائل متنوعةٍ، في الأبواب المتفرقة. وما ذاك إلا الحقيقة أظن أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- اجتهدوا في هذا الباب لما جاء من مدح المتقن له، والمتعلم أحكامه، وأنه من أوائل العلوم التي تُنسى، فلعلهم اجتهدوا في ذلك؛ طلبًا لأن يكونوا ممن استبقوه وحفظوه، ونقلوه، ولم يفرِّطوا فيه، خوفًا من حصول التَّبعة، وتحسبًا للأمانة، وتأثُّمًا من النقص فيها، وهذا أقوله على سبيل النظر، أو التأمل، لا على سبيل التقرير والحكم، وإنما هو نظرٌ مني.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

كتاب الفرائض.

{قال المصنف -رحمه الله-: كتاب الفرائض، وهي قسمة الميراث، والوارث ثلاثة أقسامٍ: ذو فرضٍ وعصبةٌ وذو رحمٍ}.

- ولما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- في ما مضى ما يتعلق بالهبات والأعطيات، التي هي في الدنيا، والتبرعات، التي هي الوقف ونحوها، وأعقب ذلك بما يكون مقدماتٍ للموت، من الوصايا، وما يستعد له الإنسان بعد وفاته، مما يرى أنه من الأهمية بمكانٍ، فيحضِّر له، عسى الله -جلَّ وعلَا- أن يبلِّغه ما أوصى به، وما رغب إلى الله -جلَّ وعلَا- فيه، من الحفظ والصيانة، ومن الخير والتبرع والإحسان.

  بعد ذلك يكون الحديث عن ما يحصل بعد الموت، وهي الكلام في الفرائض وقسمة المواريث وما يتعلق بها.

- وكما قلتُ لكم: الفقهاء جعلوه بابًا من أبواب الفقه، وكتابًا من كتبه، يدرسونه على طريقة الفقهاء، وربما زاد الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذا العلم خصيصةً فجعلوه مدوّنًا في كتبٍ مختصةٍ، وجعلوا له شرحًا موضَّحًا مبيَّنًا مُفرَّعًا زادوا فيه من التوضيح، وأكثروا فيه من التمثيل، وخصُّوه بزيادةٍ من الإيضاح والبيان، **وذلك لخصوصية هذا العلم من جهتين:**

  - **أولًا:** ما جاء فيه من الفضائل، وما اختُص فيه من الأحاديث، الدالة على علو منزلة متعلمه، وما له من الأجر والثواب.
  - **ثانياً:** أيضًا ما اختُص به هذا العلم، من الحاجة إلى شيءٍ من التفصيل والبيان.

- ويمكن أن يُقال، وهذا على سبيل التأمل: إنه من عظم الفرائض أن الله جلا وعلا قسمها في كتابه، فبيَّنها تفصيلًا وتوضيحًا، فكان مِن أثر ذلك، أن سُخِّرَ له علماء الإسلام أيضًا، زادوا في توضيحه، وبيَّنوا ما جاء في كتاب الله -جلَّ وعلَا-، فيكون ذلك استنانًا بما جاء في الكتاب، واتباعًا لما دلت عليه الآيات، وما جاء في القرآن، فلأجل ذلك تكاثرت الكتب عند العلماء المتقدمين، والمتأخرين، على اختلاف مذاهبهم في تدوين هذا العلم، على سبيل الانفصال والاختصاص.

- إن مشروعية الفرائض في كتاب الله -جلَّ وعلَا- جاءت في غير ما آيةٍ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: 12]، وقبلها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11].
- إذن قد جاء في كتاب الله -جلَّ وعلَا- ما يدل على قسمة المواريث واستحقاقها، ومن يكون أولى بها، وتكاثرت بذلك السنن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، دالةً على المشروعية، كما في الحديث الذي في الصحيح، من حديث ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكرٍ**»، وثمَّ أحاديث كثيرةٌ.
- والإجماع مُنعقدٌ عند أهل العلم على قسمة المواريث، واستحقاق قرابة ومن أدلى بسببٍ صحيحٍ في الجملة، عند أهل العلم، وهذا الباب محل اتفاقٍ وإجماعٍ ، ولما كان مفصَّلًا في كتاب الله -جلَّ وعلَا- أيضًا، كانت أكثر مسائله على الاتفاق والإجماع، لا اختلاف فيها، وقلَّ فيها باب الاجتهاد والاختلاف، في مسائل يسيرةٍ، وكان أيضًا القول فيها اعتبارًا بما نُقل عن الخلفاء والصحابة، الذين هم أكثر الناس فهمًا وأعمقهم فقهًا.
- وإذا قلنا من أن الله شرع، فليس شيءٌ أتم من شرع الله، ولا أعظم مما جعله الله -جلَّ وعلَا- للعباد، ويسَّره للخليقة، وبيَّنه للمخلوقين، فلن يكون مساويًا له دستورٌ ولا قانونٌ ولا ما اعتاده مجتمعٌ، أو ما كان عوائد وألفه أهل بلدٍ، فليس بعد حكم الله حكمٌ ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: 122]، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: 50]، فكل ذلك لا يُجدي على أهله شيئًا، ولما كانت هذه الأزمنة من الأزمنة التي طاشت فيها الفهوم، وتغيرت فيها النفوس، وركن أقوامٌ كثيرٌ إلى ما عند الغرب أو الشرق، إما ضلالًا وزيغًا في قلوبهم، وإما إعجابًا بدنياهم، والله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [آل عمران: 197]، فكل ذلك لا يُجدي على أهله شيئًا، لكن مع ذلك لم يزل أولئك الأقوام لما شرقت قلوبهم بكتاب الله -جلَّ وعلَا-، وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، وأملت عليهم شياطينهم ما ألفوه في الغرب أو في الشرق من أحكام ما يسمونها قانونيةً، أو مدنيةً، أو غيرها، فغيَّروا بها أحكام الله -جلَّ وعلَا-، وغيَّروا ما جاء في كتاب الله -سبحانه وتعالى-، وظنوا أن ذلك أهدى سبيلًا، أو أصلح للعباد، أو أنه أقوم للعدل، ولذلك تجدون أنهم كثيرًا يقولون: العدل والمساواة، وهذا ليس من العدل، ثم يوردون كلامًا كثيرًا.
- فهنا أولًا: لو تأملتم جميع ما جاء في الدساتير الجديدة، أو ما عُرف في العوائد القديمة، عند أهل المجتمعات عامةً، فلن تجد أتم ولا أعدل ولا أنجح ولا أنجع ولا أكمل من ما جاء في كتاب الله -سبحانه وتعالى-.
- ولما كان حُكم الله -جلَّ وعلَا- الذي يعني أتم الملة، وأوضح السبيل، وبيَّن للعباد ما يكون به صلاح دينهم ودنياهم، فإنك لن تجد أصلح للعباد من حكم الله -سبحانه وتعالى-، هذا على سبيل الإجمال.
- لكن إذا دخلنا إلى شيءٍ من التفصيل، فإنهم أكثر ما يلمزون به قسمة المواريث والفرائض مسألة ما يكون من أن يُجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، ويقولون: إنه ليس من العدل ولا من المساواة، فهنا وقفةٌ،
- أولًا: أن التعبير بالمساواة ليس بصحيحٍ؛ لأن المساواة هو التسوية، والتسوية على الإطلاق ليست صحيحةً، وإنما الحق والعدل، وهو أن يُعطى كل ذي حقٍّ حقه، فلو سوّي من يستحق القليل بمن يستحق الكثير، لكان

ذلك ظلمًا وانحرافًا، فلأجل ذلك هذه العبارة، وهي تجري أيضًا على أفواه بعض أهل الفضل، وربما بعض طلبة العلم، ليست قويةً.

- فنقول: الشرع جاء بالعدل، ما نقول: والمساواة؛ لأن المساواة أخذوها هم من كلام بعض هؤلاء الغربيين، ونحن ليس عندنا تسويةٌ، وإنما عندنا العدل، فلا يسوَّى البعيد بالقريب، أليس كذلك؟
- **وأما ما جاء من المباينة، أو الاختلاف أو إعطاء الذكر ما للأنثيين من البنات والإخوة ونحوهم، فنقول:**

☑ **أولًا:** يجب أن يُعلم أن مبنى الأحكام على الانقياد والتسليم، وعلى هذا أصل الملة والتوحيد، فإن في هذه الدنيا ابتلاء، وإنما يكون المؤمن مؤمنًا بحكم الله -جلَّ وعلَا- غير معترضٍ ولا رادٍّ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36]، ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 36]، والضلال ليس في الآخرة فقط، بل هو حتى في ما يتعلق من أمور الدنيا ومصالحها، فإنه لا يكاد ينتقل إلا إلى بلاءٍ، وإلى شرٍّ، وإلى سوءٍ، وإلى ما لا يحصل به صلاحٌ.

☑ **ثانياً :** أن الله -جلَّ وعلَا- حكم فعدل، ولذا قال الله -جلَّ وعلَا-: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: 32]، فإذن هذا دليلٌ آخر لمنع الاسترسال مع هذه الشُّبه، أو التمسك بها، أو اعتبارها ومصادرة الشرع فيها.

☑ **ثالثاً:** أن الغُنم بالغُرم، كما أن الشرع جاء في مسائل كثيرةٍ بتعليق المسئوليات والإنفاق والتبعات على الرجال، فقد جعل لهم مقابل ذلك ما اختصوا به من الميراث على النساء.

- وإن كان أيضًا ليس في كل الأحوال أن الرجل أكثر من الأنثى، فثم مسائل قد يستويان، وثم مسائل قد تكون الأنثى أكثر من الرجل، لكن ما ذكروه بالنسبة للبنات مع الأبناء، أو الأخوات مع الإخوة، فيعني سواءً أشقاء أو لأبٍ، فهذا صحيحٌ، وهو مما جاء به الكتاب صريحًا.
- ثم هؤلاء الذين يقولون التسوية بين الرجال والنساء، فإن لو طُلبت، هل المقصود التسوية في كل شيءٍ؟ لا يتصور هذا، فإنما جعل الله -جلَّ وعلَا- للمرأة مختصةً به غير ما جعل للرجل مختصًا به، أليس كذلك؟ مما خُلقوا في أصل خلقتهم، وفي ما استقر في نفوسهم، وطريقة تعاطيهم للدنيا وغيرها، ولو أردت للمرأة أن تكون رجلًا، أو للرجل أن يكون امرأةً، لكلَّفته بما يكون عليه فيه بلاءٌ كثيرٌ، سواءٌ كان ذلك بطبيعة المرأة ومشاعرها، أو ما تحمل به، وما يكون فيها من الطمث والحيض وغير ذلك، وما اختصت به من المشاعر وما تقوم به من رعاية الصغار، فهل يمكن أن نقول: لابد أن ننقل رعاية الصغار إلى الرجال؟ لا يتصور هذا، ولا يمكن أن يقوم بها على وجهها، وكذلك ما جُعل فيه الرجال من الذَّبِّ عن النساء، والإعانة على نوائب الدنيا، وجمع المال، والتغرب في الأوطان، وتحمل ما يكون به الكدح والتعب والجد والاجتهاد ونحو ذلك، فجعل الله -جلَّ وعلَا- لها شيئًا، وجعل الله للرجل شيئًا آخرًا.
- فمثل ذلك كما أنه لا يمكن أن يُقال إن مثلًا في من وُلد مريضًا، أو وُلد مُعاقًا، أو وُلد أعمى، أو وُلد زَمِنًا أو نحو ذلك من العاهات، فإن هذا من الابتلاء في خصوصية أناسٍ، فكذلك ابتُلي جنس النساء بشيءٍ لم يبتلَ

به الرجال، وتعلق بالرجال أحكام لم يتعلق بهن النساء، فنقول: يا أيها المدعون لدعوة التساوي، فإذا لم تكونوا قادرين على التسوية في كل شيءٍ، فقد بطلت طلبتكم، وهذا لا يمكن أن يقول به أحدٌ، فبقي أن نقول: إما أن يكون التفريق بما نراه، والناس في ذلك مختلفون، وإما أن يكون ما جاء من الله، والله أعلم بخليقته أجمعين.

- إن علم المواريث والفرائض مما جاءت بها أحاديث دالةً على فضلها، فمن ذلك أنه جاء عند أهل السنن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**العلم ثلاثةٌ: آيةٌ محكمةٌ، وسنةٌ قائمةٌ، وفريضةٌ عادلةٌ**».
- وأيضًا جاء عند الترمذي وغيره، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها أول علمٍ يفقد**» أو «**أول علمٍ ينزع، حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يحكم فيها**» ، وروي برواياتٍ مقاربةٍ لذلك، ولذا يقول الناظم:

وهو أول علمٍ يفقد   **في الأرض حتى لا يكاد يوجد**

- إذن هذا «**تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف العلم**» فإذن في هذا الحديث دلالةٌ على الأمر بتعلم الفرائض بخصوصها، والثاني: أنها نصف العلم، والثالث: أنها أول ما يُفقد، ما حقيقة هذا الفقد؟ ربما يكون فقد العلم بها كما جاء في الرواية الأخرى «**حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يحكموا بها**» وربما يكون تفسيرها أيضًا ما آل إليه أمر الناس من الاستبدال بهذه القوانين والدساتير وغيرها، حتى أعرضوا عما جاء في هذه التفصيلات الربانية التي جاءت في كتاب الله -جلّ وعلَا- وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-.
- أما كونها نصف العلم، فهذا مما تأمل فيه بعض أهل العلم، ولهم في ذلك أجوبةٌ كثيرةٌ، بعضهم يقول وهي لطيفةٌ، يقول: إن العلوم إما علومٌ متعلقةٌ بالدنيا كالنكاح والبيع والشراء والعبادات ونحوها، وعلمٌ متعلقٌ بما بعد الموت، فهو إما الأولى أو الآخرة، فلما كان هذا متعلقًا بالآخرة أو ما بعد الموت، كان نصفًا للعلم وقسيمًا له، وبعضهم يقول: أنه من جهة الأجر والثواب، ذلك أنه جاء في بعض الأحاديث ما يدل على تفضيل العلم بأحكامها حتى جعلها أكثر بمائة درجةٍ من المسائل فيما سواه، وربما قالوا بغير ذلك
- إن الكتاب بمعنى المكتوب وهو الذي تُجمع فيه الأشياء الكثيرة ومنه الكتيبة، وذلك لأن كتاب الفرائض فيه أبوابٌ متنوعةٌ وفصولٌ ومسائلُ، فكانت كتابًا.
- والفرائض جمع فريضةٍ، والفريضة فعيلةٌ بمعنى المفروضة، يعني الشيء المقدر، وأصله في اللغة إما من التوقيت ﴿**فمن فرض من الحج**﴾ يعني بمعنى الوقت، ومنه أن يكون بمعنى الحز والقطع، ويطلق ويراد به التقدير، يراد به الشيء المقدر.
- أما الفرائض من حيث هو علمٌ، فهم يقولون: العلم بقسمة المواريث فقهًا وحسابًا، إذا هو تعلم قسمة المواريث، والقسمة معلومةٌ هي: تقسيم الشيء بعد أن كان مجتمعًا على مستحقيه، والمواريث؟ الإرث من جهة الأصل هو البقاء والانتقال، والموروث هو المُبَقَّى والمنقول، ولذلك يطلق الإرث ويراد به الموروث، لأن الميت بعض موته يُبَقِّي وينقل ما كان له وملكًا له إلى ورثته، فيتلقونه عنه، العلم بقسمة المواريث فقهًا، يعني لأنه ليس الأمر بنظرٍ عقليٍّ وإنما فقهٌ في كتاب الله، فقهٌ شرعيٌّ، استنباطٌ من الأحكام، استنباطٌ للأحكام من كتاب الله -جلّ وعلَا- وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وحسابًا، علم الفرائض الحقيقة لو جئتم لتأمله لرأيتم

أنه نصفان أو شطران أو جهتان، جهةٌ تتعلق بالناحية الشرعية وهي قسمة المواريث، ومن يستحق، وكم يستحق، ومتى يستحق، ومتى لا يستحق، ومتى يمكن سقوطه، ونحو ذلك من المسائل، والجهة الثانية كيف يصل إليه حقه، فإذا قلنا هذا مستحقٌّ للربع، كيف يعطى الربع، وكيف يحسب الربع، وهذا له ربعٌ وهذا له سدسٌ، وهذا له ثلثٌ، كيف يقسم ذلك، فهذا هو الحساب.

- والحقيقة أن هذا الحساب من حيث النظر المستقل فهو ليس من علوم الشريعة، ولكن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- لما كان لا يتوصل إلى تمام العلم بهذه الأحكام إلا بهذه الحسابات، طرقوها وبحثوها، وأحسنوا فيها.

ولأجل ذلك لو جئت إلى القسم الثاني ربما تجد أنك لست في أي بحثٍ من بحوث الشريعة، وإنما بحوث الحساب والعلوم التجريبية هذه، لكنها كالمكمل له، وكما قلت لكم إن الفقهاء في هذا على وجه الخصوص ربما بسطوا ما لم يبسطوه في أبوابٍ أخرى، وربما كانت لها تعلقاتٌ بمسائل غير شرعيةٍ، مثل أوقات الصلاة، أوقات الصلاة قد يستدل عليها بحركة الشمس ودورانها، وما يتعلق بعلوم الفلك ونحو ذلك، ومع ذلك أشار إلى بعض الطرق لتحصيل القبلة أو تحصيل الوقت أو نحوها، إشاراتٌ سريعةٌ، لكن في هذا العلم بخصوصه أفاضوا، وكما قلت لكم أولًا لوعورته واحتياج الأمر إلى ذلك، والثاني: أن الله -جلَّ وعلَا- تولى تفصيله، فكان ابتداء أهل الإسلام بما جاء في كتاب الله -جلَّ وعلَا- من تمام التوضيح وكمال التفصيل ما دعاهم إلى ذلك، ولأنه أيضًا محل قسمة الأموال، والأموال تشح فيها النفوس وتختلف على القليل قبل الكثير، فاحتيج إلى الفصل في النزاع والقطع للخلاف، فبسطوا ما يتعلق بالحساب الذي يتحصل به إيصال أقل القليل، وأدنى الأجزاء من الأموال إلى مستحقيها.

- إذن يتخلص لنا مما ذكرناه أن محل البحث هو في الفرائض هي التركات، فهذا هو محل البحث، فما يتركه الميت بعد موته وما يخلفه، فإن هذا هو محل بحثه هنا، وإذا مات الميت، المؤلف -رحمه الله تعالى- لم يشر إليها هنا، وهي من المسائل التي يشير إليها كثيرٌ ممن بحثوا في هذا الباب سواءً كان هذا في كتب الفقهاء أو في الكتب المختصة، يقولون بأي شيءٍ يبدأ به بعد موت الميت؟ **يبدأ بخمسة أشياءٍ مركبةٍ.**

➢ **الأول:** ما يحتاج إليه الميت من أجرة تغسيلٍ وقيمة كفنٍ، وحفر قبرٍ، ودفنٍ ونحوها، وذلك لأنها من أهم ما يحتاج إليه الميت، وهو لباسه الذي يستر به وثيابه التي يقدم بها على ربه -جلَّ وعلَا-، فكانت أهم ما يكون، والتقديم هذا هو مشهور مذهب الحنابلة وقول جماعةٍ من أهل العلم، وإن كان بعضهم يقول إن الديون المتعلقة بعين التركة أو الحقوق المتعلقة بعين التركة، كالديْن المرهون الذي له رهن ونحوه، ومثلًا أرش الجناية بالنسب للعبيد ونحوها، فيجعلونها مقدمةً؛ لأنها متعلقةٌ بعين ذلك المال، لكن مع هذا قال الحنابلة: إن الإنسان لا ينفك عن لباسه، حتى المفلس لا يؤخذ منه لباسه الذي عليه، ولا يجرد من ما تقوم به حياته الأصلية، من مطعمٍ ومشربٍ ومسكنٍ ونحو وذلك.

➢ **الثاني:** هي الديون المتعلقة بعين التركة، كالموثقة برهنٍ وأرشِ الجنايات في العبيد ونحوهم، وما في معنى ذلك من الحقوق، وهذان الاثنان فيهما خلافٌ من جهة أيهما الأول، فبعضهم يقدم ما يحتاج إلى الميت كما قلنا، وبعضهم يقدم الديون المتعلقة بعين التركة.

➢ **الثالث:** الديون التي تعلقت بذمة الميت، يعني ما فيها رهنٌ، أعطاه ديْنًا وأرسله، قال هو متعلقٌ بذمتك، متى ما قدرت رده علي، بعد حقوق الميت من أجرة تغسيلٍ ونحوها، وبعد ديونٌ متعلقةٌ بعين

التركة، كالديون المرهونة ونحوها، الديون المرسلة والمطلقة، ثم إذا بقي بعد ذلك بقيةٌ ينظر في الوصية وقسمة المواريث، طبعًا لا يمكن للوصية أن تستوعب المال لما ذكرنا سابقًا أن الوصية لا تزيد الثلث، إذا بقي ثَم وصيةٌ فسيبقى للورثة، إلا أن يكون أوصى بجميع ماله وأجازه الورثة، فلا يبقى لهم شيءٌ، وسبق أن قلنا إن الله -جلَّ وعلَا- قال: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11] فهنا قدم الوصية على الديْن، ونحن قدمنا الديْن على الوصية، قال أهل العلم: إن التقديم هنا مع أن الوصية تبرعٌ والديْن المتعلق بالذمة أو المتعلق بعين التركة سابقٌ وواجبٌ، لكن لما كانت النفوس لا تنبعث إلى بذل التبرعات والوصيات، بدأ الله به تأكيدًا، وإلا الديْن له من يطالبه حتى لو لم يحاولوا، لو أن الورثة ضعف دينهم أو وجد عنهم شيءٌ من الجشع والحرص، وأرادوا ألا يعطوا أصحاب الحقوق حقوقهم، فثم أصحاب الديْن يطالب بديْنه، لذلك أكد الله -جلَّ وعلَا- ذلك فقدمه، لا أنه مقدمٌ من جهة الاستحقاق.

- ثم يأتي تقسيم التركة الذي هو محل بحثنا، طبعًا بدأ المؤلف -رحمه الله تعالى- بأحوال الورثة، وهذا لأن الكتاب مبناه على الاختصار، لكن أهل العلم كثيرًا حتى الفقهاء في الكتب التي أطول من ذلك بقليلٍ، يذكرون أسباب الميراث، لأن الأسباب هو الطريق المدلي إلى الاستحقاق، وقد قال الناظم في ذلك:

أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كلٌّ يفيد ربه الوراثة

وهي نكاحٌ، ولاءٌ ونسب ... ما للمواريث بعدهن سبب

- **فأسباب الميراث عند أهل العلم ثلاثةٌ مجمعٌ عليها.**

❖ **الأول:** النكاح، والمقصود بالنكاح عقد الزوجية الصحيح، فلو كان عقدًا باطلًا، يعني نكاحًا ليس بصحيحٍ، باطلٌ، مجمعٌ على أنه باطلٌ، كالنكاح الذي على معتدةٍ مثلًا، امرأةٌ لازالت في العدة فعقد عليها نكاحًا، هذا لا يصح، فلو مات شخصٌ وقد عقد على معتدةٍ، ثم جاءت تطلب الميراث وقالت هو عقد علي، فنقول: مادمتِ معتدةً من فلانٍ فهذا العقد باطلٌ، فلست له بزوجةٍ فلا تستحقين شيئًا، ومثل ذلك النكاح الفاسد، لماذا يفرقون بين الباطل والفاسد؟ لأن الفاسد مختلفٌ، فيه بعضهم يصححها وبعضهم لا يصححه، فلو كان مثلًا عقدت بدون وليٍّ، فإن العقد بدون وليٍّ فاسدٌ عند جماهير أهل العلم خلافًا لأبي حنيفة، فبناءً على ذلك لا ترث به المرأة عند جماهير أهل العلم، وله أمثلةٌ، فإذن عقد الزوجية صحيحٌ، فإذا كان العقد قد تمت الشروط فكان صحيحًا، فلو مات الزوج حتى ولو لم يدخل بها، فإنها تستحق الميراث.

❖ **الثاني:** القرابة، فكل من كان قريبًا يستحق، لا، من حيث الجملة القرابة سببٌ مدنيٌّ، أما من حيث التفصيل لا، فيه من يدخل في الاستحقاق وفيه من لا يدخل على ما سيأتي بيانه -بإذن الله جلَّ علَا- من أين أخذ استحقاق القرابة؟ من قول الله -جلَّ وعلَا-: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: 75] وأيضًا كل آيات المواريث الثلاثة ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ [النساء: 176]، الآيتان الأخريان في القرابات، بعد في تتمة الآية: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ

﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: 12] فهو في إرث الإخوة لأمٍّ. حديث ابن عباس متقدمٌ معنا.

إذن الدلالات في ذلك كثيرةٌ على أن القرابة مستحقةٌ أو سببٌ من أسباب التوارث، وهو حقيقة القرابة كل من يدلي إلى الميت بقرابةٍ نَسبيةٍ، وليس من ذوي الأرحام، فذوو الأرحام لا يرثون إلا عند عدم من يستحق ذلك من القرابة، وسيأتي تفصيل الكلام عليها، على سبيل المثال الخال والخالة والعمة، من ذوي الأرحام لا يرثون، لكن قد يستحقونه بوجهٍ آخر، سيأتي تفصيله -بإذن الله جلَّ وعلَا- في حينه، إذن هذا بالنسبة القرابة.

❖ **الثالث:** الولاء وهو المقصود بالولاء يعني الإعتاق، فمن أعتق شيئًا فإنه يكون وارثًا له لو مات، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«إنما الولاء لمن أعتق»**، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«الولاء لُحمةٌ كلُحمة النسب»**، فكما أنه يرث بالنسب فكذلك يرث بالإعتاق، وهذا محل إجماعٍ واتفاقٍ بين أهل العلم، وهذا على قول الناظم، لذلك قال: "ما للمواريث بعدهن سببٌ"، ذكر غيره بعض الأسباب، كمن أسلم على يديه شخصٌ، فإنه يرثه لو مات، ولذلك جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وإن كان في الحديث ضعفٌ **«أنه أولى به في محياه وفي مماته»**، يقولون والنعمة التي تحصل لهذا الشخص بسببها الإسلام أعظم من النعمة التي تحصل بسبب الزوجية أو بعض القرابة، فبعضهم جعلها من أسباب الميراث، اللقيط للملتقط فيكون من التقط شخصًا فرباه وأحسن إليه، فيكون له ميراثه، وهذه من الأشياء المختلف فيها، وذكروا بعض الأشياء، لسنا بحاجةٍ إلى التفصيل والدخول في هذه المسائل.

- الثاني، لما ذكرنا الأسباب من المهم جدًّا أن نشير ولو على سبيل الإجمال إلى ما يقابل الأسباب وهي الموانع، فالموانع مهمةٌ لتعرف من لا يستحق الميراث لوجود مانعٍ من تلك الموانع، والناظم الرحبي يقول، وأنا بهذه المناسبة أوصي الإخوة المشاهدين والمشاهدات، وأوصيكم أيضًا أنتم وقد حَرَّصْتُكُمْ قبل أن نبدأ المحاضرة، يعني أنا أوصي الإخوة أن يحضروا هذه المنظومة فهي ثلاثمائة وشيءٌ من الأبيات، جميلةٌ جدًّا، يسيرٌ حفظها، نافعةٌ، قريبةٌ فهمها، تعين الإنسان في هذا العلم أيما إعانةٍ.
- فإنه يقول في موانع الإرث:

ويمنع الشخص من الميراث   **واحدةٌ من عللٍ ثلاث**

رقٌّ، وقتلٌ واختلافُ دينٍ   **فافهم، فليس الشك كاليقين**

- الرق من كان رقيقًا فإنه لا يملك، فبناءً على ذلك لا يرث، لأن لو ورثنا الرقيق لأفضى ذلك إلى أن ينتقل المال إلى الأجنبي؛ لأنه إذا أخذ الرقيق المال فسيكون لسيده، وقد يكون سيده ليس له علاقةٌ بهذا الميت من وجهٍ قريبٍ ولا بعيدٍ، فلما كان الرقيق لا يملك بإجماع أهل العلم، فإنه لا يستحق الميراث.
- الرق والقتل، ما معنى الرق؟ أو ما مثاله؟ لو أن ابنًا مات، وأبوه رقيقٌ، وهذا الابن له مالٌ فالأصل أن الأب يرث، لكن لما كان هذا الأب رقيقٌ فإنه ممنوعٌ من الإرث.

- "رقٌّ وقتلٌ واختلاف دينٍ"، أيضًا القتل -نسأل الله السلامة والعافية- لو أن شخصًا قتل مورثه، كأن يقتل الأخ أخاه -نعوذ بالله من الخذلان- وهو عصبته وأقرب الذكور إليه، فالأخ يرث أليس كذلك؟ نعم، لكن في هذه المسألة نمنعه من الميراث، لماذا؟ لأنه قاتلٌ، ولئلا يفعل ذلك ضعاف النفوس، فإنهم إذا كان لهم قرابةٌ فيهم غِنًى وفيهم ثراءٌ ونحو ذلك، وعلموا أنهم يتأخر إرثهم، فربما تستعجل نفوسهم البغيضة البشعة، فتقتل مورثها حتى تتحصل على ذلك المال، لعلمه أنهم يسمحون عنه أو لا يقتادونه ويقتصون منه، فيفعلوا ذلك، فلأجل ذلك جاءت القاعدة الشرعية، "من استعجل شرعًا قبل أوانه عوقب بحرمانه".
- ثم أهل العلم فيما يتعلق بالقتل، لهم فيه تفاصيل، العمد هذا لا إشكال فيه، أما الخطأ وشبه العمد ونحوه، لهم فيه تفاصيل.
- أيضًا لو كان شخصٌ له قرابةٌ غير مسلمين، فلو مات الإنسان ووالده كافرٌ وأمه كافرةٌ، فإن الابن هذا الذي مات لا يرثه أبواه الكافران، لماذا؟ لأن الله -جلّ وعلَا- يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71] فالولايات منقطعةٌ بين المسلم والكافر، ولذلك أجمع أهل العلم على أنه إذا كان مختلفي الديانة فلا يرثه بعضهم الآخر، والعكس بالعكس أيضًا، لو كان مثلًا الأب كافرًا ومات وابنه مسلمٌ، فإنه لا يرث؛ لاختلاف الدين.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- وهنا كما اعتدنا أنه في استهلالات المجالس، نشير إلى بعض ما يحتاج إليه طالب العلم ، المراجعة من أنفع ما يكون للطالب، ليس العلم بالكثف، وإنما العلم بالضبط والإتقان، وكما يقول مشايخنا: العلم نقطٌ، العلم نقطةٌ يسيرةٌ، إذا ضبطتها في المسألة، فكل شيءٍ يُبنى عليها، وكل ما يجد يمكن أن يرجع إليها، وإذا ذهبتْ هذه النقطة، فيمكن أن لا تحصِّل من العلم شيئًا ولو استجمعت أدلةً، أو أقوالًا، أو نقلتَ في ذلك نقولًا، أو غير ذلك، ولذلك أنتم تجدون أن بعض الناس إذا تكلم في مسألةٍ تعلقتْ به الأعين، وانشدتْ إليه النفوس، لكثرة ما يقول فيها، ما أن يُسأل عن مسألةٍ واقعةٍ، لا يستطيع، لماذا؟ لأن العلم مشوّشٌ، والعلم ليس منضبطًا، ولم يخرج من أصله، فلذلك تجد عنده إشكالًا في ذلك، وعدم تصورٍ صحيحٍ، ولأجل هذا ينبغي لك أن تضبط ما تتعلم، وأنا سأبيِّنُ لكم ذلك بمثالٍ يسيرٍ.
- الآن ربما نحن أو غيرنا يشرح كتاب الجنائز، وكيفية تغسيل الميت، وتكفينه، ونحو ذلك، ولو سألته أي سؤالٍ لرأيت أنه يجيب، ما أن تقول من أنه قد مات عندنا ميّتٌ، فنريد منك يا فلان، أن تتبرع وأن تتقدم، وأنت طالب علمٍ، وحضرت مجالس البناء العلمي، وحضرت مجالس في درس كذا وكذا، وقد عرفتَ من أحكم تغسيل الميت ما لم يعرفه غيرك، فحيَّ على، أو فقُم مُسرعًا إلى تغسيل ذلك الميت، رأيت أن كثيرًا منهم يتقهقه، أو يتراجع، أليس كذلك؟ لماذا؟ لأن علمه لم يكن تصورًا صحيحًا، وضبطًا ظاهرًا، فيحتاج الطالب أن يراجع.
- والمراجعة تكون بحفظ المتون، وهذا من أهم ما يكون ، وكم من المسائل تذهب عليك، حتى إذا عنَّتْ لك ولو بعد سنين عددًا، ما أن تتذكر عبارةً يرددها الفقهاء حتى تجدها صفحةً واضحةً جليَّةً، يمكن أن تنطلق منها إلى كل ما يتعلق بهذه المسألة، وتترتب بعدها المسائل أصلًا، وتفريعًا، وقيودًا، وشروطًا، ونحوها، فالحفظ من أهم ما يكون.
- وكذلك المراجعة والمذاكرة مع الأقران، فما أحسن أن تراجع زميلك، ما حفظتَ في هذه المسألة، هذه المسألة أنا فهمتها على هذا النحو، هل فهمتها كذلك؟ الآن أنتم أيها الإخوة المشاهدون سمعتم مسائل في المجلس الماضي، أو نسمع اليوم في هذا المجلس بعض المسائل، يمكن أن تلخِّص بعضها، أو أن تأتي برءوس هذه المسائل، فتبثها في مجموعةٍ من المجموعات التي تتعاون وإياهم على العلم، عبر هذه المواقع، الواتس آب أو

غيرها، فتراجعون المسألة، فكلٌّ يكمِّل فهم صاحبه، وكلٌّ يُبصِّر صاحبه بما يكون عنده من العثرة، أو الإشكال، أو نقص الفهم أو غير ذلك.

- فإذا اعتدتم هذا فستجدون أنكم تتقدمون بإذن الله -جلَّ وعلَا- في ميدان العلم، أسرع ما تكونون إلى التحصيل، وأتم ما تكونون من الفهم والتكميل.
- فإياكم أن تكونوا كالحصَّادة، التي تحصد وتلقي كل شيءٍ خلفها، هذه الآلات الزراعية، التي تحصد وتترك، ثم لا تعود إليه، ومن ترك حصاده لم يعد إليه، يوشك أن يذبل، ويوشك أن يذهب، ويوشك أن يتلاشى.
- وأنتم قد جرَّدتم أنفسكم للعلم، وأقبلتم عليه، فأقبلوا عليه بنهمةٍ وصدقٍ، وشدةٍ وحفظٍ، فإن الله -جلَّ وعلَا- يعقبكم في ذلك خيرًا كثيرًا.
- **ما أسباب الميراث؟**

أسباب الميراث: ثلاثةٌ: النكاح، النسب يعني القرابة، والولاء.

- **ما الدليل على أن الولاء سببٌ من أسباب الميراث؟**

ما جاء في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«الولاء لُحمةٌ كلُحمة النَّسب»**.

- **ما موانع الإرث؟**

الرِّق، واختلاف الدِّين، وكذلك القتل.

- **ما جاء في فضل هذا العلم؟**

أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- جاء في أحاديث كثيرةٍ، لكن بعض الذي حفظتها هو: **«تعلموا الفرائض فإنه نصف العلم»**.

- نعم أحسنتَ، فإنه نصف العلم، وما جاء في أن العلم ثلاثةٌ، وذكر منه: **«فريضةٌ عادلةٌ»**، وهكذا.

{بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللحاضرين، والمشاهدين، والمسلمين أجمعين.
قال المصنف -رحمه الله-: كتاب الفرائض، وهي قسمة الميراث.
والوارث ثلاثة أقسامٍ، ذو فرضٍ وعصبةٍ وذو رحمٍ، فالفرض عشرةٌ: الزوجان والأبوان، والجد والجدة والبنات وبنات الابن، والأخوات والإخوة من الأم}.

- قال: "والوارث ثلاثة أقسامٍ"، المؤلف -رحمه الله تعالى- شرع مباشرةً في ذكر أقسام الورثة، وفي ذكر أقسام الورثة سيتبين الوارثون من غير الوارثين، لعلنا أن نذكرها على شيءٍ من الاستعجال، بعد أن نبيِّن.
- ذو فرضٍ، ماذا يقصدون بالفريضة؟

ذو الفرض، يعني: ذو فريضةٍ، والفريضة هي نصيبٌ مقدَّرٌ شرعًا، لا يزيد إلا بالرَّدِّ ولا ينقص إلا بالعَوْل.

- نصيبٌ مقدَّرٌ شرعًا، مثل قول الله -جلَّ وعلَا-: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: 12]، إذن النصف نصيبٌ مقدَّرٌ في الشرع، يعني في الكتاب أو السنة، لا يزيد ولا ينقص، النصف بالنصف، إلا بالرَّدِّ، يعني فيه

مسائل يُردُّ فيها، مثل ماذا؟ مثلًا لو مات ميتٌ ما له إلا بنتٌ، البنت لها النصف، لكنها تأخذ المال كله، لماذا؟ لأن النصف بالفرض، والباقي بالرَّد.

- لا يزيد إلا بالرَّدِّ ولا ينقص إلا بالعَوْل، أحيانًا تتزاحم الفروض، فتكون أكثر من التركة، فعند ذلك يحصل إشكالٌ، فينقص، بدل أن يأخذ نصيبه، يأخذ أنقص منه، بسبب العَوْل، مثلًا لو مات ميتٌ عن زوجٍ وأم وأخوين لأم، لنقُول مثلًا: زوجٌ وأمٌّ وأختان شقيقتان، فهنا الزوج سيأخذ النصف، والأم تأخذ السدس، والأختان الشقيقتان تأخذان الثلثين، فهنا ثلثان، وسدسٌ، ونصفٌ، هذا أكثر من المال، فعند ذلك سينقص الاستحقاق ويكون بالتحاص على قسمةٍ سيأتي بيانها -بإذن الله جلَّ وعلَا- في باب العَوْل، فإذن هو الأصل نصيبٌ مقدِّرٌ لكن نقص بالعَوْل هنا. فإذن هذا هو القسم ذو فرضٍ.
- فمن الورثة ما لا يرث إلا بالفرض، مثل الزوج، الزوجة، الجدة، الأم، البنات، بنات الابن، على كل حالٍ، البنات وبنات الابن هؤلاء يرثون بالتعصيب، لكن يرثون بالفرض فقط لا يرثون بوجهٍ آخر، فهؤلاء الأخ لأم، والأخت لأم.
- العصبة ما يقصدون من العصب؟ العصبة مأخوذةٌ من التعصب، لأنها تكون كالعصبة للإنسان، والمناصرين له، والمقوّين له، فالعصبة يطلقون على أقاربه الذين يحصلون به التقوّي، وهم عصبته المتعصبون بأنفسهم، مثل الأبناء، والآباء، والأجداد، والإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، وأبناؤهم، والأعمام، العم الشقيق، والعم لأب وأبناؤهم، والمُعتق، فهؤلاء هم عصبةٌ، وهؤلاء يرثون بالتعصيب، ما معنى التعصيب؟ التعصيب: من يرث المال بدون قدرٍ، مثلًا الابن لو مات ميتٌ عن زوجٍ وابنٍ، الزوج كم له؟ الربع، والابن كم يأخذ؟ الباقي، ثلاثة أرباعٍ، ولو مات ميتٌ عن أمٍّ وابنٍ فالأم ستأخذ السدس، والابن سيأخذ جميع المال، إذن هنا أخذ غير المسألة الأولى، مع كونه ابنًا في الحالين، وذلك لأنه يرث ما بعد الفروض، بدون تقديرٍ، قد يزيد، وقد ينقص، وقد يأخذ المال كله، لو مات ميتٌ عن ابنٍ فقط، فإنه سيأخذ المال كله تعصيبًا.
- إذن التعصيب هو الذي يرث بدون ما نصيبٍ مقدرٍ بعد الفروض، فإن لم يوجد للميت إلا هو، أخذ المال كله، وإن وجدت فروضٌ أخذ المال بعدها، وإن لم يبقَ شيءٌ، فإنه يسقط.
- الثالث: ذو رحمٍ ، الأرحام المقصود بهم هنا: الذين لا يرثون اعتبارًا بالأصل، وإنما عند تعذُّر أحدٍ من الورثة، فيكون الأمر دائرًا بين أن يرجع المال إلى بيت المال، أو يأخذه ذو الرَّحم، فقالوا: إن ذا الرَّحم أولى من بيت المال وأقرب، مثل الخال، والخالة، والعمة، وابن الخالة، وابن الأخت لأم، والجدات الفاسدات ونحوهن.
- بعد ذلك قال المؤلف -رحمه الله تعالى- شرع في ذي الفرض، يعني من يرث بالفرض، سواءً كان في حالٍ أخرى يرث بالتعصيب أو لا.
- لكن قبل هذا حسنٌ أن نذكر الوارثين، من الوارثون؟
- الوارثون من الرجال ومن النساء.

الوارثون من الرجال عشرة **أسماؤهم معروفةٌ مشتهرة**

الابن وابن الابن مهما نزلا **والأب والجد له وإن علا**

- فعلى سبيل التعداد هم يقولون هم عشرةٌ، يعني على سبيل الاختصار، وخمسةَ عشرَ على سبيل التفصيل، الابن، ابن الابن، والأب، والجد، والأخ، وابن الأخ، يعني الأخ من أب أو أم، أو الشقيق، وابن الأخ من أب، أو أم، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والمُعتق.
- إذن هؤلاء عشرة إذا عددتهم خمسة عشر بالتفصيل، يعني لو قلنا الزوج، الابن، ابن الابن، الأب، الجد، والأخ الشقيق، الأخ لأب، والأخ لأمٍّ، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والمُعتق، هؤلاء خمسة عشر على سبيل التفصيل، وعشرةٌ على سبيل الإجمال.
- إذا حفظت هذا، يأتيك الخال تقول: ليس من الورثة، يأتيك العم لأمٍّ، ليس من الورثة، فيسهل عليك ضبط من يرثون ممن لا يرثون.
- أما الوارثات من النساء يقولون:

والوارثات من النساء سبع   **لم يعط أنثى غيرهن الشرع**

- ثم ذكرهن، من هنَّ؟
البنت، وبنت الابن، والزوجة، والأم، والجدة، والأخت الشقيقة، ومن أب وأم، والمُعتقة.
هؤلاء سبع على سبيل الاختصار، وعشرة على سبيل التفصيل.
- البنت، بنت الابن وإن نزلت بمحض الذكورية، والزوجة، والأم، والجدةلأم، والجدة لأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والمُعتقة.
- فتكمل بذلك العشر، فهؤلاء هنَّ، طبعًا الجدة لأم، والجدة لأب، قلنا الجدة قبل قليلٍ، أو ما قلناها؟ هي الجدة من أمٍّ، والجدة من أبٍ.
- إذا اجتمع هؤلاء الورثة كلهم، مات واحدٌ عن هؤلاء جميعًا، يقولون: إنما يرث أحد الزوجين، والأبوان، الأب والأم، والابن والبنت، فإذن خمسةٌ، إما الزوج أو الزوجة، لأنه لا يمكن أن يوجد في مسألةٍ زوجٌ وزوجةٌ، إما إن كانت زوجًا، فالميتة زوجةٌ، وإن كانت الزوجة، فالميت هو الزوج، والأبوان الأب والأم، والولدان الذي هو الابن والبنت. ولذلك يقولون: هؤلاء الخمسة لا يسقطون في مسألةٍ من المسائل، لابد أن يكونوا وارثين، إلا أن يكون بهم مانعٌ من موانع الإرث، كالقتل أو اختلاف الدين، لكن من جهة الحجب، هم لا يُحجبون البتَّة.
- قال المؤلف -رحمه الله-: "فذو الفرض عشرة"، يعني الذين يرثون بالفرض، لهم نصيبٌ مقدَّرٌ شرعًا، مثل ما قلنا قبل قليلٍ: الفرض من له نصيبٌ مقدَّرٌ شرعًا، أولهم: الزوجان، ويقصدون بالزوجين: الزوجة أو الزوجة، لقول الله -جلَّ وعلَا-: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: 12]، فهذا في إرث الزوجة من زوجها.
- الأبوان يقصد بهم: الأب والأم، الأبوان تطلق على سبيل التغليب، لكن لا يمكن أن يُقال على سبيل الانفراد للأم أبًا، أليس كذلك؟ ومثل ما تقول: القمران، للشمس والقمر، لا يمكن أن يقال للشمس منفردةً القمر، يقال الظهران، لصلاة الظهر والعصر، لكن ما يقال للعصر ظهرٌ انفصالًا، والأذانان، يعني الأذان والإقامة.

لكن الإقامة إقامةٌ لو ذُكرت منفصلةً، ولذلك أمثلةٌ كثيرةٌ، فيُقصد هنا بالأبوين: الأب والأم، فالأب قد يرث فرضًا، وكذلك الأم، وسيأتي توضيح ذلك -بإذن الله جلَّ وعلَا-.

- الجد أيضًا يرث بالفرض، ولذلك تفاصيل -بإذن الله جلَّ وعلَا- سيأتي الحديث عنها، والإشارة إليها.
- والجدة ترث السدس ، وهذا جاء في السنة، في قصة أبي بكر، لما شهد محمد بن مسلمة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاها السدس.
- والبنات جاء ذلك في الكتاب والسنة والإجماع: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: 11]، والولد اسمٌ للمولود، سواءٌ كان ابنًا أو بنتًا، ذكرًا أو أنثى، الابن مرادفٌ للذكر، والبنت مرادفٌ للأنثى، والولد يطلق على عليهما؛ لأن الولد يطلق على المولود، والمولود قد يكون ابنًا، وقد يكون بنتًا، قد يكون ذكرًا، وقد يكون أنثى. ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 11] يعني البنتان فما فوق.
- وبنات الابن، لأن بنات الابن بناتٌ، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى بنت الابن النصف، يعني فرض البنت.
- والأخوات سواءٌ كانت الأخوات شقيقات، أو كنَّ أخواتٍ لأبٍ، أو كنَّ أخواتٍ لأم، اما الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، فقول الله -جلَّ وعلَا-: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 176].
- إذن الكلالة هو من لا والد له ولا ولد، فالأخوات يرثن عند عدم الأصول والفروع.
- محل الشاهد من هذا: أنه جاء في الأخت، والمقصود بالأخت هنا سواءً كانت شقيقةً أو لأبٍ، أما الأخت لأم، فإن الدليل هو الآخر: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: 12]، فهذا في الإخوة لأمٍ كما جاء ذلك في التفاسير، وفي بعض القراءات.
- هؤلاء إذن هم أصحاب الفروض، لو كانت عندنا مسألةٌ، هلك هالكٌ عن زوجٍ وابنٍ، وجاء واحدٌ وأعطى الابن النصف، نقول: هذا خطأٌ، لماذا؟ لأن الابن ليس من أصحاب الفروض.
- لو جاء شخصٌ مثلًا، وقال: هلك هالكٌ عن أمٍّ وعمٍّ، وأعطى العم الثلثين، كتب للعم الثلثين، فنقول: هذا خطأٌ، لماذا؟ لأنه يرث بالتعصيب، لا يرث بالفرض، هو صحيحٌ إذا مات عن أمٍّ وعمٍّ، فالأم لها الثلث، والعم له الثلثان، له الباقي يساوي الثلثين، لكن ما تكتبوا الثلثين، لأن هذا يعني أنها فريضةٌ، والفريضة لها أحكامٌ تختلف عن أحكام التعصيب، ولأجل ذلك مثلًا لو كانت أمًّا ومثلًا بنت ابنٍ وعمًّا، فهل ستعطيه الثلثين؟ لا، سيختلف الحكم، سيكون للأم السدس، وبنت الابن النصف، وسيكون للعم الباقي، فهو إذن صاحب تعصيبٍ، ليس صاحب فرضٍ.
- فهذا هو المقصود مما ذكره المؤلف -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة، يقصد بذلك أن المذكورين هم الذين يُعطون فرضًا، وأن المتعلم وطالب العلم، ومن أراد أن يكون فَرَضِيًّا؛ لأن الفقهاء يسمون الذي يقسم الفروض فَرَضِيًّا، نسبةً إليها، فلانٌ فَرَضِيٌّ، ولذلك جاء في الحديث: «أفرض الصحابة زيدٌ بن ثابت» ، ولذلك يقول الناظم: "أفرضكم زيدٌ وناهيك بها".

- إذن، لو جاء شخصٌ وأعطى من ليس من هؤلاء فرضًا، لقلنا إنك مخطئٌ؛ لأن أصحاب الفروض قد جاءت النصوص بالدلالة عليهم، وهم هؤلاء الذين عدَّهم المؤلف -رحمه الله تعالى- وسردهم هنا، فلا يُعطون نصيب فرضًا.
- المؤلف -رحمه الله تعالى- لما ذكر الفروض، شرع بعد ذلك في ما يستحقه كل واحدٍ من هؤلاء.
- قال: فللزوج النصف إذا لم يكن للميت ولدٌ، فإن كان لها ولدٌ، لأن الميتة ستكون الزوجة، فله الربع.
- فإذن: هذا ابتداءٌ من المؤلف -رحمه الله تعالى- في أول أصحاب الفروض، وهو الزوج، فالزوج إرثه النصف مشروطٌ بشرطٍ، وهو: أن لا يوجد للميت ولدٌ، أو بعبارةٍ أوضح، يستعملها الفرضيون والفقهاء كثيرًا: إذا لم يكن للميت فرعٌ وارثٌ.
- فلو هلك هالكٌ عن زوجٍ وأبٍ، فنقول: الزوج له النصف، لماذا؟ لماذا استحق الزوج في هذه المسألة النصف؟ لعدم وجود فرعٍ وارثٍ، الفرع الوارث يعني: ما تفرَّع من الميت، هل الأب فرعٌ وارثٌ؟ لا، هو أصلٌ وارثٌ، فإذا نقول: استحق النصف هنا، لماذا؟ لعدم وجود الفرع الوارث، والأب له الباقي.
- إذا مات ميتٌ عن زوجٍ وأمٍّ؟ كذلك الزوج له النصف، والأم لها الثلث.
- لو مات ميتٌ عن زوجٍ وأختين شقيقتين؟ نقول أيضًا الزوج له النصف، والأختان الشقيقتان لهما الثلثان، وهذه من المسائل التي عالتْ، يعني حصل فيها عولٌ، فسينقص نصيب الزوج، لكن نصيبه مقدَّرٌ هو النصف، وإنما نقص من أجل العَوْل، من أين أخذنا ذلك؟ من الآية: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12].
- ما يقصدون بالولد؟

الولد هو الفرع الوارث، وهو ولد الميت، اضبطوا هذه العبارة، هو ولد الميت وولد الابن، وإن نزل، بمحض الذكورية. وأنا سأوضحه شيئًا فشيئًا؛ لأن الفرع الوارث من أهم ما ينبغي أن تكون قد عرفته كما تعرف الفاتحة، وإذا لم تعرف الفرع الوارث، فاعرف أنك لن تُحسن قسمة مسألةٍ من المسائل إلا أن يشاء الله؛ لأن أكثر المسائل عمدتها على الفرع الوارث وجودًا أو عدمًا، وزيادةً أو نقصًا.

- فإذن نقول: ولد الميت، وولد الابن، وإن نزل بمحض الذكورية، ولد الميت ما يدخل فيه؟ يدخل فيه الاثنان، قلنا الولد يدخل فيه الابن، والبنت، فإذا هلك هالكٌ عن زوجٍ وابنٍ، نقول: الزوج هنا ما يأخذ النصف، لماذا؟ لوجود الابن، فسيأخذ الربع، لماذا؟ لأن للميت فرعٌ وارثٌ، إذا هلك هالكٌ عن زوجٍ وبنتٍ، أيضًا هنا الزوج لم يرث النصف، وإنما ورث الربع؛ لوجود الفرع الوارث، وهي البنت، تضع دائرةً على البنت هنا.
- إذن هو ولد الميت، وولد الابن، وإن نزل بمحض الذكورية، تأمل ولد الابن، ولدٌ المقصود به هنا أيضًا الابن والبنت.
- إذن ابن الابن، أو بنت الابن، فإذا مات ميت أو هلك هالكٌ كتعبير الفرضيين كثيرًا، عن زوجٍ وابن ابنٍ، فنقول هنا: الزوج يأخذ النصف أو لا يأخذ النصف؟ لا يأخذ النصف، لماذا؟ لوجود ولدٍ للميت، لوجود الفرع الوارث.

- لو هلك هالكٌ عن زوجٍ وبنت ابنٍ، فنقول أيضًا: هنا لا يرث الزوج النصف؛ لوجود الفرع الوارث، وهو بنت الابن، وإنما يأخذ الربع.
- الآن تأملوا وولد الابن، اكتبوها، وولد الابن وإن نزل بمحض الذكورية، إذن هو ولد الميت، ولد الميت الصلبي ليس فيه استثناءٌ، وولد الابن، وإن نزل بمحض الذكورية، بمعنى أنه ولدُ البنت لا يمنع من الميراث؛ لأنه ليس فرعًا وارثًا، وإنما من ذوي الأرحام، فلو هلك هالكٌ عن زوجٍ وابن بنتٍ، نحن نقول: وولد الابن، هذا ابن بنتٍ، إذن ليس فرعًا وارثًا، فالزوج يأخذ النصف؛ لانطباق الشرط، وهو أن يكون فرعًا وارثًا، فتعبير الميت هنا، إن لم يكن للميت ولدٌ يعني على سبيل الإجمال، وإنما المقصود هو الفرع الوارث.
- لو هلك هالكٌ عن زوجٍ وبنت بنتٍ، فنقول: إذن الزوج كم يأخذ؟ يأخذ النصف، لماذا؟ لأن بنت البنت فرعٌ غير وارثٍ، فهي ساقطةٌ في هذه المسألة.
- لو هلك هالكٌ عن زوجٍ وابن ابن بنتٍ؟ لا يرث، لماذا؟ لأننا قلنا: الفرع الوارث هو ولد الميت، وولد الابن، هذا ولد البنت.
- إذا أردت أن تعرفها بعبارةٍ ثانيةٍ، هو كونه ابنًا أو بنتًا هذا لا إشكال فيه، لكن كون الواسطة إلى الميت بنتًا يعني أنه فرعٌ غير وارثٍ، وإذا كانت الواسطة ابنًا، فهو فرعٌ وارثٌ، فأنا سأذكرها لكم بالتعداد، ابن وارثٌ، ابن ابن وارثٌ، ابن ابن ابن وارثٌ، ابن ابن ابن ابن وارثٌ، ابن ابن ابن ابن ابن وارثٌ، نأتي إلى الإناث: بنت وارثةٌ، بنت ابن وارثةٌ، بنت ابن ابن وارثةٌ، بنت ابن ابن ابن وارثةٌ، بنت ابن ابن ابن ابن وارثةٌ.
- إذن هذا الفرع الوارث على سبيل التعداد، الفرع غير الوارث، أولهنَّ بنت بنتٍ، لا ترث، ابن بنتٍ لا يرث، فإذن ليس فرعًا وارثًا، ابن ابن بنتٍ، لا يرث، بنت بنت بنتٍ لا ترث، ابن بنت ابنٍ لا يرث، بنت بنت بنتٍ لا ترث، ابن ابن ابن بنتٍ لا يرث؛ لأنه فرعٌ غير وارثٍ، ابن بنت ابن ابنٍ لا يرث.
- هذا من الأهمية بمكانٍ، إذا ما عرفت الفرع الوارث فاعرف أنك ستتضح لك المسائل في جملتها، ومن أهم القيود في اعتبار الفروض هو: اعتبار الفرع الوارث.
- إذن هذا هو أول ما يرث الزوج، وهو النصف بشرطٍ واحدٍ، وهو: شرطٌ كما يقول الفرضيون: شرطٌ عدميٌّ، يعني عدم الفرع الوارث.
- الزوج يرث الربع هذا الفرض الثاني بالنسبة للزوج، أو الحالة الثانية للزوج: وهو أن يرث الزوج الربع، ويرث الربع بشرطٍ واحدٍ، وهذا الشرط شرطٌ وجوديٌّ، للربع عكس النصف شرطٌ وجوديٌّ، وهو: وجود الفرع الوارث، فمن خلال شرحنا للمسألة السابقة يتبين متى نحكم من أن الزوج أخذ الربع، فإذا قلنا: هلك هالكٌ عن زوجٍ وابن ابنٍ، فماذا تقولون؟ زوجٌ وابن ابنٍ؟ هنا الزوج كم يأخذ؟ يأخذ الربع.
- لماذا يأخذ الربع؟ دائمًا يا إخوان خاصةً في البداية حتى تتمرنوا، أول ما تقول: يأخذ كذا، تعقبها بذكر الشرط، أو السبب، فتقول: يأخذ الربع لوجود فرعٍ وارثٍ، وهو ابن الابن.

- لو هلك هالكٌ عن زوجٍ وابن ابن بنتٍ، فكم يأخذ؟ الآن نحن في الربع، نقول: لا يأخذ الربع، لماذا؟ لأن الفرع غير وارثٍ، فبناءً على ذلك سيأخذ النصف، أو نقول: أخذ هنا النصف، ولم يأخذ الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، فإن ابن ابن البنت فرعٌ غير وارثٍ، أو يعبّر بعضهم "فرعٌ فاسدٌ"، يعني لا أثر له.
- ما الدليل على أن الزوج يأخذ الربع إذا وجد الفرع الوارث؟ لأن الله -جلَّ وعلَا- قال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12]، فإذن هذا الشرط لأخذه النصف، ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: 12]، يعني مما تركت الزوجة.
- وهنا قد يكون الفرع الوارث يعني ابنها، منه، يعني هو أبوه، وقد يكون من زوجٍ آخر سابقٍ لهذا الزوج.
- عند ذلك إذن نقول: خلاصة ما تقدَّم معنا: أن الزوج يرث النصف، بشرطٍ واحدٍ، وهو: عدم وجود الفرع الوارث، وتبين معنا حقيقة الفرع الوارث.

  الحالة الثانية للزوج: أن يرث الزوج الربع، وإرثه للربع بشرطٍ واحدٍ، وهو: وجود الفرع الوارث.
- فإذن هما حالان متقابلان، إذا لم يرث النصف، فإنه سيرث الربع؛ لأن الشرط هو هنا عدم وجود الفرع الوارث، وهنا وجود الفرع الوارث، فإذن إذا لم يوجد الفرع الوارث، فسيرث النصف، إذا وجد الفرع الوارث فسيأخذ الربع. واضحٌ؟ هل سنحتاج إلى زيادة إيضاحٍ لحال الزوج؟ أو ننتقل إلى من بعده؟ ننتقل.

{قال المؤلف -رحمه الله-: ولها الربع واحدةً كانت أو أربعًا، إذا لم يكن له ولدٌ، فإن كان له ولدٌ فلهنَّ الثمن}.

- إذن هذا بيانٌ لفرض الزوجة، فالزوجة ترث الربع، إن لم يكن للزوج فرعٌ وارثٌ، لأن الله -جلَّ وعلَا- قال: ﴿وَلَهُنَّ﴾ يعني الزوجات ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: 12]، فإذن استحقاق الزوجة مشروطٌ بعدم الفرع الوارث، لابد أن نعيد الفرع الوارث، الفرع الوارث هو: ولد الميت، أكملوا، وولد الابن، وإن نزل بمحض الذكورية، يعني ابن الميت، بنت الميت، ابن ابنٍ، ابن ابن ابنٍ، ابن ابن ابن ابنٍ، هؤلاء كلهم أبناءٌ وفروعٌ وارثةٌ، بنتٌ، بنت ابنٍ، بنت ابن ابنٍ، بنت ابن ابن ابنٍ، كلهم فروعٌ وارثةٌ، بنت بنتٍ، ابن بنتٍ، ابن بنت ابنٍ، ليس فرعًا وارثًا، بنت بنت بنتٍ، بنت بنت ابنٍ لا ترث، ابنت بنت ابنٍ، لا يرث. واضحٌ؟ فهؤلاء لا يؤثرون.
- فلو مات زوجٌ عن زوجةٍ وابن ابنٍ، هل تأخذ الزوجة الربع، لا، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث، وشرط إرثها للربع: أن لا يوجد فرعٌ وارثٌ، أو عدم الفرع الوارث.
- فإذن: لو مات الزوج عن زوجةٍ وأمٍّ، فنقول: الزوجة هنا استحقت الربع، لماذا؟ لعدم وجود الفرع الوارث، والأم تأخذ الثلث، لشرطين: وهو عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود العدد من الإخوة.
- فإذن هنا نقول: الزوجة استحقت الربع، لماذا؟ لعدم وجود الفرع الوارث.
- هلك هالكٌ عن زوجةٍ وابن بنتٍ؟ فنقول: الزوجة هنا تأخذ الربع؛ لأن ابن البنت هنا فرعٌ ليس بوارثٍ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الحادى عشر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- طلب العلم لا يكون إلا بجهدٍ جهيدٍ، ولا يقبل معه شريكةً، فمن أراد العلم وأراد غيره فإنه لا يكاد يحصله، ومن التفت إلى الدنيا فإنه يوشك أن يعرض عن العلم والآخرة، فالعلم من طلبه رامه، ومن قصده وتوجه إليه، فإن ذلك يفضي أو يحتاج منه إلى جهدٍ جهيدٍ وعملٍ كثيرٍ، ومن أهم ما يكون في ذلك أن المرء يتخلص من الدنيا وزهرتها، وأما من أراد أن يكون مثل هذا ومثل هذا ومثل هذا، ثم أراد أن يكون مع ذلك عالمًا وطالب علمٍ، فإنه لا يكون.

تمنيتَ أن تمسي فقهيًا وناظرًا ... بغير عناءٍ والجنون فنون

ويقول بعضهم:

إنما الفقيه هو الفقير وإنما ... راءُ الفقيه تجمعت أطرافها

- فالفقر والفقه قرينان، فمن طلب العلم فليرض من الدنيا بالقليل، ولذلك كان هذا سمتَ أهل العلم المتقدمين، لا يكادون يجدون إلا قِوام عيشهم، حتى أن جملة محمد بن نصر المَروزي ومعه من معه جلسوا مدةً لا يجدون ما يأكلون، وإنه وُجِد عند بعض السلف أيضًا أنه وَجد زيادةً في طعمةٍ فاشتروا بها سمكةً، فأرادوا أن يطبخوها فلم يجدوا في ذلك وقتًا، كلما عنَّ لهم وقت فإذا فيه ما يشغلهم من العلم والمراجعة، حتى أنها تعفنت قبل أن يطبخوها.
- وجاء أيضًا في هذه الطبقة ربما بقي اليوم واليومان في بيته لا يخرج منه؛ لأن ليس عنده إلا ثوبٌ واحدٌ وقد غسله ينتظر حتى يذهب ماؤه وحتى يمكن لبسه.
- إذا كان الأمر كذلك فهذا مما يعوزنا ويحوجنا أن نتذكر هذه الحالة، فمن فتح الله له ويسَّر عليه، فهذا خيرٌ إلى خيرٍ، وقد تحقق في حقه ما لم يتعلق بغيره من المسئولية والأمانة من الانخراط في العلم والإقبال عليه، ومن كان دون ذلك فمادام أنه يجد ما تقوم به أموره الضرورية، فليعرض عما سواها وما يلحقه بعد ذلك من الفلاح والنجاح والخيرية والرحمة والفضل والأثر، شيءٌ لا يكاد يقاربه فيه أحدٌ، ولذلك كان بعض مشايخنا يقول كلمةً لطيفةً، يقول: إذا تذكرتم أحمد بن حنبل والإمام الشافعي ومالك وأبا حنيفة ومن في طبقتهم، وقل مثل ذلك في أئمةٍ كثيرين على اختلاف البلدان والأمصار والمذاهب والفنون في العلم، فإنك لا

تكاد تجد واحدًا منهم إلا مسَّه من بلايا هذه الدنيا وشدتها، وفي ذلك الوقت كان يوجد الوجهاء والتجار والأثرياء وأصحاب الشهوات وأصحاب الرغبات، ومن تمتع بمتعٍ لم يتمتع بها غيره، فأين هؤلاء؟ وأين هؤلاء؟ هؤلاء قد ذهبوا وانتهوا ولربما كانت نهايتهم في الدنيا قبل انتهائهم منها، وربما كان تبعتهم في إبان حياتهم عظيمةً وبعد مماتهم أشد وأعظم، وأما علماء الإسلام، فما من مجلسٍ إلا ويُذكرون، ولا من حلقةٍ إلا ويدعى لهم ويُترحم عليهم، وهذه كتبهم بالعلم ناطقةٌ وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم متفحصةٌ ومتفقهةٌ، وبقي لهم من الآثار وبقي لهم من المجد، وبقي لهم من الخير، وبقي لهم من العلم الذي يدر عليهم ويجري أعمالهم ما هو أعظم من الدنيا برمتها، فلله كما أُحصي لهم من الدرجات والرحمات، وكم اقتُدي بهم في تصحيح عبادةٍ وصحة معاملةٍ وقيام أسرةٍ وبقاء حقٍّ وانتهاء منكرٍ، وأشياءٍ كثيرةٍ لا يحصيها إلا الله -سبحانه وتعالى-. فمن رام الخير العظيم فليعمل، فإنما هذه دار علمٍ، وليجتهد ولا يكتفي بالقليل، فإن الدنيا زائلةٌ والآخرة آتيةٌ، وإنما الأعمال الطيبة باقيةٌ، وما يكون وبالًا على الإنسان، فإنه سيكون عليه أعظم بلاءً عند لقائه لله - جلَّ وعلَا-.

- ولعلكم أن تتذكروا الفرع الوارث، لأنه سيتكرر معنا كثيرًا، عرفتم الفرع الوارث من الفرع غير الوارث، أو أبينه لكم على السبورة.
- قلنا إن الفرع الوارث هو:

ولد الميت، وولد الابن وإن نزل بمحض الذكورية، قلنا إذًا هنا، ولد الميت، الولد يشمل الذكر والأنثى، وولد الابن كذلك، وهنا الابن يختص بالذكر، واضحٌ؟، فبناءً على ذلك قلنا: بنت الميت هذه فرعٌ وارثٌ، ابن الميت فرعٌ وارثٌ، هذا واضحٌ ابن وابنة الميت، لكن من يتسلسل منهم؟ ابن الابن، ابن ابن الابن، ابن ابن ابن الابن، ومثل ذلك أيضًا من ابن الميت يتفرع بنت الابن، وبنت ابن الابن، وبنت ابن ابن الابن، هؤلاء كلهم فروعٌ وارثةٌ، أما ما تفرع من بنت الميت فلا يكون فرعًا وارثًا، البنت، ابن البنت، بنت البنت، ابن ابن البنت، أو ابن بنت البنت، أو بنت ابن بنت الابن، هؤلاء كلهم فروعٌ ليست وارثةً، ومثل ذلك بنت البنت أو بنت بنت البنت، أو بنت ابن البنت.

- يمكن أن نوضحه أيضًا بطريقةٍ ثانيةٍ وهو نقول: ولد الميت، لماذا نوضح هذا؟ لأهميته، ولد الميت يشمل الابن والبنت، هذا كله فرعٌ وارثٌ، هنا بنت أو ابن نقول، فهذا ابن الابن يكون فرعًا وارثًا، بنت الابن فرعٌ وارثٌ، أما من تفرع من هنا بنت أو ابن وإن نزل كله فرعٌ غير وارثٍ، هذا ما تفرع منه أيضًا ابن وبنت كله فرعٌ وارثٌ، وأما بنت الابن فابن أو بنت هذا فرعٌ غير وارثٍ انقطع، أما هذا فرعٌ وارثٌ، ما تفرع من هذا ابن ابن أو بنت هذا فرعٌ وارثٌ، وما تفرع من البنت من ابن أو بنت هذا فرعٌ غير وارثٍ، هذه صورةٌ أيضًا من توضيح هذه المسألة لأهميتها، لأنه سيأتينا منها في كل الفروض ما يتعلق بفهم الفرع الوارث.

{بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين، قال المؤلف -رحمه الله-: فصل، وللأب ثلاثة أحوالٍ: حالٌ له السدس وهي مع ذكور الولد، وحالٌ يكون عصبةً وهي مع عدم الولد، وحالٌ له الأمران مع بنات الولد}.

- إذا هذا تأملوا هذان سطران يسيران، ومع ذلك يشتملان على كل أحوال الأب في التوريث أو في الميراث، فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: له ثلاثة أحوالٍ، أي يرث الأب بواحدةٍ من حالٍ من الأحوال الثلاثة، فنقولها على سبيل الإجمال، ثم نعيدها على سبيل التوضيح والتفصيل، فإما أن يرث السدس وهي مع ذكور الولد، وإما أن يكون عصبةً وهو مع عدم الفرع الوارث، والحالة الثالثة: أن يرث بهم جميعًا، يعني بالسدس مع التعصيب وهو مع إناث الفرع الوارث.
- في الحالة الأولى: إذًا أن يرث الأب فرض السدس، متى يرث الأب فرض السدس؟ أن يكون للميت فرعٌ وارثٌ (ذكرٌ)، لابد أن تجعلها بين قوسين، أن يكون فرعًا وارثًا ذكرًا، إذا مات ميتٌ عن أمٍّ وأبٍ وابنٍ، فالأم لها السدس، والأب له السدس، والابن هنا يكون له التعصيب، لأن الله -جلَّ وعلَا- قال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11]، فهنا لما كان له ولدٌ وهو فرعٌ وارثٌ وهو الابن، هنا استحق الابن فرض السدس، لو هلك هالكٌ عن أبٍ وابن ابنٍ، فهنا كم يأخذ الأب؟ نحن قلنا يستحق السدس إذا كان في المسألة فرعٌ وارثٌ ذكرٌ، الآن ابن الابن بحسب ما أخذنا هنا هو فرعٌ وارثٌ أو ليس بفرعٍ وارثٍ؟ هو فرعٌ وارثٌ، إذًا انطبق الشرط الذي ذكره المؤلف -رحمه الله تعالى- هنا، فبناءً على ذلك نقول من أن للأب السدس وابن الابن له الباقي، يحتاج إلى أمثلةٍ، نمثل بمثالَيْن مكتوبَيْن لأن الأمثلة مفيدةٌ لكم.
- لو قلنا في هذه المسألة: استحقاق الأب لفرض السدس، هذه مسألةٌ، أبٌ، وابنٌ، وأبٌ، وابن بنتٍ، وهذا أبٌ وزوجٌ وابنٌ، وهنا أبٌ، وزوجةٌ وابنٌ قاتلٌ، فهنا أبٌ وابنٌ، كيف تقسمها؟ وكم يستحق الأب هنا؟ نقول: هنا دائمًا إذا كنتَ تريد أن تتعلم فلابد أن تعيدَ الكلام كاملًا حتى لو كنتَ تعرفه، الأب هنا يستحق السدس لوجود الفرع الوارث الذكر، فهنا يستحق الأب السدس، وهنا الابن يأخذ الباقي، هذه المسألة تعصيبًا، الباء دليلًا على أنها الباقي هذه دائمًا يعبر بها الفرضيون.
- أبٌ وابن بنتٍ، هنا الأب كم يأخذ؟ هل يأخذ السدس أو لا يأخذ السدس في هذه المسألة؟ لا، يأخذ السدس، لأن ابن بنتٍ، هل هو فرعٌ وارثٌ ذكرٌ، هنا فرعٌ ذكرٌ غير وارثٍ، فهو ساقطٌ في هذه المسألة فبناءً على ذلك الأب يأخذ التعصيب، فلم يأخذ الأب هنا السدس، لماذا؟ لعدم وجود الفرع الوارث هنا الذكر.
- أبٌ وزوجةٌ وابنٌ قاتلٌ، الأب هنا كم يأخذ؟ طبعًا هنا الابن فرعٌ وارثٌ أم غير وارثٍ؟ هو في الأصل فرعٌ وارثٌ لكن به صفةٌ من صفات المنع من الإرث وهو أنه قاتلٌ، فوجوده كعدمه، لأنه لن يرث شيئًا، فبناءً على ذلك الأب هنا لم يأخذ السدس بل يأخذ التعصيب، والزوجة أيضًا تأخذ الربع، لأن الابن هنا قاتلٌ فلم يرث ولن يكون مؤثرًا.
- هنا أبٌ وزوجٌ وابنٌ، الأب كم يأخذ؟ يأخذ السدس لوجود الفرع الوارث وهو الابن، والزوج كم يأخذ؟ يأخذ الربع لوجود الفرع الوارث وهو الابن، والابن يأخذ الباقي، واضح الآن كيف يستحق الأب فرض السدس، هذا إذًا ما يتعلق بالحال الأولى.
- إذًا هذه الحال الأولى، أن الأب يرث السدس بشرط وجود الفرع الوارث الذكر، لو أننا مثلنا بمسألةٍ أخرى، فقلنا: أبٌ وابن ابن ابنٍ، فهنا الأب كم يأخذ؟ يأخذ السدس، وابن ابن الابن يأخذ الباقي، لماذا ورثنا الأب السدس؟ لوجود الفرع الوارث الذكر.

- الحال الثانية للأب: وهو أن يكون وارثًا بالتعصيب، وهذا شرطها ما هو؟ عدم وجود الفرع الوارث، فإذا لم يوجد الفرع الوارث، فإن الأب يأخذ الباقي.
- ما مثال ذلك؟
- هلك هالكٌ مثلًا عن جدةٍ وأبٍ، نقول الأب هنا يأخذ التعصيب، والجدة تأخذ السدس.
- هلك هالكٌ عن ثلاث زوجاتٍ وأبٍ، نقول الثلاث زوجات يأخذن الربع لعدم وجود الفرع الوارث، الأب هنا يأخذ الباقي، لعدم وجود الفرع الوارث، لماذا يأخذ الباقي؟ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكرٍ»، وهو في مثل هذه المسائل أولى رجلٍ ذكرٍ.
- إذًا متى يكون عصبةً؟ عند عدم الولد، نحتاج إلى بعض الأمثلة.
- إذًا الحالة الثانية: أن يكون إرثه تعصيبًا، لو قلنا هنا جدةٌ وأبٌ، وهنا زوجتان وأبٌ وابن بنت ابنٍ، وهنا أمٌّ وأبٌ وعمٌّ شقيقٌ، وهنا زوجٌ وأبٌ وابن أخٍ، فهنا المسألة الأولى الجدة أخذتم طبعًا ما يتعلق بها، تأخذ السدس لعدم وجود الأم، الأب هنا كم يأخذ؟ يأخذ الباقي، هل يأخذ السدس، لأنك أول ما درست السدس، لا يأخذ السدس، لماذا؟ لأن شرط أخذه للسدس أن يوجد في المسألة فرعٌ وارثٌ ذكرٌ، وهنا ليس فيه، فإذًا يأخذ الباقي لأن شرط إرثه للباقي، عدم وجود الفرع الوارث، وهذه مسألةٌ ليس بها فرعٌ وارثٌ.
- المسألة الثانية: أمٌّ وأبٌ وعمٌّ شقيقٌ، الأم تأخذ هنا الثلث، لأن أخذها للثلث مشروطٌ بعدم الفرع الوارث وعدم وجود عددٍ من الإخوة، الأب هنا كم يأخذ مع وجود العم؟ إذًا العم لا أثر له، الأب كم يأخذ؟ يأخذ الباقي، لماذا؟ لوجود الشرط وهو عدم وجود الفرع الوارث، أما العم الشقيق فإنه يسقط في هذه المسألة.
- زوجتان وأبٌ وابن بنت ابن، الزوجتان كم تأخذان؟ يأخذان الربع، لماذا؟ لأن هذا فرعٌ غير وارثٍ، فبناءً على ذلك يأخذان الربع، الأب كم يأخذ هنا؟ يأخذ الباقي تعصيبًا لأن هذا أيضًا فرعٌ غير وارثٍ، فتحقق إرثه للتعصيب وهو أن لا يوجد في المسألة فرعٌ وارثٌ.
- زوجٌ وأبٌ وابن أخٍ، الزوج كم يأخذ؟ النصف، وابن الأخ ليس فرعًا وارثًا، هو من الحواشي، وبناءً على ذلك يأخذ النصف، الأب كم يأخذ؟ يأخذ الباقي تعصيبًا؛ لأن الشرط متحققٌ، نقول: وهو عدم وجود الفرع الوارث، فبناءً على ذلك يسقط ابن الأخ، هذه الحال الثانية من أحوال إرث الأب للتعصيب، وهو الباقي.

❑ **الحالة الأولى:** وهي أن يرث السدس، وهي في حال وجود فرعٍ وارثٍ ذكرٍ.

❑ **الحالة الثانية:** أن يرث بالتعصيب، وشرط ذلك: أن لا يوجد في المسألة فرعٌ وارثٌ، فيستحق التعصيب.

❑ **الحالة الثالثة:** أن يرث بهما جميعًا، الضمير في قوله: وحالٌ له الأمران مع إناث الولد، ما يقصدون بالأمرين؟ يعني أنه في المسألة نفسها يرث بالفرض والتعصيب، وذلك شرطها: أن يكون في المسألة فرعًا وارثًا (أنثى) أو بعبارةٍ أصح أو أقوم، أن يكون الفرع الوارث من الإناث، ففي هذه الحالة يرث بالفرض والتعصيب في آنٍ واحدٍ، لماذا يرث بالفرض؟ يقولون: فإنه منطبقٌ عليه قول الله -جلَّ وعلَا-: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11]، والولد يشمل الذكر والأنثى، فإذن في هذه المسألة إذا كان فيها بنتٌ، هو له السدس؛ لأن الله -جلَّ وعلَا- قال: ﴿إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، فلما كان له ولدٌ من الإناث استحق السدس، طيب لماذا ورَّثتموه بالتعصيب أيضًا؟

- قالوا أيضًا: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي، فلأولى رجلٍ ذكرٍ» ، وهو أولى رجلٍ ذكرٍ، فيستحق بالتعصيب، ففي هذه المسألة يرث الأب بحالين في آنٍ واحدٍ، وهو بالفرض والتعصيب.
- **بعض الأمثلة.**
- **يعني لو قلنا مثلًا: هلك هالكٌ عن: زوجةٍ، وأبٍ، وبنتٍ؟ الزوجة كم تأخذ؟**

تأخذ الثمن هنا، لماذا؟

لوجود الفرع الوارث، الأب كم يأخذ هنا؟

نقول: يستحق السدس، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث من الإناث، ثم يأخذ الباقي تعصيبًا، وأما البنت فتأخذ النصف.

فإذن في هذه المسألة ورث الأب بالفرض والتعصيب، وهي ثالث أحواله التي ذكرها المؤلف هنا، وذلك لأنه اشترط لإرثه بالفرض والتعصيب، أن يكون في المسألة فرعٌ وارثٌ من الإناث، فيستحق الفرض للآية، ويستحق التعصيب للحديث.

- **لو كان عندنا: أبٌ، وبنت ابنٍ، وابن ابن بنتٍ، فالأب كم يأخذ هنا؟**

يأخذ السدس، لماذا؟

لوجود الفرد الوارث من الإناث، وأما هذا فهو فرعٌ غير وارثٍ، فلا نقول فيه فرعٌ وارثٌ ذكرٌ، لماذا؟ لأن هذا فرعٌ غير وارثٍ، هذا ابن ابن بنتٍ، فرعٌ غير وارثٍ، فاستحق السدس، ويضم إليه التعصيب؛ لأنه أولى رجلٍ ذكرٍ، وبنت الابن تأخذ النصف.

- **لو وجد عندنا هنا مثلًا ابنٌ، وبنتٌ، وأبٌ؟**

يأخذ السدس لا إشكال، لماذا؟ لأن أخذه للسدس مشروطٌ بوجود الفرع الوارث من الذكور أو الإناث، فهنا أخذ السدس، لكن لما لا نقول يأخذ الباقي؟ نقول: لأن في المسألة فرعٌ وارثٌ ذكرٌ، فبناءً على هذا سيأخذان جميعًا الباقي تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

- **لو كان عندنا أبٌ، وابن أو بنت بنتٍ؟**

فهنا نقول الأب كم له؟

هنا يأخذ المال كله؛ لأن بنت البنت ليست فرعًا وارثًا من الإناث، بل هي فرعٌ غير وارثٍ، فيأخذ المال كله.

- إذن هذه المسائل التي ذكرها المؤلف -رحمه الله تعالى- في ما يتعلق باستحقاق الأب.
- إذا ضبطتها فقد ضبطتَ أحوال إرث الأب كلها، طبعًا لا تتصور أن الأب يسقط في مسألةٍ من المسائل، لا الأب، ولا الابن، ولا البنت، ولا الزوج، ولا الزوجة، ولا الأم.
- هم يقولون: خمسةٌ لا يسقطون، لأن طبعًا الزوج والزوجة لا يجتمعان، الزوج أو الزوجة واحدٌ، والابن والبنت، والأب والأم، لا يسقطون في أي مسألةٍ من المسائل، إلا أن يكون بهم مانعٌ من موانع الإرث.
- هذا إذن ما يتعلق بإرث الأب، والأحوال الثلاثة على توضيحٍ يسيرٍ.

{قال المصنف -رحمه الله-: والجد كالأب في أحواله}.

- "والجد كالأب في أحواله" يكفيكم هذه المسألة، هذه تشتمل كل المسائل التي تقدَّم ذكرها، فيمكننا أن نقول في ذلك: إن الجد كالأب في الأحوال الثلاثة المتقدمة، أنه قد يرث السدس، وقد يرث التعصيب، وقد يرث السدس والتعصيب في آنٍ واحدٍ، لكن يختلف الجد عن الأب بأن الجد يشترط في إرثه أن لا يوجد الأب، فلو وجد الأب، فإن الأب هو المستحق، والجد يكون ساقطًا.
- مَن الجد الذي يقصدونه بالإرث هنا؟ ليس كل جدٍّ، وإنما يقصدون بذلك الجد الصحيح، وهو أبو الأب، وإن ارتفع بمحض الذكورة، أما أبو الأم، فهو ساقطٌ، وأبو أبي الأم ساقطٌ كذلك وما ارتفع منه، وأبو أم الأم كذلك ساقطٌ، وأبو الأب هو الوارث، أليس كذلك؟ لكن أبو أم الأب فنقول أيضًا ساقطٌ، كل من أدلى بأنثى من الأجداد فليس بوارثٍ، يعني الذي بينه وبين الميت أنثى لا يكون وارثًا، لابد أن يكون متسلسلًا بالذكورية، أبو الأب، وأبو أبي الأب، وأبو أبي أبي الأب، وأبو أبي أبي أبي الأب، وهكذا.
- إذن هذا هو الجد الذي هو محلٌ للكلام والحديث هنا، وإرثه إذن على سبيل التوضيح، أنه كالجد، فيرث السدس، إرثه للسدس بشرطٍ، وهو: وجود الفرع الوارث من الذكور، عدم وجود الأب، يمكن أن نقول أيضًا بشرطين، لكن أحسن من هذا أن نقول: شرط إرث الجد لهذه الأحوال كلها أن لا يوجد الأب، يعني لا ندخل في التفاصيل حتى نمنع وجود الأب.
- فإذن: يمكن أن نقول: والجد يرث بثلاثة أحوالٍ، بشرط عدم وجود الأب، فإذا وجد الأب، كان ساقطًا، **ما هذه الأحوال الثلاثة؟**

☑ **الحالة الأولى:** أنه يرث السدس، وذلك إذا كان في المسألة فرعٌ وارثٌ من الذكور.

☑ **الحالة الثانية:** أن يرث بالتعصيب، وهو أن لا يوجد في المسألة فرعٌ وارثٌ مطلقًا.

☑ **الحالة الثالثة:** أن يوجد في المسألة فرعٌ وارثٌ أنثى، فيرث الفرض، وهو السدس، ويرث الباقي تعصيبًا، أجملناها؛ لأنها تقدَّمت معنا. الآن نأتي بالأمثلة عليها جميعًا.

- الحالة الأولى نذكرها لكم، أنا سأكتب الأمثلة، وأنتم تعينوننا في الجواب.
- هلك هالك عن: أبٍ، وأب الأب.
- الحالة الثانية: زوجٌ، وأبو الأم.
- الحالة الثالثة: زوجةٌ، وأبو أم الأب.
- حتى تعرفوا أول المسائل، فهنا لو بدأنا من هذه، الزوجة كم تأخذ هنا؟ تأخذ الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، الجد هنا؟ نقول: الجد هنا غير وارثٍ، لماذا؟ لأنه أدلى بأنثى، فلا يكون وارثًا، الزوج هنا أخذ النصف، لماذا؟ لعدم الفرع الوارث، أبو الأم هنا نقول: هذا جدٌّ فاسدٌ، يعبِّر الفرضيون بأنه جدٌّ فاسدٌ، يعني غير وارثٍ، فله حق القربى والمحبة والصلة، لكن ليس له في الإرث شيءٌ.
- هنا نقول: الأب، وأبو الأب، هذا من جهة أبٍ واحدٍ في الأصل، لكن هل يرث في هذه المسألة؟
- {لا يرث}.
- كم يأخذ الأب؟ يأخذ المال كله.
- أبو الأب يسقط، لماذا سقط هنا؟ لوجود الأب.

- إذن، إذا تبين ذلك، فالآن نمثِّل للأمثلة المتقدمة.

هلك هالكٌ عن: زوجٍ، وأبي أبٍ، وابنٍ.

وهلك هالكٌ عن: زوجتين، وأب أب أبٍ، وبنتٍ.

وهلك هالكٌ عن: جدةٍ، وأب أبٍ، وابن بنت ابنٍ.

- فهذه نبدأ بالمسألة هذه، الجدة كم تأخذ هنا؟ تأخذ السدس، لماذا؟ الجدة طبعًا سنتبين مَن هي الجدة الصالحة والفاسدة، الجدة تأخذ السدس، لعدم وجود الأم.
- أبو الأب هنا كم يأخذ؟ أبو الأب هو الجد، أول شيءٍ نقول: هل هذا فرعٌ وارثٌ أو غير وارثٍ؟ هذا فرعٌ غير وارثٍ، فهو ساقطٌ، فإذن، أبو الأب، الجد، يأخذ الباقي تعصيبًا، بشرط: عدم وجود الفرع الوارث، فإذا هنا يأخذ الباقي، لماذا أخذ الباقي؟ لعدم وجود الفرع الوارث.
- هنا زوجتان، الزوجتان كم تأخذان؟ تأخذان الثمن، يقتسمانه في ما بينهما.
- أبو أبي الأب يأخذ هنا السدس، قلنا إن هنا يأخذ السدس لماذا؟ لأن أبا الأب يأخذ الفرض إذا وُجد فرعٌ وارثٌ من الإناث، زائد التعصيب، والبنت كم تأخذ؟ تأخذ النصف، فإذن هنا: الجد ورث بالفرض والتعصيب، أليس كذلك؟ لماذا؟ لوجود الفرع الوارث من الإناث، هنا زوجٌ كم يأخذ؟ يأخذ الربع، لوجود الفرع الوارث، وهو الابن، أبو الأب كم يأخذ هنا؟ يأخذ السدس، نضم له التعصيب؟
- لا نضم له التعصيب، لماذا؟ لأن الفرع الوارث هنا هو الذكر، وسيأخذ الابن الباقي تعصيبًا.
- فإذن هذه أحوال الجد، إما جدٌّ فاسدٌ، فهذا لا يرث البتة، وإما جدٌّ صالحٌ، لكن وجد الأب، فلا يرث، كما في هذه المسألة، فهو ساقطٌ، وإما أن يكون جَدًّا صالحًا، فيرث السدس، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث من الذكور، وإما أن يرث بالفرض والتعصيب، وذلك أن يوجد فرعٌ وارثٌ من الإناث، والحالة الثالثة: أن يرث بالتعصيب، وذلك أن لا يوجد في المسألة فرعٌ وارثٌ.
- ما الدليل على كونه يقوم مقام الأب؟

أن الله -جلَّ وعلَا- قال: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78]، هل هو أبوهم الصلبي؟ أو أبوهم الأعلى؟ هو أبوهم الأعلى، فجعل أبا الأب أبًا، فدل ذلك على أنه يقوم مقام الأب، وأخذه للتعصيب واضحٌ لأنه أولى رجلٍ ذكرٍ، وأخذه للفرض مع التعصيب، لما ذكرنا من أنه يقوم مقام الأب، والله -جلَّ وعلَا- يقول: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: 11]، فيكون مستحقًّا للسدس، مع التعصيب، لكون الفرع الوارث من الإناث.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الثانى عشر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- طالب العلم إن مما ينبغي لك، أن تكون ذا نفسٍ طيبةٍ، هنيةٍ، تعفو عن الناس وتصفح، وتُعرض عن السيئة والقبيح، وتتحمل من الناس الأذية، فإنه ما سار على هذا الطريق أحدٌ إلا كان لزامًا عليه أن يتحمل الناس، ويصبر على ما يلاقي منهم، وأن يتحمل تبعاتهم، وأسئلتهم، وإلحاحهم في بعض أمورهم، فلربما سألوه، ولربما أحرجوه، ولربما علَّقوا به أمرًا، فانتظروه منه، فإن لم يصبر على أذاهم، فإنه لا يكاد يوفَّق في العلم، ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، خيرٌ من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم»**، وقدوتنا في ذلك، نبينا -صلى الله عليه وسلم-، في تعليمه، وصبره في هداية أصحابه، وبيان الحق، ودلالتهم عليه، والإعادة للمخطئ، وإرشاده، ودلِّه بما يكون فيه تحقيق المعنى والمقصود.
  - ✓ ومن أشهر ما يدل على ذلك: قصة المسيء صلاته، لما جاء، وصلى صلاةً سريعةً، فجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، ما عنَّفه، ولا زاده، ولا كهره، ولا قال له سوءًا، لكن قال: **«ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ»**، فرجع فصلى كالصلاة التي صلاها، فرجع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: **«ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ»**، حتى عاد إليه الثالثة، ثم شرح له النبي -صلى الله عليه وسلم- هيئة الصلاة، ثم صلاها على حالٍ أتم، فكان ذلك أتم في قلبه، وقال: ما رأيتُ معلمًا أتم تعليمًا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
  - ✓ ومثل ذلك: قصة الرجل الذي بال في طائفة المسجد، فما عنَّفه النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا أغلظ له في العبارة، وإنما قال كلمةً عظيمةً جميلةً، ما أحوج الوعَّاظ، وطلبة العلم، والحكماء، والعلماء، أن يستقيموا عليها، في دلالتهم للناس، وهدايتهم لها، بيانٌ للحق، وتبينٌ له، ومنعٌ من الخطأ والخلل، وحمل الناس على ضده، وإبعادهم منه بدون ما سوءٍ ولا تعبٍ.
- قلنا: إن الجد يرث بشرطٍ واحدٍ، عدم وجود الأب، فإذا وجد الأب، فلا مكان للجد، وقلنا من أن المقصود بالجد الذي يتعلق به الإرث، أو يدخل في الميراث، هو الجد الصالح، وهو أبو الأب، وإن علا بمحض الذكورية، فلا يدخل في ذلك: أبو الأم، ولا أبو أم الأب، فإنهم لا يدخلون في ذلك. فإذن متعلق الحكم إنما هو أبو الأب، وإن علا بمحض الذكورية، يعني أبو الأب، أو أبو أب الأب، أو أبو أب أب الأب، أو أبو أب أب أب الأب، وقل مثل ذلك وإن علا.

- هذا إذن قلنا إن الجد إذا لم يوجد الأب، فهو وارثٌ، ويرث بالأحوال التي يرث بها الأب، وهو أن يرث السدس، إذا وجد فرعٌ وارثٌ من الذكور، فإنه يرث السدس، الحال الثانية: أن يرث بالتعصيب، وهو أن لا يوجد في المسألة فرعٌ وارثٌ، لا ذكرٌ ولا أنثى، والحالة الثالثة: أن يرث بالفرض والتعصيب، وذلك في أن يوجد في المسألة فرعٌ وارثٌ من الإناث.
- على كل حالٍ، هم يقولون من أن الجد له حالٌ رابعةٌ، وسيأتي التنبيه على مسألةٍ أخرى تتعلق بالجد، لكن لعلنا أن نذكرها عند الكلام على الأم، وهي مسألةٌ أو مسألتان حكم فيهما عمر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- في الأب، وفارق فيهما الجد، فلم يكن حاله كحال الأب، لكن نؤجلها، هي لا بأس أن نشير إليها الآن، هي مسألة العمريتيْن، قضى فيهما عمر -رضي الله تعالى عنهما- في: زوجٍ، وأبٍ، وأمٍّ. فهنا الزوج يأخذ النصف، والأم قالوا لو أخذت الثلث لكانت أكثر من الأب، لأن النصف والثلث ما يبقى إلا سدس، فلأجل ذلك حكم عمر، وعامة الصحابة على أن الأم تأخذ ثلث الباقي بعد النصف، يعني السدس، فيكون الباقي للأب، وهو الثلث، الثلث الباقي، فهذه مسألةٌ، لو كان فيها جدٌّ لا يساوى بالأب في مثل هذه المسألة، وسنأتي إليها، ومثلها لو كانت زوجةً وأبًا وأمًّا، كذلك هنا، الزوجة تأخذ الربع، والأم تأخذ ثلث الباقي، والأب يأخذ الباقي، لماذا؟ لكي يأخذ ضعفيها، فيأخذ هو الباقي، وهي تأخذ ثلث الباقي، يعني الربع، فيكون له نصف، وربع، وللزوجة ربعٌ، وتتم المسألة.
- فهاتان المسألتان، لو كان بدل الأب الجد، فإنه تُقسم على أصلها، ولا تأخذ هذا، فهو من المسائل التي يخالف فيها الجد الأب.
- بقي الحالة الرابعة، فنسمعها من صهيب، ثم نعيد شرحها، والكلام عليها.

{بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وللحاضرين والمشاهدين.
فصلٌ، والجد كالأب في أحواله، وله حالٌ رابعٌ: وهو مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب، فله الأحظ من مقاسمتهم كأخٍ، أو ثلث جميع المال، فإن كان معهم ذو فرضٍ، أخذ فرضه، ثم كان للجد الأحظ من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، وولد الأب كولد الأبوين في هذا إذا انفردوا}.

{قال: فإن اجتمعوا عادوا}.

- فما الحال الرابعة التي للجد؟ الحال الرابعة للجد: إذا كان مع الإخوة والأخوات، فهنا مسألةٌ طويلةٌ، كثر فيها الكلام، وتشقق فيها الخلاف، وأيضًا اختلفت مناهج أهل العلم في طريقة العمل فيها. فنذكر أصل هذه المسألة، ثم نعود إلى التفصيلات.
- أصل هذه المسألة: إذا اجتمع في المسألة جدٌّ وإخوةٌ لأبٍ، أو إخوةٌ أشقاء، إخوةٌ وأخواتٌ طبعًا، فهل هنا الإخوة يسقطون مع وجود الجد لكونه أقرب منهم؟ فيسقطهم الجد كما يسقطهم الأب؟ أم لا؟
- المؤلف -رحمه الله تعالى- مشى على أن الجد لا يسقطهم، فليس كالأب في هذه المسألة أيضًا، أن الجد لا يُسقط الإخوة والأخوات لأبوين أو لأبٍ، من أين أخذوا ذلك؟ قالوا: هذا هو مذهب زيدٍ، وابن مسعودٍ، وعليٍّ -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، وزيدٌ هو أفرض الصحابة، فكان المصير إلى قوله أتم، والقول بمذهبه أكمل،

وعلى هذا جرى جمعٌ من الفقهاء من الحنابلة وغيرهم. واجتهدوا في الاستدلال لهذه المسألة، من أشهر أدلتهم: هو القياس والنظر، فقالوا: من أن إذا كان غصنٌ فانفتح إلى غصنيْن، فهما يعني الأخوين، كأقرب إلى الأب، أو هما في درجةٍ واحدةٍ للأب، فبناءً على ذلك يكونان في حكم الجد مع الأب، أو الجد من الأب هما كلهم يردون على الأب، فجعلوهم بمنزلةٍ واحدةٍ، قالوا: مثل ذلك إذا كان نهرٌ، ثم انفرق فرقتان، فهما بمنزلة الأب؛ لأنهما كهو، أو تفرَّعا منه، فيكون كالأب، فما أن الجد كالأب، فهما كالأب.

- فجعلوهم من هذا النظر في منزلة الأب، فبناءً على هذا، إذا وجدا في مسألةٍ واحدةٍ، فالجد كالأب، والإخوة كالأب، فجعلهم شيئًا واحدًا.
- أما جمهور الصحابة، كأبي بكر، وجماعةٌ كثيرٌ من الصحابة قالوا من أن درجة الجد أعلى من درجة الإخوة، فبناءً على ذلك يسقطون معه، ويكون الإرث للجد، فإذا وجد في المسألة إخوةٌ وأخواتٌ مع الجد، فهم ساقطون.
- وقالوا: كما أن ابن الابن في منزلة الابن، فكذلك أبا الأب في منزلة الأب، وأيضًا قالوا إن الله -جلَّ وعلَا- قال: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78]، وهنا جعل الجد أبًا، ولم يأت في دليلٍ ولا نصٍّ لا من كتابٍ، ولا من سُنَّةٍ أن الأخ أُطلق عليه اسم الأب، فهذا يدل على أنه مقدَّمٌ عليه، وبالإجماع أن ما سوى هذه المسألة، فإن الجد يقوم مقام الأب، لم تُستثنى هذه؟ لتكون مثل غيرها، ولذلك ابن القيم -رحمه الله تعالى- في "إعلام الموقعين" أفاض الكلام على هذه المسألة والخلاف فيها، وذكر إن لم أكن واهمًا بضعةً وعشرين دليلًا. إما ثلاثةً وعشرين، أو سبعةً وعشرين دليلًا في الدلالة على أن الجد يُسقط الإخوة والأخوات.
- إذا قلنا من أن الجد يُسقط الأخوات، فلا يكون ثَمَّ إشكالٌ، وتنتهي هذه الحال الرابعة، لكن لما مشى المؤلف ابن قدامة -رحمه الله تعالى- على مذهب زيدٍ، وهو أن الجد لا يُسقط الإخوة، ولأجل ذلك ذكرها وأشار إلى شيءٍ من تفصيلاتها.
- من قال بتوريث الجد والإخوة في حالٍ واحدةٍ، اختلفت طرائقهم في التوريث، ابن مسعود وعليٌّ -رضي الله تعالى عنهما- لهما طريقةٌ، وزيدٌ له طريقةٌ، ما الطريقة في توريثهم؟ نحن لن نذكر كل ذلك، لكن سنقتصر على ما ذكره المؤلف، وهي طريقة زيدٍ -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-. فزيدٌ بن ثابت يقول: لا يخلو حال الجد والإخوة من حاليْن: إما أن يكونا منفرديْن، ليس معهم ذو فرضٍ، ففي هذه الحالة يكون الجد له إما أن يقاسم الإخوة والأخوات، لأن يكون قسيمهم، كأحدهم، وإما أن يأخذ ثلث المال، فهو يأخذ الأحسن له، لأنه ليس بأنقص من درجتهم، فيقولون: إذا كان مع الجد أخوان، أو أربع أخواتٍ؛ لأنهم بمنزلة الأخوين، أو أخٌ وأختان، في هذه الأحوال تكون المقاسمة والثلث سواءٌ.
- أنا أحتاج أن أكتبها لكم. نقول: الحالة الأولى: أن يرث الجد والإخوة وليس معهم ذو فرضٍ، فيقولون: في هذه الحال له، إما المقاسمة، أو ثلث المال. كيف نعرف أن الأحسن له المقاسمة أو ثلث المال؟ يقولون: إذا كان مع الجد أخوان، أو أربع أخواتٍ، أو أخٌ وأختان، في هذه الأحوال يكون المقاسمة وثلث المال سواءٌ، يعني إذا وجد جدٌّ وأخوان، فلو قلنا بالمقاسمة، هم ثلاثةٌ، كل واحدٍ سيأخذ الثلث، فإذا قاسمتَ أو أعطيتَ الثلث لم يختلف نصيبه، ولو كان مع أربع أخواتٍ، فالأختان بمنزلة الأخ، لأنه سيكون لهم جدٌّ وأربع أخواتٍ، كأنه أخوهم، فهو سيعصبهم، وللذكر مثل حظ الأنثيين، فكل واحدةٍ ستأخذ السدس، فهذه أربعة أسداسٍ وله

سدسان، الذي هو الثلث، فلم يختلف، أن يقاسمهم أو يأخذ ثلث المال، ومثل ذلك إذا كان مع الجد أخٌ وأختان، فسواءٌ قلنا بالمقاسمة، أو قلنا يأخذ ثلث المال واحدٌ.

- متى يكون ثلث المال أحسن له؟ إذا كانوا أكثر من ذلك، ومتى يكون المقاسمة أفضل له؟ إذا كانوا أقل من ذلك.
- إذن هذا هو الضابط، إذا كانوا أكثر، فيأخذ ثلث المال، ويخليهم هم يأخذون ما تبقى، وإذا كانوا أقل، يقاسمهم؛ لأن المقاسمة ستكون أولى له.
- لو كان مثلًا عندنا جدٌ، أخٌ شقيقٌ، وأختٌ شقيقةٌ، فهنا ماذا نقول؟ ما الأحسن للجد هنا؟ المقاسمة، فإذن: يأخذ معهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فتكون المسألة مثلًا من خمسةٍ، له اثنان، والأخ الشقيق له اثنان، وهي لها واحدٌ، إذن هو أخذ اثنين من خمسةٍ، أكثر من ثلث المال، أليس كذلك؟ لأن ثلث المال اثنين من ستةٍ، فهو الآن أخذ أكثر من الثلث.
- لو كان أيضًا هنا جدٌ، وأختان شقيقتان. فهنا المقاسمة أولى له، فنقول: هنا يأخذ القسمة، فتكون المسألة من أربعةٍ، له اثنان، وكل واحدةٍ من الأختين لها واحدٌ، فهو الآن أخذ نصف المال، لماذا؟ لأنه أقل من الضابط الذي قلناه، أن يكون معه أخوان، أو أربع أخواتٍ، أو أخٌ وأختان، فهذه حال المقاسمة. ولها أمثلةٌ كثيرةٌ.
- الحالة الثانية: ثلث المال، مثل ماذا؟ يعني لو قلنا: هلك هالكٌ عن جدٍ، وخمسة إخوةٍ لأبٍ، وثلاث أخواتٍ لأبٍ، فهنا لو قاسمهم كم سيأتيه؟ سيأتيه ثلاثةٌ من خمسة عشرة، لكن هنا نقول له: ثلث المال، وهنا يأخذون الباقي في ما بينهم. فهنا ثلث المال أخير له؛ واضح؟ وقل أمثلةً كثيرةً، لو جدٌ، وثلاث أخواتٍ، وأخٌ، نقول أشقاء كلهم، فهنا أيضًا ثلث المال أكثر، أحسن له، يأخذ الثلث، ويأخذون الباقي في ما بينهم، يأخذ ثلث المال أولى له من أن يأخذ معهم المقاسمة، لأنه أخٌ شقيقٌ هنا اثنان، وثلاثةٌ خمسةٌ، ولو أخذ هو اثنين، يأخذ اثنين من سبعةٍ، لكن هنا يأخذ ثلث المال، أكثر، فبناءً على ذلك يكون ثلث المال أكبر.
- أما الاستواء ذكرنا حالها، تحتاج مثالًا للمماثلة.
- يعني جدٌ وأخوان شقيقان، أو أخوان لأبٍ، هنا سواءٌ قلت: يأخذ بالمقاسمة، أو بالثلث، كلها واحدٌ، يعني لو قلنا أنه سيأخذ بالمقاسمة، ستكون المسألة من ثلاثةٍ واحدًا، وكل واحدٍ واحدًا، إذن هذا واحدٌ من ثلاثةٍ، هو ثلث المال.
- إذن هذه هي الحال الأولى من حال إرث الجد، وهو أن يكون مع الإخوة وليس معهم أحدٌ.
- الحال الثانية: أن يكون معهم ذو فرضٍ.

{فإن كان معهم ذو فرضٍ، أخذ فرضه، ثم كان للجد الأحظ من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال}.

- إذا كان معهم ذو فرضٍ، فيُعطى صاحب الفرض فرضه، ثم بعد ذلك يكون للجد حالٌ من ثلاثة أحوالٍ: إما أن يأخذ سدس المال جميعه؛ لأنه يقول أهل العلم: للجد مع الابن سدس المال، فإذا كان يضمن سدس المال مع وجود ابن الميت، فمن باب أولى أن لا ينقص نصيبه عن سدس المال، إذا كان مع غير أبناء الميت. قالوا: هو

إذن لا ينقص عن السدس، وإما أن يأخذ ثلث الباقي أو المقاسمة، فننظر ما الأصلح له، فأي شيءٍ كان أصلح له أخذه.

- فلو افترضنا مثلًا، إذا كان معه ذو فرضٍ، هذه الحال الثانية، ففي هذه الحالة مثلًا لو افترضنا: أمٌّ، وجدٌ، وأختٌ شقيقةٌ، فهنا الأم ستأخذ فرضها، الثلث، الجد هنا هل نعطيه السدس؟ أو نعطيه ثلث الباقي؟ أو يقاسم الأخت الشقيقة؟ المقاسمة أفضل له؛ لأنه الآن ستكون المسألة من ثلاثةٍ، وإذا قاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين، فمعنى ذلك أنها ستأخذ واحدًا، وهو سيكون لهما اثنان، فسيكون هو من هذين الاثنين، طبعًا لا ندخل في التصحيح الآن، سيكون له الضعف، وهي لها الأقل، فإذن ثلثا المال سيكون له ضعف ما لها في هذه الحالة، فالضعف هنا أكثر من الثلث، فبناءً على ذلك يكون المقاسمة في مثل هذه المسألة أحسن له.
- لو كان مثلًا مسألةٌ زوجةٌ، وجدٌ، وستة إخوةٍ أشقاء، فهنا الزوجة لها الثمن أو الربع؟ الربع، الزوجة لها الربع، لعدم وجود الفرع الوارث، طيب الجد هنا، طبعًا لن يكون المقاسمة أحظ له، لكن هل هو ثلث الباقي، يعني لو افترضنا بعد هذا بقي ثلاثة أرباعٍ المال، أليس كذلك؟ لأنه أخذ الربع، فإذا قلنا ثلث الباقي، سيكون الربع، وإما أن نقول: له سدس المال جميعًا، فأيهما أولى؟ سيكون ثلث الباقي، وهنا الباقي يُقسَّم بينهم، وهكذا.
- هذه المسائل أو الطرائق التي درج فيها العلماء في من قالوا بأن الجد يقاسم الإخوة، أو أن الإخوة يرثون مع الجد، فإنهم يورّثونه بهذه الطريقة، ولهم في هذا تفصيلاتٌ، ذكروها، يعني أشار المؤلف إلى شيءٍ منها يسيرٍ، وثمَّ تفاصيل كثيرةٌ للفرضيين -رحمهم الله تعالى- في اتباع مذهب زيدٍ بن ثابت -رضي الله عنه-.
- يعني الآن وضح الطريقتان، إحداهما، أو أولى الطريقتين: أن يكون الجد مع الإخوة، وليس معهم ذو فرضٍ، فهنا نقول: هو يرث إما أن يرث ثلث المال، أو أن يقاسمهم، وينظر في الأحظ له، إن كانت المقاسمة أو ثلث المال، ويُعطى له، ثم يُفرَّق الباقي عليهم، وقلنا إن هذا أو متى يكون؟ إذا كان في المسألة مع الجد أخوان، أو أربع أخوات، أو أخ وأختان، فتكون المقاسمة وثلث المال متساوية، إذا زاد فالثلث أفضل له، وإذا نقصوا عن هذا العدد، فالمقاسمة خيرٌ له، إذا كان مع ذي فرضٍ، فيأخذ صاحب الفرض فرضه، ثم هو بين ثلاثة أحوالٍ: أما أن يقاسمهم، وإما أن يأخذ سدس المال، وإما أن يأخذ ثلث الباقي.
- لعلنا نمثِّل لمسألة سدس المال؛ حتى تتبينوها، لو فرضنا في المسألة: أمٌّ، وزوجةٌ، وجدٌ، وخمسة إخوةٍ لأبٍ، فهنا الأم كم ستأخذ؟ الثلث، والزوجة كم ستأخذ؟ الربع، لو أخذ الجد ثلث الباقي، سيكون أقل من سدس، فلذلك هنا نقول: يأخذ سدس المال جميعًا، والباقي لهم، لأن الربع والثلث أكثر من نصف المال، وإذا أخذ هو ثلث النصف السدس، وهو ما بقي إلا أقل من نصف، معنى ذلك أنه سيأخذ أقل من السدس، فبناءً على هذا يكون في نحو هذه المسألة السدس خيرٌ له.

{...}.

- عفوًا، أحسنت، هذا خطأٌ نسيناه، الأم هنا أخذت السدس، فهنا لو قلنا لكي يكون المثال صحيحًا، إذن نقول مثلًا: زوجٌ، فهنا سيكون أخذ النصف، فهنا يأخذ الجد السدس، فالباقي للإخوة لأبٍ، هذا تنبيهٌ جيدٌ من الأخ سالم، ذلك مسائل الفرائض دقيقةٌ، فينبغي للإنسان أن يتنبه، ولا يعتمد على أنه فهمها، قد أحيانًا يسهو عن شيءٍ بسيطٍ، يغيِّر المسألة، ويغيِّر مجراها.

- هذا إذن به يتضح لك الحالة الثانية من أحوال إرث الجد على ما قسم زيدٌ بن ثابت -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-.
- سنذكر ما ذكر المؤلف من المسألة، وهي المسألة التي تسمى الأكدرية، بعد أن نسمعها من قارئنا.

{قال المصنف: فإن كان معهم ذو فرضٍ، أخذ فرضه، ثم كان للجد الأحظ من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، وولد الأب كولد الأبوين في هذا إذا انفردوا، فإن اجتمعوا عادُّوا، أو عادَّ ولد الأبوين الجد بولد الأب، ثم أخذوا ما حصل لهم، إلا أن يكون ولد الأبوين أختًا واحدةً، فتأخذ النصف وما فضل فلولد الأب، فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس، أخذه الجد، وسقط الإخوة إلا في الأكدرية، وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ، وجدٌ، فإن للزوج: النصف، وللأم: الثلث، وللجد: السدس، وللأخت: النصف، ثم يُقسم سدس الجد، ونصف الأخت بينهما على ثلاثةٍ، فتصح من سبعةٍ وعشرين، ولا يعول من مسائل الجد سواها}.

- "ولا يعول من مسائل الجد سواها"، على كل حالٍ، هذه من المسائل التي فيها شيء من الإشكال.
- قبل أن نأتي إليها، وهي مسألة الأكدرية، يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "وولد الأبوين كولد الأب في هذا إذا انفردوا"، يعني إذا كان مع الجد إخوةٌ لأبٍ، فهم المسائل كما ذكرنا، إذا كان مع الجد إخوةٌ أشقاءُ، فالمسألة على ما ذكرنا، لكن إذا وُجدتْ مسألةٌ فيها جدٌ وإخوةٌ أشقاء، وإخوةٌ لأبٍ، فيقولون في هذه المسائل، في حال القسمة للجد، نعد الإخوة للأب، نعدهم، كأنهم وارثون، ثم إذا جاء التوريث، أسقطناهم وأخذنا الذي لهم، يأخذه الإخوة الأشقاء، في الأصل أنه إذا وجد في أي مسألةٍ إخوةٌ أشقاء، وإخوةٌ لأبٍ، أن الإخوة لأبٍ يسقطون بالإخوة الأشقاء، لكن يقول أهل العلم في مسائل الجد والإخوة، التي حكم فيها زيدٌ بن ثابت -رضي الله عنه-، فإنه حكم أن الجد مع الإخوة لأبٍ، والجد مع الإخوة للأشقاء شيءٌ واحدٌ، فبناءً على ذلك لا يختلف حالهم، في حال أن يكون مع الجد إخوةٌ أشقاء، أو إخوةٌ لأبٍ.
- فإذا وجدوا جميعًا مع الجد، فهنا يكون لهم حالٌ في الاعتبار، وحالٌ في الإلغاء، الإلغاء، يعني أنَّا لا نعدهم في حال قسمة المال بين الإخوة، لكن نعدهم على الجد، لكي ننقص ما عنده، أبين هذا لكم بالمثال، يعني مثلًا لو أن عندنا في مسألةٍ، الآن عندنا جدٌ، وأخوان لأبٍ، وأخوان أشقاء، في هذه المسألة، الإخوة لأبٍ، مع الإخوة الأشقاء، لا يرثون، أليس كذلك؟ فبناءً على ذلك جدٌ وأخوان أشقاء سيكون إما المقاسمة أو ثلث المال، أليس كذلك؟ لكن هم يقولون: لا، الجد يعتبر الإخوة لأبٍ، والإخوة الأشقاء بناءً على ذلك، هذه لا يكون للجد إلا إذا كانوا أكثر فله الثلث، قلنا ثلث المال هذه، أليس كذلك؟ فيقولون: عددنا عليه الإخوة لأبٍ، فكان الثلثان لهم، أليس كذلك؟ طبعًا بالباقي، يعني حقيقة الباقي سيكون الثلث، فإذا جاءوا يقسمونه أسقطوا هؤلاء، وتقاسم الإخوة الأشقاء، فهم عدُّوه على الأب، فمنعوه من مقاسمتهم، ثم أخذوا، لكن سأذكر لكم مثالًا أوضح من هذا:
- وهو: لو كان جدٌ، وأخٌ لأبٍ، وأخٌ شقيقٌ، فهنا الجد كم سيأخذ؟ عندنا أنه إذا كان أخوين، إما المقاسمة، وإما الثلث، هو الآن سيأخذ، لا خلها أخوين لأبٍ، أحسن، واضح، فهنا ليس له إلا الثلث، والباقي ثلثا المال سيكون لهم، فسيسقطون هم، حسبناه على الجد، فما أعطيناه إلا الثلث، ثم لما جاءت القسمة، أعطيناها الأخ

الشقيق، فهو أخذ أكثر من الجد هنا، فهذه من المسائل التي يقولون إنهم يعادُّون به الجد، ثم إذا جاءت القسمة قسموها لهم، ولذلك قال: ثم أخذوا ما حصل لهم.

- إلا أن يكون ولد الأبوين أختًا واحدةً، فتأخذ النصف، وما فضل، فلولد الأب، يعني لو كانت أختًا شقيقةً، وإخوةً لأبٍ، فهي تأخذ النصف المتبقي لهم، ثم يأخذون هم الباقي، يعني لو افترضنا مثلًا أن فيه أختٌ وجدٌ، وأختٌ شقيقةٌ، وخمسة إخوةٍ لأبٍ، فالجد سيأخذ الثلث، ثم هي تأخذ نصف الباقي، الذي هو الثلث، ثم هم يأخذون الباقي.
- قال: فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس، أخذها الجد، يعني إذا افترضنا في مسألةٍ ما فيه إلا السدس، يأخذها الجد، ويسقط الإخوة؛ لأن الجد إذا كان مع الابن يأخذ السدس، فمن باب أولى أن لا يسقط مع الإخوة، أو أن لا ينقص حقه عن السدس.
- ثم قال: إلا في الأكدرية، هذه مسألةٌ من المسائل يقولون: سميت بالأكدرية؛ لأنها كدَّرت على زيد أصوله، زيدٌ بن ثابت لما قسم مسائل الجد والإخوة، انضبطت، إلا في هذه المسألة، صار فيها إشكالٌ. ما وجه الإشكال في هذا؟

قالوا: إنه عنده أن الجد والإخوة ليس فيها عولٌ، إلا هذه المسألة قد عالت، وهي مسألة: أمٌّ، وجدٌ، وأختٌ، وزوجٌ.

- تفصيلها، هو ذكر هذا التفصيل، وذكر طريقة التوريث، إذا كان في المسألة زوجٌ، وأمٌّ، وجدٌ، وأختٌ، فالزوج يأخذ النصف، والأم تأخذ الثلث، وهنا بالنسبة لمسألتنا، الجد الأحسن له ماذا أن يأخذ؟ سدس جميع المال، لأنه لو أخذ الثلث الباقي فسيكون قليلًا، فيأخذ سدس المال، ثم تأخذ الأخت النصف، فإذا أخذت النصف عالت المسألة؛ لأنها سيكون جميعها أصحاب فروض، ثم تُقسم بعد العول، فما تحصَّل للجد مع الأخت، يُقسم بينهما، ويكون له ضعف ما لها، ولذلك قال: ثم يُقسم نصف الأخت، وسدس الجد بينهما على ثلاثةٍ، يكون له ضعف ما لها، فيكون له اثنان من ثلاثةٍ، ولها واحدٌ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الثالث عشر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- أيها الإخوة في مسيرة الطالب، يتلقى مسائل، ربما كان فيها صعوبةٌ، كهذه المسائل في باب الفرائض، وكغيرها من أبوابٍ كثيرةٍ من العلم، ولربما علم أو أيقن، أو ظن ظنًا غالبًا، أنه بمجرد أن يأتي عليه يومٌ، أو أن ينقضي ذلك المجلس، حتى يجد نفسه أنه لا يُحسنها، فلربما أوحى أو نقول: وسوس إليه الشيطان، أن لا حاجة إلى تعلمها، مادام أنك تعلم يقينًا أنك تنساها، خاصةً إذا كانت مثل بعض تلك المسائل، قد درسها الإنسان ونسيها، فتكون أقوى فيه هذه الوسوسة في نفسه؛ لحجبه عن مدارستها.
- وهنا أقول لكم أيها الإخوة: لاشك أن هذا بابٌ من أبواب الشيطان، وذلك أنه لم يزل العلم على هذا النحو، يؤخذ ويُنسى، ويُمسك ويتفلت، فتفلُّته ليس معنى ذلك جهلًا بالعلم، وذهابًا له، وانتهاءً لحقيقته، لأن الإنسان من طبيعته النسيان، ولكن إذا تلقى العلم، فهو أسرع ما يكون تذكرًا له، أسهل ما يكون عليه مراجعةً، لذلك الذي درسه، إذا احتيج إليه، فهو مثل الأرض الطيبة، التي إذا أعيد حرثها تحركت، وإذا أعيد الحديث عن ذلك المكان، نبتت تلك الزروع، وأثمرت تلك الأشجار، فهكذا مسائل العلم، لربما ظننت أنها غائبةٌ، أو أنها منسيةٌ، أو أن العهد بها بعيدٌ، أو أن العلم بها ضعيفٌ، ما إن تحتاج إليها فتراجع وتنقب وتدارس، حتى تجد أنها حاضرةٌ في ذهنك، سهلًا عليك تحصيلها، بخلاف مسألةٍ لم تتلقها بوجهٍ من الوجوه، فمهما كانت سهولتها، فإنه إذا أردتَ أن تأتي بها، أو أن تحصِّلها، فلربما حصلتها على غير وجهٍ، ولربما صعب عليك تحصيلها، وقلَّ أن تتلقاها على وجهٍ صحيحٍ، ولم يكن لك سابقُ عهدٍ لدراستها، ونظرٍ فيها.

باب الجد والإخوة.

- أخذنا جملةً من المسائل، إن كان ذلك أصل المسألة من جهة الكلام على إسقاط الجد للإخوة، أو أن يشاركونه في الإرث، والخلاف بين الصحابة، وعند الفقهاء، ثم انتقلنا إلى القول على القول بتوريثهم، الذي هو مذهب زيدٍ بن ثابتٍ، كيفية ذلك التوريث، حتى يكون من المسائل المعلومة، حتى ولو قلنا: إن قول مشاهير الصحابة، أو جمهور الصحابة، أو أبي بكر، وبعض الخلفاء، على القول بعدم توريثهم، إلا أنَّا محتاجون إلى استحضار هذه المسائل إذا قيل بها.

{بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللحاضرين، والمشاهدين، ولجميع المسلمين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:"فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس، أخذه الجد، وسقط الإخوة إلا في الأكدرية، وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ، وجدٌ، فإن للزوج: النصف، وللأم: الثلث، وللجد: السدس، وللأخت: النصف، ثم يُقسم سدس الجد، ونصف الأخت بينهما على ثلاثةٍ، فتصح من سبعةٍ وعشرين، ولا يعول من مسائل الجد سواها، ولا يُفرض لأختٍ مع جدٍ في غيرها}.

- إذن هذه المسألة التي ذكرها المؤلف -رحمه الله تعالى- في نهاية مسائل الجد مع الإخوة، أن الجد إما أن يرث السدس، أو الثلث الباقي، أو أن يقاسم الإخوة، وأن العمل في أي مسألةٍ على ما يكون أصلح له وأتم، ويكون أحسن له وأكمل، فأراد المؤلف -رحمه الله تعالى- أن يقول: فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس أخذه، وسقط الإخوة، كيف تُسقطون الإخوة، وقد قررتم في أصل الباب أنهم يشاركون الجد؟
- قالوا: إن الله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11]، فقال أهل العلم: إذا كان الأب والجد يرثان مع وجود فرع الميت، وهو ابنه: السدس، ولا ينقص عن ذلك مع وجود أولى رجلٍ ذكرٍ، وهو الابن، فمن بابٍ أولى، ألا ينزل إرث الجد عن ذلك السدس، مع غيرهم، أو مع من هو أبعد من الابن، أو من هو أبعد من ولد الميت، فلأجل ذلك قالوا: إذا لم يبقَ له إلا السدس أخذه، وسقط الإخوة.
- قال: "إلا في المسألة الأكدية"، المسألة الأكدرية، ذكرها المؤلف -رحمه الله تعالى-، وأيضًا ذكر تفاصيل حكمها، هي: زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ شقيقةٌ، وجدٌّ، فإن للزوج: النصف، وللأم: الثلث، وللجد: السدس، وللأخت: النصف.
- لم سميتْ هذه الأكدرية أكدريةً؟
- قال أهل العلم: إن هذه المسألة سميت أكدريةً؛ لأنها كدَّرت على زيدٍ بن ثابت أصوله، يعني لما قال بتوريث الجد مع الإخوة، ثم ذكر كيفية التوريث، انضبطتْ تلك المسائل، واتسقتْ، ولا إشكال فيها، إلا في هذه المسألة، كيف ذلك؟ **ذكروا في هذا ثلاثة أمورٍ:**
  - **الأول:** أن مسائل الجد والإخوة ليس فيها عولٌ، يعني أن تزيد الفروض عن التركة، فيكون فيه نقصٌ على الورثة، كلٌّ بحسبه، وسيأتينا ما يتعلق بالعول، إلا هذه المسألة، فإنها عالتْ، ولذلك قال: فصحتْ من أربعٍ وعشرين، ثم تكون من سبعٍ وعشرين، هذا واحدٌ.
  - **الثاني:** أن الجد مع الإخوة، قلنا: إنه يكون بمثابة الأخ مع الأخت، أليس كذلك؟ فيكون الإرث سويًّا، ويُنظر بعد ذلك في ما يكون للجد من الأحظ والأحسن، إلا أنه في هذه المسألة جعلوا للجد فرضًا، وللأخت فرضًا، فكيف أنتم تقولون بأنهم يرثون بجهةٍ واحدةٍ، أو في حكمٍ واحدٍ، ثم الآن ورَّثتم الجد منفردًا والأخت منفردةً؟ وأيضًا زادوا أن هذا مُشكلٌ من جهة: كيف تكون للأخت النصف، والجد السدس، فاحتاج أيضًا زيدٌ بن ثابت -رضي الله عنه- إلى أن لما يأخذ هذا السدس والنصف، يعود بعد قسمة المال، فيجمع نصيب الأخت، ونصيب الجد، ثم يعيد القسمة بينهما للجد ضعف ما للأخت، فقالوا: من أنها كدَّرت على زيدٍ أصوله.

- مسألة الأكدرية ما هي؟

زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ، وجدٌّ، وأختٌ، لنقول: أختٌ شقيقةٌ.

- الزوج هنا كم يأخذ؟ سيأخذ النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث. الأم كم ستأخذ هنا؟ الثلث، لماذا؟ لأن إرثها الثلث كما سيأتينا -إن شاء الله- بعد قليلٍ، أنها ترث الثلث بشرطين: عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود العدد من الإخوة، أو الجمع من الإخوة.

كان الأصل في مثل هذه المسائل أن يرث الجد مع الأخت، لكن هنا قالوا من أن الجد يأخذ السدس.

- إذا نظرت: نصف، وثلث، وسدس، تمت التركة؛ لأن هذا يصير واحدًا صحيحًا، ومع ذلك أخذت الأخت الشقيقة النصف، فصارت المسألة من سبعٍ وعشرين، للزوج كم من السبع والعشرين؟ له اثنا عشر، والأم لها الثلث تسعةٌ، لا، لا تأخذ تسعةً من سبعٍ وعشرين، هي تأخذ الحقيقة من الأصل، نعم إذا قلنا من الأصل، إذا قلنا اثنين وثلاثة وستة واثنين، بينهم تداخلٌ، وستة في ثلاثة بثمانية عشر، أصل المسألة من ثمانية عشر، الزوج يأخذ تسعةً، والأم: ستةً، والسدس من ثمانية عشر: ثلاثةٌ، والنصف: تسعةٌ، فصحت بعد ذلك من سبعٍ وعشرين، تسعةٌ وستةٌ: خمسة عشر. خمسة عشر وثلاثة: ثمانية عشر. ثمانية عشر وتسعة: سبع وعشرين. إيش لون عالت؟ يعني بدل أن كانت تأخذ تسعةً من ثمانية عشرة يعني نصف المال، صارت تأخذ تسعةً من سبع وعشرين، الذي هو أقل، يعني ما يقارب مثل ما قلت ثلث المال، فهذه المسألة عالت.

- فبعد أن ترث هذه السهام، فإننا نجمعها، تكون اثني عشر، أليس كذلك، فيأخذ الجد ضعف ما للأخت، ثمانية، وتأخذ هي أربعةً. هذه المسألة التي سموها المسألة الأكدرية.

- وكما قلت لكم: سميت بذلك؛ لأنها عالتْ، وليست في مسائل الجد والإخوة عند زيد بن ثابت عولٌ، أيضًا أن الجد ورث السدس فرضًا، وهي ورثت نصفًا، وهذا ليس في مسائل الجد مع الإخوة، والثالث: أنهم جمعوا سهامهم، وأعادوا قسمتها بينهم.

{قال: ولو لم يكن فيها زوجٌ، كان للأم الثلث، والباقي بين الأخت والجد على ثلاثةٍ، وتُسمَّى الخرقاء؛ لكثرة اختلاف الصحابة فيها}.

- الحقيقة أن هذه يعني لو كان جدٌّ، وأمٌّ، وأختٌ، فكيف يكون إرثهم؟ يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: إن هذه جرى فيها اختلافٌ كثيرٌ بين الصحابة، ولذلك سميتْ المسألة الخرقاء.

- يقول المؤلف: إن للأم الثلث، والباقي بين الأخت والجد، يعني أن يُقسم الثلثان بينهما، أما الخلاف فيها، والكلام على ذلك، فربما لو دخلنا فيه، لطال بنا الحديث، حسبكم أن تعرفوا خلاف الجد مع الإخوة، وكيفية التوريث من جهة الأصل.

{قال: ولو كان معهم أخٌ أو أختٌ لأبٍ، صحت من أربعةٍ وخمسين، وتُسمَّى مختصرة زيد. فإن كان معهم أخٌ آخر من أبٍ صحتْ من تسعين، وتُسمَّى تسعينية زيد}.

- هذه أيضًا من المسائل التي ذكروا فيها كلامًا، وهم بعد أن أصَّلوا هذه المسألة، وردت بعض المسائل التي اختُلف فيها بين الصحابة، وتتابع الخلاف فيها بين أهل العلم، فذكروها منفردةً؛ لأنها ليست على أصلٍ معينٍ، بل هي قد حُكم في عينها، فتتابع الفقهاء على نقلها، ونقْلِ الكلام عليها، بخصوصه.
- كما قلنا: لو دخلنا الآن في المسألة: أمٌ، وأختٌ، وجدٌّ، وأختٌ لأبٍ، فسنحتاج إلى كلامٍ طويلٍ، ثم أيضًا زيادة أخٍ آخر من أبٍ، فأيضًا سيطول الكلام، حسبنا أن نعرف أصل هذه المسائل، وأما هذه المسألة التي ذكروها، ومثلها: أم الأرامل، ونحوها من مسائل قد ذكروها، ربما قد لا نحتاج إلى دراستها، أو الوقوف عليها؛ لما نحتاجه من شيءٍ من الاختصار.

{قال: ولا خلاف في إسقاط الإخوة من الأم، وبني الإخوة}.

- إذن، لما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- مسألة الجد مع الإخوة، فكأنه أراد في نهاية هذا الباب أن يشير إلى تنبيهٍ مهمٍّ، وهو أن الكلام على الجد مع الإخوة إنما هو الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأبٍ، أما الإخوة لأمٍّ فلا إشكال في أنهم يسقطون بالجد ولا يرثون مع وجوده، من أين أخذوا ذلك؟ من قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: 12]، فالكلالة عند أهل العلم: من لا والد له ولا ولد، فقالوا إن الإخوة لأم يسقطون، ولذلك اتفقوا، يعني محل إجماعٍ على أنهم يسقطون بالجد، فليس بداخلين في الكلام المتقدم معنا، بل ما تقدَّم إنما هو خاصٌّ بالإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأبٍ.
- قال: "وبني الإخوة"، كذلك بنو الإخوة، الذين هم بنو الإخوة الأشقاء، أو بنو الإخوة لأبٍ، هم من العصبة من حيث الأصل، لا يدخل الكلام المتعلق بالجد مع الإخوة إنما هو في الإخوة أنفسهم، أما أبناؤهم فلا شك أنهم يسقطون بالجد، فلو أن مسألةً وُجد فيها أمٌّ وأخٌ لأمٍّ وجدٌّ، فنقول: الأخ لأمٍّ ساقطٌ، كذلك لو وُجد في المسألة زوجٌ وجدٌّ وابن أخٍ شقيقٍ، فنقول: الزوج: له النصف والجد: له الباقي، وابن الأخ الشقيق: سقط، لم سقط مع أنه من الورثة؟ لأن الجد أولى منه وأقرب، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «فلأولى رجلٍ ذكرٍ» فإذن ليسو مثل آبائهم في كونهم يشاركون الجد أو يدخلون عليه.

{قال المصنف: فصلٌ، وللأم أربعة أحوالٍ}.

- إذن المؤلف -رحمه الله تعالى- أنهى ما يتعلق بالكلام عن الجد، بدأ في إرث الأم، فلو لاحظتم ترتيب المسائل أنه ذكر أول ما ذكر الأزواج، ثم ذكر الأب الذين هم الآباء والجد، ثم احتاج إلى الكلام على الإخوة؛ لأن الحديث عنهم تبعٌ للحديث عن الجد، ثم بدأ في الأم، أو لنقول الأمهات؛ لأنه سيذكر بعد الأم الجدات.
- فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: وللأم من حيث إرثها: أربعة أحوالٍ. ما أحوال إرث الأم؟

{حالٌ لها السدس وهي مع الولد أو الاثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات، وحالٌ لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وهي مع الأب أو أحد الزوجين، وحالٌ لها ثلث المال، وهي فيما عدا ذلك، وحالٌ رابعٌ وهي: إذا كان ولدها منفيًّا باللِّعان أو كان ولد الزنا، فتكون عصبةً له، فإن لم تكن فعصبتها عصبةٌ}.

- هذه أحوال الأم في إرثها، يعني كأن المؤلف -رحمه الله تعالى- يقول إن الأم لا تخرج في الإرث من هذه الأحوال الأربعة، فهي إما أن ترث السدس، وإما أن ترث الثلث الباقي، وإما أن ترث الثلث، وإما أن تكون عصبةً، وسنأتي إليها.
- نبدأ بالثلاثة الأُوَل لتداخلها، وأهم ما في هذا وهي أصل ذلك الباب، أن تعلم أن إرثها إما أن يكون الثلث أو السدس، والثلث الباقي إنما هو في مسألةٍ مختصةٍ سيأتي ذكرها.
- لو أردنا أن نبدأ بإرثها السدس، متى ترث الأم السدس؟ لأنه هو الذي بدأ به المؤلف وإلا كان بدأنا بالثلث.
- بدأ المؤلف بإرثها السدس، قال: "أن تكون مع الولد، أو الاثنين من الإخوة فصاعدًا". **ترث الأم السدس بأحد حالَيْن:**
  - ✓ إما أن يكون معها الولد. ماذا يقصد المؤلف بالولد؟ الولد هو الفرع الوارث، وهو ولد الميت وولد الابن وإن نزل بمحض الذكورية، وكذلك بنات الابن وإن نزل بمحض الذكورية.
  - ✓ عددٌ من الإخوة والأخوات، يعني سواءٌ كانوا الإخوة اثنين أو عشرةً، وسواءٌ كانوا إخوةً أشقاء وأخواتٍ شقائق أو أحدهما، أو كانوا إخوةً لأبٍ أو أخواتٍ لأبٍ، أو أحدهما، أو كانوا إخوةً لأمٍّ أو أخواتٍ لأمٍّ أو أحدهما، أو كانوا مختلطين، يعني أخٌ لأمٍّ مع أخٍ لأبٍ أو أختٌ لأبٍ، أو أختٌ لأبٍ مع أختٍ شقيقةٍ، أو أختٌ شقيقةٌ مع أخٍ لأبٍ، في كل هذه الأحوال ترث الأم السدس.
- إذن لعلنا أن نأخذ الأمثلة على ذلك لتتبينوا كيف ترث الأم السدس.
- **أول مسألةٍ يمكن أن نقولها: زوجةٌ، وأمٌ وابن ابنٍ.**

فهنا الزوجة كم تأخذ؟ تأخذ الزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، وهو ابن الابن.

الأم كم تأخذ هنا؟ تأخذ السدس. لماذا أخذت الأم السدس هنا؟ لوجود الفرع الوارث، أو كما قال المؤلف بعبارته: "وجود ولد الميت"، فولد الميت الذي هو الابن والبنت، وأولاد الابن، وإن نزلوا بمحض الذكورية.

فابن الابن يأخذ الباقي؛ لأنه هو أولى رجلٍ ذكرٍ.

إذن، محل الكلام هنا، هو في الأم، أخذت الأم السدس؛ لما ذكرنا من وجود الفرع الوارث.

- **هنا لو وجد عندنا: زوجٌ، وأمٌّ، وأخوان لأبٍ.**

فالزوج كم يأخذ هنا؟ يأخذ النصف، لماذا؟ لعدم وجود الفرع الوارث، أنا دائمًا أقول لكم في حال التعلم، يجب عليك إذا كتبت، حتى ولو كان واضحًا، يعني إرث الزوج والزوجة من أوضح الأمور؛ لأنه شرطٌ واحدٌ.

الأم هنا ترث ماذا؟ هل تأخذ الثلث؟ لا تأخذ الأم الثلث هنا، لماذا؟ لوجود أخوين، وقلنا: إنه إذا وجد عددٌ من الإخوة، فإنها ترث السدس، والإخوة لأبٍ هنا يأخذون الباقي.

من أين قلنا من أن الأم تأخذ السدس؟ لأن الله -عزَّ وجلَّ- قال في المسألة: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11]، فإذن اشترطنا عدم وجود الولد لهذه الآية؛ لأن الله -عزَّ وجلَّ- شرط إرثها السدس، بوجود الولد. ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: 11]، إذن هنا وجد الولد، فلم ترث الثلث، وانتقلت للسدس.

شرط الإخوة لأبٍ، أو الإخوة مطلقًا، لأن الله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 11].

- **لو قلنا هنا: أمٌّ، وأخٌ شقيقٌ، وأخٌ لأبٍ.**

فهنا الأم ترث: السدس. والأخ الشقيق: يأخذ الباقي. الأخ لأبٍ: يسقط.

وهنا تتنبهون لمسألةٍ: وهو أن الإخوة يمنعون الأم من الميراث، سواءً كانوا وارثين، أو غير وارثين. من أين أخذنا هذا؟ مع أن الساقط في الأصل في علم الفرائض أنه لا يكون مؤثرًا؟ قالوا: من الآية، فإن الله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 11] بعد ذكر الأب، مع أنه مع الأب سيكونون ساقطين، فأثبت في الآية أنهم يؤثرون على الأم ولو كانوا ساقطين، فمن أجل ذلك أخذ الصحابة أن الإخوة يحجبون الأم حجب نقصانٍ من الثلث إلى السدس، سواءً كانوا وارثين أو غير وارثين، أو كان أحدهما وارثًا، والآخر غير وارثٍ.

إذن في هذه المسألة أخذت الأم السدس.

- **أمٌّ، وبنتٌ، وبنتٌ أخرى.**

فالأم هنا تأخذ: السدس. والبنتان هنا يأخذان: الثلثين.

لماذا أخذت الأم السدس؟ نقول: لوجود الفرع الوارث، وأنه إذا وجد الفرع الوارث، فإن الأم تُحجب من الثلث إلى السدس.

- **لو كان في المسألة أمٌّ، وأختٌ شقيقةٌ، وأختٌ شقيقةٌ، وأختٌ شقيقةٌ، يعني ثلاث أخواتٍ شقائق.**

فهنا نقول: الأم هنا تأخذ: السدس. والأخوات الشقائق يشتركن في الثلثين، وسيأتي طبعًا ما يتعلق بتكملة المسألة.

فإذن هنا الأم انتقلت من الثلث إلى السدس؛ لوجود جمعٍ من الأخوات.

- إذن تبين معنا متى تأخذ الأم السدس، والدليل على ذلك، وأنها تأخذ السدس إذا وجد ولد الميت، الذي هو الفرع الوارث، الفرع الوارث الذي هو ولد الميت، وولد الابن وإن نزل بمحض الذكورية. قلنا أيضًا تكررون هذا وتحفظونه، وهذا ظاهرٌ في الآية: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11] "وَلِأَبَوَيْهِ" المقصود بالأبوين هنا: الأب والأم، وإطلاق على الأم أبًا في الآية هو من باب التغليب، كما يقال للشمس والقمر: القمران، وهكذا يقال على سبيل التغليب، وإلا المقصود هي الأم.

- الثاني: إذا كانوا مع عددٍ من الإخوة؛ لدلالة الآية أيضًا، وهو قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 11].

- هنا مسألةٌ، وهو: أن الآية قالت: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: 11] يعني عددٌ جمعٌ، ومع ذلك في المسائل التي معنا، حُرمت من الثلث، أو حُجبت من الثلث إلى السدس باثنين، فيقال: أن الحكم في الفرائض باثنين يعتبر جمعًا، وهذا هو الذي قضى به الصحابة وأجمعوا عليه، فمما يدل على ذلك: أن ابن عباس، وهو قد خالف في المسألة هذه، ناظر عثمان، أو راجعه فيها، فقال: "كيف تحسب على الأم اثنين والأخوين أو الاثنين ليسوا في لغة قومك بجمعٍ؟ فقال: كذا حكم من قبل، ولم أكن لأخالفهم" أو كلمةً نحوها، فدل ذلك على أن الإجماع عند الخلفاء والصحابة منعقدٌ على أن الاثنين جمعٌ في باب الفرائض، فيحصل بهم الحجب إلى السدس بالنسبة للأم.

- ومما يدل لذلك: أن الله -عزَّوجلَّ- قال في بابٍ آخرٍ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 176]، وقد أجمعوا في هذه الآية أنه لو كان أخٌ وأختٌ، فإنهم يرثون تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، مع أن الآية جاءت بالجمع، فدل على أن الاثنين في باب الفرائض جمعٌ، وهذا حكم الصحابة أجمع.

إذن هذا أول ما يتعلق بإرث الأم للسدس.

- الثانية، التي هي ذكرها حالًا ثالثةً، لكن نحن سنقدِّمها؛ حتى يُعلم، يعني تتم المسألة بسهولةٍ، ولأن المسألة التي بينهما مسألةٌ مختصةٌ، فنذكرها بعد ذلك، وهو: أن ترث الأم الثلث، وذلك بشرطٍ عدميٍّ، أو بشرطيْن عدمييْن، وهو: عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود العدد من الإخوة أو الأخوات، فإذا لم يوجد في المسألة فرعٌ وارثٌ، ولم يوجد عددٌ من الإخوة، فترث الأم الثلث.

- **لو قلنا هنا: أمٌّ، وزوجٌ، وعمٌّ شقيقٌ.**

فنقول: للأم هنا ورثت الثلث. الزوج هنا يرث: النصف. والعم يأخذ: الباقي.

لماذا ورثت الأم هنا الثلث؟ نقول: لاكتمال الشروط، وهما: عدم وجود فرعٍ وارثٍ في المسألة، وعدم وجود عددٍ من الإخوة.

- **لو كان عندنا: أمٌّ، وابن بنتٍ.**

فكم تأخذ الأم هنا؟ فنقول الأم هنا تأخذ الثلث أو السدس؟

{الثلث}.

وهذا ابن بنتٍ؟

نقول: إذن هذا فرعٌ غير وارثٍ، فبناءً على ذلك لا يؤثر، فتأخذ الأم الثلث.

ماذا يُفعل ببقية المال، سيأتي ما يتعلق بمسائل الرد وغيره.

المهم هنا أخذت الأم الثلث؛ لاكتمال الشروط، وهو: عدم وجود عددٍ من الإخوة، وعدم وجود الفرع الوارث.

- **لو وجد عندنا: أمٌّ، وعشرة أبناء أخٍ شقيقٍ.**

فهنا كم تأخذ الأم؟

{تأخذ الثلث}، {لأن أبناء الأخ ما يؤثرون}.

أبناء الأخ ليسوا إخوةً، والمؤثر على الأم هم: الإخوة، فنقول: إذن تأخذ الأم الثلث؛ لاكتمال الشروط، وهو: عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود العدد من الإخوة، وأبناء الإخوة يأخذون الباقي.

إذن لم يؤثر أبناء الإخوة؛ لأن الذي يؤثر على الأم هم: الإخوة والأخوات، وهؤلاء أبناؤهم ولا تعلُّق لهم بها، ولا أثر لهم عليها.

إذن هذه هي الحال الثانية من أحوال الأم.

فإرث الأم للثلث، هذا ظاهرٌ في الآية ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: 11]، فاشترطت في الآية عدم وجود الابن، حتى ترث الثلث، وأيضًا جاء في الآية: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ

﴿السُّدُسُ﴾ [النساء: 11] فدل على أنها تنتقل من الثلث إلى السدس، لوجود الإخوة، فإذا لم يوجد إخوةٌ، أو وجد واحدٌ، فإنه لا يمنعها من أن تأخذ الثلث.

- **إذن لو كان عندنا: أمٌّ، وأخٌ شقيقٌ.**

فهنا الأم تأخذ الثلث، لماذا مع وجود الأخ؟ نقول: هنا أخٌ واحدٌ منفردٌ لا يؤثر، لا يؤثر عليها إلا الإخوة الأشقاء، أو العدد من الإخوة، هم الذين يؤثرون عليها.

- الحالة الثالثة ما هي؟ التي ذكرها عندكم في الكتاب، الحالة الثانية: وهي الثلث الباقي.
- هاتان مسألتان قد حكم فيهما عمر، فتسمى بالعمريتين، وهي: حالٌ مختصةٌ بالأب، وهي: زوجةٌ، وأمٌ، وأبٌ.
- الزوجة هنا أخذت: الربع، أهل العلم يحكمون للأم، يقولون: لو وضعنا لها الثلث، لكان لها أكثر من الأب، فلأجل ذلك قالوا من أنها تأخذ هنا الثلث الباقي، ويأخذ الأب الباقي، فتكون المسألة من أربعةٍ، للأم الربع، وهو واحدٌ، ثم الثلث الباقي، كم الثلث الباقي؟ يعني كم يكون من ثلاثةٍ؟ يكون أيضًا واحدًا، يعني تأخذ واحدًا مما بقي بعد أخذ الزوجة، هذا هو المقصود بالثلث الباقي، يعني بعد أن تأخذ الزوجة ربعها، فإن الأم تأخذ الثلث الباقي، وهو واحدٌ من ثلاثةٍ، ويأخذ الأب اثنين.
- قالوا: لأن الله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: 11]، فإذن قالوا: إن تعلق الأم بالثلث إنما هو بالأب، فهي تأخذ الثلث بعده، فبناءً على ذلك قالوا إنه هو ثلث الباقي، وهذا حكمَ فيها جمهور الصحابة، وتبعوا عمر فيها، وخالف في ذلك ابن عباس، فجعلها على الأصل. إذن هذه هي المسألة الأولى.
- **والمسألة الثانية: زوجٌ، وأمٌّ، وأبٌ.**
- فالزوج كم له؟ النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث، الأصل للأم أيضًا أن تأخذ الثلث، لماذا؟ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عددٍ من الإخوة، والأب سيأخذ الباقي، لو نظرت إلى المسألة، الزوج سيأخذ النصف، وهي الثلث، سيكون للأب السدس، يعني أقل مما للأم، والأصل أن يكون ضعفها، فلذلك قالوا من أنها تأخذ الثلث الباقي، فبناءً على ذلك المسألة من ستةٍ، يأخذ الزوج ثلاثةً، الذي هو نصف المال، ثم يبقى ثلاثةٌ، فإذا كانت تأخذ الثلث الباقي، كم ثلث الثلاثة؟ واحدٌ، وسيأخذ الأب اثنين.
- فهذه قالوا: إنها تُسمَّى العمريتان؛ لأن عمر حكم فيهما، فتبعه الصحابة في ذلك، وتبعه أهل العلم، فهي مسألةٌ محفوظةٌ بخصوصها، وتُقسم بهذه القسمة، فلأجل ذلك جعلها المؤلف -رحمه الله تعالى- قسمًا مختصًا، أو حالًا من أحوال الأم.
- الحالة الرابعة: وهي إذا كان ولدها منفيًّا بلعانٍ، تعرفون اللِّعان؟ اللِّعان بين الزوجين جاء ذكره في كتاب الله -عزَّ وجلَّ-، وهو: أن يقذف الرجل امرأته -نسأل الله السلامة والعافية-، ثم يُدرأ عنه الحد، بأن يتلاعنا، فيلعن نفسه أربع مراتٍ، ويشهد على نفسه في الخامسة أنه صادقٌ في ما رماها به، وهي تشهد أربع شهاداتٍ، أو تلعن نفسها أربع لعناتٍ أنه كاذبٌ، وفي الخامسة تشهد أنه من الكاذبين، وإذا كان فيه ولدٌ، فيمكن أن ينص على نفيه، فإذا نفاه فإنه ينتفي عنه، فيكون الولد لأمه، فبناءً على هذا: إذا مات هذا الولد، الأب قد نفى نسبه، فلا ينتسب الآن الابن إلى أبيه، فمن الذي يرثه؟

- المؤلف -رحمه الله تعالى- يقول: إذا كانت المرأة قد تلاعنت مع زوجها، فالولد منفيٌّ في ذلك اللِّعان فتكون هي عصبته.
- وهذا القول الذي اختاره ابن قدامة -رحمه الله تعالى- هو قول لبعض الفقهاء، ونُقل عن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، وإن كان جمهور الصحابة، عليٌّ وغيره، وابن عمر، وابن عباس أظن، ثلاثة، ونُقل عن غيرهم، أنهم يقولون: إنها هي ترث فرضها، لكن مَن يكون عصبته؟ هم عصبتها.
- فإذن، هل هي العصبة وعصبتها بعدها؟ أو أنها تأخذ فرضها وعصبتها هم الذين يأخذون باقي المال، على خلافٍ بين أهل العلم.
- المؤلف اختار أنها عصبةٌ؛ لأنه قد جاء في بعض الأحاديث: أن المرأة ترث في ثلاثةٍ، ومن ذلك: ابنها الذي لاعنت عليه، وجاء في هذا بعض الآثار، لكن على كل حالٍ، جرى في السُّنة الصحيحة، في الحديث الذي في البخاري ومسلم، أنه ينقطع توارثه مع والده، وأن أمه تأخذ فرضها الذي كتب الله لها، فيؤخذ من هذا النَّص، أن المرأة إنما تأخذ فرضها الذي هو الثلث، أو السدس، ثم بعد ذلك عصبتها يأخذون بقية المال.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الرابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- أيها الإخوة الكرام، كنا في المجلس الماضي، قد ابتدأنا ما يتعلق بالكلام على ميراث الأم، **وذكرنا أن لميراث الأم أحوالًا أربعةً.**
  - الحالة الأولى: أن ترث السدس، وذلك في حالين: إما لوجود الفرع الوارث، أو وجود عددٍ من الإخوة، أو الأخوات، قلنا سواءً كانوا أشقاء أو لأبٍ أو لأمٍّ، أو مختلطين.
  - الحالة الثانية: أن ترث الثلث، وذلك بشرطين: وهو عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود العدد من الإخوة.
  - الحالة الثالثة: وهي مسائل قضى فيها عمر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، وتبعه على ذلك الصحابة، واستقر عليها العمل، وأخذها الفقهاء، وإن خالف في ذلك ابن عباس -رضي الله تعالى عنه-، وهي مسألة العمرتين، زوجٌ، وأمٌّ، وأبٌّ، أو زوجةٌ، وأمٌّ، وأبٌ. فالأم هنا تأخذ ثلث الباقي، وهاتان المسألتان قد جرت الإشارة إليهما في الكلام عن الجد، وقلنا إن هذه المسائل من المسائل التي يخالف فيها الأب الجد، يعني لو كان في المسألة زوجٌ وأمٌّ وجدٌ، فالأم تأخذ ثلثها كاملًا، لكن إذا وجد الأب، فإنما تأخذ ثلث الباقي.
  - الحالة الرابعة: قلنا إنها حال الولد المنفي باللعان، فإن أمه تكون عصبةً له على ما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى-، وأصل ذلك، الأثر الذي جاء أن المرأة ترث لقيطها وولدها الذي لاعنت عليه، وعتيقها التي أعتقت، أما العتيق فلا إشكال في ذلك، لكن بالنسبة للقيط والابن المنفي باللعان هذا هو محل الخلاف.
- ذكرنا لكم أن المؤلف جرى على هذا المذهب، وهو مذهب ابن مسعود، وإن كان بعض أهل العلم، وهو مشهور المذهب عند الحنابلة، وقول جماهير الصحابة، كابن عباس، وعليٍّ، وابن عمر، على ما ذكرنا سابقًا، أنهم يقولون: الأم ترث فرضها، وعصبتها يكونون عصبةً له، إذا لم يوجد له أبناء، أما إذا وُجد له أبناء، فقطعًا أن أبناءه هم عصبته، لكن لو لم يوجد له أبناء، فتكون العصبة هم عصبة أمه.
- لعلنا أن نمثِّل لهذه المسألة؛ لتكون أكثر وضوحًا.

- لو ذكرنا هنا مسألةً، وهي: مات ابنها المنفي باللعان، عن أمه وخاله، إذا قلنا إن الأم هي العصبة، فمقتضى ذلك أن تأخذ المال كله، والخال لا يرث شيئًا، لكن إذا قلنا على ما ذكر جمهور الصحابة وهو مذهب الحنابلة، أن الأم ترث ميراثها، فهنا تكون الأم لها الثلث، وخاله الذي هو أخوها، أليس هو عصبة الأم؟ فسيأخذ الباقي، على قول المؤلف، فالأم عصبةٌ، للابن المنفي باللعان، فبناءً على ذلك تأخذ المال كله.
- على القول من أنها تأخذ فرضها، وعصبتها هم عصبته، فإن خال الميت هو أخو الأم، فهو عصبةٌ للأم، فيكون عصبةً للميت، فيأخذ الباقي، هذا مثالٌ لهذه المسألة.
- ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- مسألةً مُلحقةً بمسألة المنفي باللعان، وهي: مسألة ولد الزنا، ولد الزنا لا أب له، حتى ولو عُرف مَن زنا بها، فإنه لا يُنسب إليه، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: **«الولد للفراش، وللعاهر الحجر»**، فبناءً على ذلك: لو مات هذا الولد، فإن أمه هي التي ترثه، والحكم فيها، هو الحكم في الولد المنفي باللعان، إما أن نقول هي عصبته، كما في هذه المسألة، فتأخذ المال كله، وإما أن نقول: عصبتها، هم عصبته، فيكون على ما ذكرنا.
- لو كان في المسألة: أبٌ، في هذه المسألة، لو كان في المسألة أمٌّ وأبٌ، ومتنافٍ معنا، نقول: ما يرث شيئًا، لماذا؟ لأنه قد نفى نسب ولده، فلم ينتسب إليه، فلم يرثه، فكما أن الولد لا يُنسب إلى أبيه، فكذلك الأب لا يرث من ابنه الذي نفاه.

{بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللحاضرين، وللمشاهدين، ولجميع المسلمين.
قال المصنف -رحمه الله تعالى وإيانا-: فصلٌ، وللجدة إذا لم تكن أمٌّ، السدس واحدةً كانت أو أكثر، إذا تحاذيْن، فإن كان بعضهن أقرب من بعضٍ، فهو لقرباهُن، وترث الجدة وابنها حيٌّ، ولا يرث أكثر من ثلاث جداتٍ، أم الأم، وأم الأب، وأم الجد}.

- هذا من المؤلف شروعٌ في إرث الجدة، وهو على ترتيبٍ متسقٍ، لما ذكر ما يتعلق بالآباء، الأب والجد ونحوه، ثم ذكر ما يتعلق بالأمهات، الأم فالجدات. الجدة وارثةٌ، وإرث الجدة قد ثبت في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن تلك الجدة جاءت إلى أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- تطلب ميراثها من ابن ابنها، فقال: لا أجد لك في كتاب الله -جلَّ وعلَا- شيئًا، ولا أعلم لك في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئًا، فانتظري حتى أسأل أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فسأل، فأتى محمدًا بن مسلمةَ، فشهد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاها السدس، فقضى بذلك أبو بكر، بأن لها السدس. فثبتت بذلك، وهذا محل إجماعٍ بين العلماء، وبين أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أن الجدة تأخذ السدس.

هذا إذن أصل إرث الجدة، وهو السدس، وأن ذلك ثابت بالسنة، وأنه محل إجماعٍ.

- ما شرط إرث الجدة للسدس؟

هو: عدم وجود الأم، فإذا وجدت أمٌّ في المسألة، فإن أيَّ واحدةٍ من الجدات لا ترث، سواءً كانت جدةً من جهة الأم، وهي أم الأم، أو أم أم الأم، أو كانت من جهة الأب، أم الأب، أو أم أب الأب، أو أم أم الأب. فكلهن في مثل تلك الحال لا يرثن.

- إذا هذا قوله: "وللجدة إذا لم تكن أمٌّ" فكأنه يقول: شرط إرث الجدة للسدس: أن لا توجد أمٌّ، يعني بأن تكون ميتةً، أو أن تكون مثلًا فيها مانعٌ من موانع الإرث، كأن تكون رقيقةً، أو أن تكون كافرةً، أو أن تكون قاتلةً على سبيل المثال، فهنا ترث الجدة، أما إذا وُجدت أمٌّ، فلا إرث في المسألة للجدة.
- فإن كان بعضهن أقرب من بعضٍ، فهو لقرباهن، إذن هو للأقرب فالأقرب. كل هذا سنأتي على أمثلته.
- لكن هنا قال: "وترث الجدة وابنها حيٌّ" مع أن أم الأب، هي جدةٌ من جهة الأب، والأب قد ورث، وهي ترث معه، مع أنها أدلتْ به، والعادة في الفرائض: أن من أدلى بشخصٍ حجبه ذلك الشخص، إلا في مسألة الجدات، فالجدة لا يحجبها من أدلتْ به من الآباء. هذا على خلاف القاعدة، يعني لو وُجد عندنا مثلًا: أخٌ، وابن أخٍ، ابن الأخ يسقط؛ لأن الأخ هو الذي أدلى به فيحجبه. لو كان عندنا ابن ابنٍ، وابنٌ، ابن الابن يسقط، لماذا؟ لوجود الابن. فهنا كل من أدلى بشخصٍ يسقط بوجوده إلا الجدات مع من أدلتْ به، فإنه لا يؤثر عليها. هذا ما ذكره المؤلف -رحمه الله تعالى- هنا.
- سنأتي إلى الجدات اللاتي يرثن، لكن بعد أن نؤصِّل أو نبيِّن أصل إرث الجدة، والأمثلة على ذلك، فإذا تقرر انتقلنا إلى المسألة التي بعدها.
- نبين ذلك بالأمثلة. عندنا الآن لو وُجد في المسألة: أمٌّ، وأم أمٍّ، يعني جدةٌ. فنقول هنا: الأم لها الثلث، لماذا لعدم وجود الفرع الوارث، ولعدم وجود الجمع من الإخوة، أم الأم هنا لم ترث، التي هي الجدة، لماذا؟ لأن من شرط إرث الجدة أن لا توجد الأم، فلما وجدت الأم، فإن الجدة ساقطةٌ.
- لو وجد عندنا مسألةٌ، وهي: أم أبٍ، يعني جدةٌ، وأبٌ. فأم الأب كم تأخذ؟ تأخذ السدس، لأنها جدةٌ وارثةٌ، والجدة الوارثة ترث بشرط عدم وجود الأم، فلم توجد في المسألة أمٌّ، فورثت السدس، والأب يأخذ الباقي، فإذن هذه المسألة مثالٌ لتحقق شرط إرث الجدة، وهو عدم وجود الأم، فبناءً على ذلك ورثتْ، وهو أيضًا مثالٌ لأن ترث الجدة مع من أدلتْ به، فهي أدلت بالأب، ومع ذلك ورثت معه، والقاعدة في غير مسألة الجدات، أن المرأة لا ترث مع من أدلت به، هذه القاعدة عامةٌ، إلا في هذه المسألة، وثمَّ مسألةٌ أخرى، ربما يأتي الحديث عنها -بإذن الله جلَّ وعلَا-. إذن هذه مسألة الجدات، وإرثهن.
- بقي بعد ذلك: هل كل الجدات يرثن أم لا؟
- أولًا: لابد أن تعلم أن كل جدةٍ أدلت بذكرٍ بين أنثيين فإنها لا ترث، يعني لو كان عندنا أم أبي أمٍّ، فهذه جدةٌ فاسدةٌ، لماذا؟ لأنها أدلت بذكر بين أنثيين. عندنا أم أبي أمٍّ، فهذه أيضًا جدةٌ فاسدةٌ، لماذا؟ لأنها أدلت بذكرٍ بين أنثيين. فإذن كل جدةٍ أدلت بذكرٍ بين أنثيين فلا ترث.
- هل ما سواها من الجدات يرثن؟ وهي التي أدلت بإناثٍ؟ أو التي أدلت بذكورٍ؟ بعض أهل العلم يورِّث كل من سوى هذه، ومذهب للحنفية، لكن ما ذكره المؤلف -رحمه الله تعالى- هنا أن الوارث، ثلاث جداتٍ، واثنتان محل اتفاق، التي هي أم الأم، وأم الأب، وإن علت بمحض الأنوثة، والثالثة: أم أبي الأب.
- فعندنا أم أم، هذه جدةٌ وارثةٌ. هذه يقال جدةٌ فاسدةٌ، وهذه جدةٌ صالحةٌ. الثانية: أم أبٍ، هذه أيضًا وارثة. الثالثة: أم أبي الأب. هذه الثلاث جدات اللاتي يرثن.

- لو وجد عندنا: أم أبي الجد، أو نقول بعبارةٍ ثانيةٍ: أم أبي الأب، فنقول: هذه ليست وارثةً، في قول المؤلف، وهو قول الحنابلة، وقول جمع من أهل العلم، خلافًا للحنفية، فبعضهم يُلحق هذه بالجدة الفاسدة، وبعضهم يُدخلها في الجدات الصالحات، لكن هؤلاء الثلاثة، الحنابلة والجمهور على توريثهن، وإن علون بأن تكون أم أمٍّ، أو أم أم أمٍّ، فهذه مثلًا لو كانت أم أم أمٍّ فترث، أو أم أمٍّ هذه لو كانت أم أبٍ، أو أم أم أبٍ، فعندهم أنها هذه من هذه، مادامت أم أبٍ، فلو علت بالأنوثة بعد ذلك فلا يضر، أو كانت أم أم أم أبٍ، فكلها داخلةٌ في هذا القسم. المهم أنها تكون أم أبٍ، بعد ذلك ترتفع في الأنوثة لا يضر.
- الثالثة: أن تكون أم أبي الأب، أو أم أم أبي الأب، أو كانت أم أم أم أبي الأب، فهذه ترث.
- إذا تقرر هذا، أن هذه فاسدةٌ، فأي مسألةٍ جاءت فيها أم أبي أمٍّ، فهي ترث، تسقط مباشرةً، إذا وجدت هذه أم أبي الجد، فهي في مذهب الجمهور ساقطةٌ، تبقى هذه الثلاث، إذا وجدت واحدةٌ منهن ترث، لكن إذا وجدن جميعًا، فهنا قاعدةٌ، أن القربى من جهةٍ تُسقط البُعدى، يعني في المسألة الأولى: أم الأم تُسقط أم الأم، أليس كذلك؟ وهذه أم أم تُسقط أم أم الأم، القُربى تُسقط البُعدى. لكن لو كانت من جنسٍ آخر، أم الأب؟ فعند أهل العلم في المشهور: أن القُربى من أم الأم، تُسقط أم الأب إذا كانت أقرب منها، لكن اختلفوا في العكس، وعلى كل حالٍ، المشهور: أن القُربى تُسقط البُعدى، ولا ندخل في مثل هذا الخلاف. فأبين لكم ذلك بالمثال.
- إذا كنَّ في درجةٍ واحدةٍ، فمعنى ذلك أنهن يشتركن في السدس. فإذن لو مات ميتٌ عن زوجٍ، وأم أمٍّ، وأم أبٍ، فهنا نقول: الزوج يأخذ النصف، لعدم وجود الفرع الوارث، أم الأم هذه جدةٌ، وأم الأب جدةٌ، أيهما أقرب؟ كلهن في درجةٍ واحدةٍ، فهنا يشتركن في السدس. لن ندخل في التفاصيل، هل أم الأم تسقطهن، هذه لن ندخل فيها.
- **لو وُجد عندنا: أم أم أمٍّ، وأم أب أمٍّ، فمن الذي يرث هنا؟**

  {الأولى}.

  لماذا؟

  {لأن الثانية أدلت بذكرٍ}.

  لأن الثانية أدلت بذكرٍ بين أنثيين فهي فاسدةٌ، وإن كانت في نفس المرتبة، لكن هي جدةٌ فاسدةٌ، فالسدس كله لأم أم الأم.
- لو أن عندنا أم أم أبٍ، وعندنا أم أم أم، فهنا من التي ترث؟ أم أم الأب؟ أو أم أم الأم؟ الأولى، لماذا ورثت الأولى السدس؟ لأنها هي القُربى.
- لو كان عندنا: أم أم أم أم، يعني الجدة الخامسة، وأم أبي أبي الجد، يعني أبو الأب أيضًا، فأيهما التي ترث؟ هذه من القسم الأخير، التي ما ترث عند الجمهور، أليس قلنا: أم الأم فقط، وأم الأب، وأم أبي الأب، هذه هل هي أم أبي الأب؟ أم أبي أبي الجد، فلا تكون وارثةً، فهذه هي التي ترث السدس.
- ولا يرث أكثر من ثلاث جداتٍ، التي هي أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، فأم أبي الأب وما بعدهن لا يرثن.

{قال: ومن كان من أمهاتهن وإن علون، ولا ترث جدةٌ تُدلي بأبٍ بين أميْن، ولا بأبٍ أعلى من الجد}.

- يعني أنها ومن كان من أمهاتهن وإن علون، يعني مثل ما ذكرنا لكم، يعني أم الأم، وأمها، وأم أمها كلهن داخلاتٌ في الميراث، أم الأب، وأمها، وأم أمها داخلاتٌ في الميراث، وكذلك أم الجد، وأم أمها، أما أم أبي الجد فلا تدخل في الميراث، مثل ما ذكرنا قبل قليلٍ.

{ثم قال: فإن خلف جدتيْ أمه، وجدتيْ أبيه، سقطت أم أبي أمه، والميراث للثلاث الباقيات}.

- يعني لو إنسانٌ عنده أربع جداتٍ، أم أم أمه، وأم أم أبيه، وأم أبي أمه، وأم أبي أبيه، فهؤلاء أربع جداتٍ. أم أم أمه هذه وارثةٌ من جهة الأصل، أم أم أبيه وارثةٌ من حيث الأصل، أم أبي أمه، هذه جدةٌ فاسدةٌ؛ لأنها أدلت بذكرٍ بين أنثيين، أم أبي أبيه، فهذه وارثةٌ من جهة الأصل، ثم نظرنا إليهن من جهة القرب والبعد، فوجدناهن في درجةٍ واحدةٍ، فورثت هذه الثلاث، فورثن السدس، اشتركن في السدس، وسقطت أم أبي أمه.
- إذن واضحٌ في قوله: "إن خلَّف جدتي أمه وجدتي أبيه، سقطت أم أبي أمه"، والميراث للثلاث الباقيات على ما تقدَّم. إذا تم ذلك، فيكون انتهينا مما يتعلق بإرث الجدة. **سأعيده لكم مختصرًا.**

✓ الجدة ترث السدس، وثبوت إرثها للسدس السنة الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، والإجماع.

✓ إرثها مشروطٌ بعدم وجود الأم.

✓ الجدة ترث مع ابنها الذي أدلتْ به، وهذا على خلاف قاعدة الفرائض المضطردة.

✓ إذا كنَّ أكثر من جدةٍ، فمنهن جداتٌ فاسداتٌ، وهي الجدة التي أدلت بذكرٍ بين أنثيين، فهذه فاسدةٌ، وأم أبي الجد، فهذه أيضًا في قول الجمهور ليست بوارثةٍ، فتبقى ثلاث جداتٍ، أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علون من جهة أمهاتهن.

✓ إذا اجتمعن، إن تساويْن اقتسمن السدس، وإن تفاوتْن فترث القربى منهم، وتسقط البعدى، وإن كان في هذه المسألة خلافٌ في هل أم الأم مقدمةٌ عليهن أو لا؟ وأيضًا بعض المسائل المتعلقة بهذا الخصوص، لا نريد أن ندخل في تفاصيله؛ لئلا نتشعب أكثر مما يجب.

{قال المصنف: فصلٌ، وللبنت النصف، وللبنتين فصاعدًا الثلثان، وبنات الابن بمنزلتهن إذا عُدمن، فإن اجتمعن سقطت بنات الابن، إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكرٌ، فيعصبهن في ما بقي}.

- إذن هذا من المؤلف -رحمه الله تعالى- إشارةٌ إلى إرث البنات، وأيضًا ذكر في أثنائه إرث بنات الابن، فنبدأ بإرث البنات.
- البنات ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- إما أن تكون منفردةً، أو يكنَّ أكثر من واحدةٍ، فيقول: إذا كانت واحدةً، فإنها ترث النصف. هنا ما شرط إرثها للنصف؟ هذا مضمَّنٌ في كلام المؤلف، لكن هذا كلام الفقهاء، مع اختصاره، إلا أنه يكون مشتملًا على معانٍ كثيرةٍ.
- فإذن إرث البنت للنصف أولًا أن تكون منفردةً، من أين أخذنا ذلك؟ لأنه قال: "وللبنتين فصاعدًا الثلثان" فإذن، إرثها للنصف مشروطٌ بأن تكون واحدةً، ثم لما قال: وللبنت هنا إشارةٌ إلى عدم وجود الابن، أو أخيها الذي يعصِّبها، لأنه لو وجد ابنٌ، فإنه سيكون الإرث مع الأبناء بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، أو نقول: إذن البنت ترث النصف، وشرط إرثها للنصف أن تكون واحدةً منفردةً، وأن لا يكون معها أخوها، أو أن لا

يكون معها ابنٌ الذي هو عصبتها، عدم وجود المعصِّب لها، وهو أخوها، أو وهو الابن، يعني توضيح أكثر، والدليل على ذلك: قول الله -جلّ وعلَا-: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11]، ما أول الآية؟ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11] إذن إذا كنَّ مع الذكور فسيكون الإرث عصبة، للذكر مثل حظ الأنثيين، ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11].

- فإذن أخذنا من هذا أن تكون منفردةً حتى ترث النصف، وأن لا يكون معها عصبةٌ وهو أخوها..
- **فلو هلك هالكٌ عن: أمٍّ، وزوجةٍ، وبنتٍ.** فنقول هنا: الزوج له الربع؛ لوجود الفرع الوارث، والأم لها السدس؛ لوجود الفرع الوارث، وهي البنت، والبنت كم ترث هنا؟ ترث النصف، وإرثها للنصف؛ لوجود الشرطين، عدم وجود المعصِّب لها، وهو الابن، وكونها منفردةً، أو بعبارةٍ ثانيةٍ: نقول أن تكون منفردةً، أو الانفراد، أو عدم وجود المشارك لها، وهي أختها، أو وهي البنت، يعني إذا قلنا أختها، أحيانًا بعض الناس يتبادر إليه، أنها أخت الميت، لا هنا أخت البنت. فعلى كل حالٍ إذن هنا ورثت النصف.
- **لو مات ميتٌ عن: أم أمّ، وبنتٍ، وابنٍ.** فأم الأم كم تأخذ؟ تأخذ السدس؛ لأنها، وهي من الجدات الوارثات، ولعدم وجود الأم، التي تحول بينها وبين الميراث. إذن هذا الأمر الأول. الثانية: البنت هنا هل تأخذ النصف؟ لا تأخذ البنت النصف، لماذا؟ لوجود الابن معها، فتأخذ عصبةً، للذكر مثل حظ الأنثيين، إذن اختلَّ شرطٌ من شروط إرثها النصف في هذه المسألة، وهو وجود المعصِّب لها، وهو الابن، فبناءً على ذلك لم تأخذ النصف.
- **مثالٌ آخر: لو هلك هالكٌ عن: زوجتين، وبنتين.** الزوجتان لهما: الثمن يشتركن فيه؛ لوجود الفرع الوارث، وهن البنات. البنتان كم لهما؟ الثلثان، إذن لم ترث البنت هنا النصف؛ لوجود المشارك لها، وهي أختها، وهي البنت الأخرى، فنقول هنا: يرثن الثلثين.
- إذن يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "وللبنت النصف" بالشروط المتقدمة.
- قال: "وللبنتين فصاعدًا الثلثان"، أظن أن استحقاق البنتين للثلثين ظاهرٌ، وهو متى ترث البنات الثلثين؟ **ترث البنات الثلثين بشرطين:**
  - ❖ **الشرط الأول:** عدم وجود المعصِّب لهن، لأنه إذا وجد الابن، أخذن العصبة للذكر مثل حظ الأنثيين. إذن عدم وجود المعصِّب لهن، للآية التي تقدمت معنا، ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11].
  - ❖ **الشرط الثاني:** اجتماعهن، أن يكنَّ اثنتين فأكثر، فإذا كن اثنتين فأكثر، فإنهن يأخذن الثلثين. فلو هلك هالكٌ عن: أمٍّ، وبنتين، وابنٍ. فكم تأخذ الأم؟ الأم تأخذ السدس؛ لوجود الفرع الوارث. البنتان هنا هل يأخذن الثلثين؟ لا يأخذن الثلثين، لماذا؟ لوجود المعصِّب لهن. إذن يأخذن المال تعصيبًا مع أخيهن، للذكر مثل حظ الأنثيين.
- **لو هلك هالكٌ عن: جدٍّ، وبنتين** . فنقول: للجد كم له؟ الجد له السدس. والبنتان يأخذن الثلثين. ثم نعطي الجد أيضًا الباقي؛ لأنه مع البنات، فيأخذ السدس، ويأخذ الباقي، كما ذكرنا في الحال المتقدمة من أحواله. فإذن هنا أخذت البنات الثلثين لكونهن اثنتين فأكثر، ولعدم وجود المعصِّب لهن، وهو الابن.

- **لو هلك هالكٌ عن: زوجٍ، وعشر بناتٍ.** فنقول: الزوج له الربع؛ لوجود الفرع الوارث، البنات كم يأخذن؟ يأخذن الثلثين؛ لوجود المشارك، وعدم وجود المعصِّب، وهو الابن.
- كيف قلتم إن البنتين يأخذان الثلثين، مع أن الله -جلَّ وعلَا- يقول: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 11]، فاشترط لذلك أن يكنَّ فوق اثنتين. هذا عند أهل العلم لهم فيه كلامٌ، فقول جماهير الصحابة، بل هو إجماعٌ، يعني سوى ما ذُكر عن ابن عباس، لكن الإجماع منعقدٌ على ذلك قبله وبعده، عند الفقهاء عامةً، أن البنتين كالثلاث والأربع يأخذن الثلثين، من أين أخذتم ذلك؟ قالوا: من الآية، فإن الله -جلَّ وعلَا- يقال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: 11]، يعني اثنتين فما فوق، فقوله: ﴿فَوْقَ﴾ يعني صلة، فالمقصود بذلك أن لا يُظن أنهن إذا كن اثنتين فسيأخذن الثلثين، فإذا كن ثلاثًا فسيأخذن ثلاثة أثلاثٍ أو أكثر، لا. ليُعلم أن الاثنتين وأكثر من الاثنتين سواءٌ في استحقاق الثلثين. هذا من جهةٍ.
- من جهةٍ ثانيةٍ قالوا: دلالة السنة، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى ابنتي سعد، قضى لهما بالثلثين، فأيضًا دلالة السنة ظاهرةٌ. قالوا: وأيضًا القياس، فإن الله -جلَّ وعلَا- قال في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 176]، فإذا كان هذا في الأخوات، فمن باب أولى أن يكون في البنات.
- فلأجل ذلك قال أهل العلم: وإن كان ظاهر الآية في قوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ أن استحقاق الثلثين لا يكون إلا لثلاثٍ فأكثر، نقول: هذا ليس بمقصودٍ؛ لدلالة السنة، ودلالة الآية الأخرى، وأيضًا هذه الآية إنما أرادت الدلالة على أن المقصود أن فوق الاثنتين كالاثنتين، في أنه لا يزيد نصيبهن عن الثلثين.
- ثم بعد ذلك يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "وبنات الابن بمنزلتهن إذا عُدمن"، يعني لو كان عندنا بنت ابنٍ، **فبنت الابن ترث النصف بثلاثة شروطٍ:**
  - ❑ **الشرط الأول:** عدم وجود المشارك لها، يعني أن تكون واحدةً منفردةً، مثل ما ذكرنا في البنت.
  - ❑ **الشرط الثاني:** وعدم وجود المعصِّب لها، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، الذي هو ابن ابن.
  - ❑ **الشرط الثالث:** أن يُعدم الفرع الوارث الأعلى منها؛ لأنه قال: "إذا عُدمن".
- إذن، الشرطان الأولان أخذناهما مما تقدَّم في البنات، والشرط الثالث، أخذناه من أن المتقدِّم يُسقط المتأخر، فبناءً على ذلك كان أخذُ بنات الابن للثلثين أو النصف مشروطًا بعدم فوقهن. فبناءً على ذلك نقول: إذن إذا كانت واحدةً، فتكون منفردةً، عدم وجود المعصِّب لها، وهو ابن الابن، أو أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها، وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها، فتأخذ النصف. من أين أخذنا ذلك؟ لأن بنت الابن بنتٌ، وداخلةٌ في أسماء البنات. هذا أخْذها للنصف.
- أخْذها للثلثين مشروطٌ بثلاثة شروطٍ:

أولها: عدم وجود المعصِّب لهنَّ، وهو ابن الابن، أخوهن، أو ابن عمهن الذي في درجتهن. أن يكنَّ اثنتين فأكثر. أن لا يوجد الفرع الوارث الأعلى منهن. فإذا كن اثنتين، فيأخذن الثلثين.

- **لو هلك هالكٌ عن: أمٍّ، وبنت ابنٍ.** فنقول: الأم لها السدس؛ لوجود الفرع الوارث. بنت الابن تأخذ النصف؛ لوجود الثلاثة شروطٍ: عدم وجود المعصِّب لها، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، انفرادها، عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها.

- **لو هلك هالكٌ عن: زوجٍ، وخمس بنات ابنٍ.** فنقول: الزوج له الربع؛ لوجود الفرع الوارث. وخمس بنات الابن يأخذن الثلثين، لما أخذت بنات الابن هنا الثلثين؟ لكونهن اثنتين فأكثر، وجود المشارك، عدم وجود المعصِّب لهن، وهو أخوهن، أو ابن عمهن الذي في درجتهن، عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن.
- **لو هلك هالكٌ عن: أم أمٍّ، وابنٍ، وبنت ابنٍ،** فنقول: أم الأم تأخذ السدس؛ لأن شرط إرثها للسدس: عدم وجود الأم. الابن يأخذ: الباقي؛ لأنه أولى رجلٍ ذكرٍ، بنت الابن هنا لم ترث، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث الأعلى منها.
- بقيت مسألةٌ في قوله: "فإن اجتمعن سقط بنات الابن"، هذه مسألةٌ مكملةٌ لما ذكرناه، لعل الحديث عنها يكون في مستهل اللقاء القادم -بإذن الله جلَّ وعلَا-.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الخامس عشر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهُمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- رأيتم أيها الإخوة ما جدَّ للناس من هذه البرامج الحاسوبية، وربما وجد في باب الفرائض ما يُستغنى به عن كثيرٍ من فهومنا ونظرنا وتدقيقنا ونحو ذلك، فأنت ما إن تكتب فرائض المسألة، أو من هم يمكن أن يرثوا أو لا يرثوا في المسألة، حتى تُقسم المسألة كاملًا، مبينةً من يدخل في الإرث، ومن لا يدخل، ومن هو محجوبٌ حجب حرمانٍ، ومن هو محجوبٌ حجب نقصانٍ، وتأصيل المسألة، ثم تصحيحها، ثم قسمة التركة فيها، لقائلٍ أن يقول: فما حاجتنا إلى مثل هذه المجالس بعد مثل هذه الأقراص والبرامج؟
- وأقول أيها الإخوة، لاشك أن هذه الأمة ورثت هذا العلم، جيلًا عن جيلٍ، وقرنًا عن قرنٍ، يتلقاه المتأخر عن المتقدم، ويحفظه الناس في صدورهم، ويزكونه بنفوسهم، ويزدادون به علمًا، ويملأون به الأوقات حديثًا وتأليفًا وتمحيصًا وتحقيقًا، وما هذه البرامج إلا نتاج ذلك الحفظ، وتلك المجالس، وهذه التلقيات، ثم ليُعلم أن الفقه الذي نجلسه وندرسه في مثل هذه المجالس، هو من الفقه في دين الله -جلَّ وعلَا-، وقد أُمرنا بالتفقه، فهذه مجالس خيرٌ، ثم هذه البرامج لا تتأتى لكل أحدٍ، ولا تتأتى في كل حينٍ، ولا تتأتى في كل مكانٍ وعصرٍ، ولا يُدرى ما يحدث في ما يجد من المستقبل، فلو وكلنا علومنا إليها، لربما ذهبت علينا، ولأجل ذلك كانت القاعدة المستقرة عند أهل العلم، الاستعانة بالوسائل التي تعين على العلم وطلبه، سواءٌ كان ذلك في علوم الفرائض، أو كان ذلك في عموم الفقه والبحث، أو كان ذلك في ما يتعلق بالأحاديث والأسانيد، أو الرجال والبحوث ونحوها، أو سوى ذلك في علوم الشريعة، فإننا نقول إنها وسائل مباركةٌ، ووسائل نافعةٌ، ووسائل مفيدةٌ، ينبغي للطلبة أن يُعنوا بها، ولم يزل العلماء المتقدمون في ما مضوا يستفيدون مما جدَّ ويبتكرون ما يكون أعون للطالب.
- لو رأيتم مثلًا في علوم الرجال وجمع طرائق الأحاديث "تحفة الأشراف" من أعجب ما يكون جمعها، وصناعتها، وحبكها، وضبطها، لمن عرف هذا الكتاب وطريقته. ولم يكن لأحدٍ أن يتصور أن مثل ذلك يكون في الأزمان المتقدمة، وأنه يحتاج إلى نظرٍ ثاقبٍ، واستحضارٍ فاحصٍ، وجمعٍ عجيبٍ، وأيضًا تفكيكٍ لهذه المعلومات، وتحليلٍ على طريقةٍ دقيقةٍ، وقد تأتى للإمام المزي -رحمه الله تعالى-.
- فكلما حدث لنا سبيلٌ من السبل التي يمكن بها تسهيل العلم، وتقريبه للطالبين، وتسهيله على المتعلمين، كان ذلك طريقًا لنا وسبيلًا، ولكن لا يعني ذلك إغفال أصل العلم، والطريقة التي تلقاها بها العلماء، ولم يزالوا

يزدادون بها، ولأجل ذلك أنتم ترون في العلم الحديث، أو في العالم المعاصر، أنه تكاد هذه الحاسوبات تقضي على الدنيا كلها، لاستيعابها لكثير من فروع العلم، هل استغنى الناس عن الكتاب؟ هل استغنى الناس عن كثيرٍ من طرائقهم المعتادة؟ إنها أصلٌ أصيلٌ، ومرجعٌ ركينٌ، فلأجل ذلك نحن نقول مثل هذا، في هذه المسهلات لعلوم الفرائض ونحوها، لا ينفك الطالب من الحاجة إليها، من تعلمها، من الإفادة منها، ولكن لا يتكل عليها، أو يكل الأمر إلى تفاصيل العلوم في غضونها، وفي أثنائها، فربما تخونه أحوج ما يكون إلى العلم، وأهم ما يكون إلى الإبقاء على هذه المسائل والتفصيلات.

- في المجلس الماضي أخذنا جملةً من المسائل مهمةً، كانت منصبَّةً في الكلام على إرث البنات، إن كانت واحدةً بأن ترث النصف، إذا كانت واحدةً منفردةً، ولم يوجد المعصِب لها، وأن البنات إذا كانتا اثنتين فأكثر، ولم يوجد المعصِّب ترث الثلثين. وذكرنا ما يتعلق بأصل ذلك من كتاب الله -جلَّ وعلَا-، وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-.
- ثم وقفنا في ما يتعلق بقول الله -جلَّ وعلَا-: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: 11]، وذكرنا لما عُبِّرَ بـ"فوق" مع أن الاثنتين يرثان فرض الثلثين، وذكرنا دلالة السنة، ودلالة الكتاب، ودلالة الاعتبار في استقرار هذا، وبيان وجه هذا التعبير، وأثره بأن تستوي الاثنتان والثلاث والأربع، والإشارة إلى ذلك.
- ثم أخذنا ما يتعلق بالكلام على بنات الابن، وقلنا إن بنات الابن يرثن ما ترث البنات، فإذا كانت بنت الابن واحدةً، ولم يوجد المُعصِّب لها، ولم يوجد الفرع الوارث الأعلى منها، فإنها ترث فرض النصف، فإنها تقوم مقام البنت، وهي داخلةٌ في قول الله -جلَّ وعلَا-: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11]، فلذلك إذا كانت واحدةً، ولم يوجد المُعصِّب لها، ولم يوجد فرعٌ وارثٌ أعلى منها، فإنها ترث النصف، وقلنا من أنها وارثةٌ للثلثين، وذلك بشروطٍ ثلاثةٍ أيضًا: أن يكنَّ اثنتين فأكثر، وأن لا يوجد المُعصِّب لها، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، والثالث: أن لا يوجد الفرع الوارث الأعلى منها.
- أما إذا وُجد الفرع الوارث الأعلى منها، فإنها تسقط، إلا في حالةٍ واحدةٍ، وهو محل بحثنا في هذا المجلس -بإذن الله جلَّ وعلَا-. فبنت الابن إذا وجد الابن على سبيل المثال: أمٌّ، وبنتٌ، وابنٌ، وبنت ابنٍ. فهنا الأم لها السدس، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث، والبنت مع الابن يأخذان التعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فما حال بنت الابن؟ نقول هنا: سقطتْ، لم سقطت بنت الابن في هذه المسألة؟ لوجود الفرع الوارث الأعلى منها.
- ومثل ذلك: لو وُجد زوجٌ، وخمسُ بناتٍ، وبنتا ابنٍ. فهنا الزوج كم يأخذ؟ يأخذ فرض الربع، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث، والبنات يرثن الثلثين، لماذا؟ لكونهن اثنتين فأكثر، وعدم وجود المُعصِّب لهن. بنتا الابن في هذه المسألة يسقطن،
- فعلى كل حالٍ، نقول: إذا كان زوجًا، وثلاثَ بناتٍ، وبنتي ابنٍ. فبنتا الابن هنا يسقطن، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث الأعلى منها، وهن اثنتان فأكثر.
- المسألة الثالثة: لو وُجد عندنا مثلًا: جدةٌ، وبنتٌ، وثلاث بنات ابنٍ. الجدة أم أم، ماذا ترث؟ ترث السدس؛ لأن شرط إرثها السدس: عدم وجود الأم، ولم توجد في المسألة أم، البنت تأخذ النصف، لماذا؟ لاكتمال شرطي

إرثها النصف، وهما انفرادها، وبعبارةٍ أخرى: عدم وجود المشارك لها، والثاني: عدم وجود المُعصِّب لها، فأخذت النصف ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11].

- بنات الابن هنا لا يرثن النصف؛ لوجود النصف، فقد ورثت النصف، ولا يرثن فرض الثلثين؛ لئلا يفضي ذلك إلى أن تكون بنات الابن أكثر من البنت، فهل يسقطن؟ قال أهل العلم: من أنهن هنا لا يسقطن، وإنما يأخذن السدس تكملةً الثلثين؛ لأن السدس مع النصف ثلثان. فيقولون: لو وُجدت أكثر من بنتٍ، فهن يأخذن الثلثين، فلم نقل هنا من أنهن يأخذن الثلثين، ثم نجعل بنات الابن يقاسمن البنت؛ لأن البنت أولى، وهي أرفع منهن، فهي أولى بنصفها كاملًا، ولم نقل من أنها تسقط؛ لأن حقيقتها أنها وجدت بناتٍ، والبنات إذا وجدن يأخذن الثلثين، فهنا قيل: من أن بنات الابن يأخذن فرض السدس؛ تكملةً للثلثين، فجُعل للبنت حظها كاملًا وافرًا، وهو النصف، وجُعل لبنات الابن فرض السدس، تكملةً للثلثين، لئلا يسقطن.
- فإذن، متى تأخذ بنات الابن فرض السدس؟

تأخذ بنات الابن فرض السدس بعدم وجود المعصِّب لها؛ لأنه لو وُجد المعصِّب لها، لأخذت تعصيبًا، والثاني: وجود الفرعِ الوارث الأعلى منها، الآخذ للنصف، فإذا وجد فرعٌ وارثٌ أعلى منها، وارثٌ للنصف، فإنها تأخذ الثلثين تكملةً لذلك.

- لأنها إذا وجد المعصِّب انتقلت للتعصيب، إذا وجدت بنات أخذن الثلثين، فلم يبق شيءٌ، فتسقط، إلا أن يوجد له معصِّبٌ، إذا وجدت البنت والابن، فهما يُسقطانها.
- إذن، متى تأخذ السدس؟ بهذين الشرطين: أن توجد صاحبة النصف، وهي البنت، أو بنت الابن الأعلى منها، وأن لا يوجد معها معصّبٌ لها، وهو أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها، فإنها تأخذ السدس تكملةً الثلثين.
- هنا قال المؤلف: "فإن اجتمعن سقطت بنات الابن"، فهذا مثل ما ذكرنا قبل قليلٍ، أنه لو وجدت أكثر من بنتٍ، فإن بنات الابن يسقطن، إلا في حالين.

نذكر المثال، مادام طلع الحمد لله للإخوة المشاهدين.

- إذا وُجد في المسألة أكثر من بنتٍ، فإن بنات الابن يسقطن، فهذا المثال أمامكم وجليٌّ، لو وُجد في المسألة أم أمٍّ، وبنتان، وبنت ابنٍ. فالأم لها السدس، لماذا أخذت الأم السدس في هذه المسألة؟ لوجود الفرع الوارث، البنتان يأخذن فرض الثلثين، لماذا؟ لكونهن اثنتين، ولعدم وجود المعصِّب، إذن بنت الابن هنا كم تأخذ؟ نقول من أنها تسقط، لماذا سقطت بنت الابن؟ لأنه لم يوجد المعصِّب لها، فتأخذ عصبةً، ولم تكن البنات هناك واحدةٌ، فتأخذ النصف، فتكمل للثلثين، الثلثان قد استكملا، قد استكمل فرض الثلثين الذي تأخذه البنات.
- ننظر إلى المثال الذي بعده، وهي حالٌ من الأحوال التي كان يمكن أن تسقط فيها بنت الابن، لكن رُحمت بغيرها، وهذه المسألة التي ظهرت أمامكم: إذا هلك رجلٌ عن زوجةٍ، وبنتينِ، وبنت ابنٍ، وابن ابنٍ، في هذه المسألة الزوجة كم تأخذ؟ تأخذ الزوجة الثمن، لماذا أخذت الثمن؟ دائمًا لابد أن تعيدوا، لماذا أخذت الزوجة الثمن؟ أخذت الثمن لوجود الفرع الوارث، فأنا بودي أن الإخوة المشاهدين يكتبون ذلك، تحت كل

مسألةٍ. لماذا أخذت البنتان فرض الثلثين؟ لما ذكرنا، لوجود الشرطين، كونهن اثنتين فأكثر، عدم وجود المعصّب.

- إذن، هنا بنت الابن كم تأخذ؟ نقول: لم تأخذ النصف؛ لوجود الفرع الوارث الأعلى منها، لم تأخذ الثلثين، لماذا؟ لاكتمال فرض الثلثين للفرع الوارث الأعلى منها. هنا كان يمكن أن تسقط، لكن لم تسقط في هذه المسألة، وإنما ورثت تعصيبًا، لوجود ابن الابن، فإذن هنا استنقذها ابن الابن، فورثت معه الباقي تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، سواءٌ كان ابن الابن هنا هو أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها؛ لأن الميت بالنسبة لهم جدٌّ، فقد يكون بنت ابنٍ، وابن ابن إخوةٍ، وقد يكون ابن ابنٍ، وابن لابنٍ آخر، قد توفي قبل ذلك، وإلا كان وارثًا، فهنا نقول: إن بنت الابن مع ابن الابن يأخذون التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.
- إذن هذه مسألةٌ من المسائل التي استنقذت فيها بنت الابن من السقوط؛ لوجود المعصّب لها؛ لأن الثلثين قد استكملا.
- هنا أيضًا مثالٌ آخر: هلك رجلٌ عن: زوجةٍ، بنتين، خمس بنات ابنٍ، ابن ابن ابنٍ؟

هذا فيه معنى لطيفٌ، الزوجة هنا أخذت الثمن، لماذا أخذت الثمن؟ لوجود الفرع الوارث. البنتان أخذن الثلثين، لماذا؟ لكونهن اثنتين فأكثر، وعدم وجود المعصّب. خمس بنات ابنٍ، وابن ابن ابنٍ، فهنا ابن ابن ابن، ليس في درجتها، وإنما هو أنزل منها، فكيف عصَّبها؟ قالوا: إن هذا التعصيب لمصلحتها، لأن بنات الابن لو لم يوجد الآن ضعوا أيديكم مثلًا على ابن ابن ابنٍ، وانظر إلى المسألة، لو لم يوجد لأسقطنا بنت الابن، فنقول هنا: ابن ابن الابن عصَّب بنات الابن، وإن كنَّ أعلى منه؛ لأنه يعصِّب من في درجتها، وهي بنت ابن ابنٍ، فلما كان يعصِّبها، فمن باب أولى أن يعصِّب من هي أعلى منه.

- لو افترضنا في المسألة: زوجةٌ، وبنتان، وخمس بنات ابن ابنٍ، وابن ابن ابنٍ؟

فهنا الزوجة الثمن، والبنتان يأخذن الثلثين. خمس بنات ابن ابنٍ، وابن ابن ابنٍ في درجةٍ واحدةٍ فسيعصِّبها، أليس كذلك؟ فإذا كان يعصِّب بنات ابن الابن، فمن باب أولى أن يعصِّب بنات الابن؛ لأنه لو لم يعصِّبهن لسقطن، فإذا كانت بنات ابن ابنٍ يرثن معه، فمن باب أولى أن ترث من هي أعلى منه، فبناءً على ذلك قالوا: من أن بنات الابن عُصِّبن هنا بابن ابن ابن وأن كان أنزل منهن؛ لتحصيل مصلحتهن؛ لأنه لو لم يكن لأفضى ذلك إلى سقوطهن، فلما وجد فإنه يعصِّبهن، كما أنه يعصِّب من هنَّ أنزل منهنَّ درجةً.

إذن هذه المسألة التي تُستنقذ بنت الابن من السقوط، وهو أن يوجد معصّبٌ لها.

- الحالة الثانية: هي الحالة التي قد تقدَّمت الإشارة قبل قليلٍ إليها، وهي أن ترث فرض السدس تكملة الثلثين. وإليكم المثال الذي سيظهر إليكم في الشاشة الآن أيضًا، وهو الذي عبَّر عنه المؤلف أيضًا بقوله: "وإن كانت واحدةً" يعني البنت "وبنات ابنٍ، فللبنت النصف، ولبنات الابن واحدةً كانت أو أكثر من ذلك السدس، تكملة الثلثين".
- إذن، بنت الابن يمكن أن تأخذ فرض السدس تكملة الثلثين، وكما قلنا: هذا مشروطٌ بماذا؟ بأن توجد بنتٌ قد ورثت النصف، وأن تكون بنت الابن أو أكثر لم يوجد معهنَّ مُعصِّبٌ، فهنا نعطي بنت الابن نصفها، ثم نكمِّل الثلثين لبنات الابن معها؛ لأنه كما يقول أهل العلم: لا يمكن أن نشرِّك بينهم في الثلثين، فالبنت أولى

منهن، وأقوى، فلها الأكثر، ولا يمكن أن نسقطهن؛ لأن البنات إذا اجتمعن يأخذن الثلثين، فبنات الابن بناتٌ، فهن في حكمهن، فيأخذن الثلثين، وينزلن درجةً عنها، فيأخذن ما يكمِّل الثلثين، وهو السدس.

- هذا المثال أمامكم الآن: هلك رجلٌ عن: أمٍّ، وبنتٍ، وبنتي ابن؟
- الأم كم أخذت في المسألة التي أمامكم؟ أخذت السدس، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث، البنت هنا أخذت النصف؟ لماذا أخذت النصف؟ لوجود شرطيْ إرثها النصف، وهو: أن تكون واحدةً، أو انفرادها، أو عدم وجود المشارك، كلها تعبيراتٌ صحيحةٌ، والثاني: عدم وجود المعصِّب لها، فأخذت النصف، بنتا الابن هنا يأخذن فرض السدس، تكملة الثلثين؛ لأن بنت الابن داخلةٌ في ضمن البنات، في جملة البنات، فتأخذ السدس تكملة الثلثين؛ لأن البنات إذا اجتمعن يأخذن الثلثين.
- هنا نؤكد على أن المراد بالمثالين: أنه سواءٌ كانت بنات الابن واحدةً، أو مائةً، فهنَّ يشتركن في فرض السدس.
- إذن، يتلخص لك مما مضى، أن بنات الابن يرثن النصف، إذا كانت واحدةً، وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها، وعدم وجود المعصِّب لها، وهو أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها.
- يأخذن فرض الثلثين، عند عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن، أن يكنَّ اثنتين فأكثر، عدم وجود المعصِّب لهن، وهو أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجتهن.
- الحالة الثالثة: أنهن يرثن فرض السدس، وذلك بشرط أن يوجد بنتٌ أعلى منهن، أو فرعٌ وارثٌ أعلى منهن أخذ النصف، وعدم وجود المعصِّب لهن، وهو أخوهن، أو ابن عمهن الذي في درجتهن.
- لماذا نقول: عدم وجود المعصِّب لهن؟

  لأنه لو وُجد المعصِّب، حتى ولو كانت بنتًا وأخذت النصف، فإنها ستنتقل إلى التعصيب.
- انظر إلى هذا المثال، الذي ذكره المؤلف، أو الذي ذُكر هنا على قول المؤلف: "إلا أن يكون معهن ذكرٌ، فيعصِّبهن في ما بقي"، فهنا زوجٌ، وبنتٌ. الزوج يأخذ الربع؛ لوجود الفرع الوارث. البنت كم تأخذ هنا؟ النصف؛ لكونها واحدةً منفردةً، أو بعبارةٍ أخرى: عدم وجود المشارك لها، الثاني: عدم وجود المعصِّب. دائمًا الفرضيون يعبِّرون بالمشارك، وهي بنتٌ مثلها، سواءٌ كانت أختًا شقيقةً، أو أختًا لأبٍ، أو بنت ابنٍ، أو بنتًا، يعبِّرون بالمشارك؛ لأنها تشاركها في نفس الإرث، أما المعصِّب؛ لأنه ينقلها إلى التعصيب. فنقول: عدم وجود المشارك لها، وعدم وجود المعصِّب، أخذت البنت المعصب.
- هنا بنت الابن، لو لم يوجد ابن الابن، الذي أمامكم، لأخذت السدس تكملة الثلثين، لكن لما وُجد ابن الابن، فإرث ابن الابن للتعصيب أقوى، وهو يجرها معه، فأخذت التعصيب.
- فإذن، لو وُجد عندنا، زوجٌ، وبنتٌ، وبنت ابنٍ، فنقول: الزوج له الربع، البنت لها النصف، بنت الابن لها السدس، تكملة الثلثين. لكن لما وُجد معها ابن الابن، لم تأخذ السدس، وانتقلت مع ابن الابن لتكون معه تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين.
- وهذه هي الحال الرابعة من أحوال إرث بنت الابن، وهي أن ترث تعصيبًا، وذلك أن تكون مع أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها، وقد يعصِّبها من هو أنزل منها، وهذا يُسمَّى القريب المبارك؛ لأنه عصَّبها، ولولاه لسقطت، كما في المسألة التي تقدَّمت معنا.

- قبل أن ننتقل إلى الأخوات من الأبوين، هنا مسألةٌ: وهو ويجب أن الإخوة المشاهدين يتنبهوا لها: أن بنات الابن كالبنات مع منهن أنزل منهن درجةً، يعني لو هلك هالكٌ عن: زوجةٍ، وبنت ابنٍ، وبنت ابن ابنٍ. فهنا نقول: الزوجة تأخذ الثمن، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث، وهو بنت الابن، وبنت ابن الابن، بنت الابن هنا تأخذ النصف، لماذا؟ لانفرادها، وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها، وعدم وجود المعصِّب لها، اكتملت الشروط أو لم تكتمل؟ اكتملت الشروط، فتأخذ النصف.
- بنت ابن ابنٍ، هنا نقول: تأخذ فرض السدس، لماذا؟ تكملةً للثلثين؛ لأنها ليست في منزلة بنت الابن، فتشاركها في الثلثين، ولا يمكن أن نقول: إنها لا ترث شيئًا، لأنها في جملة البنات، وإذا وجدت بنتٌ فأكثر، ورثن الثلثين، فنجعل لهن الثلثين، ثم نقسمه، فنجعل لهذه النصف كاملةً، ولهذه تكملته سدسًا.
- مثال آخر: لو وُجدت زوجةٌ، أو أمٌّ مثلًا، وبنت ابن ابنٍ، وبنت ابن ابنٍ، وبنت ابن ابن ابنٍ.

فهنا الأم كم تأخذ؟ السدس؛ لوجود الفرع الوارث. بنت ابن ابنٍ، والثانية بنت ابن ابنٍ في درجتها، إذن كم يأخذن؟ يأخذن الثلثين ، لأن الثلثين مأخوذٌ فهو مفعولٌ به، لماذا؟ لكونهن اثنتين فأكثر، وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن، وعدم وجود المعصِّب لهن، وهو أخوهن، أو ابن عمهن الذي في درجتهن.

بنت ابن ابن ابنٍ، نقول: هذه سقطتْ، لماذا سقطت؟ لأن بنات الابن الأعلى منها قد استوفين فرض الثلثين، فبناءً على ذلك سقطت.

- لو وجد في المسألة: ابن ابن ابنٍ، فإنه سيكون مُعصِّبًا لها في درجتها، فيعصِّبها، فإن بقي شيءٌ أخذته.
- فإذن، بنات الابن إذا وُجد معهن بنات ابنٍ أنزل منهن، فإنهن يأخذن حكم البنات مع بنات الابن، فكل من كان أعلى يأخذ هذا الحكم، ومن تحته يأخذ الحكم الذي لبنات الابن إذا كن أنزل من ذلك.
- إذا كان واضحًا، فيمكن أن يكون قد تمَّ معنا ما يتعلق بإرث بنات الابن، سواءٌ كانت بنات ابنٍ، أو كن بنات ابن ابنٍ، أو كن بنات ابن ابن ابنٍ، إذا كن مع البنات، أو كن منفرداتٍ، أو وجد معهن أنزل منهن، في كل هذه الأحوال يتبين لك كيف يرثن.

إرث الأخوات.

{بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، قال المصنف -رحمه الله وإيانا-: فصلٌ في أحوال الأخوات في الميراث.
والأخوات من الأبوين كالبنات في فرضهن، والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء، ولا يُعصِّبهنَّ إلا أخوهن}.

- إذن هذا ذكرٌ لإرث الأخوات، وبدأ هنا بالأخوات من الأبوين، يعني الأخوات الشقائق، وهي التي اجتمعت مع أختها في أبيها وأمها، فأبوهما واحدٌ، وأمهما واحدةٌ، لم يختلفن في شيءٍ من ذلك.
- ما إرث الأخوات الشقائق؟

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "إنهن كالبنات"، إذن أول فرضٍ للأخت الشقيقة هو النصف، أن ترث النصف.

- ما شرط إرثها للنصف؟
  - ❖ **الأول:** أن تكون واحدةً، يعني انفرادها، عدم وجود المشارك لها.
  - ❖ **الثاني:** عدم وجود المعصِّب لها، وهو الأخ الشقيق فقط.
  - ❖ **الثالث:** عدم وجود الفرع الوارث.
  - ❖ **الرابع:** عدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وإما أن نعبِّر بالأصل، إذا كنا على مذهب أبي بكرٍ، ومذهب جمهور الصحابة، على أن الجد يُسقط الأخوات، وإلا نقول: عدم وجود الأب؛ حتى لو وُجد الجد، فسينتقل من فرض النصف إلى غيره. فإذن، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث؛ لأنه إذا وجد أصلٌ من الذكور الوارث، إن كان الأب يسقطهن، وإن كان الجد، فيأتي فيه ما تقدَّم من الكلام، هل يسقطهن أم لا.
- من أين أخذنا هذه الشروط؟ أخذنا هذه الشروط من الآية، فقول الله -جلَّ وعلَا-: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 176]، فإذن دل على أنها لابد أن تكون واحدةً لتأخذ النصف، وأنهن إذا كانت اثنتين، لا تأخذ النصف، وإنما تأخذ الثلثين، وأنه إذا وجد المعصِّب لها، وهو الأخ الشقيق، ورثن تعصيبًا، فمن أين أخذتم شرط عدم الفرع الوارث؟ وعدم وجود الأصل من الذكور الوارث؟
- نقول: في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ، فإن معنى الكلالة عند أهل العلم: من لا والد له ولا ولد.
- فإذن، شرط إرثها للنصف مرهونٌ بعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل من الذكور الوارث.
- إذن، إذا تبين ذلك، فتعلم أول حالةٍ من أحوال إرث الأخت الشقيقة للنصف، وهو: عند اجتماع الشروط الأربعة: عدم الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل من الذكور الوارث، وأن تكون واحدةً، وعدم المعصِّب لها، وهو الأخ الشقيق.
- **هلكت امرأةٌ عن: زوجٍ، وأختٍ شقيقةٍ.**

الزوج كم يأخذ؟ يأخذ النصف. لماذا؟ لعدم وجود الفرع الوارث، الأخت هل هي فرعٌ وارثٌ؟ لا، الفرع ليس مما تفرَّع من الميت.

الأخت الشقيقة كم تأخذ هنا؟ تأخذ النصف، لماذا أخذت الأخت الشقيقة النصف هنا؟ اكتبوا على المسألة، حتى يكون أميز لكم إذا جئتم إلى المراجعة، أخذت الأخت الشقيقة فرض النصف في هذه المسألة: لاكتمال الشروط الأربعة، وهو: انفرادها، أو عدم وجود المشارك لها، وهي الأخت الشقيقة، عدم وجود المعصِّب لها، وهو الأخ الشقيق، عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، فلما اكتملت هذه الشروط الأربعة، استحقت الأخت الشقيقة فرض النصف.

- مثال آخر: لو أنه وجد عندنا: أمٌّ، وأختٌ شقيقةٌ، وأخٌ شقيقٌ. فهل تأخذ الأخت الشقيقة هنا النصف؟ لا تأخذ النصف، لماذا؟ لاختلال شرطٍ من شروط إرثها النصف، وهو: وجود المعصِّب لها، وهو الأخ الشقيق.

- لو وُجد عندنا: أمٌّ، وأختٌ شقيقةٌ، وأخٌ لأبٍ. فهنا الأم تأخذ السدس؛ لوجود الجمع من الإخوة، اثنين فأكثر، الأخت الشقيقة كم تأخذ هنا؟ التعصيب؟، لا تأخذ التعصيب، وإنما تأخذ النصف؛ لأن المعصِّب لها الأخ الشقيق، هذا أخٌ لأبٍ، فإذن تأخذ النصف؛ لانفرادها، ولعدم وجود المعصِّب، وعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل من الذكور الوارث. الأخ لأبٍ هنا يأخذ تعصيبًا، لم يعصِّبها؛ لأنه ليس شقيقًا، فإنما يعصِّبها هو الأخ الشقيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس السادس عشر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- العلم بالفرائض، وقسمة المواريث، علمٌ تكامليٌّ، فلا يتأتى لإنسانٍ أن يقسم مسألةً، وهو لم يعرف ما يأخذه الإخوة لأمٍّ، أو أحوال بنات الابن، أو أحوال الجدات متى يرثن، ومتى لا يرثن، ومن المقدَّمة، ومن المؤخَّرة، وما شرط إرثهن للسدس وهكذا، فإن هذا العلم بعضه يُبنى على بعضٍ، فمن فقد شيئًا يسيرًا، يوشك أن يختلط عليه الكثير، وأن لا يبقى معه شيءٌ البتة، وأن يحصل له بذلك غلطٌ ولا يؤمن عليه من أن يعطي الإنسان ما لا يستحق، أو يمنع ما له فيه حقٌّ.
- فلأجل ذلك نحن في المجالس الماضية، وفي كل ما مرت بنا مسألةٌ، احتجنا إلى الاستذكار لما فات، سواءً كان ذلك في إرث الأزواج، أو كان ذلك في إرث الأمهات، أو الجدات، أو الأب، وهكذا،
- لعلنا أن نعود إلى ما كنا توقفنا عنده في المجلس الماضي، وقد شرعنا في الكلام على إرث الأخوات الشقائق، أو كما عبَّر المؤلف عنهن، بأنهن الأخوات لأبويْن.
- وذكرنا الحالة الأولى لإرث الأخت الشقيقة، وهي أن ترث فرض النصف، **وقلنا إن إرثها لفرض النصف مشروطٌ بأربعة شروطٍ:**
  - **الأول:** انفرادها، أو عدم وجود المشارك لها.
  - **والثاني:** عدم وجود المعصِّب لها، وهو الأخ الشقيق.
  - **الثالث:** عدم وجود الفرع الوارث.
  - **الرابع:** عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، نقول: من الذكور؛ لأنه لو وجدت أمٌّ، أو أم أمٍّ فإنها لا تمنعها من إرث النصف.
- ذكرنا في ذلك مثالًا، في ما لو هلك هالكٌ عن: زوجٍ، وأختٍ شقيقةٍ، فقلنا إن الزوج يأخذ النصف، والأخت الشقيقة تأخذ فرض النصف؛ لاكتمال الشروط الأربعة، عدم وجود المعصِّب، انفرادها، عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث.
- الآن تأملوا إلى ما انخرم فيه شرطٌ من هذه الشروط، أمامكم مثالٌ، وهو: هلك هالكٌ عن: أمٍّ، وثلاث أخواتٍ شقائق.

- الأم هنا تأخذ فرض السدس؛ لوجود الجمع من الإخوة. الأخوات الشقائق هنا، هل يأخذن فرض النصف؟ لا يأخذن فرض النصف، لماذا؟ لأن من شروط إرثهن النصف أن تكون واحدةً، أو أن تكون منفردةً، أو بعبارةٍ ثالثةٍ: أن لا يوجد لها مشاركٌ، وفي هذا المثال الذي بين أيديكم على السبورة، وجدتْ ثلاث أخواتٍ شقائق، فإذا كانت ثلاث أخواتٍ شقائق، فإنهن لا يرثن النصف، بل ينتقلن إلى فرض الثلثين.
- نأخذ بعد ذلك طبعًا حتى ينظر الإخوة المشاهدون إلى المثال، هنا أمٌّ، وثلاث أخواتٍ شقائق، لو رأيتم الأخوات الشقائق لم يرثن فرض النصف هنا؛ لاختلاف شرطٍ من شروط إرثهن النصف، وذلك أنه مشروطٌ بانفرادهن، هنا لم تكن منفردةً، بل وجدت معها أخواتها، فانتقلن من فرض النصف إلى فرض الثلثين.
- نأخذ مثالًا آخرًا اختل فيه شرطٌ من الشروط، غير الشرط المتقدِّم، وهو: إذا هلك هالكٌ عن: أمٍّ وأختين، شقيقتين، وأخٍ شقيقٍ.
- هذا المثال الأم أخذت فيه السدس، لماذا أخذت الأم فيه السدس؟ لوجود عددٍ من الإخوة، وقلنا إنه إذا وجد أكثر من أخٍ، فإن الأم تنزل من الثلث إلى السدس. الأختان الشقيقتان هنا، لو قلنا أختٌ شقيقةٌ مع أخٍ شقيقٍ أحسن في المثال، أيًّا كان، على كل حالٍ، هنا أختٌ شقيقةٌ، مع أخٍ شقيقٍ، لو جعلنا المثال: أختٌ شقيقةٌ، مع أخٍ شقيقٍ، الأخت الشقيقة هنا، لم ترث النصف، لماذا؟ لوجود المعصِّب، صحيح لم يوجد فرعٌ وارثٌ، ولم يوجد أصلٌ من الذكور وارثٌ، وإذا قلنا أختٌ شقيقةٌ، وكانت منفردةً، لكن لما وجد أخٌ شقيقٌ، اختل شرطٌ من شروط إرثها النصف، وهو وجود المعصِّب لها، فأخذت الباقي تعصيبًا مع الأخ الشقيق، للذكر مثل حظ الأنثيين.
- أما في المثال الذي بين أيديكم: أختان شقيقتان، وأخٌ شقيقٌ، نقول هنا: اختل إرثها للنصف شرطان، أولهما: كونهن اثنتين، يعني لم تكن منفردةً، والثاني: وجود المعصِّب لها.
- إذا هنا لاختلال شرطٍ من شروط إرثها النصف، وهو وجود المعصِّب لها، وذلك إذا كانت أختًا شقيقةً واحدةً، وهذا أحسن من المثال الذي كُتب بين أيديكم.
- **لو هلك هالكٌ عن: أمٍّ، وأبٍ، وأختٍ شقيقةٍ.**

  الأم تأخذ الثلث، لماذا؟ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الجمع من الإخوة، هنا لم توجد إلا أختٌ واحدةٌ.

  الأب يأخذ تعصيبًا.

  الأخت الشقيقة: ساقطةٌ هنا، لماذا لم تأخذ الأخت الشقيقة فرض النصف؟

  نقول: لم تأخذ فرض النصف؛ لاختلال شرطٍ من شروط إرثها النصف، وهو: وجود الأصل من الذكور الوارث؛ لأن شرط إرثها للنصف: عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، فلما وجد الأب وارثًا، فإنها تسقط في هذه المسألة.
- **لو وجد زوجٌ، وجدٌّ قاتلٌ، وأختٌ شقيقةٌ.**

  الزوج يأخذ النصف؛ لاكتمال الشروط، وهو شرطٌ واحدٌ، عدم وجود الفرع الوارث. الجد هنا وإن كان أصلًا من الذكور، لكنه غير وارثٍ، لماذا؟ لوجود مانعٍ من موانع الإرث، وهو القتل، فوجوده كعدمه، فبناءً على ذلك

الأخت الشقيقة ترث النصف؛ لاكتمال الشروط، عدم وجود الفرع الوارث، انفرادها، عدم وجود المعصِّب لها، وهو الأخ الشقيق، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث؛ لأن هذا الأصل وهو جدٌّ قاتلٌ، ليس بوارثٍ.

لو مسحت الجد القاتل هنا، وقلت: أبو أمٍّ، يعني جدٌّ من جهة الأم، فهذا أيضًا جدٌّ فاسدٌ، فبناءً على ذلك، لا يؤثر عليها في إرثها للنصف؛ لأنَّا ما قلنا فقط عدم وجود أصلٍ وارثٍ، وإنما قلنا: عدم وجود أصل من الذكور وارثٍ، فكونه غير وارثٍ لا يؤثر.

- نأخذ مثالًا لاختلال شرطٍ آخر، ما الشرط الباقي الذي لم نمثِّل له؟ الفرع الوارث.
- **لو وجد في المسألة مثلًا: أم أمٍّ، وابنٌ، وأبٌ، وأختٌ شقيقةٌ.**

نبدأ بأم أمٍّ، كم تأخذ؟ تأخذ السدس، لماذا أخذت السدس؟ لعدم وجود الأم، لأن شرط إرثها للسدس عدم وجود الأم. الأب كم يأخذ هنا؟ الأب يأخذ السدس، لماذا أخذ الأب السدس؟ لوجود الفرع الوارث الذكر. الابن كم يأخذ؟ يأخذ المال تعصيبًا، يأخذ الباقي تعصيبًا. الأخت الشقيقة ساقطةٌ، لماذا؟ محجوبةٌ عن إرث النصف إرث النصف من جهتين: أول شيءٍ، وجود الفرع الوارث، ووجود الأصل من الذكور الوارث.

هذه أمثلةٌ لاختلال شرطٍ من شروط إرث الأخت الشقيقة للنصف. فيكون الأمر قد اتضح من جهة إرث الأخت الشقيقة للنصف، دليله، شروطه، الأمثلة عليه، في إرثها للنصف، وفي عدم إرثها للنصف، لاختلال شرطٍ من الشروط التي مرَّت بكم.

- **الحال الثانية من أحوال إرث الأخت الشقيقة: أن ترث الثلثين.**
- وترث الأخت الشقيقة الثلثين بأربعة شروطٍ أيضًا، ما هي؟ أن يكنَّ اثنتيْن فأكثر، أو بعبارةٍ ثانيةٍ: عدم الانفراد، أو بعبارةٍ ثالثةٍ: وجود المشارك لها، وهي الأخت الشقيقة، وجدت مشاركةٌ أو أكثر، أما الشروط الثلاثة الأخرى، فهي المتقدمة، عدم وجود المعصِّب لهن، وهو الأخ الشقيق، عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، فهذه الشروط الأربعة إذا وجدت في المسألة، فإنها ترث الأخوات الشقائق فرض الثلثين.
- **لو هلك هالكٌ عن: أمٍّ، وابن بنتٍ، وست أخواتٍ شقائق.**

الأم تأخذ السدس، لماذا؟ لوجود الجمع من الأخوات. ابن بنتٍ هنا ساقطٌ، ليس فرعًا وارثًا، لماذا ليس فرعًا وارثًا؟ تذكروا يا إخوانا المشاهدين، حينما كتبنا لكم: لأنه أدلى بأنثى، والمُدلي بأنثى ساقطٌ، فبناءً على ذلك: وجوده كعدمه. الأخوات الشقائق هنا كم يرثن؟ يرثن الثلثين. ما شرط ذلك؟ أو لماذا أخذن الثلثين؟ أخذن الثلثين لاكتمال الشروط الأربعة، أولها: كونهن اثنتيْن فأكثر، عدم وجود المعصِّب لهن، وهو الأخ الشقيق، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، عدم وجود الفرع الوارث.

- طبعًا الدليل على الشروط هذه واضحٌ، كل الأدلة التي تقدمت معنا، إلا الشرط الأول، أن تكنَّ اثنتيْن فأكثر، لقوله: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 176].

إذن، هذه الشروط الأربعة التي ورثت بها الأخوات الشقائق فرض الثلثين.

- **لو وجد عندنا: أم أبي أمٍّ، وأم أم أمٍّ، وابن أخٍ شقيقٍ، وثلاث أخواتٍ شقائق.**

نبدأ بأم أبي الأم، هذه كم تأخذ؟ تشترك مع أم الأم في السدس؟ لا ترث، هذه غير وارثةٍ؛ لأنها كما قلنا: جدةٌ فاسدةٌ، منتهية الصلاحية في الإرث، أما في القدر والبر والإحسان، فهي على قدرها، وعلى برها وحقها، أما في الإرث فليست بوارثةٍ، لماذا؟ لأن الجدة الفاسدة هي الجدة التي أدلت بذكرٍ بين أنثيين، فتكون فاسدةً، فنقول: إذن هذه فاسدةٌ، فلا ترث، فهي ساقطةٌ.

أم أم الأم، هذه ترث السدس، لماذا؟ لعدم وجود الأم. عندنا بقي ثلاث أخواتٍ شقائق، وابن الأخ الشقيق، كم تأخذ الأخوات الشقائق؟ هل يأخذن تعصيبًا؟ أو يأخذن الثلثين؟ أم يسقطن؟ نقول هنا: لا يأخذن تعصيبًا؛ لأن المعصِّب لهن هو: الأخ الشقيق، وأنا أعدت عليكم مرارًا وتكرارًا أن المعصِّب لهن هو الأخ الشقيق.

ابن الأخ الشقيق هنا نقول: هذا فرعٌ وارثٌ يحجبها عن الثلثين؟ لا، ما ترون ابن، تقولون هو فرعٌ وارثٌ، هذا ابن أخٍ، هذا من الحواشي، إذن الفرع الوارث هو ابن الميت، أو ابن ابنه، أو نقول: ولد الميت، وولد ابنه، سواءً بنت الميت، أو ابن الميت، أو ابن ابن الميت، أو بنت ابن ابن الميت، على ما تقدَّم أن وضَّحناه بالتدليل، والتفصيل، والتعداد، والذكر، في ما مضى.

فإذن نقول هنا: الأخوات الشقائق اكتمل إرثهن لفرض الثلثين، فعدم وجود المعصِّب لهن، وهو الأخ الشقيق، عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، كونهن اثنتين فأكثر، فيأخذن فرض الثلثين.

ابن الأخ الشقيق يرث تعصيبًا، الباقي تعصيبًا، إن بقي شيءٌ، وإلا سقط.

إذن هذا مثالٌ لإرث الأخوات الشقائق لفرض الثلثين.

- **لو وجد عندنا في مسألةٍ: تسع أخواتٍ شقائق، وبنت ابن ابنٍ، وابن ابن ابنٍ.**

فبنت ابن ابنٍ، مع ابن ابن ابنٍ كم يأخذون؟ يأخذون المال تعصيبًا، الأخوات الشقائق سقطن، لماذا سقطت الأخوات الشقائق هنا؟ لاختلال شرطٍ من شروط إرثهن، وهو وجود الفرع الوارث. فهنا سقطن في هذه المسألة.

- **لو وجد عندنا: أبٌ، وخمس أخواتٍ شقائق.**

الأب كم يأخذ؟ الأب يأخذ المال كله. الأخوات الشقائق هنا سقطن، لماذا؟ لأن من شرط إرثهن: عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، وهنا وجد، فلا إرث لهن، فهن ساقطاتٌ، إذن لِمَ لَمْ يأخذن فرض الثلثين، مع كونهن اثنتين، ولم يوجد لهن معصِّبٌ، ولم يوجد فرعٌ وارثٌ؟ قلنا: لاختلال شرطٍ من شروط إرثهن، وهو: وجود الأصل من الذكور الوارث.

- إذن، هاتان حالان من أحوال إرث الأخوات الشقائق، وهو: أن يرثن فرض النصف، أو أن يرثن فرض الثلثين.
- قد يرثن فرض التعصيب، لكن الحقيقة أن فرض التعصيب، إما أن يكون بالأخ الشقيق، أو أن يكون مع البنات، ولعلنا أن نذكر ذلك في نهاية الكلام، بعد الكلام على الأخوات لأبٍ.
- ننتقل إلى الأخوات لأبٍ. قال: والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواءً، ولا يُعصِّبهنَّ إلا أخوهن.
- ماذا تفهمون من هذا الكلام؟ كم أحوال إرث الأخوات من الأب؟ كم فروض الأخوات من الأب؟

الأخوات من الأب يرثن إما فرضًا، مثل بنات الابن مع البنات، إما أن يرثن فرض النصف، أو فرض الثلثين، أو فرض السدس.

- متى تأخذ الأخت لأبٍ فرض النصف؟

نقول: تأخذ الأخت فرض النصف بخمسة شروطٍ، الشروط الأربعة المتقدمة في الأخوات الشقيق، وتزيد شرط: عدم وجود الأشقاء والشقائق، فنعدهن، أنا الآن ذكرته إجمالًا؛ حتى يسهل عليكم استذكاره، نعد هذه الشروط الخمسة:

- **الأول:** انفرادها، بعبارةٍ ثانيةٍ: عدم وجود المشارك، عدم وجود أختها، الأخت لأبٍ.
- **الثاني:** عدم وجود المعصِّب لهن، وهو الأخ لأبٍ.
- **الثالث:** عدم وجود الفرع الوارث.
- **الرابع:** عدم وجود الأصل من الذكور الوارث.
- **الخامس:** عدم وجود الأشقاء، أو الشقائق، فإذا اكتملت هذه الشروط، ورثت الأخت لأبٍ النصف.

- مثلًا على سبيل المثال: لو هلك هالكٌ عن: جدةٍ، وأختٍ لأبٍ. طبعًا إذا أطلق الجدة، يعني الجدة الصالحة، لكن المفروض الأحسن، أن نقول ما حالها، يعني إما أن نقول: أم أمٍّ، أو نقول: أم أبٍ، أو أن نقول: أم أبي الأب. فلو هلك هالكٌ عن: أم أبي الأب، وأختٍ لأبٍ.

فنقول: أم أبي الأب كم ترث؟ ترث السدس، أم أبي الأب، جدةٌ صالحةٌ، وهي من الجدات الثلاث عند الفقهاء، فنقول في مثل هذه الحالة ترث فرض السدس؛ لعدم وجود الأم.

الأخت لأبٍ كم ترث هنا؟ ترث النصف، كيف ورثت النصف؟ لانفرادها، وعدم وجود المعصِّب، وعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل من الذكور الوارث، وعدم وجود الأشقاء أو الشقائق، فورثت النصف.

لقائلٍ أن يقول، قبل أن نزيد في الأمثلة التي انتفى فيها شرطٌ من هذه الشروط، فلم ترث النصف: ما الدليل على إرث الأخت لأبٍ النصف؟

نقول: الدليل على ذلك: هو الدليل المتقدم: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 176]، أجمع أهل العلم على أن هذه الآية مختصةٌ بالإخوة والأخوات من أبويْن، أو من أبٍ، يعني لا يدخل فيها الإخوة للأم، فبناءً على ذلك استدل بهذا الدليل، على أن الأخوات لأبٍ ترث فرض النصف بالشروط المتقدمة معنا.

- **نعطيكم مثالًا آخر اختل فيه شرطٌ من هذه الشروط: لو هلك هالكٌ عن: أربع زوجاتٍ، وأختٍ لأبٍ، وأخٍ لأبٍ.**

ففي هذا المثال الأربع زوجاتٍ كم يأخذن؟ يأخذن فرض الربع، لماذا أخذت الزوجات الربع؟ لعدم وجود الفرع الوارث. الأخت لأبٍ هنا هل تأخذ فرض النصف؟ لا، لماذا لم تأخذ فرض النصف؟ لوجود المعصِّب لها.

إذن هنا اختل شرطٌ من شروط إرثها للنصف، مع كونها واحدةً، ولم يوجد مشاركٌ، ولا فرعٌ وارثٌ، ولا أصلٌ من الذكور وارثٌ، ولا أحدٌ من الأشقاء أو الشقائق، ومع ذلك لم تأخذ النصف؛ لوجود المعصِّب لها، وهو الأخ من الأب.

- **لو هلك هالكٌ عن: زوجٍ، وأخٍ شقيقٍ، وأختٍ لأبٍ.**

الزوج يأخذ النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث. الأخ الشقيق له الباقي تعصيبًا. الأخت لأبٍ سقطت، لماذا؟ لأن الأخ الشقيق أقوى منها، فأبعدها، وهو أولى بالإرث، أدلى بقرابتين، وهي أدلتْ بقرابةٍ واحدةٍ.

فإذن اختل شرطٌ من شروط إرثها النصف هنا، وهو وجود الأشقاء أو الشقائق.

- **لو هلك هالكٌ مثلًا: عن أختين شقيقتين، وأختين لأبٍ.**

الأختان الشقيقتان يأخذن فرض الثلثين؛ لاكتمال الشروط الأربعة، عدم وجود المعصِّب لهن، وهو الأخ الشقيق، عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، كونهن اثنتين فأكثر، فيأخذن فرض الثلثين. الأخت لأبٍ سقطت، لماذا؟ لوجود الأشقاء أو الشقائق، وقلنا: إن إرثها للنصف مشروطٌ بعدم وجود الأشقاء والشقائق، لم يوجد معصِّبٌ، لم يوجد فرعٌ وارثٌ، لم يوجد أصلٌ من الذكور وارثٌ، انفردت، لكن لم ترث شيئًا؛ لوجود الأشقاء، أو الشقائق.

- **لو هلك هالكٌ عن أختٍ لأبٍ، وأبٍ.**

الأخت لأبٍ هنا ساقطةٌ، لماذا سقطت الأخت لأبٍ؟ لوجود الأصل من الذكور الوارث، وهو الأب، فيأخذ المال كله تعصيبًا، فإذن اختل شرطٌ من شروط إرثها للنصف، وهو وجود الأب.

- **لو هلك هالكٌ عن: أخٍ لأمٍّ، وأختين لأبٍ.**

الأخ لأم يأخذ السدس، لماذا؟ يأخذها بثلاثة شروطٍ: انفراده، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، عدم وجود الفرع الوارث.

الأختان لأبٍ يأخذن فرض الثلثين، لم يأخذن فرض النصف، لماذا؟ للاجتماع، أو عدم الانفراد، صحيح لم يوجد مشاركٌ، لم يوجد أشقاء وشقائق، لم يوجد فرعٌ وارثٌ، لم يوجد أصلٌ من الذكور وارثٌ، لكن كونهن اثنتين فأكثر، اقتضى أن تنتقل من النصف إلى الثلثين للاجتماع.

- ننتقل بعد هذا إلى الحالة الثانية من أحوال الأخت لأب، وهي: أن ترث فرض الثلثين.
- **ترث فرض الثلثين بخمسة شروطٍ أيضًا:**

أن يكنَّ اثنتين فأكثر، يعني أن تكون أختين لأبٍ فأكثر، والشروط الباقية المتقدمة، عدم وجود المعصِّب، وهو الأخ لأبٍ، عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، عدم وجود الأشقاء أو الشقائق.

- الدليل مثل الأدلة السابقة، لأن الله -جلَّ وعلَا- قال: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 176].
- ما مثال إرثها لفرض الثلثين؟
- نقول مثلًا: لو هلك هالكٌ عن: أمٍّ، وأم أمٍّ، وابن أخٍ لأبٍ، وخمس أخواتٍ لأبٍ.
- تأخذ الأم فرض السدس، لماذا؟ لوجود عددٍ من الإخوة. أم الأم ساقطةٌ، لماذا سقطت؟ لوجود الأم؛ لأن الجدة إنما ترث بشرط عدم وجود الأم.
- الأخوات لأبٍ هنا يأخذن فرضًا؟ أو يرثن تعصيبًا؟ يأخذن فرض الثلثين؛ لاكتمال الشروط الخمسة، أن يكنَّ اثنتين فأكثر، عدم وجود المعصِّب، وهو الأخ لأبٍ، عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، عدم وجود الأشقاء أو الشقائق، لما اكتملت هذه الشروط، أخذن فرض الثلثين. أما ابن الأخ لأبٍ، فيأخذ الباقي تعصيبًا.

- نأتي بمثالٍ اختل فيه شرطٌ من هذه الشروط؛ لنتبين كيف لم ترث فرض الثلثين: لو هلك هالكٌ عن: أبي أبٍ، وأختين لأبٍ.
- الجد هنا يأخذ كم يأخذ؟ هنا المسألة مشكلةٌ، إما أن نقول من أن الجد يشارك الإخوة، فهنا سيُعصِّبهنَّ، ثم يُنظر في ما هو الأحظ، هنا يكون له المقاسمة؛ لأنهن أختين، والمقاسمة تكون في هذه الحال أعلى، وإن قلنا من أن الجد يُسقط الأخوات لأبٍ، فهنا الجد يأخذ الباقي المال كله تعصيبًا، وتسقط الأخوات لأبٍ، إذن في كلا الحالين لم ترث الأخوات لأبٍ في هذه المسألة فرض الثلثين؛ لوجود الأصل من الذكور الوارث، سواءٌ نقلها إلى أن يكون يعصِّبها، أو حرمها، وحجبها، مع كونها اثنتين، ولم يوجد المعصِّب، ولم يوجد الفرع الوارث الأعلى منها، ولم يوجد الأشقاء والشقائق، لكن لما وجد هنا الجد، فإنه حجبها عن الثلثين، ثم بعد ذلك ننظر، هل تسقط، أو يشتركون على ما تقدَّم معنا في ما مضى.
- ومن أراد التوسع في هذا يمكن أن يجعل مسألتين، مسألةً يورِّث الأختين لأبٍ مع الجد، ومسألةً أخرى يُسقطهنَّ به، فيجعلهن ساقطاتٍ، وينظر كيف الحال والفرق بينهما في كلا الحالين.
- **لو هلك هالكٌ عن مثلًا: زوجةٍ، وأخٍ لأبٍ، وخمس أخواتٍ لأبٍ.**

فنقول: الزوجة هنا أخذت الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث. الأخ لأبٍ مع الأخوات لأبٍ يأخذون المال تعصيبًا، لماذا أخذوا المال تعصيبًا؟ أو لماذا لم تأخذ البنات الأخوات لأب فرض الثلثين؟ لوجود المعصِّب لهن. إذن هن كنَّ اثنتين، ولم يوجد فرعٌ وارثٌ، ولم يوجد أصلٌ من الذكور وارثٌ، ولم توجد الأشقاء أو الشقائق، لكن لما وجد المعصِّب لهن، انتقلن من الفرض إلى التعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.
- الحالة الثالثة من أحوال الأخت لأبٍ: أن تأخذ السدس تكملة الثلثين، مثل بنت الابن مع البنت، طبعًا عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود المعصِّب لهن، أن توجد أختٌ شقيقةٌ ورثت النصف، فهنا نقول من أنها تأخذ الأخت لأبٍ فرض السدس تكملة الثلثين.
- انظر إلى قوله: "والأخوات من الأب معهن، كبنات الابن مع البنات سواء، ولا يعصبهن إلا أخوهن". طبعًا لما قال: "ولا يعصبهن إلا أخوهن" للتنبيه، لأن بنات الابن قد يعصبهن ابن عمهن الذي في درجتهن، أو أنزل منهن، فأراد أن يبين أن ذلك لا يكون هنا.
- إذن، إذا اجتمعت الأخوات لأبٍ، مع أختٍ شقيقةٍ واحدةٍ، فلهن السدس تكملة الثلثين.
- **انظروا إلى المثال الذي معكم: أمٌّ، وأختٌ شقيقةٌ، وأختٌ لأبٍ.**

هنا الأم تأخذ السدس، لماذا؟ لوجود عدد من الأخوات. الأخت الشقيقة أخذت النصف، أخذت النصف لوجود الشروط الأربعة، أربعةٌ أو خمسةٌ؟ الأخت الشقيقة أربعةٌ، الأخت لأبٍ خمسةٌ، ما هي الشروط؟ عدم وجود المعصِّب، انفرادها، عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، فأخذت النصف. الأخت لأب هنا لا تأخذ الثلثين؛ لكونها منفردةً، ولا تأخذ النصف؛ لوجود الأخت الشقيقة، فالأمر دائرٌ بين أن تسقط، وتتهاوى فلا تجد شيئًا، وبين أن نقول: الأخوات إذا اجتمعن أخذن الثلثين، فنجعل الأخت لأبٍ مع الأخت الشقيقة بمثابة الجمع، فيأخذن الثلثين، ثم لما كانت الأخت الشقيقة أقوى تأخذ نصفها، وتُكمل

الأخت لأبٍ، أو يُكمَّل من الثلثين للأخت لأبٍ، فيكون السدس لها؛ لأن السدس مع النصف ثلثان، فأخذت السدس تكملة الثلثين.

- من أين أُخذ ذلك؟ ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 176]، يصدق عليهما في الآية أنهن اثنتين، لكن لما كانت الأخت الشقيقة أقوى، أخذت نصفها، ثم جُعل ما بقي وهو السدس للأخت من أبٍ.
- **انظروا إلى المثال الآخر: زوجةٌ، وأختٌ شقيقةٌ، وأربع أخواتٍ لأبٍ.**

الزوجة لها الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث. الأخت الشقيقة النصف؛ لاكتمال الشروط الأربعة. الأربع أخوات لأبٍ يأخذن السدس، تكملة الثلثين، فلا يسقطن، ولا يشاركنها لكونهن أنزل درجةً منهن، فكما أن بنت الابن أنزل درجةً من البنت، فأخذت السدس تكملة الثلثين، فكذلك الأخت لأبٍ، أنزل درجةً من الأخت الشقيقة، فأخذت السدس تكملة الثلثين؛ لأنها ليست في درجتها فتقاسمها الثلثين، ولا نقول تسقط؛ لأنها أختٌ، فاعتبر حالهن كمجموع الأخوات، فورثن الثلثين، ثم جُعل للأخت الشقيقة النصف، حقها؛ لأنها أقوى وأقدر، وأقرب للميت، وجُعل السدس للأخوات لأبٍ تكملةً للثلثين.

إذن، هذا الحال التي ترث فيه السدس، تكملة الثلثين، إذن، تبين معنا أن الأخت لأبٍ لها ثلاث أحوالٍ في الفروض، لأن لها حالًا في التعصيب، الحال الأولى: أن ترث النصف بخمسة شروطٍ، وأن ترث الثلثين بخمسة شروطٍ، الحالة الثالثة: أن ترث السدس ممكن نقول أربعة شروطٍ، هو أن توجد الأخت الشقيقة وارثةً للنصف، عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها، عدم وجود المعصِّب لها، عدم وجود المعصِّب لها، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، لأنه أصلًا إذا وجد الأصل من الذكور الوارث، يمكن أن نقول الحقيقة إنها وجود صاحبة النصف، وعدم وجود المعصِّب، لأنها لا تكون ورثت الأخت الشقيقة النصف إلا بشرط عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل من الذكور الوارث، فنقول: وجود صاحبة النصف، وهي الأخت الشقيقة، وعدم وجود المعصِّب لها.

- لو وجدت أختٌ شقيقةٌ، مع أخٍ لأبٍ، وأختٍ لأبٍ، فهنا الأخت الشقيقة تأخذ النصف، أليس كذلك؟ لاكتمال الشروط الأربعة، عدم وجود المعصِّب، انفرادها، عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث.
- الأخ لأبٍ هنا لم تأخذ السدس تكملة الثلثين، لماذا؟ لوجود الأخ لأبٍ، فانتقلت إلى التعصيب، فورثت المال تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، والمثال أمامكم في السبورة، أمٌّ، وأختٌ شقيقةٌ، وأختٌ لأبٍ، وأخٌ لأبٍ، هنا الأخت لأبٍ، لم تأخذ السدس تكملة الثلثين؛ لوجود المعصِّب لها، وهو الأخ لأبٍ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس السابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- كما تعلمون أيها الإخوة، أن آخر حديثٍ تحدثناه في ما يتعلق بالأخوات لأبٍ، وذكرنا استحقاقهن لفرضِ النصف، ثم لفرض الثلثين، وانتهى الحديث إلى استحقاقهن لفرض السدس، أخذناه بإطلالةٍ يسيرةٍ، لعلنا -بإذن الله جلَّ وعلَا- أن ننطلق منه في هذا المجلس.

{بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وللحاضرين والمشاهدين.

قال المصنف -رحمه الله وإيانا-: والأخواتُ من الأبِ معهنَّ كبناتِ الابن مع البناتِ سواءٌ، ولا يُعصِّبهنَّ إلا أخوهن}.

- إذن، هنا المؤلف -رحمه الله تعالى- ذكر مسألتين مهمتين، أولاهما: أن الأخوات لأبٍ يستحققن فرض السدس مع الأخوات الشقائق، كما تستحق بنات الابن فرض السدس مع البنت التي هي صاحبة النصف، أو بنت الابن التي هي أعلى منها، إذا أخذت فرض النصف.
- فإذن، متى تأخذ الأخت لأبٍ فرض السدس؟

فنقول: أن لا يوجد لها مُعَصِّبٌ، وأن توجد الأخت الشقيقة، صاحبة النصف، أو بعبارةٍ ثانيةٍ: أن لا يكتمل فرض الثلثين للأخوات؛ لأن الأخت الشقيقة إذا كانت أكثر من واحدةٍ، فأخذت فرض الثلثين، سقطت الأخت لأبٍ، فبناءً على هذا، كما أن بنت الابن إنما تستحق فرض السدس إذا وجدت في المسألة بنتٌ أخذت النصف، فكذلك هنا، أن الأخت لأبٍ تأخذ فرض السدس، إذا وجد في المسألة أختٌ شقيقةٌ قد أخذت فرض النصف، ما نقول أخذت النصف؛ لأنها قد تأخذ النصف بالتعصيب مع ردٍّ أو نحو ذلك، إنما يُقال: أخذتْ فرض النصف.

- فإذا وجد في المسألة أختٌ شقيقةٌ أخذتْ فرض النصف، ومعها أختٌ لأبٍ، فإنها تأخذ السدس تكملة الثلثين؛ لأن الله جعل للأخوات عند اجتماعهن فرض الثلثين، ولما كانت الأخت لأبٍ تنزل عن درجة الأخت

الشقيقة، فلن تقاسمها في الثلثين كلها، ولن يحرمن فرض الثلثين، باعتبار أنهن دخلن في عمومه، ولذلك لعلنا أن نأخذ الأمثلة التي حضَّرناها لكم -بإذن الله جلَّ وعلَا-؛ لتتبينوا المسألة بشيءٍ من المثال.

- عندنا مسألةٌ: **إذا هلك رجلٌ عن: أمٍّ، وأختٍ شقيقةٍ، وأختٍ لأب، وأخٍ لأبٍ.**
- فهنا كيف تُقسم المسألة؟
- الأم تأخذ فرض السدس، لماذا؟ لوجود عددٍ من الإخوة. والأخت الشقيقة تأخذ النصف، كيف أخذت الأخت الشقيقة النصف؟ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل من الذكور الوارث، وعدم وجود المعصِّب، وعدم وجود المشارك لها، التي هي الأخت الشقيقة.
- الأخت لأبٍ هنا، ماذا تأخذ؟ وجد صاحبة النصف، هل تأخذ السدس تكملة الثلثين؟ نقول: هي لو لم يوجد الأخ لأبٍ، لأخذت السدس تكملة الثلثين ، إذن لو قيل لك: لِمَ لَمْ تأخذ السدس تكملة الثلثين؟ نقول: لوجود المعصِّب لها، وهو الأخ لأبٍ.
- إذن، هنا لم تكتمل الشروط التي فيها تستحق الأخت لأبٍ فرض السدس؛ لأن الشروط أن توجد الأخت الشقيقة آخذة لفرض النصف، وأن لا يوجد المعصِّب، وفي هذا المثال وجد المعصِّب، فلم تأخذ فرض السدس.
- انظر إلى المثال الذي بعده، وهو: **زوجةٌ، وأختٌ شقيقةٌ، وأختٌ لأبٍ، وابن أخٍ لأبٍ.**
- هنا الزوجة كم تأخذ؟ الزوجة تأخذ الثمن؟ أو الربع؟
- {الربع}.
- وابن الأخ هنا؟ ابن الأخ ليس فرعًا وارثًا، وإنما هو من الحواشي، فبناءً على ذلك إذن نقول: تأخذ الزوجة فرض الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث.
- الأخت الشقيقة كم تأخذ؟ النصف؛ لاكتمال الشروط الأربعة: عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، عدم وجود المعصِّب لها، وهو الأخ الشقيق، انفرادها، أو عدم وجود المشارك لها، وهي الأخت الشقيقة، فأخذت النصف.
- الأخت لأبٍ هنا تأخذ السدس؛ لاكتمال الشرطين: وجدت الأخت الشقيقة آخذةً لفرض النصف، ولم يوجد المعصِّب لها، وهو الأخ لأبٍ، أما ابن الأخ لأبٍ، فهو لا يعصِّبها؛ لأنه أنزل منها، هي أرفع منه، فبناءً على ذلك: تأخذ السدس تكملة الثلثين، وابن الأخ يأخذ الباقي؛ لأنه أولى رجلٍ ذكرٍ. فهذه مسألةٌ اكتمل فيها الشروط التي بها تستحق الأخت لأبٍ فرض السدس، أو تكملة الثلثين.
- بعد ذلك نأخذ الحالة الثانية، التي كانت في ما ذكره المؤلف -رحمه الله تعالى- لما قال: "إلا أن يكون معهنَّ أخوهنَّ فيعصِّبهنَّ"، وقال بعد ذلك: "إذا اجتمعتْ الأخوات لأبٍ مع الأخوات الشقائق قد ورثن الثلثين، فلا شيء للأخوات لأبٍ، إلا أن يكون معهنَّ أخوهنَّ فيعصِّبهنَّ، ويأخذن للذكر مثل حظ الأنثيين".

- إذن، إذا وجد في المسألة الأخوات الشقائق قد استكملن فرض الثلثين، فإن الأخت لأبٍ تسقط، إلا أن يأتي الأخ لأبٍ فيمسك بها، ويعصِّبها، وهذا هو الذي ذكره المؤلف هنا.
- ننظر إلى المثال، على سبيل المثال: زوجةٌ، وأختان شقيقتان، وأختان لأبٍ، الكتابة هنا: هلك رجلٌ عن زوجةٍ وأختين شقيقتين، لكن نحن نعتبر أن المثال مسألةٌ فيها: زوجةٌ، وأختان شقيقتان، وأختان لأبٍ، يعني حتى ما يكون فيه خطأٌ في النحو، فالزوجة إذن كم تستحق هنا في المثال؟
- تستحق الزوجة هنا فرض الربع، لماذا؟ لأن شرط استحقاقها للربع: عدم وجود الفرع الوارث، والفرع الوارث هو: ولد الميت، وولد الابن وإن نزل بمحض الذكورية، يعني الابن والبنت، ابن الابن، بنت الابن، ابن ابن ابن، بنت ابن ابن، ابن ابن ابن ابن، بنت ابن ابن ابن، وهكذا.
- الزوجة إذن أخذت الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث . الأختان الشقيقتان يأخذن فرض الثلثين؛ لوجود الشروط الأربعة: وهو عدم المعصِّب، عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، وجود المشارك لها، فأخذت فرض الثلثين.
- الأختان لأبٍ هنا لا يأخذن شيئًا، ليس لهن من موت ذلك الميت إلا البكاء والعويل، يندبنه ويحزنَّ عليه، ولا يأتي إليهن لا ريال ولا أكثر من ذلك، ولا درهمٌ ولا دينارٌ، إلا أن يكون أوصى لهن.
- لماذا لم تأخذ الأخوات لأبٍ في هذه المسألة؟ لأن الأختين الشقيقتين قد استكملتا فرض الثلثين، ولا تستحق الأخوات لأبٍ هنا فرض النصف، ولا الثلثين؛ لأن من شروط إرثها للنصف والثلثين: عدم وجود الأخوات الشقائق.
- هنا مسألةٌ يتبين فيها أنه لما وُجد المعصِّب ورثْ، وإلا كانت ستذهب أدراج الرياح.
- **قال: هلك رجلٌ عن: زوجةٍ، وأختين شقيقتين، وأختين لأبٍ، وأخ لأبٍ.**
- فهنا الزوجة مثل المسألة السابقة أخذت الربع؛ لعدم الفرع الوارث. الأختان الشقيقتان يأخذن فرض الثلثين؛ لوجود الشروط الأربعة: عدم وجود المعصِّب، عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، وجود المشارك، أو أن يكنَّ اثنتين فأكثر، فاستحقتْ فرض الثلثين.
- الأختان لأبٍ في هذه المسألة، لو لم يوجد الأخ لأبٍ لسقطن؛ لأن الأخوات الشقائق استكملن فرض الثلثين، فلم يبق لهن شيءٌ، وهن لا يرثن النصف أو الثلثين إلا عند عدم الأخوات الشقائق، فهنا ورثت الأخوات لأبٍ الباقي تعصيبًا مع الأخ لأبٍ؛ لوجود المعصِّب، وإلا لو لم يوجد الأخ لأبٍ لسقطن. إذن، هنَّ يبكين الميت، ويأخذن من الإرث شيئًا قليلًا.
- إذن، هذا مثالٌ لما تقدَّم من استحقاق الأخت لأبٍ فرض الثلثين.
- عندنا بعد ذلك مسألةٌ، سنسمع ما قال فيها المؤلف، ثم نعود لبيانها أو توضيحها.

{قال المؤلف -رحمه الله-: والأخوات مع البنات عصبةٌ لهن ما فضل، وليست لهن معهن فريضةٌ مسماةٌ}.

- إذن هذه مسألةٌ من المسائل المهمة، وهي تكملة إرث الأخوات مع البنات، فذكرنا الأخوات الشقائق إما أن يأخذن فرض النصف أو فرض الثلثين، وأن الأخوات لأبٍ إما أن يأخذن النصف أو الثلثين أو فرض السدس، وبيننا أيضًا الحالة الرابعة وهو: أن يوجد الأخ فيعصِّبهن، سواءً الأخوات الشقائق أن يكنَّ عصبةً مع الأخ الشقيق والأخوات لأبٍ مع الأخ لأبٍ.
- هنا أراد أن يبين مسألةً، وهي من المسائل المنفردة التي لا توجد إلا في هذا، قاعدةٌ: وهي أن الأخوات مع البنات عصباتٌ، والمقصود هنا بالأخوات سواءً الأخوات الشقائق أو الأخوات لأبٍ، فإن المسألة إذا وجد فيها بنتٌ أو بنت ابنٍ أو هما جميعًا، فإن شرط إرث الأخوات، عدم وجود الفرع الوارث، ففي مثل هذه المسائل يسقطن، لكن إذا استُثني منها هذه الحال، وهي أن تكون المسألة فيها بناتٌ فقط أو فرعٌ وارثٌ بناتٌ، فهنا يأخذن الباقي تعصيبًا، وهذه تسمى عند أهل العلم العصبة مع الغير، وأصل ذلك قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنه قضى كما في البخاري في بنتٍ وبنت ابنٍ وأختٍ بأن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت الشقيقة الباقي، فيأخذن الباقي تعصيبًا.
- المثال أمام أنظاركم، لو هلك هالك عن بنتٍ وبنت ابنٍ وأختٍ شقيقةٍ، هنا البنت تأخذ فرض السدس، وبنت الابن تأخذ فرض النصف، البنت النصف، الفرائض دقيقةٌ، الفرائض أسرع ما يسرع إلى الإنسان السهو والغلط، البنت هنا تأخذ النصف، لم أخذت البنت هنا النصف؟ ما دام أنك تقف في استحضار الشروط أكثر من ثانيتيْن معنى ذلك أنك لا تعرف الفرائض، مباشرةً تستحق البنت فرض النصف لشرطين: عدم وجود المعصب لها، وانفرادها، فهنا لم يوجد معها معصبٌ وهو الابن، وانفردتْ، فبناءً على ذلك تأخذ فرض النصف، بنت الابن كم تأخذ هنا؟ تأخذ السدس تكملة الثلثين لوجود الشرطين في استحقاقها لفرض السدس، وجود البنت أو بنت الابن الأعلى منها آخذةً لفرض النصف، والثاني عدم وجود المعصب لها وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، فأخذت السدس تكملة الثلثين.
- الأخت الشقيقة هنا لا ترث فرض النصف، لوجود الفرع الوارث، لا ترث فرض الثلثين، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث وانفرادها، وهي ما تستحق الثلثين إلا بتعددها، فإذن لم تأخذ النصف ولم تأخذ الثلثين، ولم تكن عصبةً بالغير؛ لأن الذي يعصِّبها بالغير هو الأخ الشقيق، لم يوجد في المسألة أخٌ شقيقٌ، لكن هنا كم ترث؟ نقول أيضًا ترث الباقي تعصيبًا، لماذا؟ لأنه لم يوجد المعصب لها وهو الأخ الشقيق، إلا أن القاعدة عندنا: أن الأخوات مع البنات عصباتٌ، فبناءً على هذا وجدت البنت، فإذن هي تستحق الباقي تعصيبًا عصبةً مع الغير.
- ومثل ذلك الأخ لأبٍ سواءً بسواءٍ، وإليكم المثال الذي أمامكم بالشاشة: هالك عن بنتين وأمٍّ وأختٍ لأبٍ، البنتان يأخذن فرض الثلثين، لماذا؟
- لعدم وجود المعصب فتستحق فرض الثلثين كامل، الأم هنا تأخذ فرض السدس، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11]، وهنا له بنتان، والأخت لأبٍ كم تأخذ؟ الأصل أن الأخت لأبٍ تسقط، لأنها لا تأخذ لا فرض النصف ولا فرض الثلثين، ولا فرض السدس

وليس معها الأخ لأبٍ المعصب لها، لكن هنا صارت عصبةً مع الغير، فتأخذ الباقي عصبةً مع الغير، لأن الأخوات مع البنات عصبةٌ.

- هنا مسألةٌ لعلها لم توجد في الأمثلة التي أمامكم، لو وجد عندنا خمس بناتٍ، وثلاث زوجاتٍ، وأختٌ شقيقةٌ، وعشر أخواتٍ لأبٍ، طبعًا هنا غيَّرنا لكم المثال حتى لا يكون على نسقٍ واحدٍ، قلنا الأول: الخمس بناتٍ كم يأخذن؟ يأخذن الثلثين لعدم وجود المعصب وكونهن اثنتين فأكثر، ثلاث زوجاتٍ يأخذن الثُمن لوجود الفرع الوارث، فيشتركن في الثمن هن واحدةٌ أو أكثر لا يختلف فرض الزوجة نقصن أو زدن لا يختلف، هنا الأخت الشقيقة والأخوات لأبٍ، كم يأخذن؟ الأخت الشقيقة كم تأخذ؟
- كما قلنا الأخوات مع البنات عصباتٌ، فإذن هنا الأخت الشقيقة تأخذ الباقي تعصيبًا، الأخت لأبٍ تسقط، لماذا سقطت الأخت لأبٍ؟ لأنها وإن كانت عصبةً مع الغير لكن قدمنا الأخت الشقيقة لكونها أقوى منها، وسيأتينا بإذن الله -جلَّ وعلَا- في العصبات من هو المقدم من العصبة، فهنا قُدمت إذن الأخت الشقيقة على الأخت لأبٍ مع كون الأخوات مع البنات عصباتٍ، لكون الأخت الشقيقة أقوى في الميراث، لأنها أدلتْ بقرابتين، الأم والأب، أما الأخت لأبٍ فقد أدلتْ بقرابةٍ واحدةٍ.
- هنا مثالٌ آخر لكون الأخوات مع البنات عصبات أمام أعينكم يظهر لكم في الشاشة -بإذن الله-: زوجةٌ وبنتان وأختٌ شقيقةٌ، الزوجة تستحق هنا فرض الثُمن لوجود بنت الابن وهي فرعٌ وارثٌ، فبنتا الابن يأخذن فرض الثلثين، لماذا؟ لكونهما اثنتين فأكثر، وعدم وجود المعصب لهن، وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن.
- لابد أن تكون شروط الفرائض أمام أعينكم كقراءة الفاتحة أو أكثر، حتى تستقيم لكم القسمة ويسهل عليكم النظر، لماذا نحن نعيد مع كل مسألةٍ ذكر الشروط؟ حتى تسكن وتستقر في نفسك، فعليك أن تكون كذلك، وأظن أن الإخوة المشاهدين ليسوا بأحسن حالٍ منكم، وأرجو أن يكون أحسن أو منهم ومنهم، الحاجة داعيةٌ إلى المراجعة كثيرًا.
- الأخت الشقيقة هنا نقول لا تستحق فرض النصف، لوجود الفرع الوارث، لا تستحق الثلثين لكونها منفردةً، ووجود الفرع الوارث، إذن كم تستحق هنا؟ التعصيب، عصبةٌ مع الغير، لماذا؟ لأن الأخوات مع البنات عصباتٌ، ما فائدة هذا المثال مع وجود المثالين السابقين؟ هذا المثال يبين لكم سواء وجدن مع البنات أنفسهن أو مع من نزل من البنات وهي بنت الابن أو بنت ابن الابن أو نحو ذلك، فإن هذا لا يختلف فيه الحال، لأن نقول أن الأخوات مع النبات عصباتٌ.
- إذن إذا انهينا هذا فنكون قد انهينا كل ما يتعلق بالأخوات، فالأخوات الشقائق يرثن فرض النصف بشروطه، فرض الثلثين بالشروط المتقدمة وتكون عصبةً بالغير مع الأخ الشقيق، ويكنَّ عصبةً مع الغير مع البنات، والأخوات لأبٍ كم حالٍ لهن؟ خمسة أحوالٍ،

❖ **الحال الأولى:** إرثهن للنصف بالشروط الخمسة.

❖ **الحال الثانية:** وإرثهن للثلثين أيضًا بالشروط الخمسة.

❖ **الحال الثالثة:** وإرثهن للسدس بشرطين، أن توجد أختٌ شقيقةٌ ورثت النصف، وعدم وجود المعصب لهن.

❖ **الحالة الرابعة:** أن تكون عصبةً مع الأخ لأبٍ، يعني الذي يعرفه الفرضيُّون بقولهم: العصبة بالغير.

❖ **الحال الخامسة:** عصبةٌ مع الغير، وهي الذي تقدم ذكر أمثلتها، وهو أن الأخوات مع البنات عصباتٌ، فهذه خمسة أحوالٍ للأخت لأبٍ.

- بعد ذلك نأتي إلى مسألةٍ أخرى أو نكون قد أنهينا ما يتعلق بالأخوات الشقيقات والأخوات لأبٍ، وانتقلنا بعد ذلك إلى الإخوة لأمٍّ.

{قال المصنف -رحمه الله-: فصل في أحوال الإخوة والأخوات من الأم في الميراث، والإخوة والأخوات من الأم سواءٌ ذكورهم وإناثهم لواحدهم السدس، وللاثنين السدسدان، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث}.

- إذن هذا دخولٌ في الإخوة لأمٍّ، الإخوة لأم يعبر بعض الفرضيين بولد الأم والتعبير بولد الأم أو الإخوة لأم سواءٌ، لذلك لأن الأخوات لأمٍّ لا يختلف ميراثهن عن الإخوة الذكور من الأم، يعني حتى ولو كان ذكرًا، ولأجل ذلك عند **أهل العلم أن الإخوة لأمٍّ مختصون بأحكامٍ لا يساويهم فيها غيرهم.**

❑ **الأول:** أن ذكرهم وأنثاهم سواءٌ في الميراث، بخلاف الإخوة لأبٍ مع الأخوات لأبٍ، الأخوة الأشقاء مع الأخوات الشقيقات، الابن مع البنت، أما الإخوة لأمٍّ فكلهم سواءً في الإرث، كانت أختًا أو أخًا لأمٍّ، فميراثه لا يختلف، هذا الأول.

❑ **الثاني:** أن ذكرهم لا يعصِّب أنثاهم، يعني أن الذكر والأنثى كلهم يرثون بالفرض، وهذا خلاف الإخوة الأشقاء مع الأخوات الشقيقات، والإخوة لأبٍ مع الأخوات لأبٍ، هنا أن ذكرهم لا يعصِّب أنثاهم.

❑ **الثالث:** أنهم يؤثرون على من أدلى بهم، الأم هي التي تدلي بهم، هي التي قربتهم لهذا الميت حتى يرثوا منه، ومع ذلك إذا وجدوا في المسألة حجبوا الأم من الثلث إلى السدس، إذا كانوا اثنيْن فأكثر، فيقولون وهم يحجبون من أدلوا به.

❑ **الرابع:** أنهم يرثون مع من أدلى بهم، مع أن قاعدة الفرائض: أن من أدلى بشخصٍ حجبه ذلك الشخص، فابن الابن لا يرث مع الابن، يعني في الجملة وذُكرتْ تفاصيل قد مر بنا بيانها، أم الأم لا ترث مع الأم، طبعًا يستثنى من ذلك أيضًا أم الأب مع الأب، قلنا إنه لا يحجبها من الميراث، وإن كان أيضًا في هذه المسألة فيها شيءٌ من الخلاف بين أهل العلم.

- إذن من الأشياء التي اختص بها الإخوة لأمٍّ هنا، أنهم يرثون مع من أدلو بهم، أو بعبارةٍ أخرى أن من أدلو به لا يحجبهم من الميراث، وهم أيضًا في الجملة في باب المواريث يرثون بالفرض في كل أحوالهم، فلا ينتقلون إلى التعصيب.

- إذن هذه أهم ما يختص به الإخوة لأمّ، أم كونهم وارثون فهم من جملة الورثة، وهذا محل إجماعٍ، وإرثٌ ثابتٌ بالكتاب لقول الله -جلّ وعلا-: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: 12]، من أين قلتم من أن هنا الآية دالةٌ على إرث الإخوة لأمّ؟ **قلنا إن ذلك معلومٌ بجهتين.**

➢ **أولًا:** أنه جاء في قراءة ابن مسعود وإن كان رجلٌ يورث كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ من أمٍّ، فهذه في قراءة ابن مسعود وإن كانت ليست من القراءة السبعية المعتبرة المشهورة.

➢ **ثانياً:** أن هذا محل إجماعٍ بين أهل العلم، أن هذه الآية في الإخوة لأمّ وليس في غيرهم، والدليل على ذلك أن في الإخوة الأشقاء والإخوة لأبٍ آيةٌ أخرى وهي آخر سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 176]، فإنه بإجماع أهل العلم أن هذه الآية في الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات من أبٍ.

- فإذن أُخذ أن الآية الأولى إنما هي في الإخوة لأمٍ، والمؤلف هنا لما قال: "والأخوة والأخوات من أمٍّ، سواءً ذكورهم وإناثهم لواحدهم السدس" كأنه يشير بذلك إلى ما اختص به الإخوة لأمّ، وإن لم يكن ذكر ذلك تفصيلًا أو تعددًا، لكنه أشار إلى اختصاصهم دون غيرهم.

- متى يرث الإخوة لأمّ فرض السدس؟

- يرث الإخوة لأمّ فرض السدس بثلاثة شروطٍ:

☑ **الأول:** عدم وجود الفرع الوارث.

☑ **الثاني:** عدم وجود الأصل من الذكور الوارث.

☑ **الثالث:** الانفراد، أن يكون أخًا أو أختًا لأمّ، ليس معه مشاركٌ.

- إذن، عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، انفراد الأخ لأمّ، أو نقول: انفراد ولد الأم، حتى إذا قلنا ولد الأم يشمل الأخ والأخت.

- على سبيل المثال أمامكم الآن أحد هذه الأمثلة: **زوجةٌ، وأمٌّ، وأخٌ لأمّ.**

- فالزوجة هنا كم تأخذ؟ تأخذ الربع، لماذا أخذت الزوجة الربع؟ لعدم وجود الفرع الوارث. والأم كم تأخذ هنا؟ تأخذ الثلث، لماذا؟ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الجمع من الإخوة، هنا وجد أخٌ واحدٌ ما يكفي، لازم يوجد أكثر من أخٍ، فإذن استحقت الأم فرض الثلث؛ لاكتمال الشروط، وهو: عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الجمع من الإخوة.

- الأخ لأمّ هنا كم يرث؟ يرث السدس، لماذا أخذ الأخ لأمّ السدس؟ لعدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، وانفراده.

- لو وجد في مسألةٍ: **ابنٌ، وأخٌ لأمٍّ.**
- الابن يأخذ المال كله، والأخ لأمٍّ يسقط. لماذا يسقط ولد الأم هنا؟ لوجود الفرع الوارث.
- لو كان عندنا مسألةٌ أخرى، مثلًا: هلك هالكٌ عن: أم أمٍّ، وأبٍ، وأخٍ لأمٍّ.
- أم الأم تأخذ السدس؛ لعدم وجود الأم، الجدة إنما تأخذ إذا كانت صالحةً غير فاسدةٍ، وذكرنا الجدات الثلاث، وعدم وجود الأم، أو الجدة الأدنى منها، الأقرب منها.
- إذن، أم الأم ترث هنا فرض السدس. الأب يأخذ الباقي تعصيبًا. الأخ لأمٍّ يسقط، لماذا يسقط الأخ لأمٍّ؟ لانتقاض شرطٌ من شروط إرثه، وهو وجود الأصل من الذكور الوارث.
- **زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ لأمٍّ.**
- الزوج كم يأخذ؟ يأخذ فرض النصف، لماذا؟ لعدم وجود الفرع الوارث . الأم كم تأخذ هنا؟ تأخذ الثلث، لماذا أخذت الثلث؟ لعدم وجود الجمع من الإخوة، وعدم وجود الفرع الوارث. الأخت لأم؟ تأخذ السدس، لماذا أخذت السدس؟ ما يأتي واحدٌ ويقول: نصف وثلث، باقي سدسٌ، إذن تأخذه، لا، هنا نقول: الأخت لأمٍّ تأخذ السدس؛ لعدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، وانفرادها.
- أنا سأذكر لكم مسألةً، الآن **لو وجد عندنا زوجةٌ، وأخٌ لأمٍّ.**
- الزوجة كم تأخذ؟ تأخذ الربع. وثلاثة أرباعٍ يأخذه الأخ لأم؟، الأخ لأم يرث ثلاثة أرباعٍ، ما يمكن أحدٌ يقول هذا، إياك أن تنظر في الفرائض أن واحدًا أخذ شيئًا، فالباقي للثاني، هذا خطأٌ، نقول: الزوجة أخذت الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، الأخ لأمٍّ يأخذ السدس؛ لوجود الشروط الثلاثة: عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، انفراده. بقية المال ما لك به دخلٌ، سيأتي عندنا مسائل الرد، وما يُفعل بالمال الباقي، ونحو ذلك، هذا له تفصيلٌ آخر، سيأتي -بإذن الله جلَّ وعلَا- في حينه، هذا إذن مثالٌ أو توضيحٌ لكيفية قسمة هذا؛ لأن بعض الناس يظن أنه أخذ هنا وهنا، الباقي نعطيه للأخير، لا، هذا ليس في قسمة الفرائض، الفرائض كل واحدٍ يأخذ جزأه المقسوم، أو سهمه المقسوم على ما جاءت به دلالة الكتاب والسُّنة، وأجمع عليه سلف الأمة.
- إذا انتهينا من هذا، فيكون ما يتعلق بالأخ لأمٍّ واضحًا، سواءً أنه يرث للآية، وللإجماع، وأن إرثه للسدس بثلاثة شروطٍ، وتقدَّمت الشروط، وذكرنا أن الذكر كالأنثى في الإخوة لأمٍّ، وذكرنا خمسةً من الأشياء التي يتساوى بها ذكر الإخوة لأمٍّ مع أنثى ولد الأم، وأنهما سواءٌ في ذلك.
- بعد هذا ننتقل إلى فرضٍ آخرٍ مما يستحقه الإخوة لأمٍّ.

{والاثنين السدسان، فإن كانوا أكثر من ذلك، فهم شركاء في الثلث}.

- إذن، هذه هي الحالة الثانية من حال الإخوة لأمٍّ، وهو: أن يرثوا فرض الثلث.
- متى يرث الإخوة لأم فرض الثلث؟

- بثلاثة شروطٍ:
  1) عدم وجود الفرع الوارث.
  2) عدم وجود الأصل من الذكور الوارث.
  3) اجتماعهم، أو وجود المشارك، أو أن يكونوا اثنين فأكثر.
- أختين لأمٍّ، أو أخوين لأمٍّ، أو أختٌ وأخٌ لأمٍّ، في كل هذه الأحوال يشتركون في فرض الثلث، سواءً كانوا اثنين أو عشرةً، يرثون فرض الثلث.
- نأخذ على ذلك مثالًا، ونختم به الحديث.
- {قال: وللاثنين السدسان}.
- هذا تنبيهٌ جميلٌ، السدسان ثلثٌ، فسواءٌ عبَّرنا بالسدسين أو عبَّرنا بالثلث، والفقهاء أحيانًا يتفننون في العبارة، فيذكرون شيئًا، ويريدون لفت الأنظار، وتحريك ذهن الطالب إلى شيءٍ معينٍ. المال ستة أسداسٍ، وثلاثة أثلاثٍ، كل سدسين ثلثٌ، كما أن الليل ستة أسداسٍ، وثلاثة أثلاثٍ، أليس كان يقوم ثلثه، وينام سدسه، يعني سدسه الأول، يعني الخامس من أسداس الليل هو الذي كان يصلي فيه، ثم السدس الأخير الذي هو وقت السحر والاستغفار ونحو ذلك.
- إذن، لما قال: والاثنين السدسان، هذا تفننٌ في العبارة، يعني السدسان ثلثٌ، لكن ليس معنى ذلك -وهذا ما نبّهت عليه- قلت لكم: سواءٌ كانوا اثنين، أو كانوا عشرةً، ليس كل واحدٍ يزيد سدسًا، لا، يأخذون الثلث فقط، يأخذون سدسين، سواءٌ كانوا اثنين أو كانوا عشرةً.
- هذا مثال زوجةٌ تأخذ فرض الربع، أليس كذلك؟ لماذا أخذت الربع؟ لعدم وجود الفرع الوارث. الأم تأخذ السدس، لماذا؟ لوجود عددٍ من الإخوة. الأخوان لأمٍّ هنا يأخذون الثلث. التعبير بالثلث أحسن من أن يقال لكل واحدٍ منهما السدس، يشتركان في الثلث، لماذا يشتركان في الثلث؟ لوجود الشروط الثلاثة: عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، كونهم اثنين فأكثر. وسيأتي -بإذن الله جلَّ وعلَا- زيادة توضيحٍ لهذا، ونكمل -بإذن الله- في المجلس القادم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الثامن عشر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- أظن أن آخر ما كنا توقفنا عنده، بعض الأمثلة التي بها يستحق الإخوة لأم فرض الثلث، وكنتم سألتم، وذكرت لكم ذلك، وأنا أعيد التنبيه عليه؛ لأهميته، لما عبَّر المؤلف بالسدسين، فقال: "والاثنين" يعني من الإخوة لأمٍّ "السدسان"، لما ذكرنا من أن الثلث سدسان، وليس معنى ذلك أنه إذا زادوا ثالثًا، زادوا سدسًا، ليس كذلك، بل للاثنين والخمسة والعشرة من الإخوة لأمٍّ فرض الثلث، لا يزيدون عنه.
- نأتي أيها الإخوة إلى الأمثلة، الآن نذكر مثالًا آخر، بعد المثال الذي ذكرناه في المجلس الماضي: **إذا هلك هالكٌ عن: أمٍّ، وأختٍ لأمٍّ، وأخٍ لأمٍّ.** ما قسمة هذه المسألة؟

كم تأخذ الأم؟

السدس، ولا تأخذ الثلث، لماذا انتقلت من الثلث إلى السدس؟

فهنا نقول: الأم تأخذ فرض السدس؛ لوجود عددٍ من الإخوة والأخوات.

الأخت لأمٍّ، والأخ لأمٍّ يأخذون الثلث. وهنا مكتوبٌ أمامكم السدس السدس، ليس بجيدٍ هذا، لما ذكرنا لكم، أنه قد يُفهم منه: أن لو كان في المسألة أخٌ لأمٍّ ثالثٌ، أنه سيأخذ سدسًا زائدًا، وهم لا يأخذون إلا الثلث، حتى ولو كانوا مائةً. فالأحسن في كتابة مثل هذه المسائل: أن نكتب الأخ والأخت لأمٍّ فرض الثلث، وهم يقتسمونه في ما بينهم، لماذا؟ لأنهم سواءً كانوا اثنين، أو كانوا ثلاثةً، أو كانوا أربعةً، فلهم الثلث، وهو بينهم بالسوية، الأحسن أن يقال: يقتسمونه بالسوية، لماذا؟ لأن في قاعدة الفرائض: أنه إذا وجد إخوةٌ وأخواتٌ، أن للذكر مثل حظ الأنثيين، في الإخوة لأبٍ مع الأخوات لأبٍ، والإخوة الأشقاء مع الأخوات الشقائق، والابن مع البنات، وابن الابن مع بنت الابن، لكن كما ذكرنا في أول المجلس الماضي، أن الإخوة لأم، اختصوا بأن ذكرهم مثل أنثاهم في الإرث، في أنه لا يفضل عليهم، وأن إرثهم لا يكون إلا بالفرض، فلا يرثون بالتعصيب بحالٍ من الأحوال، وأن ذكرهم لا يعصِّب أنثاهم بعبارةٍ ثانيةٍ.

- هنا عندنا أيضًا مسألةٌ، **وهي: زوجةٌ، وأمٌّ، وأختانِ لأمٍّ، وأخٌ لأمٍّ،** طبعًا مثل ما ذكرنا، أنا لما ذكرتها، ذكرتها ليس هلك عن، وإلا لقلنا عن أختين، فقلنا، مسألةٌ فيها: زوجةٌ، وأمٌّ، وأختانِ لأمٍّ، وأخٌ لأمٍّ.

- الزوجة كم تأخذ هنا؟ تأخذ الزوجة الربع، لماذا أخذت الزوجة الربع؟ لعدم وجود الفرع الوارث. والأم تأخذ السدس، لماذا أخذت الأم السدس؟ لوجود الجمع من الإخوة.
- الأختان لأمٍّ مع الأخت لأمِّ الثلث.
- الثلث يأخذونه فرضًا بالسوية، يقتسمانه بالسوية، يعني الأخت والأخ سواءٌ في هذا، لا يفضل الذكر على الأنثى في هذه المسألة، ولذلك انظر هنا، عندنا ثلاثةٌ، أختان لأمٍّ، وأخ لأمٍّ، ولم يقل في هذه المسألة، كل واحدٍ السدس، لما ذكرنا لكم من أن الأختين، أو الأخوين، أو الأخ والأخت لأمٍّ، إذا كانا اثنين فأكثر، فهم يشتركون في السدس.
- الآن انظر إلى المثال الذي بعده، **زوجٌ، وخمسةُ إخوةٍ لأمٍّ، وأختان لأمٍّ**، يعني سبعة إخوةٍ لأمٍّ، أنثيان وخمسة ذكورٍ. كيف نقول في القسمة؟
- الزوج يأخذ النصف، لماذا؟ لعدم وجود الفرع الوارث. الإخوة لأمِّ السبعة، نقول هنا: هم شركاء في الثلث، إذن يأخذون الثلث. لو كُتب الثلث مثل ما يكتب النصف أحسن، تكتب الثلث يُقسم بينهم بالسوية، أحسن من أن يُكتب شركاء في الثلث، كأنه يُظن أن ذلك على سبيل التعصيب.
- طبعًا كما قلنا إن هذه المسألة نصفٌ وثلثٌ، بقي فيها بقيةٌ من المال لم يُقسم، وهو السدس، أليس كذلك؟ فهنا نقول: إن هذا ليس محلًا للبحث الآن، في مباحث الفرائض ما يُسمَّى بالرَّد، وهذا له تفاصيل، سيأتي الإشارة إليها -بإذن الله جلَّ وعلَا- بعد عدَّة مجالس، بلَّغنا الله ذلك على خيرٍ وهدىً وتسديدٍ.
- إذن، إذا انتهينا من هذا، نكون قد أنهينا ما يتعلق بالفروض، وليس بالفرائض، فأخذنا أصحاب النصف، وأخذنا أصحاب الربع، وأخذنا أصحاب الثمن، وأخذنا أصحاب الثلث، وأخذنا أصحاب الثلثين، وأخذنا أصحاب السدس.
- أهل العلم يعبّرون يقولون: السدس وضعفه وضعفه، لأن ضعف السدس ثلث، وضعف الثلث ثلثان، والثمن وضعفه وضعفه، لأن الثمن ضعفه الربع، والربع ضعفه النصف، أو يقولون النصف ونصفه ونصفه، نصف النصف ربعٌ، ونصف الربع ثمنٌ، وهكذا، على كل حالٍ هذه عباراتٌ لطيفةٌ، لكن لابد أن تكون متفننًا في هذا العلم، فتعرف هذا وهذا وهذا، ويكون ذهنك مُنقدحًا بحيث تعرف المقصود بهذا إذا أُطلق، أو بذاك إلى كُتب أو دوِّن أو نُطق؛ لأن بعضهم يعبِّر بهذا، وبعضهم يعبِّر بهذا، والفرضي من يكون مستحضرًا لذلك كله.
- هذه المسائل التي سنذكرها للمراجعة، قبل أن نأتي إليها، لابد أن نستحضر قليلًا، مَن أصحاب النصف؟ هنا بين يدي هذا أذكركم بطريقة ذكر الفروض ونحوها، إما أن يُذكر الشخص، والأحوال التي يرث فيها، وإما أن يُقال أصحاب النصف، ويُذكر كل من يرث النصف، فنحن أخذنا كل واحدٍ من الورثة بأحواله المختلفة. الزوج أخذه للنصف وللربع، الزوجة أخذها للربع والثمن، الأم أخذها للثلث وثلث الباقي، والسدس، والتعصيب إذا قلنا من أنها عصبةٌ.

- إذن، إذا كان الأمر كذلك، فنحوِّر قليلًا في المراجعة، فنقول لكم: من أصحاب النصف؟ الذين يأخذون النصف على ما مرَّ بنا أو ما درستم في غير هذا.
- أصحاب النصف هم خمسة أصنافٍ: الزوج، البنت، بنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأبٍ.
- إذن هؤلاء أصحاب النصف. ما الفائدة أن تحفظهم هكذا، يعني لو جاءنا شخصٌ، وأعطى الأم النصف، نقول: ليست من أصحاب النصف، بسرعةٍ تكون عرفت أن فيه خطأً، حتى ولو لم تكن تحفظ الشروط التي بها يُستحق النصف، لو جاء وأعطى أم الأم النصف، نقول: ليس من أصحاب النصف، لو جاء شخصٌ وأعطى مثلًا الجد الصنف، نقول: ليس من أصحاب النصف، لو أعطى الإخوة لأم النصف، نقول: ليس من أصحاب النصف، وهكذا.
- إذن، هؤلاء أصحاب النصف، وتقدَّم بنا متى يرثون النصف، الزوج بشرطٍ واحدٍ، وهو: عدم وجود الفرع الوارث، والبنت تأخذه بشرطين، وهما عدم وجود المعصِّب، وعدم وجود المشارك، انظر الثانية باثنين، والثالثة بنت الابن بثلاثة شروطٍ: عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها، وانفرادها، وعدم وجود المعصِّب لها، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها. الرابع من أصحاب النصف هي الأخت الشقيقة، وتأخذه وهي رابعةٌ، وتأخذه بأربعة شروطٍ أيضًا، انظر إلى التنسيق، إذًا كل واحدٍ في مرتبته، الزوج بشرطٍ، البنت بشرطين، بنت الابن بثلاثة شروطٍ، الأخت الشقيقة بأربعة شروطٍ، هي: عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، عدم وجود المعصِّب، انفرادها. الأخت لأبٍ هي خامسة من يرث فرض النصف، وترثه بخمسة شروطٍ: الأربعة المتقدمة في الأخت الشقيقة، وتزيد عليها: بعدم الإخوة أو الأخوات الشقائق.
- ننتقل بعد ذلك إلى أصحاب الربع، أصحاب الربع اثنان: الزوج بشرط وجود الفرع الوارث، والزوجة بعدم وجود الفرع الوارث.
- الثمن أصحابه الزوجة، أو الزوجات يشتركن فيه، لا يرث الثمن إلا الزوجة، لو جاء وأعطى أي وارثٍ من الورثة ثمنًا غير الزوجة، لقلنا من أنه خطأٌ، واضح، إذن هؤلاء أصحاب النصف، والربع، والثمن.
- نأتي إلى أصحاب الثلث، من أصحاب الثلث؟
- الأم، بشرطين، وهو: عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الجمع من الإخوة والأخوات. الثاني من أصحاب الثلث: الإخوة لأمٍّ، ويأخذونه بثلاثة شروطٍ، مثل ما تقدَّم معنا قبل قليلٍ: عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، أن يكونوا اثنين فأكثر. إذن هؤلاء هم أصحاب الثلث.
- أصحاب الثلثين أربعةٌ.البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب.
- البنات بشرطين: أن يكنَّ اثنتين فأكثر، وعدم وجود المعصِّب، بنات الابن بثلاثة شروطٍ، وهي: عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن، وعدم وجود المعصِّب، وأن يكن اثنتين فأكثر، هذا بالنسبة لبنات الابن.

- الأخوات الشقائق، أو الشقيقات بأربعة شروطٍ: عدم الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، عدم وجود المعصِّب لهن، وهو الأخ الشقيق، أن يكنَّ اثنتين فأكثر.
- الأخوات لأبٍ يأخذن فرض الثلثين، بخمسة شروطٍ: عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم وجود المعصِّب، وعدم وجود الأشقاء أو الشقائق، وأن يكن اثنتين فأكثر. هذا فرض الثلثين.
- فرض السدس أكثر ما يوجد من الورثة يرثون بالسدس، كم هم؟ ستةٌ، أولهم؟
- الأم تأخذ السدس بشرط وجود الفرع الوارث، أو الجمع من الإخوة.
- والثاني من أصحاب السدس الجدة، وهي تأخذه بشرطٍ واحدٍ، وهو عدم وجود الأم، أو الجدة الأقرب منها، من الجدات الوارثات.
- والثالث من أصحاب السدس الأب، إذا وجد فرعٌ وارثٌ، فإنه يأخذ السدس.
- الجد أيضًا من أصحاب السدس، إذا لم يوجد الأب، أو الجد الأقرب منه، ووجد فرع وارث.
- مَن مِن أصحاب السدس أيضًا؟ الأخ لأمٍّ ويأخذه بثلاثة شروطٍ: عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، وانفراده، أو عدم وجود المشارك معه من الإخوة أو الأخوات لأم.
- هذه الآن، انظر في دقائق أجملناها، وتوجد الحقيقة كثيرٌ من الملخصات لمثل هذا، تقرِّب لك هذا الأمر، ومن أجمعها وألطفها، ما جمعها الشيخ حمد العثمان في الكويت، ولعلنا -بإذن الله جلَّ وعلَا- في المجلس القادم أن نعيد ترتيبها وتنسيقها، ونُخرجها لكم في الشاشة، وأيضًا تجدونها في الموقع بالنسبة للطلبة المنتمين إلى هذا الصرح العلمي، وهو البناء، نسأل الله أن ينفع به، إن ربنا جوادٌ كريمٌ.
- ننتقل بعد هذا إلى أمثلةٍ تطبيقيةٍ، ولن يتسنى لأحدٍ أن يُحسن هذا التطبيق أو القسمة الصحيحة بحيث لا يخطئ في مسألةٍ من المسائل، إلا أن يكون مستحضرًا هذه الشروط استحضارًا كاملًا.
- المسألة: **هلك رجلٌ عن أبٍ وأمٍّ، وزوجةٍ نصرانيةٍ، وزوجةٍ مسلمةٍ، وابنٍ.**

الأب كم يأخذ؟

{الأب يأخذ السدس}.

لماذا أخذ الأب السدس؟

{لوجود الفرع الوارث}.

لوجود الابن، الفرع الوارث، والأم؟

{الأم أيضًا كذلك، تأخذ السدس}.

تأخذ السدس، لماذا أخذت السدس؟

{لوجود الفرع الوارث}.

لوجود الابن، وهو فرعٌ وارثٌ، الزوجة النصرانية؟

الزوجة النصرانية لا تأخذ؛ لأنها نصرانيةٌ، فيها مانعٌ من موانع الإرث. والزوجة المسلمة؟

{تأخذ الثمن؛ لوجد الفرع الوارث}.

والفرع الوارث الابن؟ الابن يأخذ الباقي تعصيبًا، وسيأتي شرح ذلك -بإذن الله جلَّ وعلَا- بعد الانتهاء من هذه المراجعة.

- المسألة الثانية: **هلكت امرأةٌ عن: ثلاثِ بناتٍ، وزوجٍ، وأبٍ، وأخٍ شقيقٍ.**

الثلاث بناتٍ كم يأخذن؟

يأخذن الثلثين؛ لكونهن اثنتين فأكثر، وعدم وجود المعصِّب لهن. والزوج؟

الزوج يأخذ الربع، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث. والأب؟

الأب يأخذ السدس مع الباقي تعصيبا، لماذا؟

لوجود الثلاث بناتٍ، لوجود الفرع الوارث. الأخ الشقيق ممنوعٌ لوجود الأب. طبعًا الأب هنا يأخذ الباقي مع السدس، لو بقي شيءٌ، لكن الحقيقة لا يبقى بعد هذا بقيةٌ؛ لوجود عولٍ في المسألة.

- **هلك رجلٌ عن: ابنٍ مرتدٍّ، وأبٍ، وزوجةٍ، وأخٍ لأمٍّ.**

الابن المرتد كم يرث؟

ممنوعٌ لردته.

الأب له الباقي تعصيبًا. الزوجة؟

لها الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، أو لكون الفرع غير وارثٍ بردته، فهي مانعٌ من موانع الإرث. الأخ لأمٍّ؟ محجوبٌ بالأب.

- المسألة الرابعة: **زوجٌ وأبٌ، وأمٍّ، وأمُّ أمٍّ.**

الزوج يأخذ النصف لعدم الفرع الوارث. والأم؟ ابدأ بالأم.

الأم تأخذ ثلث الباقي؛ لأن هذه المسألة العمرية، فيها أم أمٍّ، لكن أم الأم ساقطةٌ، هي زوجٌ، وأبٌ، وأمٌّ، فنقول: الأم تأخذ ثلث الباقي، والأب يأخذ الباقي.

هنا كتب الثلثين الباقي ليس بجيد، المهم يُقال: الباقي تعصيبًا، أما الأم تأخذ ثلث الباقي.

{شروط أخذ الأب للسدس، عدم وجود الفرع الوارث؟}.

وجود الفرع الوارث.

{وأخذه للباقي في المسألة العمرية}.

هذه المسألة العمرية مخصوصةٌ بما جاء.

زوجةٌ قاتلةٌ -نسأل الله السلامة-. {ليس لها شيءٌ}.

طبعًا القتل قد يكون بالتعمد، وهذا لا إشكال فيه، لكن حتى بالخطأ عند بعض أهل العلم، فإنها قد تُمنع من الميراث في قول طائفةٍ من أهل العلم، فبينهم خلافٌ في ما القتل الذي يمنع من الإرث؟ وما الذي لا يمنع؟

فأجمعوا على أن العمد يمنع، وأجمعوا على أن القتل بحقٍّ، كما لو كان هو السياف، وقد حُكم عليه بالقتل فقتله، أنه لا يُمنع من الإرث، ويبقى ما بين ذلك فيه شيءٌ من الاختلاف.

نعم، الزوجة القاتلة؟

{لا ترث}.

فيها مانعٌ من موانع الإرث. طيب الأب والأم؟

الأب يأخذ الباقي تعصيبًا، هذا ما أخذتموه، الأم تأخذ الثلث، لماذا أخذت الثلث؟ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الجمع من الإخوة.

- هذه مسألةٌ أخرى، وهي: **ابن ابنٍ، وابنٌ، وأبٌ، وأخٌ لأمٍّ.**

دائمًا في القسمة تبدأ بأصحاب الفروض.

{الأب هنا يأخذ السدس؛ لوجود الفرع الوارث، والأخ لأمٍّ هنا يأخذ السدس}.

تأكد.

{عفوًا، البنوة تحجب الإخوة}.

الأخ لأمٍّ هنا ساقطٌ لوجود الأصل من الذكور الوارث، ولوجود الفرع الوارث. ابن الابن؟

{طبعًا ابن الابن هنا محجوبٌ؛ لأنه أبعد من الابن، لوجود الابن الأقرب}.

محجوبٌ بالابن. الابن الباقي تعصيبًا. الأب يأخذ السدس، والأخ لأمٍّ محجوبٌ بالأصل والفرع الوارث.

{وهنا الابن طبعًا يأخذ جميع المال الباقي}.

الباقي تعصيبًا؛ لأن الأب سيأخذ السدس.

- عندنا مسألة، وهي: **أبو أبٍ، وأبو أبي أبٍ، وجدةٌ وبنتان.**

أبو الأب الذي هو الجد يأخذ السدس، زائد الباقي تعصيبًا، وسيأتي ما يتعلق بالتعصيب. أبو أبي الأب؟ لا يرث؛ لوجود الأب الأقرب منه. الجدة هنا تأخذ السدس، لماذا؟ لعدم وجود الأم، وقلنا التعبير بالجدة، نقصد الجدة الصالحة، لكن الأحسن في التعبيرات إذا جاءت عندك مسألة أن تقول: أم أمٍّ، أم أبٍ، أم أبي أمٍّ، لتعرف هل هي جدةٌ صالحةٌ، أو جدةٌ فاسدةٌ، والمقصود بالجدة الفاسدة، يعني ليس الفساد منسوبًا إلى دينها، ولكن هذا تعبيرٌ عند الفرضيين، أن الجد الفاسد، أو الجدة الفاسدة، هما اللذان لا يرثان.

ولذلك كان بعض المشايخ الفضلاء يقول لابن ابن بنته: أنا جدٌّ لك فاسدٌ، يعني باعتبار أنه لا يرثه.

البنتان كم يأخذن؟ فرض الثلثين؛ لاكتمال الشروط في حقهن.

- مسألة: **أبو أبٍ، وأختٌ شقيقةٌ.**

هذه مسألة من مسائل الجد مع الإخوة، فبناءً على هذا، إذا قلنا أن الجد يُسقط الإخوة، فالأبو أبي الأب يأخذ المال، وتسقط الأخت الشقيقة، وإن قلنا إنه يُشاركهم في الميراث، كما قضى بذلك زيد -رضي الله عنه وأرضاه- فهنا نأتي إلى طريقة المقاسمة، إن كان بدون فرضٍ، فإما أن يُقاسم، وإما أن يأخذ الثلث، وإذا وجد

في المسألة صاحب فرضٍ، فيأخذ صاحب الفرض فرضه، ثم هو مخيَّر بين المقاسمة، وبين أن يأخذ السدس كله، أو أن يأخذ الثلث الباقي.

فإذن هذه من المسائل التي لا صاحب فرضٍ فيها، فبناءً على ذلك هو مخيَّرٌ بين، أو هو إما أن يكون مُقاسِمًا أو يأخذ الثلث، ولاشك أن هذه المسألة مما المُقاسمة خيرٌ له؛ لأنا قلنا المُقاسمة تكون مستويةً في حالٍ، وهو: أن يوجد في المسألة أخوان، أو أربع أخواتٍ، أو أخٌ وأختان، فإذا وجدت في هذه الحال، فالمقاسمة والثلث سواءٌ.

أما إذا كانوا أكثر من ذلك، فالثلث أحظ له، وإذا كانوا أقل من ذلك، فالمقاسمة أحظ له. فإذا هذه تكون المقاسمة خيرًا له، فلأجل ذلك قال: للذكر مثل حظ الأنثيين، ويعامل الجد كالأخ الشقيق.

طبعًا هذه مسائل من مسائل مثل ما ذكرنا لكم، الجد والإخوة، لكن ننتقل منها؛ حتى ما تكون فيها صعوبةٌ، أهم شيءٍ أنَّا أشرنا لها.

- هذه مسألةٌ لطيفةٌ، وهي المسألة الثانية عشرة: **هلكتْ امرأةٌ عن: أخٍ لأبٍ، وأخٍ لأمٍّ، وأخٍ شقيقٍ، وأبي أبٍ.**

طبعًا، هذه من مسائل الجد والإخوة، ترون الحل أمامكم، الأخ الشقيق مع أبي الأب يُقسم بينهما المال بالتساوي، لماذا؟ مع أن هذه المسألة من المسائل التي هي مسائل الجد مع الإخوة، والأصل أن الجد ينظر إلى الأحظ له، إما المقاسمة أو الثلث، فهنا على كل حالٍ، المقاسمة والثلث، المقاسمة خيرٌ له، لماذا؟ لأن الأخ لأبٍ محجوبٌ بالأخ الشقيق، المُعَادَّة هنا لا تؤثر، هم ذكروا المُعَادَّة في مسائل، إذا كانوا أكثر، يعني ما ندخل فيها، نحن أشرنا إليها في ما مضى، لكن لا نعيدها.

- آخر مسألةٍ: **زوجةٌ، وأمٌّ، وابنٌ، وجدٌّ، وعمٌّ شقيقٌ.**

الزوجة تأخذ الثمن؛ لوجود الفرع الوارث. الأم تأخذ الثلث أو السدس؟

السدس؛ لوجود الفرع الوارث. الابن هنا يأخذ الباقي تعصيبًا. الجد هنا لا يسقط، يأخذ السدس. والعم الشقيق يسقط، محجوبٌ بمن هو أقرب منه من العصبة.

{يا شيخ، أحسن الله إليك، نحن قلنا في المثال الأخير، ذكرنا أن الابن أقرب من العم الشقيق، لماذا أُسقط العم الشقيق؟}.

لأن فيما بقي فلأولى رجلٍ ذكرٍ، والابن هو أولى رجلٍ ذكرٍ.

{إذن هو أقوى من العم}.

بلا شكٍّ، وهذا سنأخذه في التعصيب، ما جاء التعصيب الآن، التعصيب سيذكر الفقهاء، التعصيب ليس مثل الفروض، هذا يأخذ ثلثًا، هذا يأخذ ثلثين، لا، التعصيب واحدٌ الذي يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، فيُنظر إلى من هو الأقوى والأقرب فيأخذه، فلذلك الفقهاء قسَّموا العصبة إلى أقسامٍ، سيأتي بيانها -بإذن الله جلَّ وعلَا- في الدرس القادم.

- **هلك رجلٌ عن: ابنٍ عاقٍّ، وأخٍ شقيقٍ، وأخٍ لأبٍ، وأخٍ لأمٍّ.**

الابن العاق كم يأخذ؟

{يرث المال كله}.

الأخ الشقيق محجوبٌ بالابن، والأخ لأبٍ محجوبٌ بالابن، والأخ لأمّ محجوبٌ بالابن، لكن هنا التعبير بابنٍ عاقٍّ، يعني أن العقوق لا يمنع التوارث، لكن لاشك أنه من أعظم ما يكون البلاء، أن هذا الذي وصلك خيره وبرُّه في دنياك وبعد موته، ولم يصله منك إلا البلاء والعقوق والشر، هذا من أعظم الخذلان، فإياكم أن تكونوا من المخذولين، بِرُّوا بآبائكم، وأمهاتكم، وأحسنوا إلى أقاربكم، وإياكم أن يستولي عليكم الشيطان.

{بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وللحاضرين والمشاهدين.
قال المصنف -رحمه الله-: باب الحجب، يسقط ولد الأبوين بثلاثةٍ: بالابن، وابنه، والأب}.

- إذن هذا من المؤلف -رحمه الله تعالى- شروعٌ في الحجب، والحجب من أعظم أبواب الفرائض، وقرر علماء الفرائض، أن من لا يعرف الحجب، فإنه لا يقضي في الفرائض ولا يحكم فيها، لابد أن تكون قد عرفت من الحاجب، ومن المحجوب، ومن الذي يؤثر، ومتى يتأثر الإنسان، والحجب من حيث هو في أصله، طبعًا هو المنع، ومنه سُمِّيَ الحجاب حجابًا؛ لأنه يحول بين رؤية وجه المرأة ونحو ذلك.
- أما حقيقة الحجب في باب الفرائض، فهو: منع من قام به سبب الإرث من الإرث كلًّا أو بعضًا، وهو إما أن يكون حجب أوصافٍ، وإما أن يكون حجب أشخاصٍ، حجب الأوصاف ماذا يقصدون به؟ يعني هو من مُنع من الإرث لقيام مانعٍ من موانع الإرث به، يعني إما أن يكون مثل ما ذكرنا في الأمثلة السابقة، قاتلًا، -نسأل الله السلامة والعافية-، أو مُرتَدًّا مُخالفًا في الدين، أو أن يكون به رِقٌّ، هذا يُحجب، لماذا يُحجب مع أنه قد يكون ابنًا للميت؟ لكن لأنه رقيقٌ لم يستحق من الميراث شيئًا، لأن الرقيق لا يملك، فلو ملَّكناه لأفضى أن ينتقل إلى سيده، وسيده ليس له علاقةٌ بالميت. هذا إذن بالنسبة لحجب الأوصاف، والقاتل يُعاقب بنقيض قصده، وهذا محل اتفاقٍ. إذن هذا بالنسبة لحجب الأوصاف.
- حجب الأشخاص ما هو؟ هو: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر الحظين، فلأجل ذلك يقولون: حجب الأشخاص على قسمين: إما حجبٌ بالإسقاط بالكلية من الإرث، وإما حجبٌ بنقص الإنسان من أعلى حقه إلى أدناه، أو من أوفر حظيه، لا نقول حقه، من أوفر حظيه إلى أقلهما.
- إذا جئنا إلى حجب الأشخاص، قلنا إنه إما أن يكون بالكلية، وإما أن يكون من أوفر حظيه، فالحجب الكلي يأتي على الورثة إلا خمسةً، مَن؟ أحد الزوجين طبعًا؛ لأنه لا يكون في المسألة زوجان، الزوج أو الزوجة، والأب، والأم، والابن، والبنت، لا يمكن في مسألةٍ من المسائل في حجب الأشخاص، أن يكون واحدًا من هؤلاء ساقطًا بالكلية غير وارثٍ، فليس في علم الفرائض مسألةٌ يكون الزوج غير وارثٍ، طبعًا إذا لم يكن حجب أوصافٍ، حجب الأوصاف تقدَّم معنا أنه يأتي على الجميع، حجب الأوصاف أن يكون الإنسان قاتلًا، أو مخالفًا للدين، أو في الرِّق، هذا يأتي على الجميع، لكن حجب الأشخاص يأتي على جميع الورثة إلا على ستةٍ، أو نقول خمسةٍ؛ لأنهم لا يجتمعون في مسألةٍ: أحد الزوجين، والأب، والأم، والابن، والبنت. فلا يمكن أن تأتي

مسألةٌ يسقط فيها واحدٌ من هؤلاء، لكن حجب النقصان، وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه إلى أقلهما، فهذا يأتي على جميع الورثة.

- إذا وجد مثلًا في المسألة: بنتٌ، وبنت ابنٍ، فبنت الابن لو لم توجد البنت لورثت النصف، فانتقلت من النصف إلى السدس، فإذن هي حُرمت من أوفر حظيها إلى أقله.
- الزوج، لو ماتت زوجةٌ عن زوجٍ وابنٍ. فالزوج سينتقل من فرض النصف إلى فرض الربع، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث، إذن حُجب من أعلى حظيه إلى أقلهما. إذن، حجب النقصان يأتي على جميع الورثة.
- المؤلف -رحمه الله تعالى- لما قال: "يسقط ولد الأبوين بثلاثةٍ: بالابن، وابنه، والأب"، يعني أراد أن يبيّن هنا من يُحجب حجب حرمانٍ، وهو لم يستوعب الحقيقة كل المسائل، لكن أشار إلى أهمها، وإلى ما يتعلق بأصلها.
- مَن ضبط أيضًا شروط التوارث، والإرث، ومتى يستحق هذا، ومتى لا يستحقه، فإنه يسهل عليه معرفة الحجب، وأن هذا انتقل من أوفر حظيه إلى أقلهما، بضبط ما يتعلق بشروط التوارث.
- فقوله: "ويسقط ولد الأبوين" الذي هو الأخ الشقيق، يسقط بالابن، وابنه، والأب. لو وُجد في المسألة: ابن ابنٍ، وأخٌ شقيقٌ، فابن الابن يُسقط الأخ الشقيق. لو وُجد في المسألة: أبٌ وأخٌ شقيقٌ، فالأب يُسقط الأخ الشقيق.
- هذه أظنها أمثلةٌ واضحةٌ، نحتاج إلى بعض الأمثلة؟ أو ما نحتاج؟
- هنا مثلًا نرجع إلى مسألةٍ: لو وُجد عندنا: أمٌّ، وابنٌ، وأخٌ شقيقٌ. فالأخ الشقيق هنا سقط؛ لوجود الابن، فلذلك قال المؤلف: "ويسقط ولد الأبوين" الذي هو الأخ الشقيق، بالابن، وابنه، والأب. فالأم أخذت السدس، والابن أخذ الباقي تعصيبًا، وسقط الأخ الشقيق.
- هنا: أمٌّ، وزوجةٌ، وابنٌ، وخمسةُ إخوةٍ أشقاء، وأختٌ شقيقةٌ.
- الأم تأخذ السدس؛ لوجود الفرع الوارث، وعدد الإخوة. الزوجة تأخذ الثمن؛ لوجود الفرع الوارث. الابن يأخذ الباقي تعصيبًا. الإخوة الأشقاء، والأخت الشقيقة كلهم يسقطون بالابن في هذه المسألة.
- ومثل ذلك، لو كان: زوجٌ، وابن ابنٍ، وأخٌ شقيقٌ، وأختٌ شقيقةٌ.
- هنا الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة يسقطان بوجود ابن الابن، لذلك قال: "ويسقط ولد الأبوين بابن الابن، وابنه"، الذي هو ابن الابن، وبالأب كذلك كما في المسألة التي بعدها.
- زوجةٌ، وأمٌّ، وأبٌ، وأخٌ شقيقٌ. الزوجة تأخذ الربع، والأم تأخذ ثلث الباقي، والأب يأخذ الباقي تعصيبًا، هذه المسألة العمرية، سقط الأخ الشقيق لوجود الأب.
- {ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ من الأبوين}.
- كذلك الأخ لأبٍ أضعف من الأخ الشقيق، فيسقط بما سقط به الأخ الشقيق، وهو الابن وابن ابنه، وبالأب، كما أن الأخ لأبٍ يسقط بالأخ الشقيق.
- فإذن، الأخ لأبٍ يسقط بأربعة: بالابن، وابن الابن، والأب، والأخ الشقيق.

- أما الجد، فالمؤلف على طريقة زيد بن ثابت -رضي الله عنه وأرضاه-، وأن الجد يُشارك الإخوة الأشقاء.
- فبناءً على ذلك، وإلا إذا قلنا إن الجد يُسقطهم، فأيضًا يزيد هنا رابعًا، وفي المسألة هذه خامسًا.
- فإذن ولد الأب يسقط بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ الشقيق، لعلنا أن نُرجئ الأمثلة -بإذن الله جلَّ وعلَا- إلى بداية المجلس القادم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس التاسع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- لربما كانت المجالس متتابعةً، حتى انتهينا إلى مسائل الحجب، وأشرنا في عُجالةٍ سريعةٍ الحجب بالوصف، والحجب بالشخص، وحجب الحرمان، وحجب النقصان، وأشرنا إلى جملةٍ من المسائل المتعلقة بذلك. بين يدي هذا الحديث أيها الإخوة أيضًا، ربما ذكرنا في المجلس الماضي، أصحاب الثلث، وأصحاب الثلثين، وأصحاب السدس، وأصحاب النصف، والربع، والثمن، في أثناء ذلك وردت إليَّ رسالةٌ لطيفةٌ، وهذه الرسالة لها معنًى جميلٌ، ولابد لكل طالبٍ أن يكون ملاحظًا لمثل هذا، فإنا في معرض ذكرنا لأصحاب الفروض، يقول من أرسل الرسالة: أنَّا ذكرنا أن أصحاب السدس خمسةٌ، وهم سبعةٌ، فنسينا أن نذكر بعضهم.
- فعلى كل حالٍ، صحيحٌ أنهم سبعةٌ، بنت الابن، والأم، والجدة، والأب، والجد، والأخ لأم، والأخت لأم، والأخت لأب، كلهم أصحاب السدس، لكن ليس هذا هو محل الحديث، محل الحديث أنه ينبغي لطالب العلم في تلقيه للعلم أن يكون متأملًا، فلا يتلقى كل ما يُلقى إليه، وكأنه شيءٌ صحيحٌ ثابتٌ، فإن المدرس يغفل، وإن المدرس يجهل، وإن الخطأ يحصل، وإن الفوات يتكرر، فإذا لم يكن لطالب العلم تمحيصٌ ونظرٌ، تدقيقٌ وتأملٌ، يكمِّل به المعلومة، ويتفحص به الحقيقة، ويراجع فيه ما يكون من النقص، فإنه لا يؤتى العلم، ولا يؤتى العلم إلا من كان مراجعًا مدقِّقًا مُكَمِّلًا، وهذا شأن الطالب، فمن أراد تحصيلًا للعلم، فإنما هو بالتدقيق والتنقيب والبحث والتحصيل والتكميل، فهنا تأخذ المعلومة كاملةً، وهنا تأخذها وفيها شيءٌ من النقص، فتكمّلها، وهنا تأخذها وفيها شيءٌ من الوهم، فتحتاج إلى تثبيتها، والتأكد منها، وتأخذ المعلومة ولمَّا تتضح لك، إما لعيٍّ، لم يستطع المدرس أن يوصلها ويفهمك إياها، وإما لأن الطالب جرى عنده شيءٌ من الثقل، إما لطول اليوم، أو لكثرة الدروس، أو لصعوبة المسألة، أو لشيءٍ من ذهول قلبه، فلابد من حاجةٍ إلى الترميم، حاجةٍ إلى التكميل.
- إذا وصلت إلى هذه المرتبة، فاعرف أنك في طريق العلم سائرٌ، وأما إذا كنت تتلقى ما يُلقى إليك، وتترك ما سوى ذلك، فإن هذا إنما تزيد شيئًا قليلًا في هذا الباب، ولا تؤتى باب العلم، الذي به الكمال، ولذلك كان من صفة ابن عباس أن له لسانًا سئولًا، فبالسؤال، والمناقشة والمراجعة يكمل للإنسان العلم.

- وكما قلنا قبل قليلٍ من أننا بدأنا في باب الحجب، وأشار المصنف -رحمه الله تعالى- على ما في هذا الكتاب من الاختصار إلى شيءٍ من حجب الأشخاص، وأيضًا بإشاراتٍ لطيفةٍ، ليس فيها كثير تفصيلٍ، نحن نبَّهنا على ذلك في شروط الإرث، وأصحاب الفروض، وكيفية تحقق استحقاقه لفرضٍ أو النزول إلى فرضٍ آخرٍ، بما يتبين معه الحرمان من النقصان ونحوه، لكن هذا زيادة تأكيدٍ وتوضيحٍ، فنعرض له مكمِّلًا لما ذكرناه سابقًا، ثم ننتقل بعد ذلك إلى باب العصبات، وهو من الأبواب المهمات.

{بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله. قال المصنف -رحمه الله وإيانا-: ويسقط ولد الأم بأربعةٍ: بالولد ذكرًا أو أنثى، وولد الابن والأب والجد}.

- إذا قلنا: ولد الأم، فكما تقدَّم معنا أن ولد الأم هو الأخ لأمٍّ، يُقال ولد الأم لماذا؟ ليشمل الأخ والأخت لأمٍّ؛ لأن إرثهما واحدٌ، ولا يختلفان، فمادام أنه كذلك، فإنه دائمًا يعبَّر بعبارةٍ تشملهما، فلا يُحتاج إلى شيءٍ من التفصيل، ولأنك لو ذكرت الأخ لأمٍّ، والأخت لأمٍّ، فقد يُظَنُّ أن بينهما شيءٌ من الاختلاف في أحكام توارثهما، فَعُبِّرَ بولد الأم على الرجل والأنثى من الإخوة لأم؛ لأن أحكامهما واحدة، وحتى لا يظَّنَّ أن بينهما اختلافٌ أو افتراقٌ.

- فقال: "ويسقط ولد الأم"، إذن، هذا بيان ما يُحجب به ولد الأم من الإرث بالكلية، فيقول: "بالولد ذكرًا أو أنثى"، وهذا ما كنا قد عبَّرنا عنه في شروط إرث ولد الأم: عدم الفرع الوارث، سواءٌ في إرثهما لفرض السدس، أو إرثهما لفرض الثلث، أليس كذلك؟

- فإذن، إذا وُجد في المسألة ابنٌ للميت، أو بنتٌ له، فإن الأخ لأمٍّ يكون ساقطًا، أو ولد الابن، فولد الابن، يعني: بنت ابنٍ، أو ابن ابنٍ، بنت ابن ابنٍ، أو ابن ابنٍ، فكلهم يُسقطون الأخ لأمٍّ، كما ذكرنا في تعريف الفرع الوارث، من أنه ولد الميت، وولد الابن وإن نزل بمحض الذكورية.

- والأب والجد، وذلك لأن إرث الأخ لأمٍّ كلالةٌ، يعني مع عدم وجود الأصل، وعدم وجود الفرع، فإذا وجد في المسألة أبٌ للميت، أو جدٌّ وارثٌ، يُعبَّر بالجد، والمقصود بالجد الوارث، الجد الصحيح، الذي ليس بجدٍّ فاسدٍ، وقد ذكرنا من هو الجد الفاسد في باب المواريث، أو عند الفرضيين، وهو: من أدلى بأنثى بين ذكرين.

- هنا سنعرض للأمثلة، لكن على شيءٍ من الاستعجال؛ حتى لا يضيع الوقت، أو استثمارًا للوقت، لنتمكن من الانتهاء من المنهج -بإذن الله جلَّ وعلَا-.

- هذه المسألة أمامكم فيها: **أمٌّ، وزوجةٌ، وبنتٌ، وأخٌ لأمٍّ، وثلاث أخواتٍ لأمٍّ.**

  الأم هنا تأخذ فرض السدس، لماذا؟ لوجود عددٍ من الإخوة، ولوجود الفرع الوارث. الزوجة تأخذ الثمن؛ لوجود الفرع الوارث. والبنت تأخذ النصف؛ لعدم المعصِّب لها، وعدم المشارك لها. الإخوة لأمٍّ يسقطون، لماذا سقط الإخوة لأمٍّ؟ لوجود الفرع الوارث.

- عندكم مسألةٌ بعدها، وهي: **زوجٌ، وابنٌ، وخمسة إخوةٍ لأمٍّ.**

  الزوج له الربع؛ لوجود الفرع الوارث. والابن له الباقي، والإخوة محجوبون لوجود الابن.

مثل ذلك المسألة التي بعدها: الزوجة أخذت الثمن، لوجود ابن الابن، وابن الابن يأخذ المال تعصيبًا، الأخ لأمٍّ حُجب هنا، لماذا حُجب الأخ لأمٍّ؟ لوجود ابن الابن، فهو أحد من يسقط بهم الأخ لأمٍّ.

الإخوة لأمٍّ محجوبون، لماذا؟ لوجود الأب، فإنهم يسقطون بالأب.

- المسألة التي بعدها، جدٌّ وثلاثة إخوةٍ لأمٍّ، سقط الإخوة لأم، لماذا؟ لوجود الجد، فهو رابع من يسقط بهم ولد الأم.

{قال: ويسقط الجد بالأب، وكل جدٍّ بمن هو أقرب منه}.

- إذن، هنا بيان ما يسقط به الجد، قبل الذي يسقط به الجد، ما الذي يسقط به الأب؟ الأب لا يسقط كما قلنا: إن الأبوين، والولدين، والزوج أو الزوجة لا يسقطون في مسألةٍ بوجهٍ من الوجوه، إلا أن يكون بهم مانعٌ من موانع الإرث.
- إذن، أما الجد الذي هو أبو الأب فهو يسقط بالأب؛ لأن كل من أدلى بشخصٍ يسقط به، إلا الإخوة لأمٍّ، فإنهم يرثون مع وجود الأم، أليس كذلك؟ ومن أيضًا الجدة أم الأب، فإنها ترث مع وجود الأب، أما قاعدة المواريث عند الفرضيين: أن كل من أدلى بشخصٍ يسقط به، إلا هؤلاء، فإذن الجد يسقط بالأب، فلو وجد في المسألة أبٌ وجدٌّ، فالجد ساقطٌ لوجود الأب، وكلُّ جدٍّ يُسقط من هو أعلى منه، الجد الأقرب يُسقط الأبعد.
- نأخذ مثالًا: **زوجةٌ، وابنٌ، وأبٌ، وأبو أبٍ.**

الزوجة تأخذ الثمن، الابن يأخذ الباقي تعصيبًا، الأب يأخذ السدس، أبو الأب محجوبٌ بالأب.

- هنا: **زوجٌ، وأبو أبٍ، وأبو أبي الأب.**

الزوج يأخذ النصف؛ لعدم الفرع الوارث، أبو الأب له الباقي تعصيبًا، أبو أبي الأب ساقطٌ، لم سقط مع أنه جدٌّ وارثٌ؟ لوجود مع هو أقرب منه، فالجد يُسقط من هو أبعد منه، يُقال أعلى منه، أو أبعد منه، الأعلى يعني البعيد، لا يُقصد بالأعلى الأقرب، فالتعبير بالأقرب أحسن والأبعد، الأقرب هو أبو الأب، أقرب من أبي أبي الأب، وأبو أبي الأب أبعد من أبي الأب، وهكذا.

- المثال أيضًا الذي بعده مثله، الزوجة لها الثمن، الابن الباقي تعصيبًا، أبو أبي الأب كم يأخذ؟
- يأخذ السدس؛ لأن الابن أخذ الباقي.
- أبو أبي الأب محجوبٌ؛ لوجود الجد الأقرب منه. هذه مسألةٌ تكون واضحةً، وهي ختام ما ذكره المؤلف -رحمه الله تعالى- في باب الحجب.
- هو ذكر ما يكون به حجب حرمانٍ، حجب النقصان يتبين من خلال الانتقال من فرضٍ إلى فرضٍ أقلٍ منه، من خلال شروط الميراث، فلا نحتاج إلى تعدادها، وبالمناسبة في الورقة التي كنا قد أشرنا إليها في المجلس الماضي، نحن عرضناها في الموقع، ورتَّبناها، ففيها كل ما يتعلق بكل المواريث، سواءٌ كان ذلك أصحاب الفروض، أو التعصيب، أنواع التعصيب، أسباب الإرث، موانع الإرث، الشروط في المواريث كلها، الحجب.

حجب الحرمان، حجب النقصان، جميع التفاصيل في هذه الورثة، وهي موجودةٌ صُمِّمَت بتصميمٍ مناسبٍ، وعُرِضت لديكم في الموقع، فينبغي للإخوة أن يراجعوها، وفيها معلوماتٌ نافعةٌ، فهي مختصرةٌ لأصول الفرائض كلها في ورقةٍ واحدةٍ، وهي من عمل الشيخ حمد العثمان، وكما قلت لكم، توجد أعمالٌ كثيرةٌ، لكن هذا من الأعمال الجيدة في باب الفرائض.

أبواب العصبات.

{قال المصنف -رحمه الله-: باب العصبات، وهم: كل ذكرٍ يُدلي بنفسه، أو بذكرٍ آخر إلا: الزوج، والمعتقة، وعصابتها}.

- العصبات جمع عصبةٍ، من العُصْبَة والتعصب، وذلك أن الإنسان يشد بمن حوله، فهم الذين ينصرونه، وهم الذين يؤازرونه، وهم الذين يشتد بهم كالعصابة التي يتعصب بها، فلأجل ذلك سمي العصبة عصبةً.
- والعصبة يأتون عصبةً بأنفسهم، وعصبةً بغيرهم، ومع غيرهم، وأيضًا العصبة بالسبب.
- أما الإرث بالتعصيب، فقد جاء في كتاب الله -جلَّ وعلَا-: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 176] و ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، فهذا إشارةٌ إلى الإرث بالتعصيب.
- وحقيقة الإرث بالتعصيب هو: الإرث بلا تقديرٍ، فالفرض هو كما مر بنا، الإرث بنصيبٍ مقدَّرٍ شرعًا، أما التعصيب فهو: الإرث بنصيبٍ غير مقدَّرٍ، بل بما بقي، فأحيانًا يأخذ المال كله، وأحيانًا بعضه، وأحيانًا ما يبقى شيءٌ فيسقط، وسيأتي بيان ذلك في معرض كلام المؤلف.
- ودلالة التعصيب في السنة: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي في الصحيح: «ألحقوا الفرائض بأهلها»، يعني أصحاب الفروض، أعطوا كل واحدٍ فرضه، «فما بقي، فلأولى رجلٍ ذكرٍ»، والإجماع منعقدٌ على ذلك عند أهل العلم.
- فهنا بدأ المؤلف -رحمه الله تعالى- بالعصبة بأنفسهم، العصبة بالنفس، وهم: كل من يُدلي إلى الميت بنفسه، أو بذكرٍ مثله، ولا يكون بينه وبين الميت أنثى، ولذلكم لو أردتم التعداد في هذا، هم: الابن وابنه، والأب وأبوه، والأخ وابنه إلا من أمٍّ، يعني الأخ لأبوين، والأخ لأبٍ، وأبناؤهم، والعم وابنه، إلا من أمٍّ، فالعم من أبٍ، والعم الشقيق وأبناؤهم داخلون في ذلك، فهؤلاء هم جملة العصبة بالنفس، الابن وابنه، الأب وأبوه، الأخ وابنه، والعم وابنه، هؤلاء ثمانيةٌ، وتمامهم المعتق والمعتقة، لكن هؤلاء عصبةٌ بالسبب، وهو الولاء «إنما الولاء لُحمةٌ كلُحمةِ النَّسب»، فهم ليسوا نسبًا، وإنما بسبب تفضُّلهم بإعتاق هذا الرقيق.
- قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: "إلا الزوج"، فإن الزوج ذكرٌ، ومع ذلك لم يكن عصبةً، وهذا قد استثني في الدليل، وعليه إجماعٌ، في أن الزوج لا يرث إلا نصفًا أو ربعًا، بشرطه على ما تقدَّم الإشارة إلى ذلك.

- والمعتقة فإنها أنثى، ونحن قلنا هو كل ذكرٍ، فهذه مستثناةٌ لمجيء الدليل: «إنما الولاء لمن أعتق» ، فأطلق مع الحصر، فدل على دخول المرأة والرجل فيه سواءٌ، وسبب الحديث ظاهرٌ في هذا، فإنها لما أراد أن يعتق، واشترطوا لهم الولاء، فعائشة أعانتها، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، يعني لعائشة -رضي الله تعالى عنها وأرضاها-، فدل على أن المعتقة داخلةٌ في جملة العصبة.
- فإذن، وعصباتها، أيضًا عصبة المعتقة، أو المعتق، داخلٌ في العصبة، يعني لو مات ميتٌ، وفيه ابنٌ معتقٌ، أو ابن ابنه، أو ابن معتقةٍ، ابن ابنها، فإنهم يرثون، وهنا تلحظ أن ابن المعتقة أدلى بأنثى، لكنه مع ذلك هو عصبةٌ، وداخلٌ في اسم العصبة؛ لمجيء الدليل بذلك، وإن كان الأصل: أن العصبة هم الذين يدلون بأنفسهم، أو بذكورٍ مثلهم، لكن هذا مستثنى لمحل الدليل، ولذلك قال: "وعصباتها".
- إذا تبين أن هؤلاء هم العصبة، وقلنا أن العصبة يرثون بغير تقدير، فكيف نورِّثهم لو اجتمعوا؟ من الذي يرث منهم؟ ومن الذي لا يرث؟ هل كلهم يشتركون؟ أو نختار منهم بدون ما أصل؟
- لا، نقول: إن هؤلاء العصبة، وقد بيَّن الدليل أولاهم وأحقهم، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «فلأولى رجلٍ ذكرٍ»، فلأجل ذلك بيَّن أهل العلم من هو الأولى بناءً على ما جاء في هذا الدليل.
- إذا أردتم أن تعرفوا هذا، فنحن سنذكره على سبيل التسهيل والترتيب، أهل العلم قسَّموا العصبات بالجهة، والدرجة، والقوة. فقالوا: أولى ما يكون من العصبة: هو أقربهم جهةً، أو أسبقهم جهةً، فإن كانوا في الجهة سواءً، فأقربهم إلى الميت، يعني في نفس الجهة، فننظر من الأقرب، إن كانوا في الدرجة سواءً، فأقواهم، فمن كان لأبوين، يقدَّم على من كان لأبٍ، فما هذه الجهات؟
- الجهات نقول: بنوة، ثم أبوة، ثم أخوة، ثم بنوهم، ثم عمومة، ثم بنوهم، ثم جهة الولاء.
- جهة البنوة، ثم جهة الأبوة، ثم جهة الأخوة، ثم بنوهم، ثم جهة العمومة، ثم بنوهم، أو العمومة وبنوهم، لكن نقول ثم أحسن؛ حتى إذا جئت في القسمة، تتبين أن العم مقدَّمٌ على ابن العم، ثم الولاء. هذه هي الجهات.
- فبناءً على ذلك، لو كان عندنا ابنٌ أو ابن ابنٍ، وجهة من الأب أو أبي أبٍ، فنقول: جهة البنوة مقدَّمةٌ على جهة الأبوة.
- ولو وُجد عندنا مثلًا أبٌ، أو أبي أبٍ، وإخوةٌ، فالأب أو أبي الأب مقدَّمٌ على الإخوة، وهذا مبنيٌّ على أن الجد يُسقط الإخوة، أما إذا قلنا يُشرَّكون، فنرجع إلى ما تقدَّم دراسته في باب الجد مع الإخوة.
- ثم إذا وجد عندنا مثلًا أخوةٌ، أخٌ من أبوين، مع عمٍّ، فنقول: جهة الأخوة مقدَّمةٌ على جهة العمومة.
- لو عندنا ابن أخٍ لأبٍ، وعم، فنقول: ابن الأخ مقدَّم؛ لأن جهة الأخوة، وجهة الأخوة أسبق من جهة العمومة، وجهة العمومة أسبق من الولاء، فإذا وجد عندنا عمٌّ شقيقٌ، أو عمٌّ لأبٍ، أو عمٌّ وجدٌّ شقيقٌ، أو لأبٍ، أو ابن عم جدٍّ، فهو مقدَّمٌ على المعتق، أو المعتقة، أو أبناؤهم، عصبته المتعصبون بأنفسهم.

- فإذن، هذه هي الجهات، أول ما تنظر بالجهة، فمن كان أسبق جهةً، فهو أحق بالتعصيب، فيرث والباقي يسقط.
- لو وجد عندنا الآن ابن ابنٍ، وابن ابن ابنٍ، وابن أخٍ شقيقٍ، من المقدَّم؟ ابن الابن، هو الذي يأخذ المال تعصيبًا، وابن الأخ لا يرث، يسقط، لماذا؟ لأن جهة البنوة مقدَّمةٌ على جهة الأبوة، أسبق، ما تقول أقوى، الأحسن تقول: أسبق في استحقاق أقدم جهةً أو أسبق جهةً على الأخوة.
- لو كان عندنا مثلًا: ابن ابن ابن ابنٍ، وأب. فمن الذي يأخذ المال تعصيبًا؟ ابن ابن ابنٍ، فإن جهته جهة البنوة، وجهة البنوة مقدَّمةٌ في التعصيب على الأبوة.
- لو كان عندنا أبو أبٍ، وعمٌّ شقيقٌ. فنقول: أبو الأب جهة الأبوة، وجهة الأبوة مقدَّمةٌ على أسبق على جهة العمومة.
- لو كان عندنا: أبو أبي أبي أبٍ، وعندنا عمٌّ شقيقٌ. فنقول: جهة الأبوة مقدَّمةٌ على العم الشقيق.
- لو كان عندنا مثلًا: ابن ابن ابن ابن أخٍ لأبٍ، وعندنا عمٌّ شقيقٌ. فمن المقدَّم؟ ابن ابن ابن أخٍ لأبٍ؛ لأن جهته سابقةٌ على جهة العمومة. إذن، هذا هو الجهة.
- ننتقل إذا كانوا في جهةٍ سواءٍ، فأقربهم من الميت، في الدرجة، فأقربهم درجةً، فعندنا مثلًا كلهم سيكونون جهة الأبناء، ابنٌ وابن ابنٍ، الأقرب من؟ الابن، فابن الابن يسقط. لو كان عندنا ابن ابنٍ، وابن ابن ابنٍ. من الذي يكون مستحقًا للتعصيب؟ هو ابن الابن، ويسقط الآخر؛ لأنه أبعد.
- إذن، إذا كانوا من جهةٍ واحدةٍ، فالنظر إلى الأقرب، مثل ذلك لو كان عندنا أبو أبٍ، وأبو أبي الجد. فمن الذي يأخذ المال تعصيبًا؟ أبو الأب.
- لو كان عندنا مثلًا: ابن ابن أخٍ شقيقٍ، وأخٌ لأبٍ.

  الأخوة ثم بنوهم، إذن الأخ لأبٍ، أو الأخ الشقيق أقرب من ابن ابن أخٍ، نحن قلنا: ابن ابن أخٍ شقيقٍ، وأخٌ لأبٍ، الأخ لأبٍ أقرب.
- لو كان عندنا مثلًا: ابن ابن أخٍ شقيقٍ، وابن ابن أخٍ لأبٍ. فنقول: الأخ الشقيق أقوى، هذا في القوة، لكن خلوا القوة قليلًا حتى نصل إليها، فإذن، الأقرب هو الأقرب منزلةً في الدرجات القرب، وأما مثَّلتها لكم الآن.
- لو كان عندنا مثلًا: عمٌّ شقيقٌ، وابن عمٍّ لأبٍ، فالعم الشقيق أقرب، لو كان عندنا العكس، ابن عمٍّ شقيقٌ، وعمٌّ لأبٍ، لو لاحظتم في ما ذكرناه قبل قليلٍ، قلنا العمومة ثم بنوهم، إذن العم لأبٍ أقرب من ابن العم الشقيق، ثم لو كان عم جدٍّ شقيقٌ، وابن عمٍّ شقيقٌ، هذا عم الجد، ليس عم الميت، عم أبيه، فمن الأقرب؟ ابن العم الشقيق، أو عم الجد الشقيق؟
- ابن العم الشقيق؛ لأن درجته أقرب للميت، هذا بينه وبينه واسطتان، فنحن نقول: الأعمام ثم بنوهم، العم الشقيق، ثم العم لأبٍ، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأبٍ، ثم عم الجد الشقيق، ثم عم الجد لأبٍ، ثم

ابن عم الجد الشقيق، ثم ابن عم الجد لأبٍ، ثم عم أبي الجد الشقيق، ثم عم أبي الجد لأبٍ، ثم ابن عم أبي الجد الشقيق، ثم ابن عم أبي الجد لأبٍ، وهكذا.

- إذا كانوا في جهة فالنظر بالدرجة، لو كان عندنا ابن معتقٍ، وابن ابن معتقٍ. نقول: ابن المعتق أقرب من ابن ابن المعتق، وهكذا.
- إذا كانوا في جهةٍ واحدةٍ، ودرجةٍ واحدةٍ، فالنظر بالقوة، وهذا إنما هو في الإخوة وفي العمومة، يعني إذا كان عمًّا لأبٍ، وعمًّا شقيقًا، فالأقوى العم الشقيق؛ لأن العم الشقيق يدلي بقرابتين، وأما العم لأبٍ يدلي بقرابةٍ واحدةٍ، فإذا وُجد مثلًا أخٌ شقيقٌ، وأخٌ لأبٍ، فنقول: إنهم وإن كانت الجهة واحدةً، والقرب واحدٌ، إلا أن الأخ الشقيق أقوى من الأخ لأبٍ.
- لو وجد عندنا ابن ابن ابن أخٍ شقيقٍ، وابن ابن ابن أخٍ لأبٍ، فنقول: ابن ابن ابن الأخ الشقيق أقوى من ابن ابن ابن الأخ لأبٍ.
- لكن لو عندنا ابن ابن أخٍ لأبٍ، وابن ابن ابن أخٍ شقيقٍ، فيكون ابن ابن أخ لأبٍ أقرب.
- فإذن، انظر دائمًا درجة القُرب مقدَّمةٌ، فإذا كان قربهم متساويًا، فننظر بالقوة.
- هذا إذن مثالٌ لما يتعلق بالتقديم في الإرث بالتعصيب، نقول: إذن عندنا الجهات خمسة، هي: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم بنوهم، حتى تعرف، يعني نحن نفصِّل هذا التفصيل؛ حتى يكون أكثر وضوحًا، ثم العمومة، ثم بنوهم، ثم الولاء الذي هو المعتق والمعتقة، ثم بنوهم.
- هذا بالنسبة للجهات، إذا كانوا من جهةٍ واحدةٍ، فأقربهم درجةً، أقربهم إلى الميت، مثل ما ذكرنا في الأمثلة، فإن كانوا جهةً وقربًا سواءٌ، فننظر إلى القوة، وهذا إنما يتحقق في الأخوة والعمومة.
- هذا بالنسبة لدرجات التفضيل في هذا، بالنسبة للعصبة، سواءٌ كانوا عصبةً بالنفس، أو عصبةً بالغير، أو عصبةً مع الغير، هذا وجه إرثهم بالتعصيب، لكن بالنسبة إلى التفاضل بينهم مثل ذلك، يعني لو وجد عندنا أختٌ شقيقةٌ، مع بنتٍ وابن أخٍ شقيقٍ، فمن الذي يأخذ الباقي تعصيبًا؟ الأخت الشقيقة؛ لأن الأخت الشقيقة مع البنت عصبةٌ، عصبةٌ مع الغير، وهي أقرب من ابن الأخ الشقيق.
- لو كان مثلًا عندنا ابن ابنٍ، وعندنا ابنٌ وبنتٌ. البنت ترث المال تعصيبًا مع الابن، وابن الابن يسقط؛ لأنه أبعد درجةً.
- هذه مهمٌّ أن تعيدوا الأمثلة فيها كثيرًا؛ حتى تقوى عندكم، أصعب ما فيها أحيانًا الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، فنقول: درجة أعمام الشخص الميت هم أقرب، ثم بنوهم، ثم أعمام أبيه، ثم بنوهم، ثم أعمام جده، ثم بنوهم، وهكذا. فأبناء عم الميت أقرب من أعمام أبيه، وأبناء عم أبيه، أقرب من أعمام جده، وهذا طبعًا في الأعمام الذين هم عصبةٌ، الذين هم أعمامٌ أشقاءٌ أو من أبٍ، أما الأعمام من أمٍّ، وأبناء العم من أمٍّ، والإخوة من أمٍّ ونحو ذلك، فهم ليسوا من جملة العصبة.

- نأخذ المثال الذي ظهر أمامكم الآن: مات رجلٌ عن: زوجةٍ، وأبٍ، وابنٍ.
- الزوجة من أصحاب الفروض، فتأخذ الربع، لماذا الربع، إذا قلت لكم شيئًا ما تقولون مباشرةً، تردون ورائي، لابد أن تتأكدوا، المسألة فيها ابنٌ، فيها فرعٌ وارثٌ، فإذن هي أخذت الثمن.
- عندنا الأب والابن كلهم من أصحاب التعصيب، هل يأخذ الأب تعصيبًا هنا؟ لا يأخذ تعصيبًا، لِمَ لَمْ يأخذ تعصيبًا؟ لوجود الابن، فجهة البنوة مقدَّمةٌ على جهة الأبوة، فبناءً على ذلك، لم يرث الأب تعصيبًا، وورث هنا السدس لماذا؟ لأن الأب لا يسقط بحالٍ، فلذلك لئلا يسقط ورَّثناه السدس، ويأخذ الابن الباقي تعصيبًا؛ لأن جهته أقرب، أو لأن جهته أسبق، أحسن العبارة بالسبق، أو بالقِدَم.
- عندنا: **زوجٌ، وأبٌ، وابن ابنٍ.**

الزوج يأخذ الربع، لوجود ابن الابن. الأب، أول شيءٍ هل يرث تعصيبًا؟ لا يرث تعصيبًا، لماذا؟ لوجود ابن الابن، وابن الابن جهته مقدَّمةٌ على جهة الأبوية، فنقول: يأخذ السدس؛ لئلا يسقط، نعم ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11].

ابن الابن أخذ الباقي تعصيبًا، قُدِّمَ ابن الابن على الأب؛ لأن جهته، جهة البنوة مقدَّمةٌ على جهة الأبوة.

- هنا مثالٌ للتفاوت في الدرجة: **زوجةٌ، وأبٌ، وأبو أبٍ.**

الزوجة لها الربع، لعدم الفرع الوارث، من الذي يرث؟ الأب وأبو الأب كلهم من أصحاب التعصيب، وكلهم من جهةٍ واحدةٍ، وهي جهة الأبوة. نقول: لكن الأب أقرب، فبناءً على ذلك يأخذ الباقي تعصيبًا ويسقط أبو الأب؛ لأنه محجوبٌ بمن هو أقرب منه. الزوجة هنا لها الربع، والأب الباقي تعصيبًا؛ لأنه ليس معه معصِّبٌ سواه، ولا من هو أحق منه بالتعصيب.

ثم أبوه وإن علا، ما لم يكن إخوةً.

- هنا مثال لماذا؟ **زوجةٌ، وبنتٌ، وأبو أبٍ، وأخٌ لأمٍّ.**

هنا الزوجة تأخذ الثمن؛ لوجود البنت. البنت تأخذ النصف. أبو الأب مع الأخ لأمٍّ، هذا على مسألة الجد مع الإخوة، فمن يُسقط الإخوة بالجد، فيجعل المال الباقي تعصيبًا لأبي الأب، ومن يُشرِّكهم، فهو على ما قلنا في التشريك. لا، هنا أخٌ لأمٍّ، عفوًا أنا ما انتبهت، أخٌ لأمٍّ، هو محجوبٌ بأبي الأب، فبناءً على ذلك لا يرث، فأبو الأب هنا أخذ السدس؛ لوجود البنت، وأخذ الباقي تعصيبًا لكونه أولى رجلٍ ذكرٍ.

- هنا مثال: **زوجةٌ، وأبو أبٍ، وأخٌ شقيقٌ.**

الزوجة تأخذ الربع. أبو الأب يأخذ الباقي تعصيبًا. والأخ الشقيق يسقط على قولنا من أن الجد يُسقط الإخوة. أما إذا قلنا من أن الإخوة والجد يشتركون في المال، فنرجع إلى كيفية التوريث للجد مع الإخوة، إما المقاسمة، وإما أن يأخذ ثلث الباقي، أو السدس، إن كان مع فرضٍ أو بدون فرضٍ، على ما مر بنا في ما مضى.

قال: "ثم بنو الأب، ثم بنوهم، وإن نزلوا". طبعًا هذه حتى نأتي عليها، ما تحتاج تقرأ يا صهيب، سنأتي بها توضيحًا؛ لأن القاعدة لكم قد بيَّناها بما تقدَّم من اعتبار الجهات، ثم القرب، ثم القوة، ثم بنو الأب، ثم بنوهم وإن نزلوا.

- هنا عندنا مثالٌ: **زوجةٌ، وبنتٌ، وأخٌ شقيقٌ.**

بنو الأب، من هم بنو الأب؟ بنو الأب هم الإخوة، بنو أبي الميت، الميت بنوه إخوته، بنو أبيه إخوته، أليس كذلك؟ فلما قال عبَّر ببنو الأب، فالمقصود هم الإخوة، ولذلك في المثال أمامكم: زوجةٌ، وبنتٌ، وأخٌ شقيقٌ.

الزوجة تأخذ الثمن؛ لوجود البنت. والبنت تأخذ النصف؛ لعدم المعصِّب، عدم المشارك. الأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيبًا؛ لأنه أولى رجلٍ ذكرٍ.

- مثل ذلك: **زوجةٌ، وبنتٌ، وابن أخٍ شقيقٍ.**

الزوجة لها الثمن، البنت النصف لما ذكرنا، ابن الأخ الشقيق أولى رجلٍ ذكرٍ، كذلك هنا الأخ لأبٍ يأخذ الباقي تعصيبًا، والأم تأخذ الثلث؛ لعدم الفرع الوارث، وأيضًا عدم الجمع من الإخوة، والزوج له النصف. ابن الأخ لأبٍ هنا وارثٌ، فيرث الباقي تعصيبًا، بعد أخذ الأم للثلث.

"ثم بنو الجد، ثم بنوهم" بنو الجد الذين هم إخوان أبي الميت، وإخوان أبي الميت هم أعمامه، لابد أن يعني التنويع في هذه العبارة تزيد من حركة الذهن، بنو الجد، بعض الناس ما يعرف من بنو جده، بنو جده هم أعمامه؛ لأنهم إخوةٌ لأبيه، لأجل ذلك هنا قال: زوجةٌ، وبنتٌ، وعم ابن جدٍّ، الذي هو إما شقيقًا أو لأبٍ، فيأخذ المال تعصيبًا.

- مثال أيضًا: **بنتان، وابن عمٍّ.**

البنتان يأخذن فرض الثلثين، وابن العم يأخذ الباقي تعصيبًا؛ لأنه أولى رجلٍ ذكرٍ.

قال: "وعلى هذا، لا يرث بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أدنى منه، وإن نزلوا، وأولى كلِّ بني أبٍّ أقربهم إليه، فإن استوت درجاتهم، فأولاهم من كان لأبوين".

هذه هي العبارة التي مثَّلناها لكم بالقرب في الدرجة، ثم القوة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس العشرون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وللحاضرين والمشاهدين، ولجميع المسلمين.

قال المصنف -رحمه الله وإيانا-: وعلى هذا لا يرث بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أدنى منه، وإن نزلوا، وأولى كل بني أبٍ أقربهم إليه، فإن استوت درجاتهم، فأولاهم من كان لأبويْن}.

- إذن، هذا كما قلنا في نهاية المجلس الماضي، إنه إشارةٌ إلى ما ذكرناه لكم، من أن من اتفقت جهتهم فالنظر بالأقرب، ولهذا قال: "ولا يرث بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أدنى"، الأعلى يعني الأبعد، مع بني الأب الأدنى، فمثلًا ابن أخٍ شقيقٍ، مقدَّمٌ على ابن ابن أخٍ شقيقٍ؛ لأنه أدنى منه وأقرب، وكذلك ابن أخٍ لأبٍ، أقرب من ابن ابن أخٍ شقيقٍ، إذا كانت درجاتهم متفاوتةً لا ننظر إلى القوة، القوة إذا تساووا، أما إذا كان أحدهم أرفع درجةً، أو أقرب إلى الميت فهو مقدَّمٌ على الأبعد، فبناءً على هذا، قال المؤلف: "لا يرث بنو أبٍ أعلى" يعني أبعد "مع بني أبٍ أدنى منه وإن نزلوا، وأولى كل بني أبٍ أقربهم إليه"، مثل ما ذكرنا لكم، الأخ الشقيق أقرب من ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ الشقيق أولى من ابن الأخ لأبٍ، وابن الأخ لأبٍ أولى من ابن ابن الأخ الشقيق، وابن ابن الأخ لأبٍ، وهكذا. إذن هذا ما ذكره المؤلف -رحمه الله تعالى- هنا.
- إذا اتفقوا في الدرجة، فمثل ما ذكرنا في المجلس الماضي، أن العبرة بالقوة، فمن كان يدلي بقرابتين، يعني بأن يكون شقيقًا، مقدَّمٌ على من كان يُدلي بقرابةٍ واحدةٍ، لكن متى يكون النظر إلى القوة؟ إذا استوت الجهة والدرجة، أما إذا كانت الجهة، فالعبرة بالجهة، إذا كانت الجهة متفقةً، والدرجة مختلفةٌ، فالدرجة هي المعتبر، ولا ينظر إلى القوة، لكن إذا استوت الجهة والدرجة، فالنظر إلى القوة.
- سنذكر جملةً من المسائل، تتعلق بقرب الدرجة، ثم القوة.
- هنا: **زوجةٌ، بنتٌ، أخٌ شقيقٌ، ابن أخٍ شقيقٍ.**

الزوجة كم تأخذ في المثال الذي أمامكم؟ تأخذ الثمن؛ لوجود البنت. البنت تأخذ النصف؛ لعدم المعصِّب، وعدم المشارك. الأخ الشقيق، وابن الأخ الشقيق، هؤلاء نقول: جهتهم واحدةٌ، ودرجتهم متفاوتةٌ، فمن الأقرب؟ الأخ الشقيق، فيأخذ الباقي تعصيبًا، ويسقط ابن الأخ الشقيق.

- عندنا مثالٌ آخر: **ثلاث بناتٍ، ابن أخٍ شقيقٍ، ابن ابن أخٍ شقيقٍ.**

الثلاث بنات كم يأخذن؟ يأخذن الثلثين؛ لعدم المعصِّب، ووجود المشارك. ابن الأخ الشقيق وابن ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ الشقيق أقرب، كلهم عصبةٌ، وكلهم من جهةٍ واحدةٍ، وهي جهة الأخوة، لكن ابن الأخ الشقيق أقرب من ابن ابن الأخ الشقيق.

- المثال الذي أمامكم، لو قلنا: ابن أخٍ لأبٍ، والباقي كما هو، والذي بعده ابن ابن أخٍ شقيقٍ.
- فابن أخي الأب، أقرب من ابن ابن الأخ الشقيق، فيكون أيضًا هو الوارث يأخذ الباقي تعصيبًا، وابن ابن الأخ الشقيق محجوبٌ بابن الأخ الشقيق، أو ابن الأخ لأبٍ، لو كانت المسألة ابن أخٍ لأبٍ.
- هذه مسألةٌ أخرى: **زوجٌ، وابن أخٍ شقيقٍ، وابن أخٍ لأبٍ.**

الزوج يأخذ النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث. ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأبٍ، هنا جهتهم واحدةٌ، ودرجتهم؟

{متفاوتة}.

لماذا أخلفت كلامك يا صهيب؟ أنت تقول درجةٌ متفقةٌ.

{الحين وجدت الفرق}.

لا، لم تجد الفرق؛ لأن كلامك الأول أصح، هم درجتهم واحدةٌ، هم كم بينهم وبين الميت؟ أخٌ، ابن أخٍ شقيقٍ، وهذا ابن أخٍ لأبٍ، الدرجة المقصود بُعدهم عن الميت، كم بينهم وبين الميت من شخصٍ؟ كلهم يدلي بشخصٍ واحدٍ، أليس كذلك؟ إذن درجتهم واحدةٌ، إذن نقول: إذا اتفقت الجهة، واتفقت الدرجة، فالنظر بالقوة، الأخ الشقيق، ابن الأخ الشقيق أدلى بقرابتين، ابن الأخ لأبٍ أدلى بقرابةٍ واحدةٍ، فإذن يأخذ المال من هو أقوى؛ لأنهم اتحدت جهتهم وقربهم.

فتنبَّهوا للفرق بين الدرجة والقوة، متى تكون الدرجة، ومتى تكون القوة.

- هنا **بنتٌ، وزوجةٌ، وأخٌ شقيقٌ، وأخٌ لأبٍ.**

البنت تأخذ النصف. الزوجة تأخذ الثمن؛ لوجود الفرع الوارث. الأخ الشقيق والأخ لأبٍ، هؤلاء جهتهم واحدةٌ، ودرجتهم واحدةٌ، وأيهما أقوى؟ فالنظر بالقوة إذن، الأخ الشقيق هو الأقوى؛ لأنه أدلى بقرابتين، والأخ لأبٍ محجوبٌ بالأخ الشقيق.

- بعد هذا إذن ننتقل إلى ما ذكره المؤلف -رحمه الله تعالى- بعد ذلك، وهو: العصبة بالغير، نحن ذكرنا العصبة بالنفس، والآن نأتي إلى العصبة بالغير.

{قال: وأربعةٌ منهم يعصبون أخواتهم، ويقتسمون ما ورثوا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم الابن وابنه، والأخ من الأبوين، أو من الأب، وما عداهم ينفرد الذكور بالميراث، كبني الإخوة والأعمام، وبنيهم}.

- إذن، هذا من المؤلف -رحمه الله تعالى- بيان في العصبة بالغير، ومعنى العصبة بالغير: يعني أنهم من حيث الأصل هم لا يرثون تعصيبًا، لكن بغيرهم دخلوا إلى التعصيب بغيرهم، وهم أربعةٌ، الذين يعصِّبون بالغير: الابن، وابنه، والأخ من أبوين، والأخ من الأب. فهؤلاء جذبوا معهم أخواتهم، فالابن إذا وجدتْ معه بنتٌ، عصَّبها، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولذلك أنتم لو تأملتم، فإن شرط إرث البنات للنصف، أو الثلثين: عدم وجود المعصِّب؛ لأنه إذا وُجد المعصِّب نقلهم من الفرض إلى العصبة، هل هم عصبةٌ من حيث الأصل؟ ليسوا عصبةً، لكن بغيرهم، بإخوانهم، الذين هم أبناء الميت، يكونون عصبةً، وأصل ذلك: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11].
- وابنه كذلك، ابن الابن يعصِّب بنت الابن، وهنا لابد أن تلحظ أن ابن الابن يعصِّب بنت الابن، التي هي أخته، ويعصِّب بنت الابن التي هي ابنة عمه، يعني لو كان محمدٌ له زيدٌ وخالدٌ، وزيدٌ وخالدٌ متوفون، ولهم صالحٌ وخالد له سمية، فصالح يعصِّب سمية؛ لأنها هذا ابن ابنٍ، وهذه بنت ابنٍ، هل هم إخوةٌ؟ ليسوا إخوةً، هم أبناء عمٍّ، لكن هو يعصِّب ابنة عمه الذي في درجته، وقد قلنا إنه قد يعصِّب ابنة عمه التي هي أرفع منه لو سقطت، وهذا قد مرَّت الإشارة إليه، ما نحتاج إلى أن نعيده، يعني يحتاج إلى زيادة أمثلةٍ كثيرةٍ، وقد مرَّت الإشارة إلى ذلك.
- إذن، ابن الابن يعصِّب بنت الابن، سواء كانت أخته، أو بنت عمه، إذا كانت في درجته، أو كان أنزل منها، واحتاجت إليه، أما إذا لم تحتج إليه، فتأخذ ميراثها كاملًا.
- الأخ من الأبوين، الذي هو الأخ الشقيق، يعصِّب الأخت الشقيقة، فإذا وجدتْ الأخت الشقيقة، فالأصل أنها صاحبة فرضٍ، تأخذ النصف أو تأخذ الثلثين بشرطها، قد ترث عصبةً بالغير إذا وجد الأخ الشقيق، ولذلك في شروط إرثها للنصف أو الثلثين، نقول: عدم وجود المعصِّب لها؛ لأنه ينقلها إلى التعصيب، وهذا في قول الله -جلَّ وعلَا-: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 176].
- الأخ لأبٍ، هو رابعٌ من يعصِّب أخته، وهي الأخت لأبٍ، فإذا وجد في المسألة أخٌ لأبٍ، وأختٌ لأبٍ، فهي تأخذ معه عصبةً، إذا لم يوجد من هو أولى منهم من العصبة، ولذلك في شروط إرثها للنصف، أو الثلثين، أو السدس: عدم وجود المعصِّب لها.
- هؤلاء يسمون عصبةً بالغير؛ لأن إخوتهم يعصبونهم، أو ابن عمهم الذي في درجتهم، بالنسبة لبنت الابن.
- عندنا مثالٌ: **زوجةٌ، وبنتٌ، وابنٌ.**

الزوجة تأخذ الثمن؛ لوجود الفرع الوارث. البنت لو لم توجد البنت لورثت النصف، لكن لما وجدت البنت، فإنه يعصِّبها، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

- المثال الآخر: **زوجةٌ، وأمٌّ، وأبٌ، وابن ابنٍ، وثلاث بنات ابن ابنٍ.**

الزوجة تأخذ الثمن؛ لوجود الفرع الوارث. الأم تأخذ السدس؛ لوجود الفرع الوارث. الأب يأخذ السدس، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث، والأصل من أهل التعصيب، لكن وجدت جهةٌ أقوى منه، وهي جهة البنوة. فلئلا يسقط، جعل الله -جلَّ وعلَا- له السدس ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 11].

ابن الابن يعصِّب بنات الابن، سواءً كانت بنات الابن هؤلاء هن أخواته، أو بنات عمه، أو بعضهن كذا، وبعضهن كذا.

- مثال آخر: **أمٌّ، وبنتٌ، وأخوان شقيقان، وأختٌ شقيقةٌ.**

الأم لها السدس؛ لوجود الجمع من الإخوة، ووجود الفرع الوارث. البنت لها النصف؛ لعدم المعصِّب، وعدم المشارك. الأخوان الشقيقان مع الأخت الشقيقة يرثون تعصيبًا، عصبةً بالغير، مع الإخوة الأشقاء.

- عندنا مثال آخر: **أمٌّ، وزوجٌ، وأخٌ لأبٍ، وأختٌ لأبٍ.**

الأم السدس؛ لوجود الجمع. الزوج يأخذ النصف. الأخ لأبٍ، والأخت لأبٍ يرثون الباقي تعصيبًا. الأخت لأبٍ، لو لم يوجد الأخ لأبٍ لورثت النصف، لكن هنا ورثت المال تعصيبًا، ولذلك نقصتْ، لو كانت أختًا لأبٍ، أخذت النصف، وصار المسألة فيها عولٌ، لذلك قال الله -جلَّ وعلَا-: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: 11]، ففي بعض الأحيان إذا وجد المعصِّب ورثت بعد أن كانت ساقطةً، وفي بعض الأحيان ينقصها بعد أن كانت وارثةً لفرضٍ أكثر من ذلك.

- قال: "وما عداهم"، هذه المسألة قرأناها قبل قليلٍ "ينفرد الذكور بالميراث، كبني الإخوة، والأعمام، وبنيهم"، يعني ماذا يريد أن يقول المؤلف -رحمه الله-؟ أن العصبة بالغير مختصةٌ بهؤلاء الأربعة، فالعم الشقيق، أو العم لأبٍ لو كانت أخته موجودةً، التي هي عمة الميت الشقيقة، أو عمة لأبٍ، لا يعصبها، بل هم من ذوي الأرحام، أي من غير الورثة. ومثل ذلك ابن العم الشقيق، وبنت العم الشقيق، فلو وجد ابن عمٍّ شقيقٍ، فعندنا أن ابن العم الشقيق، هو الذي ينفرد بالمال، أما أخته فساقطةٌ؛ لأنها من ذوي الأرحام.

- هذا مثالٌ جيدٌ: **أمٌّ، وزوجٌ، وابن أخٍ شقيقٍ، وبنت أخٍ شقيقٍ.**

الأم تأخذ الثلث؛ لعدم وجود الجمع من الإخوة، وعدم وجود الفرع الوارث. الزوج أخذ النصف أيضًا لعدم الفرع الوارث. ابن الأخ الشقيق، وبنت الأخ الشقيق، قلنا يرثون تعصيبًا؟ لا، الأخ الشقيق هو الذي يعصِّب أخته، أما ابن الأخ الشقيق لا، فيأخذ المال تعصيبًا، وتسقط بنت الأخ الشقيق.

- مثال آخر: **زوجٌ، وعمٌّ، وعمةٌ.**

الزوجة تأخذ الربع؛ لعدم الفرع الوارث. العم مع العمة هل يعصِّب العمة؟ لا، العمة ليست من الوارثات، فبناءً على ذلك يأخذ المال تعصيبًا، وتسقط العمة؛ لأن الذي جاء فيهم أنهم عصبةٌ بالغير، إنما هم البنات

مع الأبناء، وبنات الابن مع أبناء الابن وإن نزلوا بمحض الذكورية، والأخوات الشقائق، مع الإخوة الأشقاء، والأخوات لأبٍ، مع الإخوة لأبٍ.

- هنا أيضًا مثال: **زوجٌ، وابن عمٍّ، وبنت عمٍّ.**

الزوج له النصف، ابن العم هو الذي يرث الباقي تعصيبًا، أما بنت العم فساقطةٌ؛ لأنها من ذوي الأرحام.

- إذا انتهى المؤلف -رحمه الله تعالى- من بيان الأولى من العصبات، على ما ذكرنا لكم من التفصيل، الفقهاء في كتب الفقه، يوردونها بشيءٍ من التداخل؛ لأن الأصل عندهم أن الفقيه قد وصل إلى درجةٍ من النظر والقدرة، أن يلحظ ذلك لأول وهلةٍ، فيذكرونه بشيءٍ من الاختصار، وأحيانًا الإلغاز، لكن طالب العلم يتلقاها، ولأجل ذلك كانت هنا فيه بعض المسائل فيها شيءٌ من الاختصار والإلغاز ونحو ذلك تحتاج إلى شيءٍ من التفصيل، أما الفرضيون في كتب الفرائض المختصة، يذكرونها بشيءٍ من الوضوح أكثر، فإذا أشكلت عليك في كتب الفقهاء فارجع إلى الكتب المختصة في الفرائض، فتجدها بصورةٍ أوضح.

- فنحن ذكرنا إذن: أن العصبة، الاعتبار فيهم إذا اجتمعوا بالجهة، فإذا استوت الجهة فالنظر بالقرب، فإذا استوت الدرجة، فالنظر بالقوة على ما تقدَّم.

- أراد المؤلف -رحمه الله تعالى- أن يبين أحوال العصبة من حيث إرثهم للقليل أو الكثير، يعني صاحب الفرض معروفٌ، يأخذ ثمنًا، يأخذ ثلثًا، يأخذ ربعًا، معروفٌ قدر حصته من المال، لكن التعصيب يأخذ ما بقي، فقد يكون ما فيه إلا هو، فيأخذ المال كله، وقد يكون مع أصحاب الفروض، فيأخذ ما بقي، وقد تكون الفروض قد استكملت المال، فلم يبق شيءٌ فيسقط، فأراد المؤلف -رحمه الله تعالى- في هذا أن يبين هذه الأحوال، يعني أن يكون هو أولى رجلٍ ذكرٍ، لكن ما بقي بقية بعد أصحاب الفروض. فقال: إذا انفرد العصبة، ورث المال كله، يعني لو مات ميتٌ عن ابنٍ مثلًا، يرث المال كله، عن ابن ابنٍ، يرث المال كله، ابن أخ شقيق، يرث المال كله، عم شقيق، يرث المال كله، عم وأبي جدٍّ شقيقٍ، يرث المال كله، ابن ابن ابن ابن عمٍّ شقيقٍ، يرث المال كله، ابن معتقةٍ، يرث المال كله، ابن أخ معتقةٍ، يرث المال كله؛ لأنه من عصبة المعتقة.

- فإذن، هنا قال: أخٌ شقيقٌ، هذا المثال إذا انفرد العصبة ورث المال كله، الأخ الشقيق يأخذ التركة كلها. أخٌ لأبٍ، مثل ذلك، يرث المال كله، هذه واضحةٌ، مثل ما ذكرنا من الأمثلة السابقة.

- الحال الثانية، نحتاج إلى قراءتها.

{قال: فإن كان معه ذو فرضٍ بُدِئ به، وكان الباقي للعصبة، لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكرٍ»}.

- إذن، هذا الذي ذكره المؤلف -رحمه الله تعالى- هو إذا كان معه ذو فرضٍ، فإذا كان معه ذو فرضٍ، فمن المقدَّم؟ ذو الفرض، من أين أخذنا ذلك؟ من دلالة السنة، في حديث ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكرٍ»**، فإذن، لا يأخذ صاحب التعصيب

تعصيبه، إذا وجد في المسألة أصحاب الفروض، حتى نقسم الفروض، ولذلك درجت عادة الفرضيين، إلى أن يجعلوا أصحاب التعصيب في آخر المسألة، أول المسألة يجعلونها لأصحاب الفروض.

- عندنا هذا المثال، الذي يتضح به المراد: **أمٌّ، وأبٌ، وزوجةٌ، وابن ابنٍ.**

الأم كم تأخذ؟ الأم صاحبة فرضٍ أو تعصيبٍ؟ صاحبة فرضٍ، الأب هنا صاحب فرضٍ، الزوجة صاحبة فرضٍ، فقدمناهم. الأم تأخذ السدس؛ لوجود الفرع الوارث. الأب يأخذ السدس أيضًا لوجود ابن الابن، وهو من أصحاب التعصيب، لكن نقل لكون جهة البنوة مقدَّمةً، فلئلا يسقط، أخذ السدس. الزوجة تأخذ الثمن؛ لوجود ابن الابن. ابن الابن يأخذ الباقي تعصيبًا.

- إذن هنا المعصِّب هو ابن الابن، أخذ المال بعد أصحاب الفروض، مثل ذلك الآن المثال الذي بعده: **بنتان، وأخٌ لأبٍ.**

البنتان نقول عن بنتين إذا ابتدأنا الكلام نقول بنتان. عن بنتين وأخٍ لأبٍ، البنتان يأخذن الثلثين؛ لعدم المعصِّب، وكونهن اثنتين فأكثر. الأخ لأبٍ يأخذ الباقي تعصيبًا. إذن أخذ الأخ لأبٍ وهو من العصبة المال بعد أصحاب الفروض، هنا نقول: سواءٌ كان أصحاب الفروض أكثر من واحدٍ، أو كان واحدًا، المهم أن صاحب الفرض يأخذ فرضه.

- إذا لم يوجد بعد المال بقيةٌ، فيسقط صاحب التعصيب، مثالٌ: لو كان عندنا مثلًا: **زوجٌ، وبنتان، وجدةٌ، وعمٌّ.**

فهنا الزوج يأخذ الربع؛ لوجود الفرع الوارث، البنتين. البنتان يأخذن الثلثين. الجدة تأخذ السدس. سدس وثلثان وربعٌ، أكثر من التركة، إذن العم كم يأخذ؟ الباقي، لكن لم يبقَ شيءٌ فيسقط، فإذن، إذا لم يبقَ شيءٌ فإنه ساقطٌ.

- المؤلف -رحمه الله تعالى- ذكر هذه المسألة بعد ذلك، وهي مسألة المشاركة، لأنه يتعلق بها ملحظٌ لطيفٌ في السقوط، وكيف سقطوا مع أنهم أقرب من غيرهم، نقرأها ثم نعود لبيانها.

{قال: فإن كان زوجٌ، وأمٌّ، وإخوةٌ لأمٍّ، وإخوةٌ لأبوين، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ويسقط الإخوة للأبوين، وتسمى المشتركة والحمارية}.

- تسمى المشرَّكة، والحمارية، يعني لها أسماءٌ كثيرةٌ، وأيضًا الحجرية، ونحو ذلك.
- هذه المسألة، لو رأيتم، الزوج كم سيأخذ؟ سيأخذ النصف، الأم كم تأخذ؟ السدس، الإخوة لأم يأخذون الثلث، إذن ثلثٌ وسدسٌ هذا نصفٌ، ونصفٌ، المال كله، الإخوة الأشقاء يأخذون الباقي، لكن لم يبقَ شيءٌ.
- هذه المسألة صار بسببها إشكالٌ، قال الإخوة الأشقاء كيف يرثون يعني الميت أخوهم الشقيق، وإخوته الذين من أمه قد ورثوه، والإخوة الأشقاء لم يرثوا شيئًا، فقال الإخوة الأشقاء: كيف يرثون، ونحن أقوى منهم؟ نحن أدلينا بالأم التي ورثوا بها، وزيادةٍ الأب، بناءً على ذلك بعض أهل العلم أجراها على قاعدتها، وقالوا: هؤلاء

يرثون بالتعصيب، ولم يبقَ شيءٌ، فانتهى، وقد جاء هذا عن بعض الصحابة، لكن الأشهر عن الصحابة أنهم شرَّكوا بين الإخوة لأمٍّ، والإخوة الأشقاء، وذلك أنهم يقولون إن الإخوة الأشقاء قالوا: هب أن أبانا كان حمارًا، يعني خلونا إخوةً لأمٍّ في هذه المسألة. هب أن أبانا كان حجرًا في اليم، يعني حجرًا، ولذلك يسمونها الحجرية، يعني ليس لنا أبٌ، خلونا إخوةً لأمٍّ، فلا أقل من أن نكون مثلهم، وتُسمَّى المُشرَّكة؛ لأن بعض الصحابة، كما هو قول جماعةٍ من أهل العلم أنهم شرَّكوا بينهم، فجعلوا الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم يشتركون في الإرث في هذه المسألة، فلأجل ذلك تُسمَّى المُشرَّكة.

- ما علاقة هذه المسألة بمسألتنا؟ أنها لما استغرقت الفروض سقطوا، مع كونهم أقرب، لكن هذه قاعدة الفرائض، ومع ذلك هذه المسألة على سبيل الاستثناء، قد جاء فيها حكمٌ خاصٌّ من بعض الصحابة، في أنه أخرجها عن قاعدتها، وشرَّك مع الإخوة لأمٍّ في هذه المسألة.

{ولو كان مكانهم أخواتٌ، لكان لهن الثلثان، وتعول إلى عشرةٍ، وتُسمَّى أم الفروخ}.

- يعني يقول: لو كان مكانهم أخواتٌ لأبٍ، أو أخواتٌ شقائق، يعني ليس معهم إخوةٌ، يعني صاروا من أصحاب الفروض، فهنا الزوج، كما في المسألة التي أمامكم، الزوج سيأخذ نصفًا. الأم ستأخذ سدسًا. الإخوة لأمٍّ سيأخذون الثلث. الأخوات الشقيقات سيأخذن فرض الثلثين. وكذلك لو كان مكانها إخوةٌ لأبٍ.
- لماذا سمِّيت أم الفروخ؟

يقولون: لأن هذه أكثر ما فيها من العول، يعني هي الآن بدل ما كان من ستة المسألة، صارت من عشرةٍ، فهي عالت بثلثيها، يعني لو افترضنا مثلًا المسألة اثنين من ستة، سيأخذ ثلاثةً، أليس كذلك؟ فبدل أن كان يأخذ ثلاثةً من ستةٍ، الذي هو نصف المال، صار يأخذ ثلاثةً من عشرة، أقل من ثلث المال، بسبب أنها أخوات الشقائق، فعالت المسألة. الأم ستأخذ بدل ما كانت تأخذ السدس، واحدًا من ستةٍ، صارت تأخذ واحدًا من عشرةٍ. محصَّل المسألة، انظر في المسألة السابقة، كان الإخوة الأشقاء سقطوا، أو شاركوا الإخوة لأمٍّ في ثلثهم، لما كانت أخواتٍ شقيقات يعني من أصحاب الفروض، أخذناالثلثين، وهذا ما ذكرناه لكم، أن المعصِّب قد يكون خيرًا للمرأة، وقد يكون شرًّا عليها، في هذه المسألة عدم وجود المعصِّب خيرٌ لهم؛ لأنهم في هذه المسألة سيأخذون أربعةً من عشرةٍ، بدل ما كانوا يأخذون أربعةً من ستةٍ، لكن أخير لهم من أن يقتسموا مع الإخوة لأمٍّ الثلث. فهذا مثالٌ لأن العصبة إذا وجدوا وقد استغرقت الفروض سقطوا، ولو أنهم صاروا أصحاب فروضٍ، كما في الأخوات الشقيقات، فإنه سيكون فرضهم كثيرًا، أو سيعودون إلى أصحاب الفروض، وتعول المسألة، ولا إشكال في ذلك.

{قال: وإذا كان الولد خنثى، اعتُبر بمباله، فإن بال من ذكره فهو رجلٌ، وإن بال من فرجه فهو امرأةٌ، وإن بال بينهما، واستويا فهو مشكلٌ، له نصف ميراث ذكرٍ، ونصف ميراث أنثى، وكذلك الحكم في ديته، وجرحه، وغيرهما، ولا يُنكح بحالٍ}.

- الخنثى، المقصود هنا، الفقهاء يبحثون في الخنثى المشكل، والخنثى المشكل هو من له آلتان، يعني آلة ذكرٍ وآلة أنثى، ولم يتبين، يعني من له ذكرٌ وفرجٌ، ولم يتبين، هل هو ذكرٌ أو أنثى، يعني بعبارةٍ ثانيةٍ، لو كان له آلتان، لكن تبين أنه ذكرٌ، فيعتبر بأنه ذكرٌ، وتعتبر الفرج الزائدة، هذا مثل الأصبع السادسة الزائدة، أو العكس، يعني له ذكرٌ، وله فرجٌ، لكن تبين أنه أنثى، بأن تحيض، فهنا يتبين أنها أنثى، فيُحكم من أنها أنثى، لكن الكلام هنا، في من لم يتبين.
- والآن التبين سهلٌ، يوجد الخنثى، لكن ما أحدٌ يقول أنه خنثى، لكن من أول يستشكلونه؛ لأنه لا يعرفون، هل هو ذكرٌ أو أنثى، فلا يدرون، هل يُجرون عليه أحكام الذكر، أو أحكام الأنثى، فيتبين في ما مضى.
- الآن مع وجود الطب الحديث، واختبار الجينات، والفحوصات المخبرية الجديدة، سهل عليهم أن يعرفوا ذكوريته من أنوثته، لكن مع ذلك لا يمكن أن نُلغي هذه الأحكام؛ لأنه قد يوجد في بعض الأماكن النائية، في رءوس الجبال، أو في أحوالٍ خاصةٍ، ما لا يمكن تبينه، أو من مات ولم يتبين حاله، فيحتاج إلى قسمته قسمة الخنثى، أو قد يجد من الأحوال ما تذهب معه هذه المبتكرات، فيرجع الناس إلى ما كانوا، فلا ينبغي أن يكون العلم قد نُسي.
- فإذن، المؤلف -رحمه الله تعالى- قال: إن الخنثى، إما أن يتبين، وكان التبين عندهم بأشياءٍ يسيرةٍ، بالمبال، يعني إذا بال بأحدهما فتبين، إذا بالذكر فهو ذكرٌ، إذا بال بالفرج، فهو أنثى، إذا كان يخرج بوله من المخرجين جميعًا، فهنا مشكلٌ، إذا كان مشكلًا كيف توريثه؟ مات والده، هل نورِّثه على أنه ذكرٌ؟ أو على أنه أنثى؟
- طبعًا كما قلنا إذا تبين حاله، سواءٌ تبينه كان بالطرق الحديثة، أو كان بما كان يعرفه، وقد ذكروا له أشياءً متنوعةً في العلم بذكوريته من أنوثيته، فيُحكم بها، إذا لم يتبين، فنحن نجعل كأنه ذكرٌ وكأنه أنثى، فبينهما يرث، فلا يكون ميراثه ميراث الأنثى، ولا يرث ميراث الذكر، فلو كان على سبيل المثال في المسألة للذكر أربعة أسهمٍ، وللبنت سهمان، فسيكون له ثلاثة أسهم، وهكذا.
- ولذلك قال: "وإن بال بينهما واستويا، فهو مُشكلٌ، له نصف ميراث ذكرٍ، ونصف ميراث أنثى".
- الحقيقة أن الفقهاء لهم طريقةٌ في قسمة مسألة الخنثى المشكل، لكن قد يكون الحقيقة من الصعوبة أن نوضِّحها بسرعةٍ، مع ضيق الوقت، لكن أيضًا هذه المسائل من المسائل القليلة الوقوع، فلعل مجلسنا هذا لا يتسع لمثل هذه التفصيلات، فنتركها، ونكتفي بطريقة القسمة فيها، من أنها تُقسم على هذا النحو، يعني أن يكون هل نصف ميراث ذكرٍ، ونصف ميراث أنثى، تُجعل له مسألةٌ على أنه ذكر، ثم تُجعل له مسألةٌ على أنه أنثى، ثم تُأَصَلُّ كل مسألةٍ، ثم يُجعل لهما جامعةً، ثم يُنظر إلى الفرق بينهما، فيُجعل كذلك، أو يُقسم على اثنين، ثم يُقسم على هذا النحو.
- قال: "وكذلك الحكم في ديته".

- ديته لا دية أنثى، ولا دية رجلٍ، فإذا كانت مثلًا دية الرجل ثلاثمائة ألفًا، ودية الأنثى مائةٌ وخمسين ألفًا، كم تكون دية الخنثى المشكل؟ مائتان وخمسةٌ وعشرون ألفًا؛ لأن ما بين الرجل والأنثى يُنصف نصفين، فيكون كذلك.
- يقولوا: "ولا يُنكح بحالٍ"، لأننا ما نستطيع أن ننكحه، لأننا قد ننكحه بأنثى، فيكون هو أنثى إذا كان مشكلًا، فيزوَّج الأنثى بأنثى، وهذا لا يجوز، ولا يُنكح برجلٍ؛ لأنه قد يكون رجلًا، فيفضي ذلك إلى أن يزوَّج رجلٌ برجلٍ، فمادام أنه مُشكلٌ لا يجوز تزويجه بحالٍ من الأحوال، إلى أن يتبين أمره، والحمد لله الذي جعل من هذه العلوم الحديثة ما يسهل معها البيان، فلا يُحتاج إلى شيءٍ من ذلك.
- هذه أمثلةٌ لكيفية القسمة، لكن لن نشرحها الحقيقة، حتى ما يأخذ الوقت، الآن هلك رجلٌ عن: زوجةٍ، وولدٍ مُشكلٍ، فنعتبره ذكرًا، فيأخذ الباقي تعصيبًا، ثم نجعله بنتًا، فستأخذ النصف، ثم ننسب سبعة الأسهم هناك، التي أخذها، مع النصف الذي أخذه هنا، وهي أربعةٌ، فما بينهما يكون له.
- هذا بالنسبة لما يتعلق بتوريث الخنثى المشكل، ذكره المؤلف -رحمه الله تعالى- على سبيل الإجمال، والإسراع في طرف الكلام على العصبات.
- ننتقل بعد ذلك إلى. هل له علاقةٌ بالعصبات قبل؟ هو له علاقةٌ من جهة أنه قد يُجعل عصبةً ذكرًا، وقد يُجعل أنثى من أصحاب الفروض، فلم يذكره إلا بعد الانتهاء من الفروض والعصبات جميعًا.

باب ذوي الأرحام.

{قال: باب ذوي الأرحام، وهم: كلُّ قرابةٍ ليس بعصبةٍ، ولا ذي فرضٍ، ولا ميراث لهم مع عصبةٍ، ولا ذي فرضٍ، إلا مع أحد الزوجين}.

- هذه مسائل ذوي الأرحام، ما المقصود بذوي الأرحام في باب الفرائض؟
- ذوو الأرحام: هم أخص من سائر القرابات، يعني ذوو الأرحام في العلوم، هم كل أقارب الميت، لكن في باب الفرائض، لهم مصطلحٌ خاصٌّ، فيُقصد بهم، كما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى-: كلُّ قرابةٍ لا ترث بفرضٍ ولا بتعصيبٍ، يعني هم قرابة الميت، ولا إرث لهم، لم يأتِ في الشرع ما على يدل على إرثهم، فهؤلاء هم ذوو الأرحام. من هم؟ مثل ولد البنات، يعني سواءً ابن بنتٍ، أو بنت بنتٍ، هو ولد البنات، وولد بناتهم، وإن نزلوا مطلقًا، وهم أيضًا مَن؟
- {الخال}.
- لا تذكروهم هكذا، اذكروهم مرتبين، ولد البنات، وولد الإخوة لأمٍّ مطلقًا، وولد الأخوات الشقائق ولأمٍّ، كلهم ليسوا بورثةٍ، وبنات الإخوة الأشقاء، والإخوة لأبٍ، كلهم داخلون في ذلك، والعمات، والخالات، وبنات العمِّ سواءٌ لأبٍ، أو لأمٍّ، والعم لأمٍّ وأولاده، كلهم داخلون في ذلك.

- هل يرثون أو لا يرثون؟

الأصل أنهم لا يرثون، ولم يأتِ في الشرع توريثهم، فما حاجة المؤلف إذن أن ذكرهم هنا؟

- ذلك أن عند بعض أهل العلم يقول: إنه إذا لم يوجد للميت وارثٌ، فهذا المال دائرٌ بين أن يذهب إلى بيت المال، أو أن يُعطى هؤلاء، وهم أقرب إلى الميت من عموم المسلمين، ومن المعروف أن الأقرب أولى بالمعروف، فأخذ من هذا الإمام أحمد، وبعض الفقهاء، وهو قولٌ أيضًا لجمعٍ من التابعين، وأهل العلم، أنهم يورَّثون، وأخذوا توريثهم من قول الله -جلَّ وعلَا-: ﴿وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: 75]، وأيضًا ما جاء في بعض الأحاديث، وإن كانت ضعيفةً: «الخال وارثُ من لا وارثَ له» ، فقالوا: بناءً على ذلك، ولما كان المال دائرًا بين أن ينتقل إلى قرابة الإنسان، وهم أولى الناس به، وبين أن ينتقل إلى عموم المسلمين، فانتقاله إلى قرابته أولى من انتقاله إلى عموم الناس، فقالوا بتوريثهم، وهذا هو الذي جرى عليه الحنابلة -رحمهم الله تعالى- في مشهور المذهب عندهم، ولذلك هنا طبعًا قال: إنهم باب ذوي الأرحام، وهم كل قرابةٍ ليسوا بعصبةٍ ولا ذي فرضٍ، ابن البنت، بنت البنت، الخال، الخالة، العمة، بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأبٍ، وبنت الأخ لأبٍ، وبنت الأخت الشقيقة، وابن الأخت لأبٍ، كلهم داخلون في هذا.

- إذا قلنا كيف يرثون؟ هم لا يرثون مع وجود واحدٍ من الورثة، فإذا وجد أحدٌ من الورثة، فإنه يأخذ المال، إذا كان صاحب تعصيبٍ، فهذا لا إشكال فيه، طيب لو كان صاحب فرضٍ، مثل: مات ميتٌ عن أمٍّ فقط، أخذت الثلث، طيب الباقي؟ هل نقول لذوي الأرحام؟ يقولون: لا، نقول: يُرَدُّ على الأم، فتأخذ المال كله، فهي أولى من ذوي الأرحام، وهذا سيأتينا في باب الرَّد.

- فإذن، يقول: لا ميراث لهم مع عصبةٍ، ولا مع ذي فرضٍ، فالأخ الشقيق هنا يرث التركة كلها، ذوو الأرحام لا يرثون شيئًا.

- هنا: جدةٌ، **أختٌ شقيقةٌ، بنت بنتٍ، ابن بنتٍ.**

نقول: الجدة تأخذ السدس. والأخت الشقيقة تأخذ النصف، وهؤلاء لا يرثون، فيعود المال على الأخت الشقيقة، وعلى الجدة، إلا أن يكون في المسألة أحد الزوجين فقط، الزوج أو الزوجة، يأخذ فرضه ولا يُرَدُّ عليه، فإذا أخذ الربع أو النصف أو أخذت هي الثمن، عفوًا، هي إما أن يأخذ النصف، أو تأخذ الربع؛ لأنه افترضنا أن لا يوجد أحد من الورثة، فما بعده يمكن أن يورَّث لذوي الأرحام.

إذن، ذوو الأرحام لا يرثون إذا وُجد معصِّبٌ، أو وُجِدَ صاحب فرضٍ عدا الزوجين، أما إذا وُجِدَ أحدٌ من الزوجين، وليس معهم سواهم، فيأخذ صاحب الفرض فرضه من الأزواج، ثم يورَّث ذوو الأرحام.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الحادى والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- أيها الإخوة، إذا أردنا أن نتكلم عن علم الفرائض وما يلحق به، فأظن أننا أشرنا إلى ما جدَّ من طرائق لحساب هذا العلم، ولتسهيل إمكان قسمة المواريث، وهذه لا بأس بها، وهي مهمةٌ والإفادة منها متعينةٌ، لكن لا يعني ذلك الاستغناء عن حفظ مسائله على نسق العلماء السابقين، فإن هذا هو طريق الإبقاء عليه، وهو سبيل حفظه وعدم انتقاصه أو ذهابه، فحفظه على هذا النحو، هو حفظٌ لما جاء به كتاب الله -جلَّ وعلَا- وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-.
- لعلكم تتذكرون أيها الإخوة أن آخر ما كنا تحدثنا عنه في مثل هذا المجلس، هو كان في الكلام على باب ذوي الأرحام، وذوو الأرحام من جهة الأصل، سبق أن ذكرنا أن الرحم هو مطلق القرابة، فيدخل في ذلك، أقرب الناس إلى الإنسان، كأبويه وولديه، أو كانوا من أجداده وأصوله وفروعه، أو من حواشيه كأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وإخوانه وأخواته، وهذا قدرٌ لا إشكال فيه، لكن تعلمون أن هذا الباب لا يقصد به مطلق القرابة، وإنما يقصد به من هم أخص من ذلك، وهم كما عرَّفهم الفرضيون: "كل من له قرابةٌ بالميت ولا يرثون، لا بفرضٍ ولا بتعصيبٍ" فإذا أردت أن تستذكرهم أو تسترجعهم، فتأمل الوارثين من الرجال والوارثات من النساء، فما كان ليس من هؤلاء وهو من قرابة الميت، فهو داخلٌ فيهم، ولذلك هم يقولون: أولاد البنات، ابن البنت وبنت البنت وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، فهؤلاء داخلون في ذوي الأرحام، الأجداد والجدات الذين سقطوا، كأبي أم الأب، وكل من أدلى بأنثى بين ذكرين فهو جدٌّ فاسدٌ.
- أيضًا الجدات الفاسدات" هي كل من أدلت بذكرٍ بين أنثيْن، الجد الفاسد: هو من كان بينه وبين الميت أنثى، أما الجدة الفاسدة: فهي من أدلت بذكرٍ بين أنثيين، فهي جدةٌ فاسدةٌ، وتقدم معنا ما يتعلق بالجدة الثالثة أو ما أزيد من ذلك، هل يقتصر على ثلاثٍ أو يزاد، وهذا الكلام فيهما قد تقدم بكم.
- إذا جئنا إلى الإخوة والأخوات، فبنات الإخوة من ذوي الأرحام، وبنات أبناء الإخوة أيضًا من ذوي الأرحام، وأولاد الإخوة لأم مطلقًا، سواءً أبناء أو بناتٍ كلهم داخلون في ذوي الأرحام، يدخل في ذلك أيضًا الأعمام لأمٍّ، والعمات، والخالات، وبنات الأعمام مطلقًا، سواءً أشقاء أو لأبٍ أو لأمٍّ؛ لأن أولاد الأعمام هم داخلون مطلقًا، العمات والخالات وهكذا، فهؤلاء كلهم من ذوي الأرحام على ما تقدم الذكر به.

- ولذلك هنا إذا أردنا أن نتكلم على ذوي الأرحام، فلابد أن تتصورها من جهة المعنى العام، ويحسن بك أن تستعرض أو أن تكون على إطلاعٍ بمن يدخل فيهم على سبيل التعداد والذكر، فإن هذا يزيد في الفهم.
- ذكرنا ما يتعلق بتوريثهم، هل يرثون أو لا يرثون، هذه مسألةٌ اختلف فيها، مشهور المذهب عند الحنابلة، القول بالتوريث، وذلك مبنيٌّ على أصلهم، وهو المصير إلى أقوال الصحابة، فإنه جاء عن عمر وعليٍّ أنهم ورَّثوهم، فأخذوا ذلك من أقوال الصحابة، ومن عمومات الأدلة، فإن الله -جلَّ وعلَا- قال: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: 75] ومقتضى هذه الولاية، أنهم إذا ترك المورث شيئًا أن يأخذه أولى الناس به وهم أرحامه، وربما جاء في ذلك بعض الأحاديث، وإن كان فيها ضعفٌ: «الخال وارث من لا وارث له» ، فأخذوا من هذا القول بتوريثه.
- طبعًا من قال بعدم التوريث، عموم حديث: «إن الله أعطى كل ذي حقٍّ حقه، فلا وصية لوارثٍ» فقوله في أول الحديث: «أعطى كل ذي حقٍّ حقه» أن هؤلاء ليسوا من المعطيْن، فلا يكون من الورثة، وجاء في بعض الآثار أنها جاءت العمة والخالة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «لا أجد لك في كتاب الله شيئًا» أو كان ذلك أثرًا عن بعض الصحابة "ولا أجد لك في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء" فلم يورِّثها، فدل على أنهن لا يرثن، فبناءً على ذلك قالوا: من أنها لا ترث.
- سنأخذ الآن مثالًا يزيد من التوضيح لهذه المسألة التي بين أيدينا، انظر إلى ما يُعرض في الشاشة الآن، في قول المؤلف: "لا ميراث لهن مع عصبةٍ ولا ذي فرضٍ".
- مثال: أخٌ شقيقٌ، وعمةٌ، وخالٌ، وخالةٌ. العمة والخال والخالة هؤلاء في علم الفرائض من ذوي الأرحام، الأخ الشقيق من ذوي الأرحام أم من الورثة؟ من الورثة، فإذن هذه مسألةٌ فيها ورثةٌ، وفيها ذوي أرحامٍ، فعند أهل العلم قاطبةً أن الإرث للوارث، فيرث الأخ الشقيق المال كله، وهؤلاء يسقطون، يعني ذوي الأرحام.
- ومثلها المسألة الأخرى: جدةٌ، وأختٌ شقيقةٌ، وبنت بنتٍ، وابن بنتٍ. بنت البنت وابن البنت هؤلاء من ذوي الأرحام، فبناءً على ذلك الأصل أنهم لا يرثون، متى نورِّثهم؟ إذا لم يكن في المسألة من يستحق التوريث، فالجدة من الورثة أم ليست من الورثة؟ من الورثة، والأحسن كما قلت لكم في التعبير، أن يقول أم أمٍّ، أو أم أبٍ؛ حتى نتأكد أنها من الجدات الصالحات، أو الجدات الوارثات، لكن إذا أطلق مثل هذا اللفظ، فيذهب أول ما يذهب إلى الجدة الوارثة، فعلى كل حالٍ نقول لها السدس، والأخت الشقيقة لها النصف، مع أنه بقي ثلث المال، لكن لا يعني ذلك أنه يذهب إلى ذوي الأرحام، ففيه ردٌّ عند أهل العلم سيأتينا -بإذن الله جلَّ وعلَا-
- فإذن، شرط توريث ذوي الأرحام عند من قال بالتوريث، هو عدم وجود وارثٍ مطلقًا، أما إذا وجد وارثٌ، فإنهم لا يرثون عند الجميع، لا يرثون عند جميع أهل العلم.
- يُستثنى من ذلك مسألةٌ واحدةٌ، وهي مسألة: إذا كان في المسألة أحد الزوجين، الزوج أو الزوجة من الورثة، فإذا وجد في المسألة أحد الزوجين، ووجد بعض ذوي الأرحام، فهنا يرث ذو الأرحام، لماذا؟ لأن عند أهل العلم في باب الرد، أن الرد على الورثة أزيد من حقهم يكون لجميع الورثة إلا للزوجين، فبناءً على ذلك في المسألة السابقة جدةٌ وأختٌ شقيقةٌ، الجدة أخذت الثلث، والأخت الشقيقة أخذت النصف، سيرد عليهم الثلث،

فيزيد في نصيب كل واحدٍ بقدره؛ لأنهم من أهل الرد، أما الزوجان فإنهم لا يدخلون في الرد على ما سيأتي بيانه، وأقوال الصحابة، والآثار في ذلك.

- فبناءً على ذلك، سيأخذ صاحب الفرض فرضه، والباقي سيكون إما أن نقول أنه يورَّث ذوو الأرحام كما يقول الحنابلة، فيُعطون إياه، وإما أن يقال إنهم لا يورَّثون، فيذهب إلى بيت مال المسلمين، من قال بعدم توريث ذوي الأرحام، يقول: من أن المال يذهب إلى بيت مال المسلمين.
- الآن عندنا هذا مثالٌ وجد فيه أحد الزوجين، ووجد فيه بعض ذوي الأرحام، فكيف توريثهم في هذه المسألة؟ أو الإشارة إلى هذا، لعلكم أن تنظروا إلى الشاشة الآن، سيعرض فيها المثال.
- هلك هالكٌ عن: زوجةٍ، وخالٍ، وخالةٍ. الزوجة من الورثة، فأخذت ربعها كاملًا ثم ذهبت إلى بيتها وأغلقت الباب، بقي ثلاثة أرباع المال، ماذا تفعلون به؟ فهنا نقول: هي لا يرد عليها، فلذلك هي عرفت أنها لا يرد عليها، لن تأخذ أكثر من الربع بحالٍ من الأحوال، ولذلك ذهبت وأغلقت بابها، فالباقي ثلاث أرباع المال، الأمر دائرٌ بين أن يجعل في بيت المال، وهذا عند كل من يقول بعدم توريث ذوي الأرحام، وهم المالكية والشافعية وبعض أهل العلم، ومن يقول بتوريثهم، وهم الحنابلة والحنفية، فقالوا بالتوريث، ولذلك الخال والخالة هنا بقية التركة تقسم بينهم بالتساوي، سيأتي كيف يورثون في مثل هذه المسائل، لكن المهم الآن أننا ورثنا بعض ذوي الأرحام في هذه المسألة، مع وجود وارث، لما ذكرنا من أن هذا الوارث زوجٌ أو أحد الزوجين، أو يرث بالزوجية، ومن يرث بالزوجية فإنه لا يُرد عليه، فبناءً على ذلك يمكن أن يدخل في المسألة ذوو الأرحام، أما ما سِوى الزوج أو الزوجة، فإن ذوي الأرحام ليس لهم معهم إرثٌ بأي وجهٍ من الوجوه.
- لو كان في أماكن أو في البلاد التي لا توجد بها بيت المال، لا توجد بها نظامٌ يجمع هذه الأموال، وورَّثنا ذي فرضٍ فقط، وتركنا هؤلاء ذوي الأرحام، فما مصير هذا المال؟.

هذا السؤال جيدٌ، أن القول أن المال يرجع إلى بيت المال في حال انتظامه، أما إذا لم ينتظم بيت المال، فبعض من قال من أنه لا يورّث ذوي الأرحام، يقول: إذا لم ينتظم بيت المال، فإنهم يورَّثون، أو يجعل ذلك في حال عدم انتظام بيت المال، فبناءً على ذلك نقول: إذا لم يكن بيت المال منتظمًا، فهذا مما يتأكد معه القول بتوريث ذوي الأرحام؛ لأن المال دائرٌ بين إعطاء القرابات بوجهٍ من الوجوه الصحيحة المعتبرة ولو بوجهٍ بعيدٍ، وبين أن يضيع المال، وربما يذهب إلى من لا يستحقه، وربما يذهب إلى يتبلَّغ به في الشر، وربما يكون بلاءً على الناس كما في بعض البلاد التي لا ينتظم فيها بيت المال، أو في بعض البلاد التي لا تكون بلادًا مسلمةً، فيتنبه لذلك.

- إذن، ما دام أن استقر عندنا القول بتوريث ذوي الأرحام، كما هو مشهور مذهب الحنابلة، فكيف يورَّثون؟
- هذه المسألة اختلف فيها القائلون بالتوريث، وهم الحنابلة والحنفية، والمشهور من المذهب عند الحنابلة أنهم يقولون بتوريث ذوي الأرحام في هذه المسائل بالتنزيل، يعني إما أن يكون الأقرب فالأقرب وإما أن يكون ذلك بالتنزيل، فعند الحنابلة فإنهم يرثون بالتنزيل ، فعلك تقرأ الآن ما ذكره المؤلف -رحمه الله تعالى- لتفهم معنى هذه الكلمة التي هي مسألة التنزيل.

{بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللحاضرين، والمشاهدين.

قال المصنف -رحمه الله-: ويرثون بالتنزيل، فيُجعل كل إنسانٍ منهم بمنزلة من أدلى به، فولد البنات وولد بنات الابن، والأخوات بمنزلة أمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام وبنو الإخوة من الأم كآبائهم، والعمات والعم لأبٍ كالأب، والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم}.

- على كل حالٍ، هذه المسألة فيها شيءٌ من الصعوبة، وفيها شيءٌ من العسر في الفهم خاصةً لأول وهلةٍ مسائل التنزيل، ومحصلها نقوله بشيءٍ من الاختصار، كما قال المؤلف: "فيجعل كل إنسانٍ منهم بمنزلة من أدلى به" يعني هؤلاء الأرحام أدلو بورثةٍ، فيجعلون بمنزلة هؤلاء الورثة.
- فإذا افترضنا مثلًا ابن بنتٍ، أمه التي هي بنت الميت وارثةٌ، فينزَّل هذا الابن منزلة أمه التي هي بنت الميت، ابن بنت ابنٍ هذا بنت الابن التي هي أمه وارثةٌ، فينزَّل هذا الابن منزلتها، فبناءً على ذلك يرث بإرثها، والأخت الشقيقة، بنت أختٍ شقيقةٍ هذه من ذوي الأرحام، أمها أختٌ شقيقةٌ وارثةٌ، فبناءً على ذلك نقول من أنهم يرثون.
- إذا لم يوجد مع ذوي الأرحام أحد الزوجين، فإما أن يكون الوارث واحدًا من ذوي الأرحام، فالمال له كله، وإن كان الموجود معهم جماعةً، فإما أن يدلوا بشخصٍ واحدٍ وإما أن يدلوا أيضًا بجماعةٍ، فإن أدلوا بشخصٍ واحدٍ، **فلا يخلو أمرهم من حالتين:**

❖ **الحالة الأولى:** أن تستوي منزلتهم ممن أدلوا به، يعني ثلاثة أبناء بنتٍ، هؤلاء منزلتهم من الوارث واحدةٌ، كلهم أبنائها، فكلهم ينزَّلون منزلتها، فيقسم المال بينهم بالسوية ذكورًا وإناثًا، يعني لو كان عندنا ثلاثة أبناء بنتٍ واثنتين من بناتها، يعني بنت البنت، فنقول هنا: المال يقسم بين خمسةٍ، وإما أن تختلف منزلتهم من أدلوا به، فماذا نفعل هنا؟ فنجعل المدلَى به كأنه هو الميت، وينظر فيهم بقرابتهم إلى هذا المدلى به، فيرثون بحسب ذلك.

فعلى سبيل المثال: لو كان مثلًا عندنا خالاتٌ متفرقاتٌ، وسيأتي هذه الأمثلة ذكرها المؤلف، خالاتٌ متفرقاتٌ، خالةٌ من الأم، وخالةٌ من الأب، وخالةٌ شقيقةٌ، فهم بالنسبة لمن أدلوا بهم، أدلوا كل هؤلاء الخالات بالأم، فإذا نظرنا إلى أحوالهم، إما أن تكون أختًا شقيقةً، أو أختًا لأبٍ، أو أختًا لأمٍّ، فيقسم المال كأنها هي الميتة ويجعل لهم المال على تلك الحالة.

نأخذ هذا المثال ثم ننتقل إلى الحالات الأخرى، الحالة الثانية سنذكرها بعد أن نأخذ هذا المثال.

هلك رجلٌ عن: ابن بنتٍ، وابن بنت ابنٍ، وبنت أختٍ شقيقةٍ. كما في المثال الذي أمامكم، ابن البنت ينزَّل منزلة البنت، فالبنت تأخذ النصف، فبناءً على ذلك ابن البنت هذا يأخذ نصيب أمه وهو النصف. ابن بنت الابن، بنت الابن هي الوارثة، فتأخذ السدس تكملة الثلثين. وبنت أختٍ شقيقةٍ هنا تأخذ نصيب الأخت الشقيقة، والأخوات مع البنات عصباتٌ، فتأخذ الباقي. فهنا إذن كلهم اختلفت منازلهم من الميت، فجعلنا المدلى به كأنه هو الميت، ثم يرثون بذلك.

❖ **هذا المثال للحالة الثانية** وهو أن تختلف منازلهم بالنسبة للمدلى به، يعني واحد أدلى بالعم الشقيق، واحد أدلى بالأب، واحد أدلى بالابن، فهؤلاء كيف نقسم نفعل؟ نجعلهم كأنهم هم الورثة، من أدلو به كأنهم هم الورثة، ثم ما أخذه هذا الوارث ننظر إلى من أدلى به، فإن كانوا في درجةٍ واحدةٍ، قسمنا

المال بينهم بالتساوي، وإن كانوا في درجةٍ مختلفةٍ فبناءً على ذلك الأقرب يطرد الأبعد، يعني لو كان عندنا بنت بنتٍ، وبنت بنت بنتٍ، الذي يأخذ المال من؟ بنت البنت؛ لأنها أقرب.

- إذن كانوا في جهتين، فالأقرب من الوارث لا يسقط الأبعد، لا يسقط الآخر، يعني إذا كانوا في جهاتٍ مختلفةٍ، فليس مثل الورثة الأصليين أن أحدهم يسقط الآخر، لا، كلٌّ يرث يأخذ نصيبه ثم ينظر الثاني، فإذا بقي شيءٌ أخذه الآخر.
- المهم هذه المسائل فيها أول شيءٍ ليس كثيرة الوقوع، حسبك أنك تعرف أصل هذا الباب، وكيفية توريث أهل العلم فيه، ثم بعد ذلك عدم استحضاره إذا احتاج الإنسان إليه، ممكن أن يسترجع ويراجع وينظر، فيستحث الذهن فيستذكر ما كان قد مر عليه، فيمكن أن يعرفه إذا احتاج إليه؛ لأن أصل هذا الباب قد درسه وتعلمه.
- عندنا الآن: بنت بنتٍ، وخمسة أبناء بنت ابنٍ. فإذن هنا عندنا منهم من أدلى بالبنت، ومنهم من أدلى ببنت الابن، فإذن هذا من الحالة الثانية، فنجعل المدلى به كأنه هو الوارث، فالبنت هي التي سنورثها، فنورثها النصف، ثم ننقله إلى بنت البنت، خمسة أبناء بنت الابن، فإن لهم السدس الذي هو نصيب أمهم تكملة الثلثين.
- لو كان مثلًا مع خمس أبناء بنت ابنٍ هنا، لو كان معهم مثلًا أبناء أبناء بنت ابنٍ، فنأخذ هؤلاء يسقطون؛ لأنهم من جهةٍ واحدةٍ، فالأقرب يُسقط الأبعد، هذا إذن ما يتعلق بهذه المسألة.
- ثم قال: "وبنات الإخوة والأعمام وولد الأخوة من الأم كآبائهم" يعني بنات الإخوة كالإخوة، الأعمام وولد الإخوة من الأب كآبائهم، يعني لو كان بنت عمٍّ شقيقٍ فتكون مثل العم الشقيق، وهكذا.
- فهذه أمثلةٌ، مثلًا عندنا بنت أخٍ شقيقٍ وبنتا عمٍّ، وخمسة أخوةٍ لأمٍّ. بنت الأخ الشقيق تنزل منزلة الأخ الشقيق، فهي ستأخذ التعصيب؛ لأن الأخ الشقيق يأخذ تعصيبًا، بنتا العم تنزل منزلة العم، والعم يرث بالتعصيب، لكن الأخ أسبق جهةً، جهة الإخوة أقدم جهةً؛ لأن جهة الإخوة مقدمةٌ على جهة العمومة، الخمس إخوة لأمٍّ هؤلاء هم وارثون من الأصل، فهذه الحقيقة أنها خمس أخوة لأمٍّ، لو قال في هذه المسألة أبناء إخوةٍ لأمٍّ أحسن، يعني ما تصح بهذه الطريقة، ولذلك هو كأنها سقطت الكلمة، قال بمنزلة الإخوة لأمٍّ، إذن المسألة على أنها خمس أبناء إخوةٍ لأمٍّ، اكتبوها أيها الإخوة المشاهدون حتى لا تلتبس عليكم المسألة، لأن هذه تكون فيها إشكاليةٌ.
- بعد هذا قال: "العمات والعم لأبٍ كالأب والأخوال والخالات أبو الأم كالأم" مثل ما ذكرنا أنه لو وجد عندنا مثلًا عمةٌ، فهي العمة أدلت بمن؟ قرابة عمتك منك بسبب أبيك، فهي أدلت بالأب، فبناءً على ذلك تكون كالأب. العم لأبٍ، المقصود يعني لو وجد عمٌّ لأبٍ، يعني بنت عمٍّ لأبٍ، فهي تكون بمنزلة العم لأبٍ.
- لو وجد عندنا عم أبي أمٍّ، فهنا هو عمٌّ من جهة الأم، فهو من ذوي الأرحام وهو من جهة الأب، فبناءً على ذلك ينزَّل منزلة من أدلى به وهي الأم، وهكذا.

- هنا مثال: عمةٌ، وخالٌ، وخالةٌ. العمة أدلت بالأب، فتأخذ الباقي، الخال والخالة، يدلون كلهم بالأم، فبناءً على ذلك هم يأخذون الثلث ويشتركون فيه، يقتسمون فيما بينهم، لا يزيد الخال على الأم، من باب ذوي الأرحام، أنثاهم مثل ذكرهم.
- عمٌّ لأبٍ، أبٌ لأمٍّ، أبو أمٍّ. عمٌّ لأبٍ كم يأخذ، ثلث المال: لأنه بمنزلة يعني الباقي؛ لأنه بمنزلة الأب، وأبو الأم بمنزلة الأم، فتأخذ الثلث. أبو أبي الأم يسقط، لماذا؟ لأنه هو أدلى بالأم صحيح، لكنه أبعد من أبي لأم، هو أبو أبي الأم، فحجب هنا لوجود من هو أقرب منه.
- ولذلك قال هنا في كلام المؤلف: **"فإن كان منهم اثنان فصاعدًا من جهةٍ واحدةٍ، فأسبقهم إلى الوارث أحقهم"** مثل ما ذكرنا قبل قليلٍ، وهذا أيضًا مثالٌ آخر أمامكم.
- خالةٌ، الخالة أدلت بمن؟ بالأم، وأبو أم أبي الأم أدلى أيضًا بالأم؛ لأن أبا الأم أيضًا غير وارثٍ، فإنه أدلى بالأم، فتأخذ الخالة كل المال، لماذا؟ لأنها بمنزلة الأم، والأم هنا هي أقرب من أبي أم الأب، تدلي بالأم مباشرةً، أما هذه بينها وبين الأم درجةٌ وهي أبو الأم، فبناءً على ذلك كانت محجوبةً.

{قال: فإن استووا قسمت المال بين من أدلوا به، وجعلت مال كل واحدٍ منهم لمن أدلى به، وساويت بين الذكور والإناث إذا استوت جهاتهم منهم، فلو خَلَّفَ ابن بنتٍ وبنت بنتٍ أخرى، وابن وبنت بنت أخرى، وأبناء بنت بنتٍ أخرى، قسمت المال بين البنات على ثلاثةٍ، ثم جعلته لأولادهن، للابن الثلث، وللبنت الثلث، وللابن والبنت الأخرى الثلث الباقي بينهم نصفين}.

- يعني هذا هو الآن المثال، مثل ما ذكرنا، إذا تساوو في الدرجة فيقتسمون المال، هنا ابن بنتٍ، وبنت بنتٍ أخرى، وابن، وبنت بنتٍ ثالثةٍ، فهنا كلهم لو نظرت، المثال أصح من المقروء عندكم.
- الآن ابن بنتٍ أدلى بمن؟ بالبنت، بنت بنتٍ ثانيةٍ، هذه اسمها سعاد والأخرى اسمها مثلًا سارة، فبنت سارة أيضًا بنت بنتٍ، وبنت بنتٍ ثالثةٍ، يعني الثالثة مثلًا نورا لها ابنٌ وبنتٌ، فهؤلاء إذن كلهم أدلو بمن؟ ببنتٍ، فبناءً على ذلك كلهم يتقاسمون المال بينهم سواء؛ لأنهم في درجةٍ واحدةٍ، استووا في الدرجة، فبناءً على ذلك يقسم بينهم المال سويًّا.
- لاحظ في الثالثة: أنها ابن وبنت أدلوا بالبنت، الأصل أننا جعلنا المال للبنت، صح أم لا؟ ثم اقتسمه من أدلى به.
- المثال الآخر: {وإن خَلَّفَ ثلاث عماتٍ متفرقاتٍ، وثلاث خالاتٍ متفرقاتٍ، فالثلث بين الخالات على خمسةٍ، والثلثان بين العمات على خمسةٍ، وتصح من خمسة عشر}.
- هذه واضحةٌ، يعني خلَّف ثلاث عماتٍ، فالعمات متفرقاتٌ، ما معنى متفرقاتٌ؟ يعني إحداهما عمةٌ لأمٍّ والأخرى عمةٌ لأبٍ، والثالثة عمةٌ شقيقةٌ، أخت أبيه الشقيقة، فهنا هذه مسألةٌ.
- مسألةٌ أخرى: ثلاث خالاتٍ متفرقاتٍ، خالةٌ شقيقةٌ، خالةٌ لأمٍّ، خالةٌ من الأب، أخت أمك من أبيها، فهذه مسألتان، هنا يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- يعني لو افترضناها مسألةً واحدةً، هذه لها حكمٌ وهذه لها حكمٌ، فهنا إذا قلنا ثلاث عماتٍ، فكل هؤلاء العمات يأخذن ثلثي المال، لماذا؟ لأنهن يدلين بالأب، والأب سيأخذ الباقي، الأم أخذت الثلث؛ لأن الخالات يدلين بالأم، فهنا إذن الخالات يدلين بالأم، فجعلنا الأم كأنها

هي الوارثة، وارثة الثلث، والعمات كأن الأب هو الوارث، فسيرث الباقي، والباقي كم؟ هو ثلثا المال، فبناءً على ذلك سنقسِّم الثلثين على العمات، فلو نظرت في هذه المسألة، لوجدت أنه كما قال المؤلف -رحمه الله تعالى- أنها ستكون المسألة من خمسة عشر، للعمات يقسَّم بينهن المال، يعني الثلثان عشرةٌ والثلث خمسةٌ للخالات.

فهذه ما يتعلق بمسألة إذا خلَّف ثلاث عماتٍ متفرقاتٍ، وثلاث خالاتٍ متفرقاتٍ.

- أما لو كان التوارث بين العمات، عمةٌ شقيقةٌ، وعمةٌ لأبٍ، وعمةٌ لأمٍّ، فكيف سيكون الحكم؟ لن يختلف؛ لأنهن يدلين بشخصٍ واحدٍ، بخلاف ما إذا كان المدلى به أكثر من شخصٍ، فيتباينون فيها.
- إما أن يكون فيه ورثةٌ، فهنا ذوو الأرحام لا وجود لهم، إلا أن يكون الوارث أحد الزوجين، فعند ذلك يأخذ صاحب الفرض فرضه من الزوجين، ثم يمكن أن يرث ذوو الأرحام، ذوو الأرحام إما أن يكون واحدًا سيأخذ المال، وإما أن يكون جماعةً، فإذا كانوا جماعةً إما أن يكونوا من جهةٍ واحدةٍ، وفي درجةٍ واحدةٍ، فيقتسمون المال فيما بينهم، إذا تفاوتوا فيُجعل المدلى كأنه هو الميت، فيأخذون بقدر قربهم منه، إذا كانوا أدلو بأناسٍ مختلفين، جهاتٍ مختلفةٍ، فيجعل كل واحدٍ أو يجعل المدلى به كأنه هو الوارث، فما أخذه يأخذه من أدلى به من ذوي الأرحام، فإذا كانوا أيضًا في درجةٍ واحدةٍ، فيأخذونه جميعًا، إذا كان بعضهم أبعد من بعض، فيأخذ المال الأقرب ويسقط الأبعد،كما قلنا إذا كانوا أكثر من جهةٍ، فإن بعضهم لا يؤثر على بعضٍ في المنع من الإرث.

باب أصول المسائل.

{قال المصنف -رحمه الله-: باب أصول المسائل، وهي سبعةٌ، فالنصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثةٍ، والربع وحده، أو مع النصف من أربعةٍ، والثمن وحده، أو مع النصف من ثمانيةٍ، فهذه الأربعة لا عول فيها، وإذا كان مع النصف ثلثٌ أو ثلثان أو سدسٌ، فهي من ستةٍ، وتعول إلى عشرةٍ، وإن كان مع الربع أحد هذه الثلاثة، فهي من اثنيْ عشر وتعول إلى سبعة عشر، وإن كان مع الثمن سدسٌ أو ثلثان، فهي من أربعةٍ وعشرين، وتعول إلى سبعةٍ وعشرين}.

- هذا لو تذكرتم أنا كنا قد ذكرنا في أول كلامنا، أن باب علم الفرائض منه ما هو قسمةٌ للمواريث فقهٌ محضٌ في الكتاب والسنة، ومنها ما هو مكملٌ لذلك، وهي مسائل الحساب التي تسهِّل وصول حق كل وارثٍ إليه، يعني طريقة قسمة هذه أو إيصال نصيبه أو معرفة جزء سهمه من عموم التركة، فبناءً على ذلك إذا قسَّمتَ المواريث، فأخذ هذا ربعًا وهذا ثمنًا، أو هذا مثلًا ثلثًا وهذا سدسًا، وهذا ثلثين، ستحتاج إلى النظر بين هذه الفروق، فتثبت أصلًا للمسألة، هذا يسمى أصل المسألة، فلأجل ذلك قال هو أصول المسائل، يعني التي تصح منه المسائل، فهو ذكرها على سبيل العد موضِّحًا لها ولخصائصها، فقال: "هما اثنان وثلاثةٌ وأربعةٌ وستةٌ وثمانيةٌ واثنا عشر وأربعةٌ وعشرون فقط".
- فبناءً على ذلك، لو جاء واحدٌ وهو يؤصل هذه المسائل، وجعل أصلها من خمسةٍ، نقول هذا غلطٌ، من جهة الأصل، قد تصح فيما بعد أو ترد وتنقص، هذا شيءٌ آخر، لكن أصل المسائل هذه هي، على ما جاء عند أهل العلم.

- تكلموا في أصلين ثمانية عشر وستةٍ وثلاثين، ولكن ليست محلًا للبحث فيه، فإن هذا من التفصيلات التي يمكننا خاصةً، الآن ما بقي إلا دروسٌ قليلةٌ، عسى أن نُكمل ما قصدنا.
- إذن، هذا ما يتعلق بأصول المسائل، لابد أن تعرف تأصيل هذه الأصول وكيف الوصول إلى هذا الأصل، لو نظرت فإنه قد بيَّن شيئًا من ذلك، فقال: "النصف يصح من اثنين" وذكر شيئًا من هذا إشارةً إلى كيف تصحيحها، لكن هذا سيأتينا -بإذن الله جلَّ وعلَا- واضحًا جليًّا فيما يتعلق بقسم مسائل العول وما يتعلق بها.
- أصول المسائل تحفظ وتعرف وتقيَّد، لكن الأهم من هذا أنه أشار في كلامه هذا إلى مسائل العول، فما هذا العول؟ وما أصله في الشرع؟ وكيف الحكم به؟ هذا هو ما ينبغي أن نبحثه هنا.

العول من العَيْلَة وهو القلَّة؛ لأن في علم الفرائض، أنه إذا عالت المسألة قلَّ نصيبهم الذي فُرض لهم، على ما سيأتي، وأصل العول له معانٍ اشتد القيام بالكفاية، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة: 28] كما قال الله -جلَّ وعلَا- يأتي بمعنى الشدة ونحو ذلك، فهو يدور حول هذه المعاني.

- ما معنى العول في باب الفرائض؟ يعني هو له تعاريف كثيرةٌ، بعضهم يقول مثلًا: هو ازدحام الفروض على أصل المسألة، أو أن تزيد فروض المسألة على أصلها، فمثلًا لو كان عندنا: زوجٌ، وأمٌّ، وأختان شقيقتان. الزوج كم سيأخذ؟ النصف، والأختان الشقيقتان سيأخذان الثلثين، والأم ستأخذ السدس، هذا أكثر من المال أو مماثلٌ له؟ أكثر، فهنا يقولون هذه مسألةٌ قد عالت، أن تزيد سهام المسألة عن أصلها، فالسهام التي في هذه المسألة زادت عن أصلها، هذا ما يسمى العول.
- لو أردتم أن أذكر لكم حقيقة المسائل بالنسبة إلى أصل المسألة، إما أن تكون ناقصةً أو عادلةً أو عائلةً، وهي التي سيكون محل البحث فيها معنا بعد قليلٍ؛ لأن الوقت قد شارف على الانتهاء.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الثانى والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- لعله في هذا المجلس -بإذن الله جلَّ وعلَا- نعود قليلًا؛ لتروا بعض الأمثلة التي تتعلق بأصول المسائل، ونُكمل -بإذن الله- عند الموضع الذي توقَّفنا عنده. فالله المسئول أن يعيننا على ما قصدناه.
- فنرجع إذن إلى أصول المسائل، وقد ذكرت لكم أن المسألة إذا قسمت فروضها، فإنها حتى تتم لك معرفة ما لكل وارثٍ بالنسبة إلى هذا الفرض، فإنك تجعلها أسهُمًا، هذا البحث في أصول المسائل هو الطريق إلى هذا القصد، أو هذا المعنى.

فأصول المسائل كما قلنا هي: اثنان، وثلاثةٌ، وأربعةٌ، وستةٌ، وثمانيةٌ، واثنا عشر، وأربعةٌ وعشرون.

انظروا معي إلى ما يُعرض لديكم في هذه الشاشة؛ لتروا كيف تظهر أصول هذه المسائل.

المسألة الأولى مثلًا: إذا وجد عندنا مسألةٌ فيها نصفٌ، أي أن يكون مثلًا:

- **هلك هالكٌ عن: بنتٍ، وأختٍ شقيقةٍ.**

فالمسألة من اثنين، من النصف، فإذن تصح المسألة من اثنين.

للبنت كم؟ نصف الاثنين واحدٌ، وللأخت الشقيقة الباقي واحدٌ، فإذن، هي تأخذ من التركة، أو تأخذ من هذه المسألة واحدٌ من اثنين، وهذه واحدٌ من اثنين، هذا هو حقيقة التأصيل للمسألة.

المسألة الثانية، أو الأصل الثاني: الذي هو الثلث، فأي مسألةٍ فيها ثلثٌ، فإنه تصح من ثلاثةٍ.

- **يعني لو هلك هالكٌ مثلًا عن: أمٍّ، وعمٍّ.**

الأم كم لها؟ الثلث.

العم الباقي.

المسألة ستكون من ثلاثةٍ، الأم لها الثلث من ثلاثةٍ واحدٌ، والباقي اثنان يكونان للعم.

{العم يأخذ الثلث}.

الباقي، اثنان، ما يأخذ ثلاثةً، يأخذ الباقي، وهو اثنان من ثلاثةٍ، المسألة صحت من ثلاثةٍ.

- المسألة التي بعدها، مثلًا أصل أربعةٌ، إما أن يكون في المسألة ربعٌ فقط، مثلًا هالك عن: زوجةٍ، وابن أخٍ شقيقٍ.

- الزوجة لها الربع، وابن الأخ الشقيق له الباقي، فتصح المسألة من أربعةٍ، لها الربع واحدٌ من أربعةٍ، وله الباقي ثلاثةٌ، كذلك لو كان في المسألة نصفٌ وربعٌ، مثل ماذا؟ مثل أن يكون في المسألة بنتٌ، وزوجٌ، فالمسألة من كم؟ من أربعةٍ؛ لأن أربعةً واثنين بينهما تداخلٌ، فتصح المسألة من أربعةٍ، ولذلك رأيتم في المثال الأخير ربع زائد نصف، يعني أي مسألةٍ فيها ربعٌ ونصفٌ، فتصح مسألتها من أربعةٍ.
- الأصل الذي بعده ثمانيةٌ، هذا إذا كانت المسألة فيها ثمنٌ فقط، لو هلك هالكٌ عن زوجةٍ، وابنٍ. الزوجة لها الثمن، والابن له الباقي، فتصح المسألة من ثمانيةٍ، الزوجة لها واحدٌ من ثمانية، والباقي للابن وهو سبعةٌ.
- أو فيها نصفٌ وثمنٌ، مثل أن يكون في المسألة أختٌ شقيقةٌ، وزوجةٌ، أو بنتٌ، وزوجةٌ، بنتٌ وزوجةٌ فيها نصفٌ وثمنٌ، فتكون اثنين مع ثمانيةٍ، لو نظرنا بينهما، تداخلٌ، فبناءً على ذلك تصح من ثمانيةٍ، فتأخذ الزوجة واحدًا من ثمانيةٍ، وتأخذ البنت أربعةً من ثمانيةٍ، فيبقى ثلاثةٌ، هذا مسألة الرد، سيأتينا كيفية الكلام فيها.
- لو كان عندنا مسألةٌ فيها نصفٌ، وربعٌ، وثمنٌ، مثل ماذا؟
مثل لو كان عندنا زوجةٌ، وما يمكن أن يوجد زوجٌ وزوجةٌ ما يمكن أن يوجد فيها، يعني ممكن ثمنٌ وربعٌ، حتى ثمنٌ وربعٌ لا يجتمعان، وهذه لا يحدث فيها عولٌ ولا ازدحامٌ فيها لأصحاب الفروض.
- بدأ المؤلف في الأصول التي فيها عولٌ؛ لأن هذا سياق المؤلف، أنا سقتها لكم منفردةً، ثم رجعنا للعول وابتدأنا فيه.
- قبل أن نأتي إلى هذه الأمثلة، نرجع إلى أصل ما تكلمناه عن العول، ذكرنا أن العول حقيقته ازدحام الفروض، بأن تكون الفروض أكثر من أصل المسألة، وستأتينا الأمثلة، يعني أن الأحوال في المسائل -وهذا الذي وقفنا عنده- ثلاثة أحوالٍ: أن المسائل إما أن تكون مسألةً ناقصةً، وإما أن تكون عادلةً، وإما أن تكون عائلةً، فعلى سبيل المثال، لو أن عندنا هلك هالكٌ عن: زوجةٍ فقط، هذه لها الربع، والباقي إذن أنقص من جميع التركة، إنما المأخوذ منها الربع، فهي مسألةٌ ناقصةٌ.
- المسألة العادلة التي تستوي الفروض مع التركة، لا فيها زيادةٌ ولا نقصانٌ، يعني مثل ماذا؟ لو هلك هالكٌ مثلًا عن أختين شقيقتين، وأخوين لأمٍّ. الأختان الشقيقتان لهما الثلثان، والأخوان لأمٍّ لهم الثلث. ثلثان وثلثٌ، المال تمامًا، تصح المسألة من ثلاثةٍ، للأختين الشقيقتين اثنان من ثلاثةٍ، وللأخوين من أمٍّ واحدٌ من ثلاثةٍ، هذه مسألةٌ عادلةٌ.
- المسألة العائلة، لو وجد عندنا، هذه المسألة مثلًا: أخوان لأمٍّ، وأختان شقيقتان، ومثلًا جدة، الجدة كم ستأخذ؟ السدس، الآن عندنا ثلثان، وثلثٌ، وسدسٌ، السدس هذا زائدٌ، أليس كذلك؟ فبناءً على ذلك، هذه تكون عائلةً، وسيبين المؤلف -رحمه الله تعالى- كيف الحكم فيها.
- إذا وُجد عولٌ في هذه المسائل، فما الحكم؟
ذكر أهل العلم أن هذه أول حدوثها كان في زمن عمر، يعني وقوع مثل هذه المسائل، أن تكون الفروض أكثر من أصل المسألة، فالصحابة -رضي الله تعالى عنهم- في جماهيرهم، وهو قضاء عمر، وتبعه على ذلك الصحابة، أن المسألة يُحكم فيها بالعول، والنقص على الجميع بقدر نصيبهم، كمثل تحاصِّ الغرماء، إذا كانوا يطلبون شخصًا دينًا، وليس عنده وفاء جميعهم، فيأخذ كل واحدٍ منهم بقدر ما له، فإذا افترضنا مثلًا أن

الذين يطلبونه مثلًا مليون ريال، هذا له مائتا ألفٍ الخمس، وواحدٌ له النصف، خمسمائة ألفٍ، وواحدٌ له ثلاثمائة ألفٍ، وهو لم يترك إلا خمسمائة ألفٍ، هل نعطيها صاحب الخمسمائة ألفٍ؟ هل نعطيها الاثنان ونترك الثالث؟ لا، فإذن هو سيكون عليهم نقصٌ بقدر أنصبائهم، فالذي له نصف المليون، سيأخذ نصف الخمسمائة ألفٍ، والذي له خمسها عشرون في المائة، سيأخذ كذلك النقص بقدره، مائة ألفٍ مثلًا، والذي له ثلاثمائة ألفٍ سيأخذ مائةً وخمسين ألفًا، فحصل عندهم النقص بقدر أنصبائهم، كذلك مسائل العول، هكذا حكم فيها أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

- طبعًا نُقل في هذا خلافٌ لابن عباس، وابن عباس يرى أن المُقدَّم هو من جاء ذكره في كتاب الله أولًا، والأخير هو الذي يكون عليه النقص، وهذا على كل حالٍ، هو خلافُ ما حكم به جماهير الصحابة، وعامة أهل العلم على القول بقول عمر والصحابة، ولأجل ذلك هذا هو الذي عليه العمل، واستقر به قول أهل الفرائض على اختلاف المذاهب، واختلاف العصور.
- هذا أصل مسائل العول، وكيفية حصول العول فيها، يعني أن تزيد الفروض على أصل المسألة، وما يمكن قسم الفروض عليها فيه، فإذا زادت حصول العول.
- الفقهاء والفرضيون حصروا ذلك في أصولٍ معينةٍ، وبيَّنوا كيف يكون الحكم فيها، وكيف تنتقل، فلأجل ذلك قال: العول أكثر ما يكون في الأصل ستة، فتعول المسألة إلى سبعةٍ، وثمانيةٍ، وتسعةٍ، وعشرةٍ.
- سنأخذ أول مسألةٍ، وهو: حصول النقص من ستةٍ إلى سبعةٍ، دعونا نرى الآن في المثال الذي ظهر أمامكم: زوجٌ أخذ النصف، وأختان شقيقتان أخذتا الثلثين، النصف الثلثان أكثر من واحدٍ، فبناءً على ذلك أول شيءٍ دعونا نترك كيفية الحكم في المسألة، يعني طبعًا أن أنبّه الإخوة المشاهدين ينظرون فقط إلى الفروض، التي هي جُعلت أولًا، النصف والثلثين، أما الطريقة الثانية هذه فيها صعوبةٌ، فما نحتاج إليها، الآن هو أخذ النصف والثلثان للأختين الشقيقتين. من كم تصح المسألة؟ تصح المسألة، اثنان وثلاثةٌ، تصح من ستةٍ، إذا أعطينا كل واحدٍ نصيبه النصف من ستة كم؟ ثلاثة، الثلثان من ستة كم؟ ثلثا المال أربعةٌ، فإذن هذا سيأخذ ثلاثة، وهذا سيأخذ أربعةً، ثلاثة وأربعة، هو سيأخذ النصف ثلاثة، وهذا أربعة، ثلاثة وأربعة كم ستكون؟ سبعة. فانظر في الأصل كيف كان العول، كيف حدث العول، بدل ما كان يأخذ ثلاثةً من ستةٍ، الذي هو نصف المال، صار يأخذ ثلاثةً من سبعةٍ، الذي هو أقل من النصف، فحصل عليه نقصٌ بقدر نصيبه.
- أيضًا الثانية، الأختان الشقيقتان، كانتا، أو حُكم لهما بأربعةٍ من ستةٍ، وهذا هو ثلثا المال، لكن لما عالت فصارت من سبعةٍ، فسيأخذون أربعةً من سبعةٍ، يعني أقل من الثلثين. الأحسن أن تُكتب المسألة الستة فوق الاثنين والثلثين، تكون فوقها ستة، طريقة الفرضيين، ثم يخطُّ عليها، أو يشطب عليها بخطٍ صغيرٍ، ثم يجعل بإزائها سبعةً، فكأن المسألة صحَّت من سبعةٍ. إذن هذا أول مسائل العول، وهو أن تعول من ستةٍ إلى سبعةٍ.
- المثال الثاني: عالت فيه من ستةٍ إلى ثمانية، عندنا: زوجٌ، وأختٌ شقيقةٌ، وأمٌّ. الزوج كم يأخذ؟ يأخذ النصف. والأخت الشقيقة تأخذ النصف؛ لوجود الشروط الخمسة، عدم المعصِّب، عدم المشارك، عدم الأصل من الفروع الوارث، عدم الفرع الوارث، انفرادها. الأم كم تأخذ؟ الثلث؛ لأنها عدم وجود الجمع من الإخوة، وعدم وجود الفرع الوارث. إذن لو نظرنا اثنان، واثنان، وثلاثةٌ، هذه مم تصح المسألة؟ اثنان واثنان وثلاثة؟ اثنان

واثنان بينهما تداخلٌ، أو مماثلةٌ أحسن، اثنان وثلاثة بينهما مباينةٌ، اثنان في ثلاثةٍ يساوي ستة، فتصح المسألة أصل المسألة مكتوب عندكم في الجانب الأيسر، والأحسن أن تكون فوق المسألة، يعني، أن يُخَطَّ فوق المسألة خطٌّ، ثم يُكتب ستة فوقها، إذن ستة، لو أردنا أن نقسم السهام، فالزوج سوف يأخذ النصف، نصف الستة كم؟ ثلاثةٌ، الأخت الشقيقة النصف ثلاثةٌ، الأم ستأخذ الثلث، وهو اثنان، اجمع الآن، عندنا النصف ثلاثةٌ، ونصفٌ للأخت الشقيقة ثلاثةٌ، واثنان، هذه ثمانية، فإذن سيكون أصل المسألة ثمانية بدل ستةٍ، فبدل أن كان يأخذ ثلاثةً من ستةٍ، الذي هو نصف المال، صار يأخذ ثلاثةً من ثمانية، الذي هو أقل من النصف، فعالت عولًا أكثر من المسألة الأولى التي إلى سبعةٍ.

- **المسألة الأخرى: زوجٌ، وأختان شقيقتان، وأختان لأمٍّ.** الزوج أخذ النصف لعدم الفرع الوارث. الأختان الشقيقتان أخذتا الثلثين؛ لوجود الشروط الأربعة: عدم المعصِّب، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل من الذكور الوارث، كونهما اثنتين فأكثر. هنا الأختان لأمٍّ أخذت الثلث، لماذا؟ لوجود الشروط الثلاثة، وهو: عدم الأصل من الذكور الوارث، عدم الفرع الوارث، أن يكونا اثنين فأكثر.
- فإذن، لو نظرنا بين اثنين، وثلاثةٍ، وثلاثةٍ، أيضًا تصح من ستةٍ، للزوج ثلاثةٌ من ستةٍ، للأختين الشقيقتين أربعةٌ من ستةٍ، للأختين من أمٍّ ثلثٌ، اثنان من ستةٍ، اجمع، ثلاثةٌ وأربعةٌ واثنان، تسعةٌ، فنشطب على الستة، ثم نجعل التسعة، فبدل ما كان يأخذ الزوج ثلاثةً من ستةٍ، صار يأخذ ثلاثةً من تسعةٍ، يعني ثلث المال بدل نصفه. الأختان الشقيقتان بدل ما كانتا تأخذان أربعةً من ستةٍ، صارتا يأخذان أربعةً من تسعةٍ، يعني أقل من نصف المال، فحصل عليهم النقص بقدر أنصبائهم. والأختان لأمّ أخذتا اثنين من تسعةٍ، بدل من اثنين ستةٍ. هذه إذن المسألة، ولذلك قلنا إنها صحت من تسعةٍ بدل الستة.
- ننظر إلى المثال الذي بعده، كما قلنا هذه صحت من تسعةٍ، الحال الأخيرة لحال أصل من ستة، كيف يعول إلى عشرةٍ: زوجٌ، وأختان شقيقتان، وأختان لأمّ، وأمٌّ. الزوج يأخذ النصف. الأختان الشقيقتان الثلثين. الأختان لأم الثلث. الأم تأخذ السدس؛ لوجود الجمع من الإخوة.
- الآن أيضًا هذه تصح من ستةٍ؛ لأن عندنا أصل اثنين، وثلاثة، الذي هو الثلثان وثلث وستة، اثنين مع الستة فيها مداخلةٌ، الثلاثة مع الستة فيها مداخلةٌ، فإذن تصح من ستةٍ. الزوج يأخذ ثلاثةً من ستةٍ، والأختان الشقيقتان أربعةً من ستةٍ، والأختان لأمّ اثنان من ستةٍ. والأم واحدٌ من ستةٍ. طيب اجمع، ثلاثة، وأربعة، واثنان، وواحد، عشرة. فإذن بدل أن تكون المسألة من ستةٍ، صارت المسألة من عشرةٍ، فمن كان يأخذ ثلاثةً من ستةٍ، الذي هو النصف، صار يأخذ ثلاثةً من عشرةٍ، الذي هو أقل من الثلث. والأم التي كانت تأخذ واحدًا من ستةٍ الذي هو سدس المال، صارت تأخذ واحدًا من عشرةٍ، الذي هو عشر المال، فهنا حصل عولٌ على الأصل ستةٍ، فهذه الأحوال التي يعول فيها الأصل ستةٌ إلى سبعةٍ، وإلى ثمانيةٍ، وإلى تسعةٍ، وإلى عشرةٍ.
- ننتقل إلى المسائل التي فيها عول بين أصل اثنا عشر.

لو وجد عندنا كما في المثال الذي أمامكم: زوجٌ، وبنتان، وأمٌّ.

الزوج يأخذ الربع، والبنتان يأخذن الثلثين، والأم السدس. لو نظرنا بين أربعةٍ وثلاثةٍ وستةٍ، تصح المسألة من اثني عشر؛ لأننا نقول: ثلاثةٌ وستةٌ بينها تداخلٌ، ستةٌ وأربعةٌ بينها موافقةٌ، فنأخذ وفقها، الذي هو اثنان في

ستةٍ باثني عشر، طبعًا أنا أقولها لكم على وجه السرعة؛ لأنه لا يمكننا أن نبيّن هذا تفصيلًا، وهذا سيحتاج إلى وقتٍ، لكنها مسائل حسابيةٌ معروفةٌ.

- هنا إذن المسألة من اثني عشر، سنقسم الآن على أصحاب الفروض، قبل أن أبين لكم الطريقة التي سرنا عليها، الإخوة في الأمثلة التي أوردوها لكم، ذكروا الكسر الآخر الذي صحَّت منه، كسرًا، وهذا فيه صعوبةٌ أن نعيد عليه، هو صح ثلاثةٌ من اثني عشر، ثمانيةٌ من اثني عشر كذلك، لكن فيه صعوبةٌ أن نشرح بهذه الطريقة، وهذه ليست التي جرى عليها أكثر الفرضيين، لكن مسائل الحساب كيف ما أوصل إلى المقصود حصل المراد، لكن نحن نسير على طريقة أهل الفرائض عامةً، فذكرناها لكم، فالإخوة الذين يتابعوننا، يمكن أن يكتب بورقةٍ، يكتب الفروض الآن أربعة وثلث وستة وسدس، ثم جعلنا أصل المسألة من اثنا عشر، كيف نقسم هذا؟ أربعة من اثني عشر ثلاثةٌ، ثلاثةٌ من اثني عشر عفوًا الثلثان من اثني عشر ثمانيةٌ، السدس ستةٌ من اثني عشر اثنان، فإذن إذا جمعت الربع، الذي هو ثلاثةٌ، مع ثمانية، مع اثنين، هذه ثلاثة عشر، فبدل أن كانت المسألة من اثني عشر، صارت من ثلاثة عشر، فعالت، فالذي كان يأخذ أربعةً من اثني عشر، صار يأخذ أربعةً من ثلاثة عشر، والذي كان يأخذ ثمانية من اثني عشر، صار يأخذ ثمانية من ثلاثة عشر، نقص نصيبه أم لا؟ لأن ثمانية من ثلاثة عشر سهمًا، ليست مثل ثمانية من اثنا عشر سهمًا، يعني أنت تفترض أن التركة اثنا عشر سهمًا، فالذي يأخذ ثمانية، يأخذ ثلثيها، فإذا كان يأخذ ثمانية من ثلاثة عشر، صار أقل من الثلثين. واضح؟ فالسدس اثنان من اثني عشر، صارت اثنين من ثلاثة عشر، هذا بيان هذه الحال.
- **المسألة الثانية التي فيها عول:** أن تعول هذه المسألة إلى خمسة عشر، يعني أصل اثنا عشر يعول إلى خمسة عشر، وهي المسألة التي أمامكم: زوجٌ، وأبٌ، وأمٌّ، وبنتان. الزوج أخذ الربع؛ لوجود البنتين، والأب أخذ السدس، زائد الباقي، لكن هنا لا نقول زائد الباقي، لماذا؟ لأن الفروض أصلًا أكثر من التركة، فما بقي شيءٌ حتى يأخذه، ولذلك كل مسائل العول لا تعصيب فيها؛ لأن المعصِّب إنما يأخذ بعد الفروض، إذا كان فيها عولٌ ما فيه بقيةٌ بعد الفروض.
- فالأم تأخذ السدس. البنتان يأخذن الثلثين. لو نظرنا بين ثلاثةٍ وستةٍ، بينهما مداخلةٌ، وستة وستة بينهما مماثلةٌ، ستةٌ وأربعةٌ، بينهما موافقةٌ، فنأخذ وفق أحدهما اثنان في ستة، أو ثلاثة في أربعة باثني عشر، فسيأخذ الزوج ثلاثة من اثني عشر، والأب اثنان من اثني عشر، والأم اثنان من اثني عشر، والبنتان ثمانية من اثني عشر.
- إذا جمعنا هذه الأسهم، ثلاثة واثنان واثنان وثمانية، هذه ستكون خمسة عشر، فمن كان يأخذ ثلاثةً من اثني عشر الذي هو ربع المال، سيأخذ ثلاثةً من خمسة عشر، الذي هو خمس المال، والذي كان يأخذ اثنين من اثني عشر، سيأخذ اثنين من خمسة عشر، أقل من ذلك، أقل من الخمس، ومثل ذلك الأم سواءً بسواءٍ، ثمانية من اثني عشر، الذي هو ثلثي المال، سيأخذن ثمانية من خمسة عشر، أكثر من النصف بقليلٍ، فذهب حقهم الذي هو الثلثان.
- إذن هذه الحال الأخيرة من أحوال الاثنا عشر، وهو أن يعول إلى سبعة عشر. تأملوا هذه المسألة: زوجةٌ لها الربع، وأمٌّ لها السدس، وأختان شقيقتان لهما الثلثان، وأختان لأمٍّ لهما الثلث.

- لو نظرنا بين الأصول، هذه أربعةٌ وستةٌ وثلاثةٌ وثلاثةٌ، ثلاثةٌ وثلاثةٌ مماثلةٌ، وثلاثةٌ وستةٌ مداخلةٌ، ستةٌ وأربعةٌ بينهما موافقةٌ، فتصح من اثني عشر. إذا قسمناها، الربع ثلاثةٌ، والسدس اثنان، والثلثان ثمانيةٌ، والثلث أربعةٌ، أربعةٌ وثمانيةٌ اثنا عشر، اثنا عشر واثنان أربعة عشر، وثلاثةٌ سبعة عشر، فإذن صارت المسألة من سبعة عشر، فتشطب على اثني عشر، وتكتب سبعة عشر، فمن له شيءٌ كان يأخذ من اثني عشر، صار يأخذه من سبعة عشر، فالذي كان له ثلاثةٌ من اثني عشر، صار له ثلاثةٌ من سبعة عشر، الذي كان له اثنان من اثني عشر، الذي هو سدس المال، صار يأخذ اثنين من سبعة عشر، أقل من الثمن، وثمانية من اثني عشر الذي هو ثلثا المال، صار ثمانيةً من سبعة عشر، الذي هو أقل من النصف، فحصل عليه النقص بهذا. أربعةٌ من اثني عشر الثلث، صار أربعةً من سبعة عشر، أقل من الربع، الربع أربعةٌ من ستة عشر، فصار يأخذ أقل من الربع.
- إذن، هذا ما يتعلق بأصل اثنا عشر، وما يعول إليه، يعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر.
- ننتقل بعد ذلك إلى أربعٍ وعشرين، وفيه مسألةٌ يعول إليها، لا يعول إلى أكثر منها، وهو أن تعول المسألة من أربعٍ وعشرين، إلى سبعٍ وعشرين، أو سبعةٍ وعشرين، على حسب سياق الكلام.
- هذا المثال الذي يتعلق بذلك، هذا مثالٌ يتعلق بعولها من أربعةٍ وعشرين، إلى سبعةٍ وعشرين: الزوجة كم تأخذ في المسألة؟ الثمن، لوجود البنتين. الأب كم يأخذ؟ يأخذ السدس؛ لوجود البنتين، ولم يأخذ الباقي كما قلنا؛ لأنه ليس يبقى في المسألة شيءٌ، الأم كم ستأخذ؟ السدس لماذا؟ لوجود البنتين. البنتان كم سيأخذن؟ الثلثين.
- الآن لو أردنا أن ننظر في أصل المسألة، ثلاثةٌ وستةٌ بينهما مداخلةٌ، وستةٌ وستةٌ بينهما مماثلةٌ، وستةٌ وثمانيةٌ بينهما موافقةٌ، يتفقون في أربعةٍ، فأربعةٌ في ستةٍ بأربعةٍ وعشرين، أو في ثلاثةٍ وفق الستة، ثلاثة في ثمانيةٍ بأربعٍ وعشرين، هذه طبعًا لها حساباتٌ عند أهل الحساب، الوفق إما أن يكون أربعةً، وإما أن يكون ثلاثةً.
- لو قسمنا الثمانية على اثنين فيها أربعةٌ، في ستةٍ، أو ستة قسمت اثنين فيها ثلاثة، ثلاثة في أربعة، فكلها يكون هذا وفقها، إما الثلاثة وإما الأربعة.
- إذن، الآن صحت المسألة، أو كان مصحها من أربعٍ وعشرين، تأخذ الثمن من أربعٍ وعشرين كم؟ ثلاثة، والسدس من أربعةٍ وعشرين أربعة، السدس من أربعةٍ وعشرين للأم أربعةٌ، الثلثان من أربعٍ وعشرين ستة عشر، لو جمعناها، ثلاثة وأربعة هذه سبعة، سبعة وأربعة إحدى عشر، إحدى عشر وستة عشر، سبع وعشرين. إذن أكثر من المسألة، فبناءً على ذلك نشطب على أربعٍ وعشرين، ونجعلها سبعًا وعشرين، فمن كان له شيءٌ يأخذه من أربعةٍ وعشرين، صار يأخذه من سبعةٍ وعشرين، فحصل عليهم نقصٌ بالتساوي، أو نقول عولٌ بالتساوي، فكان يأخذ ثلاثةً من أربعةٍ وعشرين، فصار يأخذ ثلاثةً من سبعةٍ وعشرين، الذي هو تسع المال، وأخذ أربعةً من أربعةٍ وعشرين، صار يأخذ أربعةٌ من سبعةٍ وعشرين، الذي هو أقل من الربع، أليس كذلك؟ ربع الأربعة وعشرين ستةٌ، وربع السبعة وعشرين أقل من الربع بكثيرٍ. ومثل ذلك الأم تأخذ أربعةً من

سبعٍ وعشرين. البنتان يأخذن ستة عشر من سبع وعشرين، بدل ستة عشر من أربعٍ وعشرين. فانتقل من كونهما يأخذن الثلثين، إلى ما يقارب أكثر من النصف، وأقل من الثلثين.

هذا إذن ما يتعلق بما عالت إليه المسألة إلى أربعٍ وعشرين، إلى سبعٍ وعشرين.

هذه مسائل العول، وطريقة الحكم فيها، يتلخص لك مما سبق: أن أصول المسائل اثنان، وثلاثةٌ، وأربعةٌ، وستةٌ، وثمانيةٌ، واثنا عشر، وأربعةٌ وعشرون.

من هذه الأصول لا يعول البتة: اثنان، وثلاثةٌ، وأربعةٌ، وثمانيةٌ.

- هذه ما فيها عولٌ، إذا صحَّت المسألة من ثمانية، اعرف أنه ليس فيها عولٌ البتة.
- إذا صحَّت المسألة من ستةٍ، أو اثني عشر، أو أربعةٍ وعشرين، فيمكن أن تكون المسألة فيها عولٌ، وتعول إلى ما ذكرنا، الستة إلى: سبعةٍ، وثمانيةٍ، وتسعةٍ، وعشرةٍ، حسب الأمثلة التي تقدَّم ذكرها. اثنا عشر يعول إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر. أربعةٌ وعشرون يعول مرةً واحدةً إلى سبعةٍ وعشرين.
- هذه مسائل العول، أظن أنها واضحةٌ، وكما ترون، أن مسائل العول تدخل على أصحاب الفروض، لماذا؟ لما ذكرناه لكم سابقًا، أن حقيقة التعصيب إنما هو بعد ما يبقى بعد الفروض، وإذا كان فيها عولٌ، فليس فيها شيءٌ يبقى، فلذلك ترون أن الأمثلة التي معنا جميعها إنما هي في أصحاب الفروض.
- ننتقل بعد ذلك إلى ما يُقابل العول، وهو الرَّد، فما حقيقة الرَّد؟

الرَّد حقيقته هو: الرجوع بالشيء، الرجوع حقيقته في الاصطلاح: أنه الرَّد على أصحاب الفروض النسبية، لبقية في المسألة، يعني إذا بقي في المسألة بقيةٌ، فإنه يُردُّ على أصحاب الفروض، وهنا يتبين لك أيضًا أن الرَّد مثل العول، فكما أنه لا يدخل فيه أصحاب التعصيب، لماذا؟ لأن صاحب التعصيب يأخذ المال الباقي كله، ما في شيءٌ يُردُّ، فإذن، ليس في مسائل الرد تعصيبٌ، أو أحدٌ من الورثة بالتعصيب. وأن الرَّد على أصحاب الفروض جميعًا أو لا؟ وأن الرَّد على أصحاب الفروض النسبية، فيُخرج من ذلك الزوجين، فلا يدخل عليهم الرَّد. وهذه مسألةٌ سيأتي الكلام عليها.

- حتى تتبينوا كيف مسائل الرَّد، ما معناها؟ المثال أمامكم الآن، لو عندنا الآن: أمٌّ، وأخٌ لأمٍّ. الأم أخذت الثلث، والأخ لأمٍّ السدس. ثلثٌ وسدسٌ كم؟ نصفٌ، فمعنى ذلك: أن المسألة من ستةٍ، أعط الأم الثلث من ستةٍ، اثنان، والأخ لأمٍّ السدس من ستةٍ، واحدٌ، صار ثلاثةً، أين يذهب الباقي، الثلاثة الباقية؟ فكما أننا نحكم هناك بالعول، نحكم بالرَّد، فنشطب الستة، ونجل ثلاثةً، فهذا تأخذ الأم الثلث، الذي هو بدل أن كانت تأخذ الثلث الذي هو اثنان من ستةٍ، صارت تأخذ اثنين من ثلاثةٍ، الذي هو ثلثا المال، والأخ لأمٍّ كان يأخذ واحدًا من ستةٍ، الذي هو سدس المال، فصار يأخذ واحدًا من ثلاثةٍ، فصار يأخذ ثلث المال، يعني تضاعف نصيبه بقدر إرثه، كما تضاعف نصيب الأم بقدر إرثها، فلذلك صحَّت المسألة من ثلاثةٍ.
- من يقول بالرَّد من أهل العلم؟ أو هل إذا حصل عندنا مثل هذه المسألة نرد المال؟ أو أن نعطيهم حقهم، ثم نأخذ الباقي، ونضعه في بيت المال؟
- اختلف أهل العلم في هذه المسألة، في أن إذا أُعطي أصحاب الفرائض، وبقي قدرٌ من المال، لم يوجد له وارثٌ، فهل يُردُّ عليهم، أو يُجعل في بيت المال؟ المشهور من المذهب عند الحنابلة، وقول بعض الفقهاء: أنه يُردُّ

على الورثة؛ لأن هذا هو حكم الصحابة، أكثر الصحابة على ذلك، خلافًا لزيد بن ثابت، ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: من ترك مالًا فلورثته، فحق هذا المال أن يكون لورثته، يعطون فروضهم، وما زاد يُعاد تقسيمه عليهم بقدر أنصبائهم، ولعموم قول الله -جلَّ وعلَا-: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: 75]، فهم أولى من غيرهم، فلأجل ذلك قالوا بالرَّد.

- من منع ذلك، قالوا: «إن الله أعطى كل ذي حقٍّ حقه» ، فما يبقى يكون لبيت المال، ولا يُزاد عليهم على الفرائض التي نصَّ الله عليها في كتابه.
- يقول الجمهور: كما أن المسائل تعول عليه في بعض الأحوال، فكذلك يكون الرَّد عليهم إذا زادت التركة عن فروضهم.
- لِمَ لَمْ يدخل الزوجان في الرَّد؟
- هذه من المسائل التي كل من قال بالرَّد، قال بأن الرَّد يكون على غير الزوجين، وذلك لأن الآية قال الله -جلَّ وعلَا- فيها: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: 75]، وهؤلاء ليسوا من الأرحام، فهذا يأخذ نصيبه ويذهب، وقالوا: إن هذا هو حكم الصحابة، وتتابع على ذلك أهل العلم، أن الرد لا يكون على الزوجين.
- فبناءً على ذلك: كيفية القسمة في مسائل الرَّد، هذه لها طريقةٌ بسبب، هل يوجد فيها زوجان أو لا يوجد فيها؟.
- إذن يقولون: إذا كان المسألة ليس فيها زوجان، فلا يخلو إما أن يكون الوارث واحدًا، فإنه يأخذ المال فرضًا وردًّا، يعني:

لو هلك هالكٌ عن أخٍ لأمٍّ، الأخ لأمّ يأخذ السدس، لكن نقول: يأخذ المال كله، (السدس فرضًا، والباقي ردًّا).

لو هلك هالكٌ عن أختٍ لأبٍ، فتأخذ (النصف فرضًا، والباقي ردًّا).

لو هلك هالكٌ عن جدةٍ، فالجدة تأخذ (السدس فرضًا، والباقي ردًّا).

لو هلك هالكٌ عن بنتي ابنٍ، فهما يأخذان (الثلثين، فرضًا والثلث، أو الباقي ردًّا)، وهكذا.

- طريقة ذلك كما ذكرنا، أنه يُحكم في المسألة من عدد السهام، نقسم المسألة طبعًا لم يوجد أمثلةٌ حُضِّرت لكم في هذا المقام، لكن أنا سأذكرها مشافهةً، وكما قلت للإخوة المشاهدين، أنه ينبغي أن تحرِّك ذهنك قليلًا، وتتعود أن تكون المسائل التي تتلى عليك إما أن تكون مكتوبةً، وإما أن تكون متلوةً، يعني مشافهةً؛ حتى يتحرَّك ذهنك لزيادة الفهم، والقدرة على الاستيعاب.
- فلو مثلًا هلك هالكٌ عن: بنتٍ، وجدةٍ. فالبنت لها النصف، والجدة لها السدس. بقي ثلثٌ، ليس له أحدٌ، فهذه المسألة عند من لا يقول بالرَّد، يقول: الباقي لبيت المال. نقسم المسألة من ستةٍ، للبنت النصف ثلاثةٌ، وللجدة السدس واحدٌ، هذه أربعةٌ، اثنان، ثلث المال، نذهب به إلى بيت المال.
- لكن إذا قلنا بالرَّد، فنقول هنا: إن المال جميعه لهما، كيف نقسم المسألة؟ مثل ما قلنا، لها ثلاثةٌ من ستةٍ، وهذه لها واحدٌ من ستةٍ، ثم نجمع ثلاثةً وواحدًا، أربعةً، فنجعل مصح المسألة، أو أصل المسألة من أربعةٍ، فبدل أن كانت تأخذ ثلاثةً من ستةٍ، صارت تأخذ ثلاثةً من أربعةٍ، يعني كم من المال؟ ثلاثة أرباع المال،

والجدة بدل أن كانت تأخذ سدس المال، واحدًا من ستةٍ، صارت تأخذ واحدًا من أربعةٍ، يعني ربع المال. فزاد في أنصبائهم بقدر كل ما كان يرث أحدهم من الفريضة.

- **مثالٌ آخر فيه مسألةٌ من مسائل الرَّد:**

لو هلك هالكٌ عن: عشر أخواتٍ شقيقاتٍ، وأختٍ لأبٍ.

العشر أخوات الشقيقات كم يأخذن؟ يأخذن الثلثين، والأخت لأبٍ تأخذ الباب، تُمسك الباب، ليس لها شيءٌ، استكملت الأخوات الشقائق الثلثين، فهي مسكينةٌ خرجت، لم تأخذ شيئًا.

فبناءً على ذلك يأخذ الأخوات الشقيقات ثلثي المال.

إذن تصح المسألة من ثلاثةٍ، لهما الثلثان، كم؟

اثنان، والباقي واحدٌ، يُردُّ عليهم، كيف يُردُّ عليهم؟

نجعل المسألة بدل ما تصح من ثلاثةٍ، يأخذ اثنين من ثلاثةٍ، نجعلها من اثنين، فيأخذن اثنين من اثنين، يعني: جميع المال هو لهم.

- **مثالٌ آخر: لو هلك هالكٌ عن: جدةٍ، وأخٍ لأمٍّ.**

الجدة تأخذ السدس. والأخ لأمٍّ السدس أيضًا؛ للشروطِ الثلاثة، وهي:

عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، انفراده. إذن، السدس والسدس بينهما مماثلةٌ، المسألة ستصح من ستةٍ، للجدة السدس من ستة واحدٌ، وللأخ لأمٍّ السدس من ستة واحدٌ، فأربعةٌ ستكون تُردُّ عليهم، فبناءً على ذلك هم لهم سهمان، فبدل أن تصح المسألة من ستةٍ، تصح من اثنين.

إذن، لما كانت الجدة تأخذ واحدًا من ستةٍ، الذي هو سدس المال، صارت تأخذ واحدًا من اثنين، الذي هو نصف المال.

الأخ لأمٍّ أيضًا كذلك، كان يأخذ واحدًا من ستةٍ، الذي هو سدس المال، فصار يأخذ واحدًا من اثنين، الذي هو نصف المال، فهذه هي مسائل الرَّد.

- أعطيكم مثالًا آخر: بقي طبعًا القسم الآخر، إذا كان في المسألة زوجٌ، ما أدري هل سيمكننا أن نأتي به أو لا، على كل حالٍ، سأشير إليه إشارةً سريعةً، ثم لعل أمثلته أن تأتينا في المجلس القادم.

أعطيكم المثال هذا، ثم نرجع إليه.

- **لو هلك هالكٌ عن: أخٍ لأمٍّ، وعمٍّ.**

فالأخ لأمٍّ يأخذ السدس. والعم يأخذ الباقي.

إذن كم يُردُّ على الأخ لأمٍّ؟ لا يُردُّ شيءٌ، إذن هذه ليست من مسائل الرَّد؛ لأن باقي المال قد أخذه العم، فالمسألة ستصح من ستةٍ، للأخ لأمٍّ واحدٌ من ستةٍ، وللعم الباقي، خمسةٌ من ستةٍ، فليست من مسائل الرَّد.

فأنا أردت أن ألفت انتباهكم إلى أن أي مسألةٍ فيها تعصيبٌ، فإنه لا يمكن أن يتصور فيها ردٌّ، فكما أنه لا يمكن أن يكون في مسائل العول تعصيبٌ؛ لأن الفروض زائدةٌ، فلا تعصيب؛ لأنها استحوذت على المال كله، فكذلك المعصِّب يستحوذ على بقية المال، فلا يمكن أن يكون فيها ردٌّ.

- ننتقل إلى مسألة كان فيها أحد الزوجين، كما قلنا: الزوجان لا يُردُّ عليهم، مع أن من يقول بالرَّد عليهم، يقول: كيف؟

- إذا عالت يحصل النقص عليهما، فالأصل أنه إذا رُدَّ يُردُّ عليهما، لكن نقول: لما كان هذا قول الصحابة، وقول عامة أهل العلم، فإنَّا لا يمكن لنا أن نتجاوز ذلك، ولا أن نُغفله، وأيضًا دلالات النصوص فيها ما يُشعر بذلك ويقويه، والحكم حكم الله -جلَّ وعلَا- في حصول النقص على أحدٍ، أو الزيادة له، وهذا أيضًا اجتهادٌ من الصحابة، واجتهاد الصحابة أوفق، وقولهم أدق، وعلمهم أفقه، فلا نزيد على قولهم وعلمهم.
- لو كان عندنا مثلًا: زوجٌ، وأخٌ لأمّ. فهنا كيف سنفعل بالمسألة؟

الزوج سيأخذ نصفه. والأخ لأمّ سيأخذ السدس.

المسألة ستصح من ستةٍ؛ لأن اثنين وستة بينهما تداخلٌ، فتصح المسألة من ستةٍ، سيأخذ ثلاثةً من ستةٍ، والأخ لأمّ سيأخذ واحدًا من ستةٍ.

فيقولون: إذا كان المردود عليه بعد مسألة الزوجية واحدًا، يأخذ ما بقي بعد ذلك. هذا هو ما يتعلق بـ إذا رُدَّ على أحد الزوجين.

- طبعًا ثَمَّ مسائل إذا كان في المسألة أكثر من شخصٍ، يعني مثلًا لو كان ثلاثة إخوةٍ لأمّ، فأيضًا يكون المال بينهم بالسَّوية، ولا يكون فيها إشكالٌ، زوجٌ، واثنان، أو خمسة إخوةٍ لأمّ، سيأخذون الثلث، ثلث والنصف أيضًا بقي لهم سدسٌ، سيزيد من نصيبهم، سينتقلون إلى أن يأخذوا نصف المال، هذا لا إشكال فيه، لكن إذا وُجد أكثر من جهةٍ، هذه لها حسابٌ، ولها طريقةٌ في الحساب، هي قريبةٌ مما يتعلق بتصحيح الانكسارات التي سنأخذها في أول اللقاء القادم، فلعلنا أن نتركها في ذلك الحين.
- وأصلها أو بيانها، تُجعل مسألةٌ للزوجية، ومسألةٌ لهم، ثم يُنظر بين ما صحَّت منه مسألة أصحاب الرَّد مع ما بقي لهم من مسألة الزوجية، بالنِّسب، إما المباينة أو الموافقة أو المماثلة، وسيأتي تفصيل ذلك، في أول اللقاء القادم؛ لأنه لم يبق في الوقت متَّسعٌ حتى نبيّن ذلك، ولا يمكن أن نأخذها مبتوتةً، فلا يكون الفهم فيها دقيقًا، والعلم بها رصينًا.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الثالث والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- لعل الإخوة في تفاعلهم، ومراجعتهم، وإفادتهم، يتتبعون ما ذكرناه في المجلس الماضي، ولقد أرسل إليَّ بعض الإخوة جملةً من المسائل التي كان فيها إما إجمالٌ، أو سبق لسانٍ، أو غفلةٌ، لكن أهم ذلك ذكرت مسألةً لو هلك هالكٌ عن ثلاث أخواتٍ شقائق، وأختين لأبٍ، وأخوين لأمٍّ، ويقول الأخ إنني قلت: إن الأختين لأبٍ لهما السدس، الحقيقة إذا كان كذلك، فهذا سهوٌ وغلطٌ؛ لأنه إذا استكملتْ الأخوات الشقائق فرض الثلثين، فإنه لم يبق لهن شيءٌ، فيسقطن في مثل هذه المسألة، فإن كان قد جرى ذلك، فهذا مما يدلك على أن هذا العلم عزيزٌ، ولا يكاد الإنسان يضبطه، حتى يتفلَّت منه، إن لم يُرعِ سمعه، ويزيد من النظر في ذلك.
- نعود إلى ما كنا قد بدأناه، وهو: مسائل الرَّد، وقد ذكرنا الرَّد في مقابل العول، فالعول إذا زادت الفروض عن التركة، بأن لا يمكن أن يستوفي كل واحدٍ نصيبه من التركة، فيعود عليهم الأمر بالنقص، ويكون النقص كلٌّ بقدره، على ما ذكرنا ما جاء عن الصحابة، وأنهم قد حكموا بذلك، كأصحاب الديون إذا زادت الديون عن ما عند الإنسان من المال.
- ذكرنا أن الرَّد هو: أن تزيد تركة الميت عن من يأخذها من الورثة، فعند ذلك يُرد عليهم، وقد قال بالرَّد جملة أهل العلم وعامتهم، أو أكثر أهل العلم على ما ذكرنا من الخلاف المتقدم، لكن على كل حالٍ، الذي حكم بذلك جمهور الصحابة، خلافًا لزيد بن ثابتٍ -رضي الله تعالى عنه-، الذي قال: ما زاد يعود إلى بيت المال.
- من قالوا بالرد قلنا إنهم كانوا على جهتين، عامة أهل العلم الذين يقولون إن الرَّد على جميع الورثة، إلا الزوجين، وسبب ذلك أن الله -جلَّ وعلَا- جعل للزوجين حقهم، ولا عُلقة لهم من القرابة بالميت، فلأجل ذلك حكم الصحابة بأنه لا يُزاد على فرضهم، وأما مَن سواهم، فقالوا: إن عمومات الأدلة تدل على أنهم أولى بالميت، مَن ترك مالًا فلورثته، والله -جلَّ وعلَا- يقول: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: 75]، فلأجل ذلك قيل بالتوريث.
- خالف في هذا، أو نُقلت المخالفة عن عثمان -رضي الله تعالى عنه-، لكن لم يُذكر تتابع أحدٍ من الفقهاء المعتبرين بالقول به، أو لم يكن ذلك قولًا شائعًا ذائعًا، بل عامة أهل العلم على ما ذكرناه من أن الرَّد على الورثة سوى الزوجين، إلا من قلنا في هذه الأزمنة المتأخرة، كالشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله تعالى-

كأنه نحى منحى عثمان، وأخذ بقوله، وذهب مذهبه، ولهم في هذا حجةٌ لها اعتبارٌ، جاءت لأنه كما ينقص عليهم في العول، فكذلك يزيد عليهم في الرَّد.

- أيًّا كان، فنحن جرينا في هذا في شرحنا على قول جماهير أهل العلم، أن الرَّد يكون على من سوى الزوجين. وقبل أن نشرع في تكرار ما قد مرت الإشارة إليه سريعًا في شرح مسائل الرَّد، تذكرون أننا قلنا: إنه لا يمكن أن يكون مسألة ردٍّ وفيها عصبةٌ؛ لأن العصبة يتلقون بقية المال، فكيف يردُّ فيها؟، كما أن مسائل العول أيضًا ليس فيها عصبةٌ؛ لأنه إذا زادت الفروض يسقط العصبة، إذا كان لهم حقٌّ، باعتبار أنهم إنما يأخذون ما بقي بعد الفروض، فإذا لم يبق شيءٌ، فإنهم يسقطون، وقد أشرنا إلى ذلك في أول كلامنا على باب التعصيب، أن المعصِّب إما يأخذ المال كله، وإما أن يأخذ ما بقي بعد الفرض، وإما أن لا يبقى شيءٌ فيسقط، وهذه أحواله الثلاثة. فمسائل العول من الثالثة التي لا يبقى شيءٌ فيسقط فيها.

- إذا استقر ذلك، فقد قلنا إنه في مسائل الرَّد إما أن يكون المردود عليه شخصًا واحدًا، فهو يأخذ فرضه فرضًا، والباقي ردًّا، فلو هلك هالكٌ عن بنتٍ مثلًا، فتأخذ نصفها فرضًا، والباقي ردًّا، فالمال كله لها. ومثل ذلك: لو مات ميّتٌ عن أخٍ لأمٍّ، فإن له السدس، فإنه يأخذ السدس فرضًا، والباقي ردًّا. وقل مثل ذلك في سائر الورثة عدا الزوجين.

- وكذلك لو كانوا جماعةً يرثون بفرضٍ واحدٍ، كأن تكون مثلًا عشرون بنتًا، فإن لهن فرض الثلثين فرضًا، والباقي ردًّا. ولو هلك هالكٌ عن: جدتين، أم أمٍّ، وأم أبٍ، فإنهن يأخذن السدس فرضًا، والباقي ردًّا. ولو هلك هالكٌ عن: ثلاث زوجاتٍ، فإن لهن الثمن، أو الربع؟ فإنهن يأخذن الربع، ولا يُردُّ عليهن؛ لأنهن كما قلنا: لسن من مسائل الرَّد، فالزوجية لا تدخل في مسائل الرَّد.

- إذن، على كل حالٍ، إذا كانوا من جهةٍ واحدةٍ، فقد قلنا إنهم يأخذون فرضهم، ثم الباقي ردًّا، لكن إذا كانوا على سبيل المثال يأخذون مثلًا يعني أكثر من شخصٍ، فقلنا: **لو هلك هالكٌ عن: أختٍ لأبٍ، وأخٍ لأمٍّ.** الأخت لأبٍ كم تأخذ؟ تأخذ النصف. والأخ لأمٍّ يأخذ فرض السدس، فكيف نقسم مسألتهم هذه؟ السدس والنصف – انقطاع في الصوت - تسعةٌ، يعني هو ثلث الثلث. الإخوة لأمٍّ كانوا يأخذون اثنين من ثلاثةٍ، فالآن نضرب اثنين في ثلاثة، ستة، فسيأخذون ستةً، إذا أردنا أن نقسم ستةً على ثلاثةٍ من الإخوة لأمٍّ، تنقسم، اثنين، اثنين، اثنين، فبدل أن كانوا يأخذون اثنين من ثلاثةٍ، كل واحدٍ له بعض سهمٍ، لا يمكن ذلك، فصار كل واحدٍ منهم يأخذ اثنين من تسعةٍ، يستطيعون قسمة تركتهم بسهولةٍ.

- هنا انتقل المؤلف -رحمه الله تعالى- إلى إذا كان معه أحد الزوجين.

{قال المصنف -رحمه الله وإيانا-: وإن كان معهم أحد الزوجين، أعطيتَه سهمه من أصل مسألته، وقسمتَ الباقي على مسألة أهل الرَّد، فإن انقسم، وإلا ضربت مسألة أهل الرَّد في مسألة الزوج، ثم تُصحح بعد ذلك على ما سنذكره، وليس في مسألةٍ يرث فيها عصبةٌ، عولٌ ولا ردٌّ}.

- إذن، هنا يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: إذا كان معهم أحد الزوجين. نحن قلنا: إنه إذا كان معهم أحد الزوجين، فإن الرَّد يكون على الأقارب، لا على الزوجين، فمعنى ذلك أننا نحتاج إلى أن نجعل مسألةً

للزوجية، ومسألةً لسائر القرابة، فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: نعطي الزوجية سهمها، وننظر في السهام المتبقية لبقية الورثة.

- فهنا على سبيل المثال ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى-، أو نمثِّل لذلك بمثالٍ: **زوجةٌ، وجدةٌ، وأخوان لأمٍّ.**
الزوجة أخذت ربعها. الجدة أخذت السدس. الأخوان لأمٍّ يأخذون الثلث؛ لاكتمال شروطهم الثلاثة: عدم الأصل من الذكور الوارث، عدم الفرع الوارث، كونهما اثنين فأكثر. فبناءً على هذا، كيف نقسم هذه المسألة؟ المسألة من أربعةٍ، الزوجة تأخذ من الأربعة واحدًا، الربع. تبقى ثلاثةٌ، هذه الثلاثة هي لمسألة الأقارب. لو جئنا إلى الجدة، فسنجد أنها تأخذ السدس. المسألة ستبقى ثلاثةٌ، للجدة السدس، وللإخوة لأمٍّ الثلث، فماذا سنفعل بالثلاثة؟ ننظر بينها وبين هؤلاء.
- يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: إن كان من أصل مسألتهم، يعني إن صحت المسألة قسمةً عليهم، انقسمت، الحمد لله، يعني إن كان فيها انقسامٌ، إن لم يكن فيها انقسامٌ، فما الحكم؟
ضربته في عدد السهام، ثم بعد ذلك تصح المسألة مما تصح منه، ونعود ونقسم كل واحدٍ مضروبًا في ذلك السهم.
- لعلنا أن نجعل توضيح ذلك، على ما سنأخذه في باب التصحيح؟ أو نذكره الآن؟ الآن لو نظرتم، نقسم، يقول: فيبقى بعد نصيب الزوج ثلاثة أسهمٍ. بعدما أعطينا الزوج ماذا نفعل؟ قال: تكون هي أصل مسألة الزوجية، فنضرب ثلاثةً في أربعةٍ، باثني عشر، فالزوجية تأخذها مضروبًا في السهم، واحدٌ في ثلاثةٍ بثلاثةٍ، الذي هو ربع المال، أخذته كاملًا، ثم من له شيءٌ أخذه مضروبًا في تلك الثلاثة. الأم لها سهمٌ واحدٌ، فتضربه في ثلاثةٍ، فيكون لها ثلاثةٌ. يعني الآن لاحظ أنها تقول كيف ثلاثةٌ والزوجة الربع ثلاثةٌ؟ لأنها هي زادت بالرَّد، بدل ما كان لها السدس، صارت كأن لها ربع المال. والإخوة لأمٍّ أخذوا نصف المال، ستةً من اثني عشر، بدلًا أن كانوا يأخذون ثلثه.

{قال المصنف -رحمه الله وإيانا-: باب تصحيح المسائل:
إذا انكسر سهم فريقٍ عليهم، ضربتَ عددهم، أو وفقه إن وافق سهامهم في أصل مسألتهم، أو عولها، إن عالت، أو نقصها إن نقصت. ثم يصير لكل واحدٍ منهم مثل ما كان لجميعهم، أو وفقهم}.

- باب تصحيح المسائل هذا يتعلق بالفرائض أو بالحساب؟ وجميع ما ذُكر في هذا الباب متعلقٌ بمسائل الحساب، ففيه إعطاء السهام إلى أصحابها، وإلا فالفروض والتعصيب ونحو ذلك انتهت، وحُكم بها وبُيِّنت.
- المؤلف -رحمه الله تعالى- بدل أن يقول: يُقال لهذا مثلًا ثلثا سهمٍ، وهذا له ثلث سهمٍ، أو نحو ذلك، فأراد أن يصحح ذلك، يقال: هذا له سهمٌ، وهذا له سهمٌ. كيف نصل إلى هذه النتيجة؟ وفي بعض الأحوال السهام لا تنقسم على الورثة،- انقطاع في الصوت- التي تُسمَّى تصحيح المسائل.
- وتصحيح المسائل إما أن يكون على فريقٍ، أو على أكثر من فريقٍ. هو يكون على ثلاثة فرقٍ بالإجماع، لكن هل يكون على أربعةٍ؟ الجمهور يقولون: إنه يكون على أربعةٍ، وستتبينون ما يتعلق بذلك لاحقًا، لكن يهمنا في مثل هذا: ما معنى أن تنقسم، أو لا تنقسم، والفريق ونحو ذلك؟ يتبين هذا بالمثال.
- الآن عندنا زوجٌ أمامكم في هذا المثال **وأمٌّ، وثلاثة إخوةٍ أشقاء.**

- الزوج أخذه نصيبه النصف. الأم أخذت نصيبها السدس؛ لوجود الجمع من الإخوة. والإخوة يأخذون الباقي تعصيبًا. المسألة كم ستكون؟ سيكون أصل المسألة من ستة النصف ثلاثة أليس كذلك؟ للزوج، وللأم واحدٌ من ستةٍ. كم سيبقى؟ الباقي كم؟ بقي اثنان، لو أردنا أن نقسم اثنين على ثلاثة إخوةٍ أشقاء، لا يمكن، فإما أن نقول: له بعض سهمٍ، وإما أن نحتاج إلى تصحيحٍ، فعند ذلك نحتاج إلى التصحيح، فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: إننا حتى نصحح هذه المسألة كيف ننظر؟ ننظر بين سهام هؤلاء الفريق، إذن الإخوة الأشقاء يسمون فريقًا، وعندهم سهامٌ، وعندهم عدد رءوسٍ، عدد رءوسهم ثلاثةٌ، وسهامهم اثنان، فنحتاج إلى أن نصلح هذا الانكسار، يعني لئلا يكون لكل واحدٍ بعض سهمٍ، ويصعب في ذلك قسمة هذه المسألة، فيقول أهل العلم: إنه يُنظر بين عدد سهامهم وعدد رءوسهم بنظرين، إما بالمباينة، أو بالموافقة، فإذا كانت مباينةً، كما هي في مسألتنا هذه، فنثبت عدد الرءوس فوق، الذي هو ثلاثةٌ، فنضرب ثلاثةً في أصل المسألة، الذي هو ستةٌ، فبناءً على ذلك، تصح المسألة من ثمانية عشر، كل من له سهمٌ في المسألة الأولى يأخذه مضروبًا في جزء السهم الذي ضربناه، فبناءً على ذلك الزوج كان له من الستة ثلاثةٌ، أليس كذلك؟ فيأخذ الثلاثة في الثلاثة التي ضربناها في الستة، فثلاثة في ثلاثةٍ تسعةٌ، يعني بدلًا أن كان يأخذ ثلاثةً من ستةٍ، صار يأخذ تسعةً من ثمانية عشر، هو هو، نصف المال.

الأم كانت تأخذ كم؟ السدس، واحدًا من ستةٍ، فالآن ستأخذ من ثمانية عشر، إذن نضرب واحدًا في ثلاثةٍ، فيكون ثلاثةٌ، فتأخذ ثلاثةً من ثمانية عشر، الذي هو السدس.

الإخوة الأشقاء كانوا يأخذون اثنين تعصيبًا، فنضرب اثنين في ثلاثةٍ، اثنين في ثلاثة بستةٍ، يأخذون ستةً من ثمانية عشر، يعني الذي هو نصيبهم يقسَّم على كل واحدٍ منهم اثنين.

فوجد انكسارٌ، أو لم يوجد انكسارٌ؟ لم يوجد انكسارٌ، بعد ما صححناها لم يوجد الانكسار.

هذا هو مقصود أهل العلم أنه بدلًا أن يأخذ جزءًا من السهم، أو بعض سهمٍ، لا نستطيع ضبطه، وتسهيل قسمه، فإننا نعيد المسألة إلى شيءٍ هو أكبر من الأصل الموجود، بضربه على هذا النحو الذي ذكرناه، إذا كانت مباينةً، وإن كانت موافقةً، ففي وفق عدد الرءوس، ثم تصح المسألة من ذلك.

- عندنا مثلًا هذه مسألةٌ أخرى: زوجٌ أخذ النصف، والأم أخذت السدس، أربعة إخوةٍ أخذوا الباقي تعصيبًا، مثل المسألة السابقة، اثنان وستةٌ بينهم تداخلٌ، فأصل المسألة من ستةٍ، للزوج ثلاثةٌ من ستةٍ، للأم واحدٌ من ستةٍ، للإخوة هنا الإخوة من أبٍ مثلًا، أو أشقاء، كلهم يرثون تعصيبًا، التعصيب كم الباقي؟ اثنان من ستةٍ، فننظر هنا، الاثنين تنقسم على الأربعة أم لا؟ لا تنقسم؛ لأن كل واحدٍ يكون له نصف سهمٍ، مُنكسرٌ هذا، أليس كذلك؟ فلابد أن نجعله واحدًا صحيحًا، أو أكثر من واحدٍ، المهم أن يكون صحيحًا لا مُنكسرًا، فبناءً على ذلك، ننظر بين ماذا وماذا؟ بين عدد سهامهم ورءوسهم. إذا نظرنا بين الاثنين والأربعة، ماذا بينها؟ موافقةٌ، لا، هنا بالموافقة والمباينة فقط، فنقول: بينهما موافقةٌ في ماذا؟ الأربعة في الاثنين، فنضرب اثنين في ستةٍ؛ لأننا نصعد بالاثنين إلى أصل المسألة، فنضرب اثنين في ستةٍ، فتكون المسألة من كم؟ اثني عشر، فيكون الذي له سهمٌ يأخذه مضروبًا في ما ضربنا فيه أصل المسألة، فالزوج يأخذ بدل ثلاثةٍ من ستةٍ، يأخذ الآن ستةً من اثني عشر. الأم كانت تأخذ واحدًا من ستةٍ، السدس، الآن تأخذ واحدً مضروبًا في اثنين باثنين، يعني اثنين من اثني عشر، الذي هو سدس المال.

الإخوة الذين ورثوا بالتعصيب، كان لهم اثنان من أربعةٍ، الآن يأخذون اثنين في اثنين بأربعةٍ من اثني عشر، لكل واحدٍ منهم سهمٌ واضح؟- انقطاع في الصوت -

لأجل ذلك هذه صورةٌ من صور أن يكون بين عدد رءوسهم، وبين سهامهم موافقةٌ.

إذا انتهينا من هذا، فيأتي الكلام عن الانكسار بين فريقين.

يعني على سبيل المثال يكون عندنا مثلًا في المسألة خمس بنات ابنٍ، وعندنا مثلًا أخواتٌ شقائق ثلاثةٌ، فهنا بنات الابن انكسر عليهم سهمهم، والأخوات الشقائق أيضًا انكسر عليهم سهمهم، فهؤلاء فريقان.

- انظر إلى المثال الذي معنا الآن، جئنا بمثالٍ سهلٍ: **ثلاثة إخوةٍ لأبٍ، وثلاثة إخوةٍ لأمٍّ.**

الإخوة لأم كم سيأخذون؟ سيأخذون الثلث، والإخوة لأب الباقي تعصيبا، للإخوة لأمٍّ الثلث، سهمٌ واحدٌ، والباقي اثنان، لثلاثة إخوةٍ من أبٍ.

لو أردنا الآن أن نقسم، اثنان على ثلاثةٍ فيه انقسامٌ أو انكسارٌ؟ انكسارٌ، ما يمكن أن نعطيهم اثنين، إلا أن يكون لكل واحدٍ بعض سهمٍ. إذن هذا فريقٌ. الإخوة لأمٍّ لهم سهمٌ واحدٌ، واحدٌ على ثلاثةٍ، إذن كل واحدٍ سيأخذ ثلث سهمٍ، إذن فيه انكسارٌ.

- ننظر بين كل مجموعةٍ وسهامهم بما نظرنا إليه سابقًا، بينها مباينةٌ أو موافقةٌ؟ اثنان وثلاثةٌ؟ بينهما مباينةٌ، فنثبت عدد الرءوس الذي هو ثلاثةٌ، والإخوة لأبٍ، ننظر بين الواحد والثلاثة بينهما موافقةٌ أم مباينةٌ؟ مباينةٌ، فنثبت أيضًا الثلاثة، ثم ننظر بين المثبتات من الفرق، بالنسب الأربعة، فإما أن يكون بينهما مماثلةٌ، أو مداخلةٌ، أو موافقةٌ، أو مباينةٌ. هنا أثبتنا ثلاثةً للإخوة لأبٍ، وثلاثةً للإخوة لأمٍّ، إذن بينهم مماثلةٌ، فنثبت واحدًا، فبناءً على ذلك نقول: ثلاثةٌ في ثلاثةٍ بتسعةٍ، إذن للإخوة لأبٍ كان اثنان أليس كذلك؟ فنضرب اثنين في ثلاثةٍ، بستةٍ، فيأخذون ستةً من تسعةٍ، وهم ثلاثةٌ، كل واحدٍ له اثنان، إذن زال الانكسار أو لم يزل؟ زال الانكسار.
- الإخوة لأمٍّ كان لهم واحدٌ من ثلاثةٍ، الثلث، وهو منكسرٌ، فنقول: واحدٌ نضربه في ما ضربنا فيه أصل المسألة، في ثلاثةٍ، فيكون ثلاثةً، إذن لكل واحدٍ سهمٌ، فسيكون له سهمٌ واحدٌ من تسعةٍ، فإذا كان عندنا تركةٌ تسعون ألفًا، فنقسمها بينهم، هؤلاء لهم ستة أسهمٍ من التسعين ألفًا، يعني ستون ألفًا، ولكل واحدٍ منهم سهمان، يعني لكل واحدٍ عشرون ألفًا، والإخوة لأمٍّ لهم ثلاثون ألفًا؛ لأن لهم الثلث، لكل واحدٍ منهم سهمٌ، يعني عشرة آلافٍ، وهذه صورةٌ مبسطةٌ، حتى تعرفوا لماذا يصحح هذا الانكسار.
- يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: إما أن تكون متناسبةً، فيدخل الأصغر في الأكبر، مثال: جدتان، التناسب يعني التداخل، عندنا جدتان وأربعة إخوةٍ لأمٍّ. الجدتان يشتركن في السدس، والإخوة لأبٍ يأخذون الباقي. فالمسألة أصلها من ستةٍ، للجدتان واحدٌ من ستةٍ، والإخوة لأبٍ لهم خمسةٌ من ستةٍ. إذن الآن سننظر بين الواحد ينقسم على الجدتين؟ لا، كل واحدٍ له نصف سهمٍ ما يصلح، فإذن بينه وبين الجدتين مباينةٌ، بين الواحد والاثنين، الذي هو عدد رءوسهم، مباينةٌ، فنثبت اثنين، الذي هو عدد رءوس الجدات، الإخوة لأبٍ لهم خمسةٌ من ستةٍ، وهم أربعةٌ، بين الخمسة والستة مباينةٌ، فنثبت كم عدد رءوسهم، أربعةً. إذن أثبتنا لفريقٍ أربعةً، وأثبتنا لفريقٍ اثنين، ننظر بين الاثنين والأربعة، بينهما تداخل، فالاثنان يدخل في الأربعة، فبناءً على

ذلك نثبت الأربعة، فنضربها في أصل المسألة، أربعةٌ في ستةٍ، بأربعةٍ وعشرين، ثم كل من له يأخذه مضروبًا في ما ضربنا فيه أصل المسالة.

- الجدتان يأخذن واحدًا من ستةٍ، فنضرب واحدًا في أربعةٍ، واحدٌ في أربعةٍ بأربعةٍ، فيكون لهم أربعةٌ، اثنان لإحدى الجدتين، واثنان لإحدى الجدتين الأخريين. الإخوة لأبٍ كان لهم خمسةٌ من ستةٍ، فنضرب إذن خمسةً في ما ضربنا فيه أصل المسألة، الذي هو أربعةٌ، خمسةٌ في أربعةٍ بعشرين، بين أربعة إخوةٍ، لكل واحدٍ منهم خمسةٌ.
- وإن تباينت ضربت بعضها في بعض، ما الذي تباين؟ الضمير راجعٌ في تباينت لعدد الرءوس، فعندنا أمٌّ، وثلاثة إخوةٍ لأمٍّ، وأربعة إخوةٍ لأبٍ. الأم كم ستأخذ؟ السدس، الإخوة لأمٍّ لهم الثلث، الأربعة إخوةٍ لأبٍ الباقي تعصيبًا. سيكون أصل المسألة من ستةٍ، للأم السدس واحدٌ، وللإخوة لأمٍّ الثلث اثنان، والأربعة إخوة لأبٍ، سيأخذون الباقي، الذي هو ثلاثةٌ.
- لو نظرنا الآن، الثلث الذي هو اثنان من ستةٍ، ثلث المال، هل سينقسم على الثلاثة؟ لا، فإذن سنثبت الآن بين الثلاثة والاثنين أيضًا مباينةً، فنثبت عدد رءوسهم ثلاثةً، ثلاثة إخوةٍ لأمٍّ. الإخوة لأبٍ أربعةٌ، ورثوا كم؟ أيضًا ورثوا ثلاثة. ثلاثةٌ وأربعةٌ بينهما مباينةٌ، فنثبت الأربعة، بعد ذلك ننظر بين الفرق بين الثلاثة والأربعة مباينةٌ، فنضرب ثلاثةً في أربعةٍ، ثم نجعلها تُضرب في أصل المسألة.- انقطاع في الصوت - واحد من ستةٍ، فنضرب واحدًا في اثني عشر، فيكون لها اثنا عشر من اثنين وسبعين، الذي هو سدس المال.
- الإخوة لأمٍّ كانوا يأخذون الثلث اثنين من ستةٍ، فنضرب اثنين في اثني عشر بأربعةٍ وعشرين، لكل واحدٍ منهم سيكون ثمانية، الإخوة لأب كم كانوا يأخذون؟ يأخذون ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين، على ذلك يذهب الإشكال، أو تصح المسألة.
- هنا يقول: هذا في حال الأمثلة كلها في حال التباين، وإن توافقت ضربت وفق أحدهما، قرأت هذه؟ طيب اقرأها.

{قال: وإن توافقت، ضربتَ وفق أحدهما في الآخر، ثم وافقت بين ما بلغ وبين الثالث، وضربته، أو وفقه في الثالث، ثم ضربته في المسألة، ثم كل من له شيءٌ من المسألة، أخذه مضروبًا في العدد الذي ضربته في المسألة}.

- مثال أربع جداتٍ هنا يأخذن فرض السدس، وستة إخوةٍ أشقاء يأخذون الباقي، فستكون المسألة من ستةٍ، الأربع جداتٍ لهن السدس، وخمسة أسهمٍ للأربعة الإخوة الأشقاء، لو نظرنا الآن، الواحد لأربع جداتٍ ما ينقسم، فنثبت أربعةً، وهو عدد الرءوس. والإخوة الأشقاء لهم خمسةٌ من الستة أيضًا بينهما مباينةٌ، فننظر بين عدد رءوس الجدات، وعدد رءوس الإخوة الأشقاء، الأربعة والستة، بينهما موافقةٌ، فنأخذ وفق أحدهما، ونضربه في كامل الآخر، فالأربعة وفقها اثنان في ستةٍ، باثني عشر، ونضربها في أصل المسألة وهو ستةٌ، فيكون اثنين وسبعين، أو وفق الستة الذي هو ثلاثة في أربعة، نفس الشيء، في ستةٍ فسيكون اثنين وسبعين.

- عرفتم كيف الوفق بين عدد الرءوس؟ عندنا أربع جداتٍ، وعندنا ستة إخوةٍ أشقاء، الأربعة والستة بينهما موافقةٌ، فنأخذ وفق الأربعة اثنان، ونضربه في كامل الستة، اثنان في ستةٍ باثني عشر، فنضربه في ستةٍ الذي هو أصل المسألة، فيكون اثنين وسبعين.
- ثم كل من له شيءٌ يأخذه مضروبًا في ما ضربنا فيه أصل المسألة، فتتبين الجدات يأخذن اثني عشر من اثنين وسبعين، فينقسم على الأربع جداتٍ، كل واحدةٍ ستأخذ ثلاثةً، يعني ثلاثة أسهمٍ من اثنين وسبعين سهمًا، والستة الإخوة الأشقاء لهم خمسة من ستةٍ، خمسةٌ في اثني عشر بستين، يعني كل واحدٍ منهم سيأخذ اثني عشر من اثنين وسبعين.
- هذا إذن ما يتعلق بهذه المسائل. طبعًا إذا كان على ثلاثة فرقٍ نفس الشيء، سيكون النظر بين كل فريقٍ وسهامه، عدده وسهامه، بالمباينة والموافقة، ثم يُنظر بين الفرق بالنسب الأربع، بالمماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة.
- بعد ذلك سننتقل إلى باب المناسخات. تعرفون المناسخات أو لا تعرفونها؟ المناسخات لها معنًى لغويٌّ، ولها معنى اصطلاحيٌّ، المناسخات يعني من نسْخِ الشيء، وهو: الإزالة والرفع، فكأن متأخرًا متقدِّمًا، وآتيًا أزال ذاهبًا، هذا من جهة الأصل.
- فالمناسخات في علم الفرائض هو: أن يموت الميت وله ورثةٌ، وقبل أن تُقسم تركته يموت أحد ورثته، فإذن بدلًا أن كان يأخذ المال هذا الوارث، صار سينتقل المال إلى ورثته، فنُسخ حكمه، وانتقل بالمال من مورّثه إلى ورثة الثاني.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الرابع والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وللحاضرين والمشاهدين.
قال المصنف -رحمه الله وإيانا-: باب المناسخات.
إذا لم تُقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته، وكان ورثة الثاني يرثون على حسب ميراثهم من الأول، قسمت التركة على ورثة الثاني، وأجزأت}.

- هذه المناسخات، هي حقيقتها: أن يتتابع الموت بين وارثٍ وموِرثٍ، فبعد ذلك يحصل فيه تداخلٌ، فمن المورث الأول ينتقل المال إلى مورِّثٍ ثانٍ، فكيف يقسم الفقهاء ذلك، وكيف يبينونه، هذا هو محل بيانه في هذا المقام.
- وهو في استهلاله هنا، ذكر ثلاثة أحوالٍ، أو للمناسخات ثلاثة أحوالٍ، ابتدأ بأولها، وأشار إلى ذلك، وهو أيضًا مقتضبٌ في الكلام فيها، ولم يفض، ولم يطلْ على عادته، ولأجل أن هذا مختصرٌ، وهو عمدة الفقه.
- ذكرنا لكم الحقيقة والحال أنه إذا مات شخصٌ، وقبل أن تُقسم تركته، مات أحد ورثته، وله ورثةٌ آخرون، فكيف نقسم هذه المسألة؟
- **العلماء ذكروا أحوالًا ثلاثةً لها:**
  - ❖ **الحالة الأولى:** إما أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، لا يختلفون في عددهم، ولا في طريقة إرثهم ، فهنا يعتبر كأن الميت الثاني لا شيء، لا وجود له، وتُقسم المسألة على الباقي من ورثة الميت الأول، ويأخذون المال الذي تركه هذا وذاك. هذا يعتبر كأن المال واحدٌ، والميت واحدٌ، والورثة هم هم، في عددهم وفي طريقة إرثهم، فلا يختلف الحكم.

  لكن إذا كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول، يعني على سبيل المثال أنا لن أقسمها الحقيقة للطول، وسنضيع رءوسكم بدون فائدةٍ، يعني مثلًا لو هلك هالكٌ عن زوجةٍ، وابنٍ، وبنتٍ، ثم هلكت البنت عن زوجةٍ وبنتٍ، فزوج البنت هل له علاقةٌ بالميت الأول؟ لا علاقة له بالميت الأول.

❖ **الحالة الثانية:** أن يكون ورثة كل ميتٍ لا علاقة لهم بالميت الآخر، فهنا تجعل مسألةً للميت الأول، ثم تجعل مسألةً للميت الثاني، ثم تنظر بين سهام الميت الأول، وأصله مسألته، ثم لها قسمةٌ معروفةٌ، فتأصَّل وتُجعل جامعةً، ثم تقسَّم السهام عليه.

❖ **الحالة الثالثة:** أن يكون ورثة الميت الثاني، أو بعضهم، هم ورثة الميت الأول، لكن يختلف إرثهم منه، كما أن تكون هنا زوجةٌ، وفي المسألة الثانية تكون أمًّا، لو مات مثلًا شخصٌ عن زوجةٍ، وبنتٍ، وابنٍ، ومثلًا جدةٍ، فالزوجة في المسألة الثانية، ثم مات الابن، فالزوجة ستكون بالنسبة للميت الثاني أمًّا، فأيضًا لهم طريقةٌ في قسمتها، فيجعلون هنا مسألةً، وهنا مسألةً، وينظرون ما لكل واحدٍ في كل مسألةٍ، ثم يجمعون، ثم يجعلون الجامعة، ثم يأخذون سهامه من هذه المسألة، وسهامه من هذه المسألة، ثم يجمعونه في آخر المسألة الجامعة.

{قال: وإن اختلف ميراثهم، صححتَ مسألة الثاني، وقسمتَ عليها سهامه من الأولى، فإن انقسم صحت المسألتان مما صحت منه الأولى}.

- يعني المسألة الثانية لها أصلٌ، فتنظر بين أصلها وسهامه، هو وارثٌ في المسألة الأولى، وميتٌ في المسألة الثانية، فمسألته التي مات فيها لها أصلٌ، تنظر بين هذا الأصل، وبين سهامه في المسألة الأولى، فيقول: إن انقسم صحت الجامعة مما صحت منه المسألة الأولى.

{وإن لم تنقسم ضربتَ الثانية وفقها في الأولى، ثم كل من له شيءٌ من الأولى أخذه مضروبًا في الثانية أو وفقها}.

- نعم، يعني أن تضرب الثانية في المسألة الأولى، ثم من له شيءٌ أخذه مضروبًا في الثانية، أو وفق الثانية، أخذه مضروبًا في سهام الميت الثاني، أو وفقها، ثم يُقسم على المسألتين.

{قال المصنف -رحمه الله-: باب موانع الميراث}.

- قال في آخر شيءٍ: ثم تفعل في ما زاد من المسائل كذلك أيضًا، ما معنى هذا؟ يعني لو مات ميتٌ ثالثٌ أيضًا، ثم ميتٌ رابعٌ، فنجعل فيه ما جعلنا في المسألة الأولى، هو ورثَ في المسألة الأولى، وهو ميتٌ في المسألة الثالثة والرابعة، نجعل ورثته، ثم ننظر بين أصل المسألة وسهامهم، وكذلك الميت الخامس، وهكذا حتى قد يصل في بعض الأحوال إلى عشرة أو اثنا عشر ممن تتابعوا في الموت، ولم تُقسم المسألة.

{قال: باب موانع الميراث}.

- هذا الباب معروفٌ ما يتعلق به، وهو.

{قال: وهي ثلاثةٌ: أحدها، اختلاف الدين، فلا يرث أهل ملةٍ أهل ملةٍ أخرى؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»، والمرتد لا يرث أحدًا، وإن مات فماله فيءٌ}.

- هذا شروع في موانع الإرث، اختلاف الدين، وقلنا: إن الكافر لا يرث المسلم، ولا يرث المسلم الكافر. وهذا قد جاء فيه الحديث في الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأيضًا هنا أشار إلى أن أهل ملتين لا يتوارثون، فإذا مات نصرانيٌّ وله زوجةٌ يهوديةٌ، فلا توارث بينهما.

- لقائلٍ أن يقول: هل سيسألوننا؟

نقول: نعم، لو مات مثلًا هنا عندنا، وترافعوا إلى قاضٍ عندنا في محاكمنا، فنحن نحكم بينهم بما في شرعنا، فنقول عندنا: إنكِ لا ترثين زوجك؛ لأنكِ يهوديةٌ وهو نصرانيٌّ، وهكذا.

لكن إذا حكموا في ما بينهم، أو انتهوا في ما بينهم، لا نبحث عنهم، ولا نفتش نقول: لا، تعالوا نقسم بينكم، لا، المقصود في أنهم لو ترافعوا إلينا في مسائل الإرث، في مسائل النكاح، في مسائل الطلاق، في أي مسائل، فإننا نحكم بينهم بشرعنا ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: 42]، نحن نحكم بينهم بالعدل، نحن نحكم بينهم بالقسط، لا نظلم، ولا ننتقل إلى أحكامهم، ولا إلى ملتهم، ولا إلى شريعتهم، فإنما تُعُبِّدْنَا بكتاب الله -جلَّ وعلَا-، وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فتجري أحكام الكتاب والسُّنة على أهل الإسلام، ومن التزم أحكام أهل الإسلام من أهل الذمم والمعاهدين ومن في حكمهم. فبناءً على ذلك، إذا ترافعوا إلينا، نحكم بينهم بذلك.

- أما المرتد -نسأل الله السلامة والعافية-، لو أن شخصًا ارتد فمات قبل أن يرجع إلى دينه، ففي هذه الحالة لا يورث، فماله فيءٌ، يعني لبيت مال المسلمين، يُصرف في مصالحه. فهذا ما أراده المؤلف -رحمه الله تعالى- بمسألة المرتد.

{الثاني: الرِّق}.

- وذكر الثاني الرِّق، فإن العبد لا يرث، لماذا لا يرث العبد؟ لأن العبد لا يملك، فهو مملوكٌ، لو أننا ورَّثنا لعبدٍ، لأفضى ذلك إلى أننا نُدخِل رجلًا غريبًا ليرث من أناسٍ ليس بهم علاقةٌ.

- على سبيل المثال لو أن هذا العبد مملوكٌ لرجلٍ غير مسلمٍ، يهوديٍّ على سبيل المثال، ومات أخو هذا العبد، وهو حرٌّ، فإذا قلنا من أن العبد سيرث، معنى ذلك أن هذا المال سينتقل إلى العبد، والعبد وما ملك لسيده، فسيكون لهذا اليهودي، فهذا اليهودي كأنَّا أدخلناه على هؤلاء فورَّثناه منهم.

- فبناءً على ذلك، فإن مالك العبد هو مالكٌ للعبد، ومالكٌ لما عنده، وما كسب، فبناءً على ذلك، هو لا علاقة له، فلو قلنا من أن العبد يرث، لأفضى ذلك إلى أن نورِّث الغريب ممن لا علاقة له به، وهذا محل إجماعٍ بين أهل العلم.

- لكن من بعضه حرٌّ، طبعًا كيف يكون بعضه حرٌّ؟ يعني لو كان شخصٌ عبدًا لشخصين، فأحدهما أعتق شقصه ونصيبه، الذي عنده أهل العلم كما دلت على ذلك السنة، أنه يعتق نصيب الآخر، ثم نقول للذي أعتق: لأنه هو الذي تسبب على الثاني، أعط هذا قدر نصيبه؛ لكن في بعض الأحوال ما الذي يكون؟ يكون هذا الذي أعتق نصيبه مُعسرٌ، ما عنده إلا النصيب هذا، فهو لا يستطيع أن يدفع لشريكه الثاني نصيبه، فالأمر دائرٌ بين أمرين: بين أن نبقي نصفه عبدًا، وبين أن نفوِّت عليه نصيبه؛ لأننا لو قلنا أعطه نصيبه، وهذا ما عنده شيءٌ، فسيفوت عليه حقه.

- فبناءً على ذلك يقولون: في هذه الحالة يكون مُبَعَّضًا، فالمبعَّض يُعامل بأحكام الحر، ويُعامل بأحكام العبد، فيرث بحريته، وهو مملوكٌ بعبوديته، فبناءً على ذلك يقولون: إنه إذا كان ثلثه، فبعض أيامه يكون حرًا فيها، وبعضها يكون عبدًا، بحسب ما كسب في وقت عبوديته، أو الأوقات التي حاكمنا من أنه فيها عبدٌ يكون لسيده، وما يكتسبه في وقت حريته يكون له، وهكذا.
- ولذلك قال: ومن كان بعضه حرًّا، ورث، وورِّث، وحجب، بقدر ما فيه من الحرية. كذلك لو مات، فيكون هو بقدر ما فيه من الحرية ماله يرثه ورثته، وجزؤه الآخر، الذي هو عبدٌ فيه، يؤخذ منه، ويكون لسيده.
- **الثالث من موانع الإرث، هو: القتل.**

القتل إذا قتل شخصٌ شخصًا وهو وارثٌ له، فإنه بقتله يُمنع من الإرث؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**لا يرث القاتل**».

- لكن عند أهل العلم، أنه إنما يكون كذلك إذا كان قتلًا بغير حقٍّ، فخرج منه ما كان من القتل بالحق، كما لو كان مثلًا هو السياف، وهذا قد مثلًا كان قاطعًا للطريق، فقُتل حدًّا، فقتله هذا الذي هو ابن عمه، هل نقول ما يرث هذا القاتل الذي قتله؟ لا، قتله بحقٍّ، فهو وارث. مثل ذلك لو كان قِصاصًا، فالقصاص يعني بأن يكون جنى على أحد أقاربه، فقتله، مثلًا ابن عمٍّ جنى على أخيه، فقتله قِصاصًا، فله الحق في قتله؛ لأنه قتلٌ بحقٍّ، والشارع قد جاء ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 179]، فإذا قتله، واستوفى بنفسه، بإذن القاضي، بالشروط المعروفة عند الفقهاء، فأيضًا لا يمنعه من أن يكون وارثًا له.
- ومثل ذلك أيضًا: قال: أو قتل العادل للباغي، لو بغى أناسٌ على الولاية الشرعية الصحيحة، فقاتلهم أهل الحق والعدل، فقتل أحدهم قريبه، فهذا الذي قتل الباغي، أليس قتله بحقٍّ ومأمورًا بقتله وذلك فاعلًا للعدوان والظلم؟ فبناءً على ذلك نورِّثه ولا نمنعه من الميراث في مثل تلك الحال.
- أما لو قتله ظلمًا، عمدًا أو شبه عمدٍ، أو حتى خطأً، ولهم في هذه المسألة خلافٌ، هل يرث أو لا يرث، لكن المشهور عند الحنابلة، أنه يكون مانعًا من الإرث.
- ويضيفون إلى ذلك أن الدليل يقولون: إنه من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه، ولئلا يفضي ذلك إلى أن الورثة يستبطئون مورِّثهم فيقتلونه؛ حتى تصل إليهم أمواله، فمنع الشارع ذلك الباب، وسد الطريق إليه.
- بعد ذلك سننتقل إلى ما ذكره المؤلف في قوله هنا: مسائل شتى.

هذه المسائل ذكر المؤلف فيها أربعة أبوابٍ:

أولها باب الحمل، لو مات شخصٌ وفي بطن زوجته حملٌ، الحمل ما يُحمل داخل الشيء، والحِمل ما يُجعل على الرأس، فلذلك يُقال: حَمل الشجر وحِملها؛ لأن الحَمل يكون رءوسها، وحِملها، باعتبار أحيانًا أنه في داخلها.

- متى يرث الحمل؟

يقول أهل العلم: إن الحمل يرث بشرطين:

- **الأول:** تحقق كونه موجودًا وقت موت المورث؛ لأنه ليس بالضرورة أن يكون ولد الميت، يقولون هو حملٌ، أكيد أنه تلد زوجته، ليس بالضرورة أن يكون، لو كان مثلًا ابن أخيه، هو الذي سيرثه، فلابد أن يكون الحمل وقت الموت موجودًا في بطن أمه.
- **الثاني:** أن يحيى بعد ولادته حياةً مستقرةً، فإذا ولد واستهل صارخًا، واستقرت حياته، ليست مثل حركة المهم يعني حركةً معروفةً في الفقه وعند أهل العلم، فإذا كانت هذه حركةً غير مستقرةٍ فلا تعتبر، المهم متى ما حي حياةً مستقرةً، فهو وارثٌ.

- بناءً على هذا، لو كان شخصٌ لأحد ورثته حملٌ، فالأمر دائرٌ بين أمرين: بين أن يُنتظر إلى أن يولد، فتُقسم التركة والحمد لله، لكن في بعض الأحوال، قد يتضرر الورثة، يقولون: نحن نحتاج، نحن جائعون، نحن علينا ديونٌ، هذا حقٌّ لنا، لا تؤخرونه، فالمشهور عند الحنابلة، وبعض الفقهاء: أن لهم أن يُقسم، لكن يعاملون بالأضر، فإننا لا ندري قد يكون ولدًا، وقد يكون أنثى، وقد يكون ذكريْن، وقد يكون أنثييْن، وقد يكون ذكرًا وأنثى. فيجعلون مسألةً على أنه ذكرٌ، ويجعلون مسألةً على أنه أنثى، ويجعلون مسألةً على أنه ذكران، ثم يجعلون مسألةً على أنه أنثيان، ستة أحوالٍ بما فيها أنه يكون ميّتًا، ثم يقسمون التركة.
- فمن كان نصيبه لا ينقص بحالٍ من الأحوال، فيأخذ حقه كاملًا، كما لو كان مثلًا زوجةً وابن أخٍ حملًا، الزوجة لا تتأثر بابن الأخ، تأخذ حقها في كل الأحوال كاملًا، لكن في بعض الأحوال، قد تتأثر، كما لو كان مثلًا ثلاثة إخوةٍ أشقاء، إخوةٌ لأمٍّ، وأمٌّ هنا اثنان منهم حملٌ، فقد يؤثرون على الأم في أنهم ينقصونها من الثلث إلى السدس، فإذن على كل حالٍ، أنهم يعاملون بالأضر، فيُعطى اليقين الذي يُعلم يقينًا أنه لا يمكن أن ينقص عليه، وأما ما سوى ذلك، فإنه يُحبس، ويُحبس حق هذا الحمل حتى يولد، ويحيي حياةً مستقرةً، فإذا وُلد أُعطي نصيبه، ثم كُمِّلَ لكل واحدٍ منهم حقَّه الذي عُرف به.
- وهذه لها تفصيلٌ، لكن أيضًا لا يمكننا أن نأتي عليها، لكن في الجملة هذه طريقتها، لذلك قال: وقفت ميراث اثنين ذكرين، إن كان ميراثهما أكثر، وإلا ميراث الأنثيين، في بعض الأحوال تكون الأنثيان أكثر، وفي بعض الأحوال الذكران أكثر، فالمهم أن تُعطي كل وارث اليقين، وتقف الباقي حتى يولد، فإذا وُلد تبينا وأعدنا قسمة المسألة، وكل واحدٍ كمَّلنا له حقه الذي نقص عليه.
- هذه إذن مسألةٌ من مسائل الحمل، وذكر أن يكون المولود ذكرًا فيكون أخًا شقيقًا للمتوفى، أو أنثى، فتكون أختًا شقيقةً للمتوفى، فنحل المسألة على احتمالين، ونعطي الورثة ما استيقن لهم، ويُحجز الباقي حتى الولادة.
- المسألة الثانية التي ذكرها في مسائل المفقود، ولذلك قال: فإن كان في الورثة مفقودٌ.

المفقود من انقطع خبره، فلم يُعلم أحيٌّ هو أو ميتٌ ، فله تعلُّقان، تعلُّقٌ في إرثه لو مات مورّثه، وتعلُّقٌ في متى يُحكم من أنه ميتٌ، حتى ينتقل المال إلى ورثته، وأيضًا زوجته متى يجوز لها أن تتزوج ونحو ذلك.

- فعلى كل حالٍ، اختلف في مسائل المفقود أهل العلم، يعني واحدٌ انقطع خبره، ما ندري عنه، فأهل العلم يقولون: لا يخلو من حالين: إما أن يكون غالبه السلامة، يعني سافر، وانقطع خبره، قد يكون عاش هناك، وقد يكون مات، فيقولون: نحكم أنه لابد أن يصل إلى تسعين سنةً من ولادته؛ لأن في الغالب لا يعيش الواحد أكثر من تسعين سنة، فإذا وصل إلى هذا العمر، نعتبر كأنه مات، فنفرِّق أمواله، ونحكم بموته، وإن كان في

مكانٍ غالبه الهلاك، كما أن يكون في سفينة انكسرت في عرض البحر، أو فُقِدَ في معركة، من أنه مات، هذه طريقةٌ لبعضهم.

- بعض أهل العلم يقول: تقديرها إلى الحاكم مطلقًا، فينظر في الحال بالقرائن التي احتفتْ به، فيقدِّر وقتًا يُنتظر فيه، فإذا ذهب الوقت حكمنا بموته.
- فبناءً على ذلك في مدة الانتظار ماذا نفعل؟ يُحكم على أنه حيٌّ، فبناءً على هذا، لو مات شخصٌ في هذه المدة، فنعتبر هذا المفقود كأنه حيٌّ، فيرث، فإذا تبينا بعدين أنه ميتٌ قبل، نرد، لكن مادام أنه لم يتبين فيبقى له، فإذا انتهت المدة التي ضربها الحاكم، فنأخذ ماله، وهذا المال الذي وفد إليه، ونقسمه على ورثته. هذه مسألة المفقود.
- إذن، إما في وقت الانتظار، إما أن يُعلم أن المال الذي أخذه كان وقت حياته، فنتيقن أنه ماله فيرثه بعد انتهاء مدة الانتظار ورثته، وإما أن يأتينا خبرٌ بعد ذلك، أنه ميتٌ قبل ثلاث سنواتٍ، ووارثه الذي ورّثناه، أو مورّثه الذي ورَّثناه وهو منه، مات قبل سنةٍ ونصفٍ، معنى ذلك ورَّثناه وهو كان قد مات، فنرد هذا المال.
- وإن لم يُعلم، هل مات قبل، أو لم يمت، فالأصل في مدة الانتظار أنه حيٌّ، فما قبضه في تلك المدة هو صحيحٌ، فإذا انتهت مدة الانتظار، سواءٌ قلنا أربع سنين في حال الخوف، أو تسعين سنةً في حال السلامة، أو قلنا إن مردَّها إلى الحاكم، متى حكم بمدةٍ، وانتهت هذه المدة، فإن ماله يُقسم بين ورثته، ولذلك قال: وإن كان في الورثة مفقودٌ لا يُعلم خبره، أعطيت كل وارثٍ اليقين، ووقفت الباقي حتى يُعلم حاله، إلا أن يُفقد في مهلكةٍ، أو من بين أهله، فينتظر أربع سنين ثم يُقسم.
- هو ذكر هنا يعني للعلم للإخوة الذين يتابعون الموقع، من المنتمين للبناء العلمي، ذكر أمثلة المناسخات هنا، فيتنبه لذلك؛ لأنها يعني جاءت في الختام، لو جعلناها على هذا النحو، يمكن أن يسهل شرحها، لكن أيًّا كان، على كل حالٍ، هذه مسألة المفقود، بعد ذلك ماذا يبقى؟ بقي لنا مسألةٌ التي ذكرها المؤلف -رحمه الله تعالى- وهي: مسألة من طُلِّقت في حال المرض، من أجل حرمانها من الإرث.
- فإذا طُلِّقت المرأة لئلا ترث، فالأصل طبعًا أن الطلاق يقع، ومن طلق زوجته وهو في حياته، فهي طالقٌ، لكن إذا اتهم بقصد حرمانها من الإرث، وذلك بأن يكون في مرضه المخوف، وأن يُعلم أو أن تثبت قرينةٌ على أنه قصد حرمانها من الإرث، فعند ذلك لأهل العلم في هذا كلامٌ كثيرٌ، لكن ما حكم به الصحابة، وهو عليه العمل عند جمعٍ من الفقهاء: أنهم يعاملونه بنقيض قصده، فيحكمون بإرثها.
- فبناءً على ذلك، لو أن شخصًا لما رأى نفسه قد ضعفت، وهو لتوه قد عقد على هذه المرأة، ولم يستطع الدخول بها، فخشي أن يدركه المنية، فتدخل في الإرث، فقام وطلقها. لم طلقها؟ جاء شخصٌ وقال: أنا كنت معه، وأشهد أنه قال: كيف ترث وأنا لم أدخل بها ولم أتمتع بها ونحو ذلك؟ فإذن قامت البينة على أنه قصد حرمانها من الإرث، فعند ذلك نقول: حتى ولو ماتت بعد انتهاء عدتها، فإن المشهور عند جمعٍ من أهل العلم أنهم يورثونها.
- وأصل ذلك: أن تماضر زوجة عبد الرحمن بن عوف طلقها، وحكم لها عمر -رضي الله تعالى عنه- بإرثها، وذلك كأنه ظهرت القرينة أنه قصد حرمانها.

- يقول قائلٌ: كيف عبد الرحمن بن عوف يقصد حرمانها، وهو صحابيٌّ؟ نقول: الصحابة ليسوا بمعصومين، مع بيان فضلهم، والإبقاء على قدرهم، هم بشرٌ، يخطئون، وتكون منهم المعصية، والهفوة لكن سابق فضلهم، وهجرتهم، وصحبتهم للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وغزوهم معه، نعرف به فضلهم، ونبقي لهم قدرهم، ومنهجنا، منهج أهل السنة والجماعة في الترضي عليهم، والحكم بعدالتهم، وعدم انتقاصهم، أو سبهم، فنقول كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«فوالله لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهبًا، ما بلغ مُدَّ أحدهم أو نصيفه»**، يعني هذا الذي أنفق هذا هو أكثر مما أنفقت من ملء الأرض ذهبًا.
- طبعًا أما إذا طلقها طلاقًا رجعيًّا لم تنته فيه العدة، فلاشك أنها زوجةٌ من الزوجات وارثةٌ بدون ما إشكال.

{قال: وإن طلق المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقًا يتهم فيه لقصد حرمانها عن الميراث، لم يسقط ميراثها مادامت في عدته، فإن كانت الطلاق رجعيًّا توارثا في العدة سواءً كان في الصحة أم في المرض}.

- إذا كان في مرضه المخوف، ما المرض المخوف؟ المرض المخوف يقول أهل العلم: هو الذي يُفضي إلى الموت غالبًا، لكن لو كان مرضًا غير مخوفٍ، العادة أن الناس يطيبون منه، لكن قال أحدٌ الغالب أن هذا ما يسلم من هذا المرض بعينه، هذا لا يعتبر مرضًا مخوفًا، فإذن محل كلامنا المرض الذي جرت العادة عند الناس أو عند أهل الاختصاص أنه يُفضي إلى أن من أصيب به غالبًا يموت، فهذا يعتبر مرضًا مخوفًا، فإذا كانت في العدة، في حال الرجعة، فلا إشكال، إذا كان طلاقًا بائنًا، في العدة، وهو متهمٌ بقصد حرمانها من الإرث، فهنا محل الكلام، فالحنابلة على توريثها.
- بعد العدة، لو ماتت بعد العدة، فيُفهم من كلام المؤلف أنها لا ترث، لكن هذا فيه كلامٌ لأهل العلم، ومنهم من يورِّثها، حتى ولو تزوجت، فبعضهم يقول: مادامت في العدة، بعضهم يقول: إذا خرجت من العدة ولم تتزوج، وبعضهم يقول: حتى ولو تزوجت؛ لأن لها حقًّا، ولأنه قصد حرمانها، فعومل بنقيض قصده.
- هذا إذن على سبيل الاختصار، إشارةٌ إلى ما يتعلق بهذه المسألة. بقي المسألة الأخيرة، وهي مسائل مجهول النسب.

{وإن أقر الورثة كلهم بمشاركٍ لهم في الميراث، فصدَّقهم، أو كان صغيرًا مجهول النسب، ثبت نسبه وإرثه، وإن أقرَّ به بعضهم، لم يثبت نسبه، وله فضل ما في يد المقرِّ عن ميراثه}.

- إذا كان مجهول النسب ومات، فعند ذلك إذا أقر جميع الورثة أن هذا قريبهم، أنه أخوهم، أو نحو ذلك، فإنهم يثبت نسبه ويرثونه، بشرط أن يكون ذلك ممكنًا، وأن لا توجد بيِّنةٌ تخالف ذلك وتعارضه، حتى ولو كان عنده مئات الملايين، وكان يُعرف في حال الحياة أنهم امتنعوا من إثبات نسبه، أو قال: أنا أخوكم، قالوا لا، حتى وإن كان، لماذا؟ لأن المصلحة عند الشرع في إثبات نسبٍ لإنسانٍ ما، أعظم بكثيرٍ مما يتعلق بالمال.
- وأيضًا هذه المسألة مشروطةٌ بعدم وجود التنازع فيه، فإذا وُجد ناسٌ يدعونه وناسٌ يدعونه، هنا له منحًى آخر، إما إثباته بالبينة أو بالقافة وطرائق الإثبات بما يحسم بما جد، كالبصمة الوراثية ونحوها.
- لكن إذا لم يكن تنازعٌ وأمكن ونحو ذلك، فهنا يثبَت حتى ولو على اتهمناهم بأنهم يقصدون الإرث، لماذا؟ لما ذكرنا لكم من أن المصلحة غالبةٌ في إثبات الإرث.

- الآن حتى تعرفوا قدر هذه المسألة، لو قيل لأحدٍ من الناس: لك مبلغٌ مثلًا مائة ألف دينار، أو لك عشرين مليون دولار أو عشرين مليون ريال بشرط أن لا يكون لك بعد اليوم نسبٌ، وأن تنقطع من كل شجرةٍ، هل أحدٌ منكم يرضى بهذا؟ هل يتصور أن أحدًا يرضى مهما كانت المبالغ؟ فإذن مصلحة اعتبار النسب أعلى.
- فيقول المؤلف -رحمه الله- إذا كانوا قد أثبتوه جميعًا ولا تعارض، لكن إذا كان بعضهم قد أثبت وبعضهم قد نفى، فمعنى ذلك أن هذا فيه شيءٌ من التنازل، فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: لا يثبت النسب إلا بالبينة أو بالاتفاق، فبناءً على ذلك إذا حصل شيءٌ من الانتفاء، فلا يثبت في مثل هذه الحالة.
- لكن من أثبت نسبه فهو مُقِرٌّ له بذلك، فإذا مات فإنه يورّثه، فعليه هذا القدر، يعني لو كان حيًّا هذا الشخص، ومات هذا الذي أقر بالنسب، فمعنى هذا أنه يرثه، ماذا قال: وإن اختلفوا.

{وإن أقر به بعضهن لم يثبت نسبه، وله فضل ما بيد المقر عن ميراثه}.

- يعني لو قال هو أخونا، بالنسبة للذين نفوا، نقسم المال على ثمانية إذا كان الإخوة ثمانية، بالنسبة للذين أثبتوا نقسم المال على تسعةٍ، فالتسع هذا من أموالهم يذهب له؛ لأنهم أقروا أنه وارثٌ، وأن له حقٌّ في الميت الذي يورثه.
- هذا إذا كان حيًّا، وإذا كان هو الميت، لا، إنها مسألةٌ أخرى، أيًّا كان هذه كما رأيتم إشاراتٍ لطيفةً إلى مسائل متفرقةٍ مما جعلها المؤلف -رحمه الله تعالى- في خاتمة هذا الباب ونهايته.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

